شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

جمع وتأليف

محمّد الأمين بن عبد الله الأرميّ

العلويّ الهرريّ الشّافعيّ

نزيل مكّة المكرّمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفسور هاشم محمّد علي مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكّة المكرّمة

الجزء التّاسع عشر

دار المنهاج

دار طوق النّجاة

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج
جدة - السعودية

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهُ اللّهُ اللّهُ   يا كل مقصودي اللّهُ
يا برد فؤادي اللّهُ   بكأس ودادي الله
فوضت أموري إليك   دنيا وديناً عموما

من شاء أن يحتوي آماله جملا   فليتخذ ليله في دركها جملا
أقلل طعامك كي تحظى به سهرا   إن شئت يا صاحبي أن تبلغ الكملا

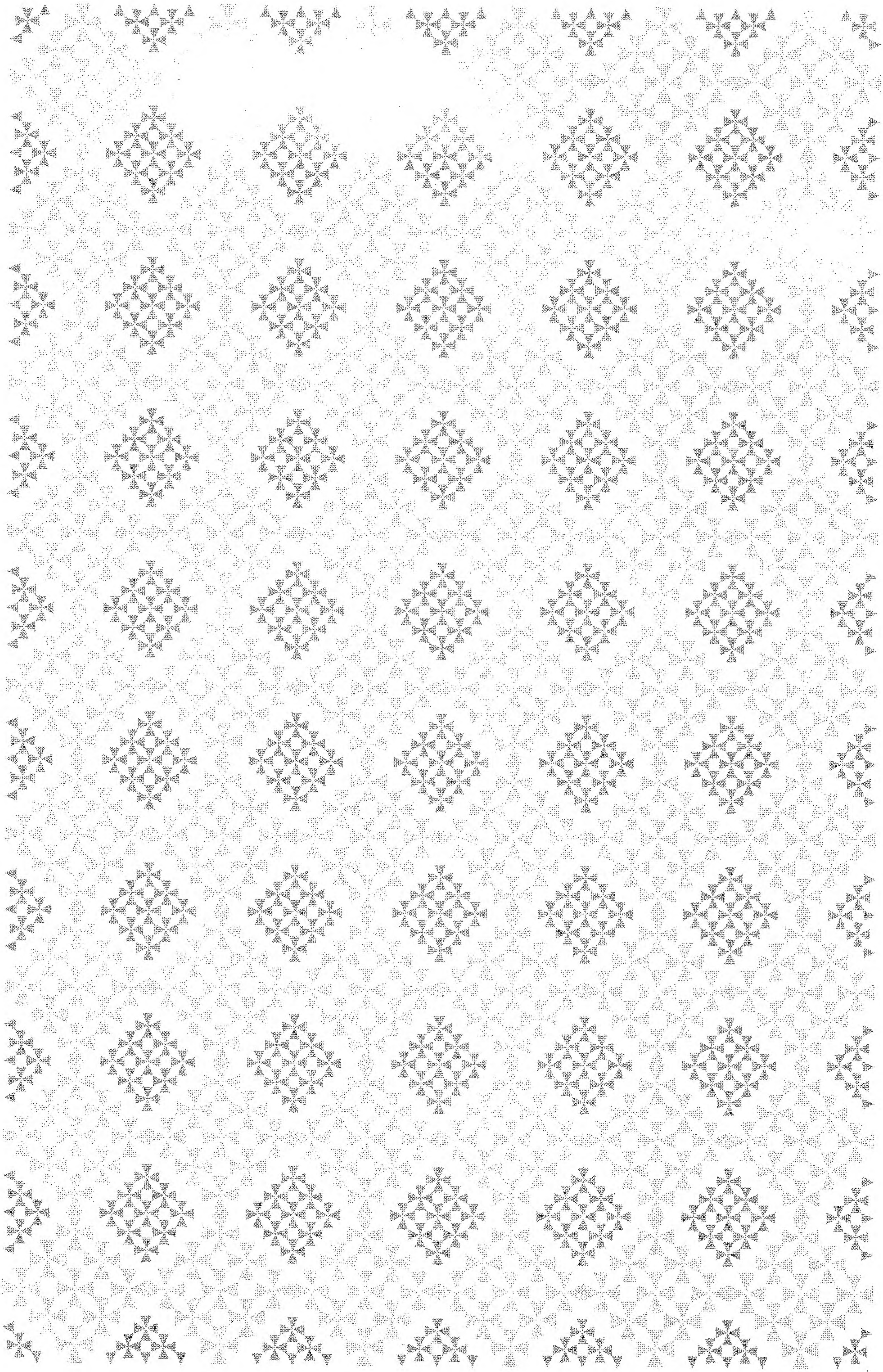

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب: الأقضية

....

الحمد لله على كبريائه، والشكر له على آلائه والصبر علينا على بلائه، كما قال صاحب الأمالي:

فكن على آلائه شكورا وكن على بلائه صبورا

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا مثيل له في ذاته ولا شريك له في صفاته ولا معين له في فعاله ولا وزير له في سلطانه شهادة صادرة من صميم القلب خالصة من صنوف الريب وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خص من الإرسال الإلهي بعمومه وختامه وكماله ومن الحق المبين بصفوه ومحضه وزلاله وأوتي من جوامع الكلم ما لا طاقة لبشر على مثاله وخياله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الهداة المهديين لا سيما الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(أما بعد): فلما فرغت من تسويد المجلد العاشر تفرغت لتسطير المجلد الحادي عشر إن شاء الله تعالى بتوفيقه راجياً منه الإمداد من قطرات الفيض والإرشاد فقلت وبالله التوفيق قال المؤلف رحمه الله تعالى.

كتاب الأقضية

والأقضية: جمع قضاء كقباء وأقبية والقضاء الحكم أي إحكام الشيء وإمضاؤه وإتقانه والفصل والقطع قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وأما شرعاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه بتعريفات مختلفة تؤول إلى معان متقاربة منها أنه فصل الخصومة بين خصمين أو خصوم بحكم شرع الله تعالى ومنها أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام كما قاله ابن فرحون في تبصرة الحكام ومنها أنه فصل

....

الخصومات والمنازعات كما قاله الخصاف ومنها أنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وحاصل هذه التعريفات كلها أنه قول ملزم وفق الأحكام الشرعية يفصل به خصومة فريقين والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء إخبار عن حكم شرعي وليس فيه إلزام فلا يجب أن يولى المفتي من قبل الإمام بخلاف القضاء فإنه إلزام فلا يتحقق إلا من الذي ولاه الإمام ذلك.

(القضاء في الجاهلية) لم تكن في معظم أنحاء جزيرة العرب حكومات منظمة وقوية تهيمن على جميع مناطقها بسلطة مركزة وإنما كانت الحياة في الريف حياة بدوية قبائلية وكانت كل مدينة تستقل بنفسها في الحكومة فكانت حكومتها حكومة مدن كما يسميه علماء السياسة فلم تكن هناك والحال هذه هيئات قضائية ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة للفصل في الخصومات على نحو ما تراه اليوم في الحكومات.

ولكن كان بين الجاهليين تعامل وعرف متبع في أمور عديدة من أمور الحياة التي يعيشون فيها مثل حقوق مرور القوافل وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة أو المصدرة وفي موضع الحقوق والجنايات وما شاكل ذلك وإن هذا العرف قد توارثه كل قبيلة عن آبائها وأجدادها وجعلته كالقانون السائد في مجتمعها يرجع إليه في فصل الخصومات والمنازعات وكان رؤساء المدينة أو القبيلة يحكمون فيما شجر بينهم وفق عرفهم وعادتهم يجتمعون في مكان معين مثل دار الندوة بمكة وفي معبد أو في بيوت الوجهاء للنظر في الخصومات وفي المشكلات التي تقع في البلد ويتولى رؤساء الشعب أي الحارة والمحلة فض المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب في الغالب.

أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة فقد يتفق رؤساء المحلات على فصل الخصومة بينهم باللجاء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون ويكونون في نظرهم محايدين لا علاقة لهم بذلك النزاع وقد يحال النزاع على رؤساء البلد أو الحي للنظر فيه ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام والتسليم بما يحكمونه من حكم واشتهر بعض الناس في حسن القضاء مثل عامر بن الظرب العدواني لقب حاكم العرب وقاضي العرب كما في المعارف لابن قتيبة ص (٣٦) والأغاني [١٥/ ٧٠] وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه [١/ ٢٢٧] أسماء الذين

....

اشتهروا بين العرب في القضاء وذكر أن الأفعى الجرهمي أقدم حاكم حكم بين العرب ويقال إن المحاكمات في الجاهلية كانت تبتنى على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وذكر الميداني في مجمع الأمثال [١/ ١١١] رقم (٥٦٧) أن أول من قال هذه الكلم في الجاهلية هو قس بن ساعدة الإيادي فصارت سنة منذ ذلك اليوم وأقرها الإسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع القضاء في عهده ولكنه ربما ولى ذلك أحداً من الصحابة نيابة عنه في قضايا معينة كما ولى أنيساً رضي الله عنه رجم المرأة في قصة العسيف.

* * *

٦٠٨ - (١) باب اليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين والشاهد والحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤٣٣٦ - (١٦٥٥) (١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

---

٦٠٨ - (١) باب اليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين والشاهد والحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤٣٣٦ - (١٦٥٥) (١) (**حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح**) المصري (**أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن**) عبد الله بن عبيد الله (**بن أبي مليكة**) زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي ثقة، من (٣) (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى**) بالبناء للمجهول ومفعوله الثاني محذوف تقديره ولو أعطي (**الناس**) ما يدعونه.

(**بـ**)مجرد (**دعواهم**) بلا إقامة بينة قال الأبي في شرحه [٥/ ٤] الدعوى قول لو سلم أوجب لقائله حقاً قال القاضي والحديث أصل من أصول الأحكام عند التنازع أن لا يحكم لأحد بدعواه في أي شيء كانت الدعوى قليل أو كثير أي رجل كان المدعي شريفاً أو وضيعاً حتى يستند إلى ما يقوي دعواه لأن الدعاوي متكافئة والأصل براءة الذمم اهـ وقوله: (**لادعى**) جواب لو الشرطية أي لادعى (**ناس**) من الظلمة (**دماء رجال**) آخرين (**وأموالهم**) ظلماً وجوراً قال المازري: لا شك في هذا إذ لو كان القول قول المدعي استبيحت الأموال والدماء ولم يقدر أحد على صون ماله ودمه وأما المدعون فيمكن صون أموالهم بالبينة (**ولكن اليمين**) على نفي ما يدعيه المدعي (**على المدعى عليه** وضابط المدعي بكسر العين هو من يخالف قولُه الظاهر والمدعى عليه بفتحها هو من يوافق قولُه الظاهر لأن الظاهر كون المال لصاحب اليد قال المازري: المدعى عليه من طابقت دعواه الأصل الذي هو عدم الفعل والمعاملة وكان القياس قبول دعواه دون يمين لتمسكه بهذا الأصل لكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوي حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه ليقوى الظن في صدقه اهـ وقال القرطبي: المدعي هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب اهـ.

٤٣٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

قال النووي: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٣٤٣]، والبخاري [٤/ ٢٥]، وأبو داود [٣٦١٩]، والنسائي [٨/ ٢٤٨]، وابن ماجه [٢٣٢١]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٣٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر)** بن الفرافصة العبدي الكوفي ثقة، من (٩) **(عن نافع بن عمر)** بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي روى عن ابن أبي مليكة في الأقضية ودلائل النبوة ويروي عنه (ع) ومحمد بن بشر وداود بن عمرو قال أحمد: ثبت ثبت ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن معين وابن سعد وقال في التقريب: ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة (١٦٩) تسع وستين ومائة **(عن ابن أبي مليكة)**.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة نافع بن عمر لابن جريج **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين)** المردودة أي بيمين المدعي اليمين المردودة عليه إذا نكل المدعى عليه من اليمين أي قضى بالمدعى به على المدعى عليه باليمين المردودة على المدعي أي إذا لم تكن للمدعي بينة واستحلف القاضي المدعى عليه على أنه ليس للمدعي حق عليه ونكل عن اليمين رد القاضي اليمين على المدعي فإذا حلف المدعي على أن له عليه حقاً حكم القاضي على المدعى عليه بتسليم المدعى به للمدعي وهذه اليمين غير اليمين المذكورة في الرواية الأولى لأن هذه مردودة وتلك أصلية فلا معارضة بين الروايتين.

وشارك المؤلف في هذه الرواية الترمذي [١٣٤٢] وبهذا الحديث قال مالك والشافعي: إنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين وإنما ترد اليمين على

٤٣٣٨ - (١٦٥٦) (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ). حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

المدعي في الأموال عند مالك وفي جميع الدعاوى عند الشافعي فإن حلف قضى له بما حلف وإن نكل لم يحكم له بشيء كما في الكافي لابن عبد البر [٢/ ٩٢١] ومغني المحتاج للشربيني وبه استدل أيضاً أبو حنيفة وأحمد على أن اليمين لا تجب إلا على المدعى عليه فإن حلف برئت ذمته وإن نكل عن اليمين قضى عليه للمدعي ولا ترد اليمين على المدعي اهـ من التكملة.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لابن عباس أيضاً رضي الله عنهما فقال.

٤٣٣٨ - (١٦٥٦) (٢) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: حدثنا زيد وهو ابن حباب)** بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة العكلي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى عكل بطن من تميم أبو الحسين الكوفي صدوق من (٩) روى عنه في (١١) باباً **(حدثني سيف بن سليمان)** المخزومي مولاهم المكي نزيل البصرة ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب **(أخبرني قيس بن سعد)** الحنفي الحبشي أبو عبد الملك المكي مفتيها ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب **(عن عمرو بن دينار)** الجمحي مولاهم أبي محمد المكي ثقة، من (٤) روى عنه في (٢٣) باباً **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى)** للمدعي **(بيمين)** منه **(وشاهد)** له قال الأبي: معناه حكم للمدعي بأن يحلف مع شاهد يقيمه ويستحق اهـ.

استدل بهذا الحديث الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وغيرهم وقال أبو حنيفة: لا يقضى بشاهد ويمين وإنما الواجب شاهدان أو رجل وامرأتان وهو قول الشعبي والنخعي والأوزاعي رحمهم الله تعالى كما في المغني وقول الزهري وعطاء والحكم بن عتيبة والليث بن سعد وغيرهم واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢] فالآية توجب بطلان القول بالشاهد واليمين

٤٣٣٩ ـ (١٦٥٧) (٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ....

واستدل الأئمة الثلاثة والجمهور القائلون باعتبار الشاهد مع اليمين بحديث الباب وبأن هذا المعنى قد روي عن جمع من الصحابة بطرق كثيرة استوعبها البيهقي في سننه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٦٠٨]، والنسائي في الكبرى [٦٠١١ و٦٠١٢] وابن ماجه [٢٣٠٧].

قال القرطبي: ثم أحاديث هذا الباب كلها حجة للجمهور على الكوفيين والأوزاعي والنخعي وابن أبي ليلى والزهري والليث والحكم والشعبي حيث نفوا الحكم بالشاهد واليمين ونقضوا حكم من حكم به وبدعوه وقال الحكم: الشاهد واليمين بدعة وأول من حكم به معاوية.

(قلت): يا للعجب ولضيعة العلم والأدب كيف رد هؤلاء القوم هذه الأحاديث مع صحتها وشهرتها وكيف اجترؤوا على تبديع من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا علمه مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم أبو بكر وعمر وعلي وأبيٌّ بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز وكتب به إلى عماله وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعة ولذلك قال مالك: إنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة أترى هؤلاء تنقض أحكامهم ويحكم ببدعتهم.

قالوا: والذي حمل هؤلاء المانعين على هذا اللجاج ما اغتروا به من واهن الحجاج وذلك أنهم وقع لهم أن الحكم باليمين مع الشاهد زيادة على نص قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ووجه تمسكهم أنها حاصرة للوجوه التي يستحق به المال نص في ذلك والزيادة على ذلك نسخ ونسخ القاطع بخبر الواحد لا يجوز إجماعاً والقضاء بالشاهد واليمين إنما جاء بخبر الواحد فلا يقبل والجواب منع كون الزيادة على النص نسخاً إذ الجمع بين النص والزيادة يصح وليس ذلك نسخاً لحكم شرعي ولو سلمناه لا نسلم أن الآية نص في حصر ذلك لأن ذلك يبطل بنكول المدعى عليه ويمين المدعي فإن ذلك يستحق به المال إجماعاً اهـ من المفهم ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٣٣٩ ـ (١٦٥٧) (٣) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو معاوية عن

هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ.** ....

هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) المخزوميتين رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته ففيه رواية صحابية عن صحابية وبنت عن أم **(قالت)** أم سلمة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم)** أيها المؤمنون **(تختصمون)** أي ترفعون **(إليّ)** المخاصمة لأفصل وأحكم بينكم وقد ورد بيان سبب هذا القول في رواية يونس الآتية أنه صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر إلخ... ووقع في رواية عبد الله بن رافع عند أبي داود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما **(ولعل بعضكم)** وخبر لعل مأخوذ من المصدر المؤول من جملة قوله **(أن يكون ألحن)** كقولهم زيد عدل أي عادل أي ولعل بعضكم كائن ألحن أي أبلغ وأعلم وأفصح وأبين **(بحجته)** ودعواه **(من بعض)** آخر وألحن أفعل التفضيل من لحن كفرح وسمع إذا فطن بما لا يفطن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ وأبين في حجته من الآخر قال القاضي عياض: معنى ألحن أفطن بحجته ومنه قول عمر بن عبد العزيز عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم أي فاطنهم وقال أبو الهيثم: اللحن والعنوان بمعنى وهما العلامة يشير بهما الإنسان لما يريد فيفطن له يقال لحن لي فلان من باب فرح ففطنت ويقال للذي يعرض ولا يصرح قد جعل كذا لحاجته لحناً وعنواناً اهـ قال ابن منظور في لسان العرب: [٧/ ٢٦٥] إن للحن ستة معان الخطأ في الإعراب واللغة والغناء والفطنة والتعريض والفحوى فاللحن الذي هو الخطأ في الإعراب بسكون الحاء واللحن بمعنى اللغة بفتحها ومنه حديث عمر رضي الله عنه تعلموا الفرائض والسنة واللحن يعني اللغة واللحن بمعنى الغناء بسكون الحاء واللحن بمعنى الفطنة بسكون الحاء وفتحها جميعاً والفتح أشهر يقال لحنت من باب فرح إذا فهمته وفطنته فلحن هو عني أي فهم وفطن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته أي أفطن لها وأحسن تصرفاً وأما اللحن بمعنى التعريض فبسكون الحاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

وقد بعث قوماً ليخبروه خبر قريش (الحنوا لي لحناً) يعني أشيروا إليّ ولا تفصحوا وأما اللحن بمعنى الفحوى فهو ساكن الحاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ﴾ أي في فحواه اهـ (**فأقضي**) وأحكم (**له**) أي لذلك الألحن (**على نحو**) أي على مثل (**مما أسمع منه**) فمن في قوله مما أسمع زائدة بين المضاف والمضاف إليه أي على نحو كلام أسمعه أي على مقتضى وموجب كلام أسمعه منه تحكيماً لظاهر حجته دون أن أعرف حقيقة الأمر في نفسها (**فمن قطعت له**) أي قضيت له (**من حق أخيه شيئاً**) قليلاً أو كثيراً (**فلا يأخذْه**) قال القاضي: ترجم عليه البخاري القضاء في القليل والكثير سواء (**فإنما أقطع له**) أي أحكم لذلك الألحن (**به**) أي بذلك الشيء أي بالحكم له بذلك الشيء (**قطعة من النار**) أي من العذاب بالنار سمي التعذيب بها باسمها وقد يكون على طريق التمثيل بما يضر من ذلك في آخره كما تضره النار بدليل قوله الآخر فليحملها أو يذرها وفيه وعظ الخصمين وبه ترجم البخاري قوله: (فمن قطعت له من حق أخيه).

يقال: قطع له شيئاً إذا أعطاه إياه مقتطعاً من طائفة قال ابن منظور في اللسان: [١٠/ ١٥٣] القطعة من الشيء الطائفة منه واقتطع طائفة من الشيء أخذه والمراد من أخيه هنا الخصم واختار صلى الله عليه وسلم له كلمة الأخ دون الخصم استمالة لعواطف الأخوة الدينية أو الإنسانية نحوه لئلا يتجاسر على غصب حقه والحق يشمل المال والاختصاص.

قوله: (فلا يأخذه) به استدل الأئمة الثلاثة على أن قضاء القاضي إنما ينفذ في الظاهر ولا ينفذ في الباطن فلا يحل لمن أثبت دعواه بشهادة زور أن ينتفع بما قضي له به من مال أو فرج وقال أبو حنيفة: ينفذ القضاء ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ فيثبت العقد بالقضاء وإن لم يكن ثابتاً في نفس الأمر قبل ذلك كمن ادعى على امرأة أنه نكحها وأقام على ذلك بينة وقضى بها القاضي صارت المرأة زوجة له سواء كانت البينة كاذبة أم لا فيحل له وطؤها بعد ذلك وكأن القاضي أنشأ بينهما نكاحاً ولكنه يأثم إثماً شديداً للكذب في الدعوى وإقامة شهادة الزور ولكن لذلك عنده شروط مذكورة في الفروع اهـ تكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٤٥٨]، وأبو داود [٣٥٨٣]، والترمذي [١٣٣٩]، والنسائي [٨/ ٢٣٣] ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله عنها فقال.

٤٣٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٣٤١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ** ....

٤٣٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حَ وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما)** أي كل من وكيع وعبد الله بن نمير رويا **(عن هشام)** بن عروة **(بهذا الإسناد)** يعني عن عروة عن زينب عن أم سلمة **(مثله)** أي مثل ما روى أبو معاوية عن هشام غرضه بيان متابعتهما لأبي معاوية ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٣٤١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة)** رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة ابن شهاب لهشام بن عروة **(زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة)** بفتحات وفي رواية لجبة بسكون الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات المرتفعة **(خصم)** والخصم من يخاصم يطلق على الواحد والجمع والمراد هنا الجماعة أي سمع اختلاط أصوات خصوم **(بباب حجرته)** أي عند باب بيته **(فخرج)** صلى الله عليه وسلم **(إليهم)** أي إلى الخصوم **(فقال)** صلى الله عليه وسلم: **(إنما أنا بشر)** مثلكم أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب إلا ما أظهرني عليه ربي قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام مايجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر **(فلعل بعضهم)** أي بعض الخصوم **(أن**

يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ. فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

يكون أبلغ) أي أكثر بلاغة وفصاحة وفطانة **(من بعض)** آخر منهم **(فأحسب)** أنا أي أظن بفصاحة قوله وبيان كلامه **(أنه صادق)** في دعواه فيه دليل على العمل بالظنون وبناء الأحكام عليها وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم والمفتي **(فأقضي)** أي فأحكم **(له)** بظاهر قوله على المدعى عليه **(فمن قضيت)** وحكمت **(له بحق مسلم)** أي بمال امرىء معصوم في نفسه وماله أو في ماله والتقييد بالمسلم خرج مخرج الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم أي قضيت له قطعة من مال مسلم ونحوه **(فإنما هي)** أي تلك القطعة التي حكمت له **(قطعة من النار)** أي ما يأخذه بغير حق سبب يوصل آخذه إلى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة العذاب والتنكيل **(فليحملها)** أي فليأخذ تلك القطعة إن شاء **(أو يذرها)** أي أو يتركها إن شاء لفظه لفظ الأمر ومعناه التهديد والوعيد فليس للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.

وقوله: **(فلا يأخذها)** نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن وسواء كان ذلك في الدماء والأموال والفروج وهو قول كافة العلماء إلا ما حكي عن أبي حنيفة من أن حكم الحاكم يغير حكم الباطن في الفروج خاصة.

(تتمة) قد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على إمضائه بل يُعلمه الله تعالى ويتداركه وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين فإن كان شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم كذا في شرح النووي والمرقاة لعلي القاري [٧/ ٢٥٣].

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٣٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٤٣٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري المدني **(ح وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(كلاهما)** أي كل من صالح بن كيسان ومعمر بن راشد رويا **(عن الزهري)** غرضه بيان متابعتهما للزهري **(بهذا الإسناد)** يعني عن عروة عن زينب عن أم سلمة وساقا **(نحو حديث يونس)** بن يزيد **(و)** لكن **(في حديث معمر)** وروايته لفظة **(قالت)** أم سلمة: **(سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب أم سلمة)** رضي الله تعالى عنها واللجبة هو كالجلبة المتقدمة وكأنه مقلوبه كما في النهاية وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث ابن عباس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث ابن عباس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والثالث حديث أم سلمة ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٠٩ ـ (٢) باب الحكم على الغائب والاعتصام بحبل الله وأن الحاكم المجتهد له أجران في الإصابة وأجر في الخطأ

٤٣٤٣ ـ (١٦٥٨) (٤) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ. ....

---

٦٠٩ ـ (٢) باب الحكم على الغائب والاعتصام بحبل الله وأن الحاكم المجتهد له أجران في الإصابة وأجر في الخطأ

٤٣٤٣ ـ (١٦٥٨) (٤) **(حدثني علي بن حجر السعدي)** المروزي **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي ثقة، من (٨) **(عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته **(قالت)** عائشة: **(دخلت هند بنت عتبة)** وهي والدة معاوية رضي الله تعالى عنهما قتل أبوها يوم بدر وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحداً وحرضت على قتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم لكونه قتل عمها شيبة وشرك في قتل أبيها عتبة فقتله وحشي بن حرب ثم أسلمت هند يوم الفتح وكانت من عقلاء النساء وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه كذا في مناقب فتح الباري [١٤١/٧] وذكر الحافظ في نفقات الفتح [٥٠٨/٩] عدة روايات تثبت أنها عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه ولكنها مروية عن الواقدي والله أعلم والظاهر من عدة روايات أن قصتها هذه وقعت في مكة عند الفتح راجع لها فتح الباري.

وقوله بنت عتبة صفة لهند وقوله: **(امرأة أبي سفيان)** بدل منه أو عطف بيان له اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس وكان سيد قريش بعد وقعة بدر وسار بهم في أحد وساق الأحزاب يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يوم الفتح قال القاضي فيه خروج المرأة في حوائجها وأن لها أن تستفتي العلماء وأن كلامها في ذلك ليس بعورة **(فقالت)** له صلى الله عليه وسلم: **(يا رسول الله إن)** زوجي **(أبا سفيان رجل شحيح)** أي بخيل قال الحافظ في الفتح [٥٠٨/٩] والشح البخل مع حرص والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل

لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ. إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَل عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم اهـ وقال أبو هلال العسكري في الفروق في اللغة ص (١٧٠) الفرق بين الشح والبخل أن الشح الحرص على منع الخير ويقال زند شحاح إذا لم يور ناراً كأنه حريص على منع ذلك والبخل منع الحق فلا يقال لمن يؤدي حقوق الله بخيل.

وقال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله وإنما وصفت حاله معها بأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافاً لهم اهـ وقال الأبي: فيه أن وصف الرجل بما فيه عند الحاكم والمفتي ليس بغيبة اهـ. (**لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني**) قال القاضي فيه صحة تكلم الحاضن في حق محضونه قال النووي في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية اهـ (**إلا ما أخذت من ماله بغير علمه**) زاد الشافعي في روايته «سراً فهل عليَّ في ذلك من شيء» نقله الحافظ (**فهل علي في ذلك**) أي فيما أخذته من ماله تكملة للنفقة (**من جناح**) أي من إثم (**فقال**) لها (**رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله**) أمر إباحة بدليل قوله في الرواية الآتية لا حرج (**بالمعروف**) أي بالقدر الذي عرف في العادة أنه الكفاية كذا في فتح الباري [٩/ ٥٠٩] (**ما يكفيك ويكفي بنيك**) غير مسرفة قال القرطبي: وفي هذا الحديث أبواب من الفقه فمنها وجوب نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم وأن لأمهم طلب ذلك عند الحاكم وسماع الدعوى على الغائب والحكم عليه وإن كان قريب الغيبة إذا دعت حاجة الوقت إلى ذلك وهو قول الجمهور وقال الكوفيون: لا يقضي عليه بشيء وفيه دليل على أن النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة خلافاً لمن ذهب إلى أنها مقدرة وفيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية خلافاً للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظاً الآخذين به عملاً وقد استنبط البخاري منه جواز حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف فقال: باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهم وكان أمراً مشهوراً

٤٣٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وفيه دليل على أن من تعذر عليه أخذ حقه من غريمه ووصل من مال الغريم إلى شيء كان له أخذه بأي توصل إليه واختلف فيما إذا ائتمنه الغريم على مال فهل يأخذ منه حقه أم لا على قولين حكاهما الداودي عن مالك ومشهور مذهبه المنع وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «وأدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وإلى الإجازة ذهب الشافعي وابن المنذر بناء على أن ذلك ليس بخيانة وإنما هو وصول إلى حق.

وفيه دليل على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير إذنه قل ذلك أو كثر وهذا لا يختلف فيه ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند في الرواية الأخرى لما قالت فهل علي جناح أن أطعم من الذي له عيالنا قال: لا، ثم استثنى فقال: إلا بالمعروف فمنعها أن تأخذ من ماله شيئاً إلا القدر الذي يجب لها اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٩]، والبخاري [٢٢١١]، وأبو داود [٢٥٣٢]، والنسائي [٨/ ٢٤٦]، وابن ماجه [٢٢٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٣٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي الجهني المدني صدوق من (٨) **(ح وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل بن مسلم **(بن أبي فديك)** يسار الديلي المدني صدوق من (٨) **(أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان)** بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني صدوق من (٧) **(كلهم)** أي كل من ابن نمير ووكيع وعبد العزيز والضحاك رووا **(عن هشام بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة **(نحوه)** أي نحو حديث علي بن مسهر غرضه بيان متابعة هؤلاء الأربعة لعلي بن مسهر ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٤٣٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ....

٤٣٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة الزهري لهشام بن عروة. **(قالت)** عائشة: **(جاءت هند)** بنت عتبة بن ربيعة **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت)** له صلى الله عليه وسلم: **(يا رسول الله والله ما كان)** أولاً **(على ظهر الأرض)** وأرجاءها **(أهل خباء)** بكسر الخاء المعجمة والمد أي أهل بيت وسكن جاء مفسراً في بعض طرقه وسمي البيت خباء لأنه يخبأ ما فيه والخباء في الأصل مصدر تقول: خبأت الشيء خبئاً وخباء والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره قيل إنها أرادت بأهل الخباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكَنَّتْ عنه بذلك إجلالاً له قال الحافظ: والخباء بكسر الخاء وتخفيف الباء والمد خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيف ما كان كذا في فتح الباري [٧/ ١٤١].

(أحب إليَّ) بالنصب في أكثر النسخ المشكولة على أنه خبر كان وشكلوه في بعض نسخ البخاري بالرفع كأنه صفة لقولها أهل خباء والوجهان جائزان ولم أر من صرح بإعرابه في هذه الرواية **(من أن يذلهم الله)** تعالى ويخذلهم ويهينهم كذا في سائر النسخ الموجودة عندي ولعل كلمة (من) هٰهنا زائدة وجملة (أن) المصدرية في تأويل مصدر مرفوع على الفاعلية لـ(أحب) ولا توجد كلمة (من) وكلمة الجلالة في رواية البخاري في المناقب وفي الأحكام ولفظها «ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا» وهو أوضح وأوجه أما كلمة (من) في قوله **(من أهل خبائك)** تفضيلية **(وما)** كان الآن عندي **(على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحبَّ إليَّ)** وكلمة (من) في قوله **(من أن يعزهم الله)** تعالى زائدة أيضاً وما كان الآن عندي أهل بيت أحب إلي أن يعزهم الله تعالى وينصرهم **(من أهل خبائك)**.

قال القرطبي ووصف هند في هذا الحديث حالها في الكفر وما كانت عليه من بغض رسول الله صلى الله عليه وسلم وبغض أهل بيته وما آلت إليه حالها لما أسلمت تذكر لنعمة الله تعالى عليها بما أنقذها الله منه وبما أوصلها إليه وتعظيم لحرمة رسول الله

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأَيْضاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»** ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»**.

صلى الله عليه وسلم ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه ولنزول آلام القلوب لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغير ذلك **(فقال)** لها **(النبي صلى الله عليه وسلم: و)** ستزيدين **(أيضاً)** من حب الله ورسوله **(والذي)** أي أقسمت لك بالله الذي **(نفسي)** وروحي **(بيده)** المقدسة قال القرطبي أي يستمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل (أيضاً) أنه مصدر آض إلى كذا يئيض أيضاً أي رجع رجوعاً وقد بسطنا الكلام عليها في جواهر التعليمات بما لا مزيد له قال الحافظ وفسره أكثر العلماء بأن المعنى أنك ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك وترجعين عن البغض المذكور. حتى لا يبقى له أثر فـ(أيضاً) خاص بما يتعلق بها لا أن المراد بها أني كنت في حقك كما ذكرت في البغض ثم صرت على خلافه في الحب كذا في فتح الباري [٧/ ١٤١].

وفسره ابن التين بأن معناه أنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك ولكنه تعقب من جهة طرفي البغض والحب فقد كان في المشركين من كان أشد أذى للنبي صلى الله عليه وسلم من هند وأهلها وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها ومن أهلها وفسره النووي والأبي بأن معنى قوله: «وأيضاً والذي نفسي بيده» أي وستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ورسوله ويقوى رجوعك عن بغضه اهـ.

(ثم قالت) هند **(يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك)** ماله عن الإنفاق علينا اسم فاعل من الإمساك وفي رواية مسيك وكلاهما بمعنى شحيح **(فهل علي حرج)** أي ذنب في **(أن أنفق على عياله)** وأولاده **(من ماله بغير إذنه فقال)** لها **(النبي صلى الله عليه وسلم: لا حرج عليك أن تنفقي)** من ماله **(عليهم)** أي على عياله **(بالمعروف)** أي بالقدر المعروف عند الناس من غير إسراف ولا تقتير ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة فقال:

٤٣٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّه، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَيْضاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «**لاَ. إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

٤٣٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) بن سعد الزهري المدني (**حدثنا**) محمد بن عبد الله بن مسلم أبو عبد الله المدني الزهري المعروف بـ(**ابن أخي الزهري**) محمد بن مسلم صدوق من (٦) أخرج عنه مسلم للمتابعة أو الاستشهاد (**عن عمه**) محمد بن مسلم الزهري (**أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت**): وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ابن أخي الزهري لمعمر بن راشد (**جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة**) امرأة أبي سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الفتح (**فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلي من**) كلمة (من) زائدة كما مرّ أي: أحب إلي (**أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من**) زائدة أي خباء أحب إليَّ (**أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأيضاً**) تزيدين من حب الله ورسوله (**والذي نفسي بيده ثم قالت**) هند: (**يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك**) أي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والأول أصح عند أهل العربية وهما جميعاً للمبالغة اهـ نووي. (**فهل علي حرج**) وذنب (**من أن أطعم**) أي في أن أطعم وأنفق (**من**) المال (**الذي له عيالنا**) وأولادنا (**فقال لها**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا**) حرج ولا إثم في إطعامهم من ماله ولكن لا تطعميهم من ماله (**إلا بـ**)القدر (**المعروف**) في الإنفاق بين الناس وقوله: (عيالنا) منصوب على أنه مفعول لقوله أطعم وقوله: (من الذي له) تعني من المال الذي هو ملكه قال الحافظ: واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيراً وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في

٤٣٤٧ - (١٦٥٩) (٥) حدّثني زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً**. ....

الأفعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني بعضهم أي من كان صغيراً أو كبيراً زمناً لا جميعهم وقوله: (إلا بالمعروف) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفقي إلا بالمعروف أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف اهـ قال العراقي في شرح التقريب فيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي كما مر عن القرطبي ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٣٤٧ - (١٦٥٩) (٥) (**حدثني زهير بن حرب حدثناجرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة، من (٨) (**عن سهيل**) بن أبي صالح السمان (**عن أبيه**) أبي صالح ذكوان السمان (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (**قال**) أبو هريرة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يرضى لكم ثلاثاً**) أي يأمركم بثلاث خصال لأن الرضا بالشيء يستلزم الأمر به والأمر بالشيء يستلزم الرضا به فيكون الرضا كناية عن الأمر به (**ويكره لكم ثلاثاً**) أي ينهاكم عن ثلاث خصال لأن الكراهة بالشيء تستلزم النهي عنه والنهي عن الشيء يستلزم الكراهة له فتكون الكراهة كناية عن النهي وإنما أتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم إشارة إلى أن فائدة كل من الأمرين راجعة إلى عباده اهـ ابن الملك قال النووي قال العلماء: الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم هذا على طريقة المؤولين ومذهب السلف أن الرضا والكراهة صفتان ثابتتان لله تعالى نثبتهما ونعتقدهما ولا نمثلهما ولا نؤولهما هذا هو المذهب الحق الذي نعتقده ونرفض ما سواه قال القرطبي قوله (يرضى لكم ثلاثاً) أي شرع هذه الثلاثة لكم وأمركم بها وجعلها سبباً لفوز ما عنده من الكرامة في الدنيا والآخرة وقوله (ويكره لكم ثلاثاً) وفي رواية (يسخط) أي نهاكم عنها وحرمها عليكم وجعلها سبب إهانته وعقوبته في الدنيا والآخرة وهذا كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر/٧]هذا أولى ما قيل في هذا المقام وقد تقدم القول على الرضا والسخط وعلى العبادة والشرك في الإيمان اهـ من المفهم.

فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. ....

ثم فصل الثلاثة في الموضعين على سبيل اللف والنشر المرتب فذكر الأول من الثلاثة الأولى بقوله (**فيرضى لكم أن تعبدوه**) أي فيأمركم أن تفردوه بالعبادة بامتثال مأموراته واحتناب منهياته وذكر الثاني منها بقوله (**ولا تشركوا به شيئاً**) من المخلوقات إنساً وجناً وملكاً حياً أو ميتاً جماداً أو حيواناً أو شيئاً من الشرك جلياً أو خفياً ولما كانت العبادة لا تستلزم نفي الإشراك عده ثانية من تلك الثلاث والثالث ما ذكره بقوله (**و**) يأمركم (**أن تعتصموا**) أي تتمسكوا (**بحبل الله**) أي بدين الله (**جميعاً**) أي حالة كونكم جميعاً متفقين عليه لا مختلفين فيه وأكده بقوله (**ولا تفرقوا**) فيه كتفرق من قبلكم في دينهم وهو بحذف إحدى التاءين أي: لا تتفرقوا وهذا نفي عطف على تعتصموا أي وأن لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى أو يقال إنه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى الأمر يعني اعتصموا بحبل الله ولا تتفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا اهـ ابن الملك قال القرطبي قوله (وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً) الاعتصام بالشيء التمسك به والتحرز بسببه وأصل العصمة المنع تقول العرب عصم فلاناً الطعام أي منعه من الجوع وكنوا السويق بأبي عاصم لذلك فالمعتصم بالشيء يمتنع به من أسباب الهلاك والشدائد و(حبل الله) هنا شرعه الذي شرعه ودينه الذي ارتضاه قال قتادة هو القرآن وهو بمعنى القول الأول والحبل يتصرف على وجوه منها العهد والوصل وما يُنْجَىٰ به من المخاوف ومنها الأمان وكلها متقاربة المعنى لأن الحبل في الأصل واحد الحبال التي تربط بها الآلات ويجمع بها المتفرقات من الأمتعة ثم استعير لكل ما يعول عليه ويتمسك به ثم كثر استعماله في العهد ونحوه ومعنى هذا أن الله تعالى أوجب علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والرجوع إليهما عند الاختلاف وقوله (ولا تفرقوا) أي اجتمعوا على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً فتتفق كلمتكم وينتظم شتاتكم فتتم لكم مصالح الدين والدنيا وتسلموا من الافتراق والاختلاف الذي حصل لأهل الكتابين قال النووي: وهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام وفيه دليل على صحة الإجماع ويحتمل أن يكون هذا هو الثالث من الأمور الثلاثة بعدِّ العبادة وعدم الإشراك واحداً.

وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(ويكره لكم قيل وقال) هكذا الرواية التي لا يعرف غيرها على أنهما مفعول به محكي لـ(يكره) لأن الأول في أصله ماض مغير الصيغة والثاني ماض مبني للفاعل أي نهاكم عن قولكم لفظة قيل كذا وكذا ولفظة قال فلان وكذا وكذا قال القرطبي ومعناه أن الله تعالى حرم عليكم الخوض في الباطل وفيما لا يعني من الأقوال وحكايات أحوال الناس التي لا يسلم فاعلها من الغيبة والنميمة والبهتان والكذب ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كانت النار أولى به انظره في كشف الخفاء [٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥] اهـ من المفهم قال النووي: والمراد منه الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلان ماضيان الأول مبني للمفعول والثاني للفاعل ولكنهما مفعول به محكي لـ(يكره) والثاني أنهما اسمان مجروران على رواية من رواه (ونهى عن ثلاث وقال) كما سيأتي في الرواية الأخيرة من حديث المغيرة بن شعبة لأن القيل والقال والقول والقالة كله مصدر لقال يقال فيه ذلك كله ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ومنه قولهم كثرة القيل والقال (و) يكره لكم **(كثرة السؤال)** قال النووي: المراد به التنطع في المسائل الفقهية والإكثار من السؤال عما لا يقع ولا تدعو إليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك الحرج في حق المسؤول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب اهـ (و) يكره لكم **(إضاعة المال)** هو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ولأنه إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس اهـ نووي ولعل مناسبة هذا بما قبله من كثرة السؤال والقيل والقال أن الوقت من أعز متاع الإنسان فلو ضيعه في ما لا فائدة فيه من فضول الكلام فإنه أشد من إضاعة المال قال القرطبي (وإضاعة المال) إتلافه وإهلاكه كما قد حكي عن بعض جهال المتزهدة أنه رمى مالاً كان عنده وحرق آخر منهم كتب علم الحديث كانت عنده وربما أمر بهذا بعض الشيوخ الجهال وهذا محرم بإجماع الفقهاء ويلحق بإتلاف عينه منع صرفه في وجوهه من مصالح دنياه ودينه مما يفعله أهل البخل ودناءة الهمم يدخرون المال ويكثرونه ولا ينفعون نفوسهم بإنفاق شيء منه ولا يصونون به

٤٣٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلاَ تَفَرَّقُوا.

٤٣٤٩ ـ (١٦٦٠) (٦) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ....

وجوههم ولا أديانهم فهذا الصنف هو المحروم الخاسر الذي قال فيه الشاعر:

رزقت مالاً ولم ترزق منافعه ... إن الشقي هو المحروم ما رزقا

وأشد من هذا كله قبحاً وإثماً من يتلف ماله في معاصي الله تعالى فيستعين بمال الله على معاصيه ويخرجه في شهواته المحرمة ولا يباليه ويدخل في عموم النهي عن إضاعة المال القليل منه والكثير لأن المال هنا كل ما يتمول أي يتملك حتى لو رمى بثمن درهم في البحر مثلاً لكان ذلك محرماً وكذلك لو منعه من صرفه في وجهه الواجب وكذلك لو أنفقه في معصية الله ولا خلاف في هذا إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٣٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأيلي صدوق من (٩) **(أخبرنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة، من (٧) **(عن سهيل)** بن أبي صالح السمان **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن أبي هريرة وساق أبو عوانة **(مثله)** أي مثل ما روى جرير عن سهيل غرضه بيان متابعة أبي عوانة لجرير **(غير أنه)** أي لكن أبا عوانة **(قال)** في روايته **(ويسخط لكم ثلاثاً)** بدل ويكره لكم **(ولم يذكر)** أبو عوانة أيضاً **(ولا تفرقوا)** وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال.

٤٣٤٩ ـ (١٦٦٠) (٦) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة، من (٨) **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي ثقة، من (٥) **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الحميري الكوفي ثقة، من (٣) **(عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة)** وكاتبه الثقفي أبي سعيد الكوفي ثقة، من (٣) **(عن المغيرة بن شعبة)** بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبي عيسى الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله**

عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ. وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ. وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات) أي عصيانهن وترك الإحسان إليهن يقال للابن العاصي عاق والجمع عققة وبابه قعد كما في المصباح يقال فلان هين المبرة شديد المعقة كما في أساس البلاغة قال النووي وعقوق الآباء أيضاً من الكبائر وإنما اقتصر هٰهنا على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات اهـ ويقال ما أعقه لأبيه وسيأتي في حديث الباب حرم عقوق الوالد وقال القرطبي: العقوق مصدر عق يعق عقوقاً من باب قعد إذا قطع وشق فكأن العاق لوالديه يقطع ما أمره الله تعالى به من صلتهما ويشق عصا طاعتهما ولا خلاف في أن عقوقهما من أكبر الكبائر وخص الأمهات هٰهنا بالذكر لتأكيد حرمتهن على الآباء لأن الأم لها ثلاثة أرباع البر كما بينا وجه ذلك في الإيمان اهـ من المفهم **(و)** حرم عليكم **(وأد البنات)** أي دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال وأد ابنته وأداً من باب وعد إذا دفنها حية فهي موؤودة **(و)** حرم عليكم أن تمنعوا **(منعاً)** للحقوق الواجبة عليكم أي حرم أن يمنع الرجل ما لزمه من الحقوق الواجبة ويقول: لا أعطي كالزكاة والنفقات مثلاً **(و)** حرم عليكم **(هات)** أي طلب ما لا تستحقون أي أن يطلب الرجل ما لا يستحقه ويقول هات أي أعط **(وكره لكم ثلاثاً)** من الخصال **(قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)** وقد مر الكلام في هذه الثلاثة آنفاً. قوله **(ومنعاً وهات)** وفي الرواية الآتية (ولا هات) ومعناهما واحد وعدل في الثلاثة الأخيرة من لفظ حرم إلى لفظ (كره) لأن تلك الأمور التي قرن بها لفظ (حرم) أفحش وأكبر من هذه الأمور التي قرن بها لفظ (كره) وقد قيل إن الكراهة هنا من باب التنزيه وفيه بعد لما بيناه في إضاعة المال اهـ من المفهم وأما قوله (منعاً) فهو مصدر لمنع الثلاثي وأما (هات) فقيل هو اسم فعل أمر بمعنى أعط وقيل من الإيتاء فقلبت الهمزة هاءً لكثرة الاستعمال والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب مالا يستحق أخذه ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الإثم كذا في فتح الباري [١٠/٤٠٦] وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/٣٤]، والبخاري [٣٤٠٨]، ثم ذكر المؤلف المتابعة من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه فقال.

٤٣٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٤٣٥١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَتَبَ ....

٤٣٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني القاسم بن زكريا)** بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان ثقة، من (١١) **(حدثنا عبيد الله بن موسى)** العبسي أبو محمد الكوفي صاحب المسند ثقة من (٩) **(عن شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبي معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي ثقة، من (٧) **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن الشعبي عن وراد عن المغيرة وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة شيبان لجرير بن عبد الحميد وساق شيبان **(مثله)** أي مثل حديث جرير **(غير أنه)** أي لكن أن شيبان **(قال)** في روايته لفظة **(وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل)** شيبان لفظة **(إن الله حرم عليكم)** كما قاله جرير ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال.

٤٣٥١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ**(ابن علية)** الأسدي البصري **(عن خالد)** بن مهران **(الحذاء)** المجاشعي أبي المنازل البصري ثقة، من (٥) **(حدثني)** سعيد بن عمرو **(ابن أشوع)** بوزن أحمد الهمداني الكوفي قاضيها ثقة، من (٦) **(عن الشعبي حدثني)** وراد **(كاتب المغيرة بن شعبة)** ومولاه وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة ابن أشوع لمنصور بن المعتمر وفي هذا السند أربعةٌ تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضي الله عنه والثالث الشعبي والرابع وراد كاتب المغيرة اهـ نووي **(قال)** وراد كاتب المغيرة **(كتب معاوية)** بن أبي سفيان من الشام رسالة **(إلى المغيرة)** بن شعبة وهو أمير في الكوفة أي كتب إليه أن **(اكتب إليَّ)** يا مغيرة **(بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب)** المغيرة

إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».

٤٣٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ. قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاَثاً. وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ. وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. وَلاَ وَهَاتِ. وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ: قِيلٍ وَقَالٍ**. ....

(إليه) أي إلى معاوية **(أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)** ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال.

٤٣٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا مروان بن معاوية الفزاري)** أبو عبيد الله الكوفي ثقة، من (٨) واسع الرواية جداً **(عن محمد بن سوقة)** بضم السين الغنوي بفتح المعجمة والنون الخفيفة أبي بكر الكوفي وكان من القراء من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء يقال إنه أنفق على أهل العلم عشرين ومائة ألف درهم روى عن محمد بن عبيد الله الثقفي في الأحكام وأنس وأبي صالح السمعان ونافع وطائفة ويروي عنه (ع) ومروان بن معاوية ومالك بن مغول والسفيانان وآخرون قال سفيان الثوري وكان محمد بن سوقة لا يحسن أن يعصي الله وقال علي بن المديني له نحو ثلاثين حديثاً وقال النسائي ثقة مرضي وقال العجلي كوفي ثقة ثبت وكان صاحب سنة وعبادة وخير كثير وقال في التقريب ثقة مرضي عابد من الخامسة **(أخبرنا محمد بن عبيد الله)** بن سعيد **(الثقفي)** أبو عون الكوفي الأعور ثقة، من (٤) **(عن وراد)** كاتب المغيرة وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة محمد بن عبيد الله الثقفي للشعبي **(قال)** وراد: **(كتب المغيرة)** بن شعبة **(إلى معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما رسالة كتب فيها **(سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد)** الشامل للوالدين **(ووأد البنات ولا وهات)** بدل قوله في الرواية الأولى (منعاً وهات) ومعناه أي وحرم لا يعني الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق يقول في الحقوق الواجبة لا أعطي ويقول فيما ليس له فيه حق أعط **(ونهى عن ثلاث)** خصال **(قيل وقال)**

وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

٤٣٥٣ ـ (١٦٦١) (٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ،**

بالجر والتنوين فيهما لأنهما مصدران لقال يقال فيه قال قولاً وقالاً وقيلاً **(وكثرة السؤال وإضاعة المال)** قال النووي وفي قوله (سلام عليك أما بعد) استحباب كتابة الرسالة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: السلام على من اتبع الهدى ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال.

٤٣٥٣ ـ (١٦٦١) (٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد العزيز بن محمد)** بن عُبيد الدراوردي الجهني المدني **(عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد)** الليثي المدني ثقة، من (٥) **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد التيمي أبي عبد الله المدني ثقة، من (٤) **(عن بسر بن سعيد)** مولى ابن الحضرمي المدني ثقة، من (٢) **(عن أبي قيس)** عبد الرحمن بن ثابت السهمي **(مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص)** بن وائل بن هاشم بن سعيد مصغراً السهمي أبي محمد المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(أنه)** أي أن عمرو بن العاص **(سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا حكم الحاكم)** أي إذا أراد الحاكم العالم الذي هو أهل للحكم بين الناس **(فاجتهد)** فيما لا نص فيه فحكم بما ظهر له باجتهاده فلا بد من هذا التأويل لأن الاجتهاد إنما يكون قبل الحكم أو في العبارة قلب تقديره إذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ اهـ ابن الملك **(ثم أصاب)** أي وافق في حكمه بالاجتهاد لما عند الله تعالى أي لما في شرع الله والإصابة في الحكم مطابقته لما في شرع الله تعالى والخطأ عدمها فإن قلت الإصابة مقارنة بالحكم فما معنى (ثم)، قلت: (ثم) هنا للتراخي في الرتبة وفيه إشارة إلى علو رتبة الإصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اهـ ابن الملك.

فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

(فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر لإصابته وذلك في حاكم أهل الاجتهاد **(وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ)** في اجتهاده **(فله أجر)** واحد أي على اجتهاده لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة كما في المبارق وهذا أيضاً في حاكم أهل للحكم قادر على الاجتهاد محرز لشروطه وإذا لم يكن أهلاً للحكم فله وزر بل له أوزار والاجتهاد المعنى في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي في النوازل اهـ مفهم قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في حديث أخرجه أصحاب السنن **(القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاضٍ عرف الحق فقضى فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاضٍ قضى على جهل فهو في النار)** اهـ قال القرطبي قوله (فأصاب) أي حكم فأصاب وجه الحكم وهو أن يحكم بالحق لمستحقه في نفس الأمر عند الله تعالى فهذا يكون له أجر بحسب اجتهاده وأجر بسبب إصابة ما هو المقصود لنفسه والخطأ الذي يناقض هذا هو أن يجتهد في حجج الخصمين فيظن أن الحق لأحدهما وذلك بحسب ما سمع من كلامه وحجته فيقضي له وليس كذلك عند الله تعالى فهذا له أجر اجتهاده خاصة إذ لا إصابة وهذا المعنى هو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على حسب ما أسمع وفي الرواية الأخرى (فأحسب أنه صادق فأقضي له) وهذا في الحاكم بين الخصوم واضح لأن هنالك حقاً معيناً عند الله تعالى تنازعه الخصمان لأن أحد الخصمين مبطل قطعاً لأنهما تقاسما الصدق والكذب فمتى صدق أحدهما كذب الآخر والحاكم إنما يجتهد في تعيين الحق فقد يصيبه وقد يخطئه وعلى هذا فلا ينبغي أن يختلف هنا في أن المصيب واحد وأن الحق في طرف واحد اهـ من المفهم. وأعظم فوائد هذا الحديث أن الحاكم لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد فإذا اجتهد وحكم فلا بد له من الأجر فإما ضعفان مع الإصابة وإما ضعف واحد مع الخطأ فأما لو كان جاهلاً أو مقصراً في اجتهاده فهو عاص آثم في كل ما

٤٣٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٣٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. ....

يحكم به أما الجاهل فلعدم أهليته وأما المقصر فلعدم استيفاء شرطه وكلاهما حكم بغير حكم الله بل بالباطل والاختلاف على الله تعالى اهـ منه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/١٩٨]، والبخاري [٧٣٥٢]، وأبو داود [٣٥٧٤]، وابن ماجه [٢٣١٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال.

٤٣٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد)** بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني **(كلاهما عن عبد العزيز بن محمد)** الدراوردي **(بهذا الإسناد)** يعني عن يزيد عن محمد عن بسر عن أبي قيس عن عمرو غرضه بيان متابعة إسحاق وابن أبي عمر ليحيى بن يحيى وساقا **(مثله)** أي مثل ما روى يحيى بن يحيى عن عبد العزيز **(وزاد)** أي زاد إسحاق وابن أبي عمر على يحيى بن يحيى وفي أكثر النسخ إفراد الفعل نظراً إلى أن المعتبر من المتقارنين الأول وهو هنا إسحاق أي ولكن زاد على يحيى بن يحيى **(في عقب الحديث)** أي في آخر الحديث قال لنا عبد العزيز بن محمد **(قال)** لي شيخي **(يزيد)** بن عبد الله: **(فحدثت هذا الحديث)** الذي سمعته عن محمد بن إبراهيم **(أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)** الأنصاري المدني ثقة، من (٥) اسمه وكنيته واحد **(فقال)** لي أبو بكر: **(هكذا)** أي مثل ما حدثته عن بسر عن أبي قيس عن عمرو **(حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا متابعة في الشاهد وهي قليلة في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وحديث أبي هريرة هذا أخرجه النسائي في القضاء في باب الإصابة في الحكم والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء رقم (١٣٢٦) ولفظه (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال.

٤٣٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** أبو محمد السمرقندي صاحب المسند ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤)

أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ). حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. بَالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

(أخبرنا مروان يعني ابن محمد) بن حسان الأسدي أبو بكر **(الدمشقي)** ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا الليث بن سعد)** بن عبد الرحمن الفهمي المصري ثقة، من (٧) **(حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي)** المدني **(بهذا الحديث)** الذي ورد في القاضي وساق الليث **(مثل رواية عبد العزيز بن محمد)** عن يزيد بن عبد الله وقوله **(بالإسنادين جميعاً)** يعني سند عمرو بن العاص وسند أبي هريرة متعلق بقوله حدثنا الليث وهذا السند من ثمانياته غرضه بسوقه بيان متابعة الليث بن سعد لعبد العزيز بن محمد وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث المغيرة بن شعبة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والرابع: حديث عمرو بن العاص ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦١٠ ـ (٣) باب لا يقضي القاضي وهو على حال يشوش فكره ورد المحدثات ومن خير الشهود واختلاف المجتهدين وإصلاح الحاكم بين الخصمين

٤٣٥٦ ـ (١٦٦٢) (٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: كَتَبَ أَبِي، (وَكَتَبْتُ لَهُ)، إِلَىٰ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ....

---

٦١٠ ـ (٣) باب لا يقضي القاضي وهو على حال يشوش فكره ورد المحدثات ومن خير الشهود واختلاف المجتهدين وإصلاح الحاكم بين الخصمين

٤٣٥٦ ـ (١٦٦٢) (٨) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة، من (٧) **(عن عبد الملك بن عمير)** الفرسي اللخمي أبي عمر الكوفي ثقة، من (٣) **(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)** نفيع بن الحارث الثقفي البصري أول مولود للصحابة في البصرة ثقة، من (٣) **(قال)** عبد الرحمن: **(كتب أبي)** أي أراد أبي أبو بكرة أن يكتب إلى أخي عبيد الله **(وكتبت له)** أي وكنت أنا الكاتب له لما كتبه **(إلى)** أخي **(عبيد الله بن أبي بكرة وهو)** أي والحال أن أخي عبيد الله **(قاض)** بين الناس **(بسجستان)** وكان عبيد الله من أشجع الناس ولاه الحجاج بسجستان سنة ثمان وسبعين (٧٨) وتوفي أبو بكرة عن أربعين ولداً من بين ذكر وأنثى وأعقب منهم سبعة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد وعتبة. وقال في القاموس **(وسجستان)** بكسر السين والجيم ثم سين ساكنة اسم بلدة في العجم معرب **(سيستان)** بكسر السين الأولى والياء وسكون الثانية والنسبة إليه سجزي ويفتح وسجستاني بكسر السين والجيم وعندي أن الصواب الفتح لأنه معرب سكستان وسك يطلقونه على الجندي والحرسي ونحوهم وسألت بعضهم عن جماعة من أعوان السلطة فقال بالفارسية سكان أمير أي هم كلاب الأمير ولم يرد الكلاب وإنما أراد أجناد الأمير وهو مشهور عندهم اهـ منه [٢/ ٢٢١].

أي كتب إليه **(أن لا تحكم بين اثنين)** فأكثر **(وأنت)** أي والحال أنك **(غضبان)** لحظوظ النفس وأمور الدنيا لا لحقوق الله تعالى **(فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه**

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٤٣٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ ....

وسلم يقول: لا يحكم) بالجزم على النهي **(أحد)** منكم **(بين اثنين وهو غضبان)** فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيه عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك كشدة الألم والبرد والحر والخوف فكل هذه الأحوال يكره القضاء فيها خوفاً من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة مالك ولها وكان في حال الغضب اهـ نووي وخص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته اهـ من المبارق شراج الحرة جمع شرجة بفتحها وسكون الراء وهي مسايل الماء بالحرة وحديثه في الصحيحين (اسق يا زبير ثم أرسل) وحديث اللقطة يأتي قريباً في بابها وفي الحديث دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه كذا في الفتح والله أعلم.

قال القرطبي: ولا يعارض هذا الحديث بحكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجدر وقد غضب من قول الأنصاري أن كان ابن عمتك لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الهوى والباطل والخطأ في غضبه ورضاه وصحته ومرضه ولذلك قال: (اكتبوا عني في الغضب والرضا) رواه أحمد ولذلك نفذت أحكامه وعمل بحديثه الصادر منه في حال شدة مرضه ونزعه كما قد نفذ في حال صحته ونشاطه اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٣٦، ٣٧، ٥٢]، والبخاري [٧١٥٨]، وأبو داود [٣٥٨٩]، والترمذي [١٣٣٤]، والنسائي [٨/ ٢٣٧ و٢٣٨]، وابن ماجه [٢٣١٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي بكرة رضي الله عنه فقال.

٤٣٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي **(ح وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأيلي صدوق من (٩) **(حدثنا حماد بن**

سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٤٣٥٨ ـ (١٦٦٣) (٩) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ. جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

سلمة) الربعي البصري **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان)** الثوري **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ). (حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري **(كلاهما)** أي كل من محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ رويا **(عن شعبة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة، من (٩) **(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي الكوفي ثقة، من (٧) **(كل هؤلاء)** الخمسة المذكورين من هشيم وحماد بن سلمة وسفيان الثوري وشعبة وزائدة رووا **(عن عبد الملك بن عمير)** اللخمي الكوفي **(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه)** أبي بكرة رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق كل من هؤلاء الخمسة **(بمثل حديث أبي عوانة)** غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة لأبي عوانة ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة رضي الله عنها فقال.

٤٣٥٨ ـ (١٦٦٣) (٩) **(حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح)** الدولابي مولداً الرازي ثم البغدادي صاحب السنن ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(وعبد الله بن عون)** بن عبد الملك بن يزيد **(الهلالي)** أبو محمد البغدادي ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(جميعاً)** أي كلاهما **(عن إبراهيم بن سعد قال ابن الصباح)** في روايته **(حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي)** سعد بن إبراهيم **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق **(عن)** عمته **(عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

٤٣٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً ....

السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بغدادي **(قالت)** عائشة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث)** وابتدع **(في أمرنا)** وشرعنا وحكمنا **(هذا)** الحكم الإسلامي **(ما ليس منه)** بأن حكم خلاف ما ورد به الكتاب والسنة **(فهو)** أي فذلك الحكم الذي ابتدعه واخترعه على خلاف الكتاب والسنة (رد) أي مردود عليه باطل غير معتد به لا يقر بل ينقض لأنه خلاف ما عليه شرعنا وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي المبارق (من أحدث) أي من أتى بأمر جديد في أمرنا هذا أي في ديننا عبر عن الدين به تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذي نشتغل به (ما ليس منه) أي شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة (فهو رد) أي الذي أحدثه مردود باطل اهـ والمعنى (من أحدث) أي أنشأ واخترع وأتى بأمر حديث من قبل نفسه (في أمرنا) أي شأننا دين الإسلام (هذا) إشارة إلى جلالته ومزيد رفعته (ما ليس منه) أي رأياً ليس له في الكتاب والسنة عاضد (فهو رد) أي مردود على فاعله لبطلانه اهـ من تيسير المناوي وقال القرطبي قوله (من أحدث في أمرنا هذا) الخ أي من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله فهو منسوخ لا يعمل به ولا يلتفت إليه وفيه حجة على أن النهي يدل على الفساد وهو قول جمهور الفقهاء وذهب بعض أصحابنا وأكثر المتكلمين إلى أنه لا يدل على الفساد وإنما مدلوله المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط وأما حكمه إذا وقع فساد أو صحة فالنهي لا يدل عليه وينظر دليل ذلك من خارج النهي وقد اختلف حال المنهيات في الشرع فبعضها يصح إذا وقع كالطلاق في الحيض وبعضها لا يصح كبيع الملاقيح والمضامين وبعضها يختلف فيه أصحابنا والفقهاء كالبيع وقت النداء اهـ مفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٧٣ و٢٤٠ و٢٧٠]، والبخاري [٢٥٩٧]، وأبو داود [٤٦٠٦]، وابن ماجه [١٤]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٣٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد)** الكسي **(جميعاً)**

عَنْ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاَثَةُ مَسَاكِنَ. فَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

أي كلاهما **(عن أبي عامر)** العقدي قال عبد بن حميد في روايته **(حدثنا عبد الملك بن عمرو)** القيسي البصري إسحاق بن إبراهيم ذكره بكنيته وعبد بن حميد باسمه ثقة، من (٩) **(حدثنا عبد الله بن جعفر)** بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة **(الزهري)** المخرمي أبو محمد المدني ليس به بأس من (٨) روى عنه في (٥) أبواب **(عن سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرحمن بن عوف **(قال)** سعد: **(سألت القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن جعفر الزهري لإبراهيم بن سعد **(عن رجل له ثلاثة مساكن)** أي ثلاثة بيوت **(فأوصى بثلث كل مسكن)** أي بيت **(منها)** أي من المساكن الثلاثة **(قال)** القاسم بن محمد في فتواه: **(يجمع ذلك)** الثلث **(كله في مسكن)** واحد فيعطى للموصى له مسكن واحد من المساكن الثلاثة إذا استوت تلك المساكن **(ثم قال)** القاسم **(أخبرتني عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا)** أي ديننا **(فهو)** أي ذلك العمل **(رد)** أي مردود عليه باطل قال القرطبي وفتيا القاسم فيها إشكال إذ هي مخالفة لما أوصى به الموصي والأصل اتباع أقواله والعمل بظاهرها فإنه المشرع ففتيا القاسم ليست على ظاهرها وإنما هي محمولة على ما إذا أراد أحد الفريقين من الورثة أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه وكانت المساكن متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فحينئذٍ تقوم تلك المساكن قيمة التعديل وتقسم بينهم فيجمع نصيب الموصى له في موضع واحد يشتركون فيه بحسب وصاياهم ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك بحسب مواريثهم فإن قيل فقد استحالت الوصية عن أصلها فالجواب أن ذلك بحسب ما أدت إليه سنة القسمة عند الدعاء إليها فإن الموصي لو أوصى بثلث كل مسكن ومنع من القسم لم يلتفت إلى منعه وكان ذلك المنع مردوداً لمخالفته ما عليه حكم الدين الإسلامي وهو الذي استدل القاسم على رده بقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد فلو لم يطلب

٤٣٦٠ ـ (١٦٦٤) (١٠١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ** ....

أحد من الفريقين القسمة أو كانت المساكن لا يضم بعضها إلى بعض لبعدها وتباين اختلافها بقي كل واحد منهم على نصيبه حسب ما وصي له به وهذا كله مذهب مالك اهـ من المفهم.

قال النووي: قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها بهذا الحديث فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً بل فعل قبلي فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به اهـ ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فقال.

٤٣٦٠ ـ (١٦٦٤) (١٠١) **(وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر)** ـ اسمُه كنيتُه ـ بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني وعبد الله هذا تابعي ثقة ثبت من (٥) روى عنه في (١١) باباً **(عن أبيه)** أبي بكر بن محمد الأنصاري المدني روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبد الرحمن ثقة، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عبد الله بن عمرو بن عثمان)** بن عفان الأموي المصري ثقة، من (٣) روى عنه في (٢) بابين الحج والأحكام **(عن)** عبد الرحمن **(بن أبي عمرة)** عمرو بن محصن **(الأنصاري)** المدني ثقة من (٢) **(عن زيد بن خالد الجهني)** نسبة إلى بني جهينة المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وكان من المهاجرين الأولين وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد نيسابوري ومن لطائفه أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض أولهم عبد الله بن أبي بكر والثاني: أبوه والثالث: عبد الله بن عمرو بن عثمان والرابع: ابن أبي عمرة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير الشهداء)** أي بأفضلهم وأكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى والشهداء جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ويجمع أيضاً على شهود لكنه جمع شاهد كحضور جمع حاضر وخروج جمع خارج وقوله **(الذي يأتي بشهادته)**

قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٤٣٦١ ـ (١٦٦٥) (١١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، ....

خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو أي خيرهم هو الذي يأتي بشهادته **(قبل أن يسألها)** بالبناء للمجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة يعني به الشهادة التي يجب أداؤها ولم يسألها كشهادة بحق لم يحضر مستحقه أو بشيء يخاف ضياعه أو فوته بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه من الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق/٢] ولا يعارض هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح (ثم يأتي من بعد ذلك قوم يشهدون ولا يستشهدون) متفق عليه لأن هذا محمول على أحد وجهين: أحدهما: أن يراد به شاهد الزور لأنه يشهد بما لم يستشهد أي بما لم يحمله والثاني: أن يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بالشهادة قبل أن يسألها فهذه شهادة مردودة فإن ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد ولا خلاف في هذا عندنا اهـ من المفهم وقال النووي وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل أصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم وحكي تأويل ثالث إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ١١٥ و١١٦ و١١٧] و[٥/ ١٩٢ و١٩٣]، وأبو داود [٣٥٦٩]، والترمذي [٢٢٩٦ و٢٢٩٧]، وابن ماجه [٢٣٦٤]، ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٣٦١ ـ (١٦٦٥) (١١) **(حدثني زهير بن حرب حدثني شبابة)** بن سوار المدائني أبو عمرو الفزاري مولاهم ثقة، من (٩) **(حدثني ورقاء)** بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي صدوق من (٧) **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن الأعرج)**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ. فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ. فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لاَ. يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. ....

عبد الرحمن بن هرمز المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب**) إليهما (**فذهب**) الذئب أي أخذ الذئب (**بابن إحداهما فقالت هذه**) أي الكبيرة (**لصاحبتها**) أي للصغيرة (**إنما ذهب**) الذئب (**بابنك أنت**) توكيد للضمير المجرور (**وقالت الأخرى**) أي الصغيرة للكبيرة (**إنما ذهب بابنك فتحاكمتا**) أي ترافعتا (**إلى داود**) عليه السلام (**فقضى**) داود (**به**) أي بالولد (**للكبرى**) لكون الولد بيدها قال الحافظ قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها إذ لا بينة لواحدة منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل أن يقال إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما يأباه ويمنعه كذا في فتح الباري [٦/ ٤٦٤]، وهو أحسن ما قيل في توجيه هذا القضاء عندي وراجع في بقية التوجيهات شرح النووي وفتح الباري (**فخرجتا**) من عند داود فمرتا (**على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه**) أي فأخبرتا لسليمان قضاء داود (**فقال**) سليمان للمرأتين: (**ائتوني بالسكين أشقه**) أي أشق الولد نصفين (**بينكما**) ولم يعزم في الباطن وإنما أراد استكشاف الأمر بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر أي لم يكن مراده شق الولد حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز الأم ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم (**فقالت الصغرى**) لسليمان: (**لا**) تشقه بيننا ثم استأنفت الكلام فقالت: (**يرحمك الله**) يا سليمان (**هو**) أي هذا الولد (**ابنها**) أي ابن الكبيرة قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال: (لا ويرحمك الله) ليدل على الاستئناف وعبارة القرطبي هنا وقوله: (لا) أي لا تفعل الشق بيننا لشفقتها عليه ثم دعت له بقولها: (يرحمك الله) فينبغي للقارىء أن يقف على لا وُقَيْفَةً حتى يتبين للسامع أن ما بعده كلام مستأنف لأنه

فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّه، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

إذا وصل بما بعده توهم السامع أنه دعاء عليه وهو دعاء له وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل سمعه يقول مثل ذلك القول: لا تقل هكذا وقل: يرحمك الله لا (قلت) وقد يزول ذلك الإبهام بزيادة واو فيقال: (لا ويرحمك الله) **(فقضى)** سليمان **(به)** أي بالولد **(للصغرى)** منهما لما رأى من جزعها على ابنها الدال على عظيم الشفقة ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ابن للكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هيج على الحكم للصغرى ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك أو لما رأت من الصغرى إيثار الحياة لابنها فقضى سليمان حينئذٍ بإقرارها وأما أنه كيف جاز لسليمان عليه السلام نقض حكم داود مع أنه كان حكماً من مجتهد فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة مختلفة منها أنه يحتمل أن يكون في شرعهم فسخ الحكم إذا رفع إلى قاض آخر يرى خلافه ومنها أن يكون داود عليه السلام لم يجزم بحكمه وإنما أبدى رأياً ثم بعثهما إلى سليمان عليه السلام وأحسن الأجوبة عندهم ما ذكره النووي في الأخير أن سليمان لم يرد نقض الحكم وإنما احتال لاستكشاف حقيقة الأمر فلما تبين الحق اعترفت الكبرى بأن الابن لصاحبتها فعمل بإقرارها فإن الإقرار ملزم ولو كان بعد الحكم بخلافه والله سبحانه أعلم.

(قال) الأعرج **(قال أبو هريرة: والله إن سمعت)** أي ما سمعت فإن نافية بمعنى ما **(بـ)**لفظة **(السكين قط)** أي في زمن من الأزمنة الماضية **(إلا يومئذٍ)** أي إلا يوم إذ حدث لنا النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة **(ما كنا نقول)** لآلة القطع **(إلا المدية)** أي لفظ المدية بضم الميم وفتحها وكسرها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان كما أن السكين تقطع حركة الحيوان والعجيب من أبي هريرة هل ما قرأ سورة يوسف وهي مكية وإسلامه متأخر كان في عام خيبر والله أعلم.

وفي هذا الحديث أن الأنبياء عليهم السلام سوغ لهم الحكم بالاجتهاد وهو

٤٣٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

مذهب المحققين من الأصوليين ولا يلتفت إلى قول من يقول إن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص والأنبياء عليهم السلام لا يفقدون النص فإنهم متمكنون من استطلاع الوحي وانتظاره لأنا نقول إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة صاروا كغيرهم في البحث عن معاني النصوص التي عندهم والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنهم معصومون عن الغلط والخطأ وعن التقصير في اجتهادهم وغيرهم ليس كذلك وفيه من الفقه استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الخليقة وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية وتوسمات نورية وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٢٢]، والنسائي [٨/ ٢٣٥]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٣٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا سويد بن سعيد)** بن سهل الهروي الأصل أبو محمد الحدثاني صدوق من (١٠) **(حدثني حفص يعني ابن ميسرة)** العقيلي مصغراً أبو عمر **(الصنعاني)** ثم العسقلاني ثقة، من (٨) **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا أمية بن بسطام)** بن المنتشر العيشي أبو بكر البصري **(حدثنا يزيد بن زريع)** التيمي أبو معاوية ثقة، من (٨) **(حدثنا روح وهو ابن القاسم)** التميمي أبو غياث البصري ثقة، من (٦) **(عن محمد بن عجلان)** القرشي مولاهم أبي عبد الله المدني صدوق من (٥) **(جميعاً)** أي كل من موسى بن عقبة ومحمد بن عجلان **(عن أبي الزناد)** غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لورقاء بن عمر **(بهذا الإسناد)** يعني عن الأعرج عن أبي هريرة وساقا **(مثل معنى حديث ورقاء)** وهو عبارة عن الحديث اللاحق المقارب معناه معنى الحديث السابق وبين لفظيهما بون ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٣٦٣ ـ (١٦٦٦) (١٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ** ....

٤٣٦٣ ـ (١٦٦٦) (١٢) (**حدثنا محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني ثقة، من (٩) (**حدثنا معمر**) بن راشد الأزدي البصري (**عن همام بن منبه**) بن كامل اليماني الصنعاني ثقة، من (٤) (**قال**) همام: (**هذا**) الحديث الذي أمليه عليكم (**ما حدثنا**) به (**أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر**) همام (**أحاديث**) كثيرة منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (**ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشترى رجل**) ممن كان قبلكم (**من رجل**) آخر منهم (**عقاراً**) أي أرضاً (**له**) أي للرجل الثاني والعقار هو الأرض وما يتصل بها من البناء والأشجار.

قال الحافظ في الفتح: [٦/٥١٨] لم أقف على اسم الرجلين ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة لكن في المبتدأ لوهب بن منبه أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي عليه السلام وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته والله أعلم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل اهـ قوله (عقاراً له) والعقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقاراً أيضاً وقال عياض: العقار الأصل من المال وقيل: المنزل والضيعة وقيل: متاع البيت فجعله خلافاً والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه كذا في فتح الباري (**فوجد الرجل**) الأول (**الذي اشترى العقار**) والأرض (**جرة فيها ذهب**) مفعول وجد قال في المنجد الجرة بفتح الجيم وتشديد الراء إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع وفي عمدة القاري الجرة ما يصنع من المدر (**فقال له**) أي للرجل الثاني الذي هو البائع (**الذي اشترى**) أي الرجل الأول الذي اشترى (**العقار**) فيه تأخير الفاعل لغير غرض وأصل التركيب فقال الذي اشترى العقار له أي للبائع: (**خذ**

ذَهَبَكَ مِنِّي. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ. وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ. وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ. وَتَصَدَّقَا».

ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع) أي ولم أشتر **(منك الذهب)** قال الحافظ: وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمناً واعتقد المشتري أنه لا يدخل وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت والحكم في شرعنا في مثل ذلك (يعني إذا اتفق المتبايعان على أن المصرح به في البيع هو الأرض فقط ولم يكن هناك تصريح بما في الأرض) أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك البائع **(فقال الذي شرى الأرض)** أي باعها فإن البيع والشري كلاهما من الأضداد يستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر قال الراغب وشريت بمعنى بعت أكثر وابتعت بمعنى اشتريت أكثر اهـ قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ شرى بغير ألف وفي بعضها اشترى قال العلماء: الأول أصح وشرى بمعنى باع كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ ولهذا قال فقال الذي شرى الأرض **(إنما بعتك الأرض وما فيها)** من الكنوز **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فتحاكما)** أي تحاكم الرجلان **(إلى رجل)** آخر منهم قال العيني في العمدة [٧/ ٤٧] الظاهر أنه لم يكن حاكماً وفي الحديث إشارة إلى جواز التحكيم وفي هذا الباب خلاف بين الأئمة فقال أبو حنيفة: إن وافق رأي المحكم رأي قاضي البلد يعتد به وإلا فلا وأجاز الأئمة الثلاثة التحكيم بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا وفيه أيضاً دليل على أن الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لأنه صلى الله عليه وسلم ذكره من غير إنكار وهذا بخلاف المعدن فإنه ينتقل إلى مشتريها لأنه من أجزاء الأرض كما في المبارق **(فقال)** الرجل **(الذي تحاكما إليه ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال)** المحكم لهما: **(أنكحوا)** أي زوجوا **(الغلام الجارية)** بهذا الذهب **(وأنفقوا عن أنفسكما منه)** أي من الذهب **(وتصدقا)** ما بقي منه على المحتاجين.

قال النووي: ففي الحديث فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضي يستحب له

....

الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره اهـ منه قال القرطبي وهذا الرجل المحكم لم يحكم على أحد منهما وإنما أصلح بينهما بأن ينفقا ذلك المال على أنفسهما وعلى ولديهما ويتصدقا وذلك أن هذا المال ضائع إذ لم يدعيه أحد لنفسه ولعلهم لم يكن لهم بيت مال فظهر لهذا الرجل أنهما أحق بذلك المال من غيرهما من المستحقين لزهدهما وورعهما ولحسن حالهما ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما قال المازري: واختلف عندنا فيمن ابتاع أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً فهل يكون ذلك للبائع أو للمشتري قولان (قلت) ويعني بذلك ما يكون من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها وأما ما يكون من غير أنواع الأرض كالذهب والفضة فإن كان من دفن الجاهلية كان ركازاً وإن كان من دفن الإسلام فهو لقطة وإن جهل ذلك كان مالاً ضائعاً فإن كان هنالك بيتُ مال حفظ فيه وإن لم يكن صرف في الفقراء والمساكين وفيمن يستعين به على أمور الدين وفيما أمكن من مصالح المسلمين والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٣١٦]، والبخاري [٣٤٧٢]، وابن ماجه (٢٥١١)، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول منها حديث أبي بكرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث زيد بن خالد الجهني ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة والرابع: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والخامس: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة وجميع ما في هذه الترجمة من الأحاديث استدلال لا غير والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ ـ أبواب اللقطة

....

أبواب اللقطة

إنما ذكرها في كتاب القضاء لما في التقاطها من الولاية والأمانة كما أن القضاء ولاية وأمانة ولأنه ربما يحتاج فيها إلى القضاء ومن ثم أوردها بعض المحدثين في كتاب القضاء ثم لآخر حديث من كتاب القضاء له مناسبة باللقطة لأن فيه ذكر من اشترى أرضاً ووجد فيها كنزاً لا يعلم صاحبه ومن ثم أخرج ابن ماجه ذلك الحديث في اللقطة.

واللقطة بضم اللام وفتح القاف كالضحكة بمعنى الضاحك والرطبة وإسكان القاف مع ضم اللام أيضاً كالضحكة بمعنى المضحوك عليه والغرفة وظاهر كلامهم أنها على كلا اللغتين بمعنى الملقوط ومقتضى القاعدة العربية أنها بفتح القاف بمعنى اللاقط كالضحكة بمعنى الضاحك كثيراً وبإسكانها بمعنى الملقوط كالضحكة بمعنى المضحوك عليه. أي فاللقطة لغة اسم للشيء الملتقط وشرعاً اسم لما ضاع من صاحبه بسقوط أو غفلة أو نحوهما كأن سقط من صاحبه أو غفل عنه فضاع فيهما وقوله أو نحوهما كنوم وهرب وإعياء بعير تركه صاحبه وعجزه عن حمل ثقيل فألقاه بخلاف ما ضاع بغير ذلك كأن ألقت الريح ثوباً في داره أو ألقى في حجره من لا يعرفه كيساً وهو هارب أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها وما يلقيه البحر على الساحل من أموال الغرقى وما يوجد في عش الحدأة ونحوها فهو مال ضائع فالأمر فيه لبيت المال فإن لم ينتظم صرفه في وجوه الخير بنفسه إن عرفها وهو مأجور على ذلك وإلا أعطاه لعدل يعرفها وقولنا اسم لما ضاع من صاحبه يشمل المال والاختصاص كالسرجين وجلد الميتة فهو أعم من قول بعضهم مال ضاع من مالكه اهـ بيجوري بتصرف وأركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط.

٦١١ ـ (٤) باب أحكام اللقطة والضوال والاستظهار في التعريف بزيادة على السنة إذا ارتجى ربها

٤٣٦٣ ـ (١٦٦٧) (١٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟

---

٦١١ ـ (٤) باب أحكام اللقطة والضوال والاستظهار في التعريف بزيادة على السنة إذا ارتجى ربها

٤٣٦٣ ـ (١٦٦٧) (١٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** اسمه فروخ التيمي أبي عثمان المدني وهو المعروف بربيعة الرأي وكان يلقب بالرأي لأنه كان ينظر فيه ويفتي ويهاب التحديث وكانوا يتقونه لموضع الرأي ثقة فقيه مشهور من (٥) روى عنه في (٨) أبواب **(عن يزيد مولى المنبعث)** بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني قوله (مولى المنبعث) لم يذكر نسب يزيد غير هذه الإضافة والمنبعث الذي أضيف إليه ولاؤه صحابي كان يسمى المضطجع فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنبعث كما في أسد الغابة وغيره روى عن زيد بن خالد الجهني في الأحكام وأبي هريرة ويروي عنه (ع) وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري وثقه ابن حيان وقال في التقريب صدوق من الثالثة **(عن زيد بن خالد الجهني)** المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** وزعم ابن بشكوال اسمه بلال المؤذن رضي الله عنه وتعقبه الحافظ واستظهر الحافظ في الفتح أن اسمه سويد الجهني قال الحافظ: وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم وتعقبه العيني في العمدة بأنه لا يتعين كونه هو السائل في حديث زيد بن خالد **(فسأله)** أي فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **(عن اللقطة)** أي عن حكمها من أخذها أو تركها قال النووي: وهو بفتح القاف على اللغة المشهورة وبإسكانها في لغة مع ضم اللام فيهما اهـ ويقال لها لقاط ولقاطة بضم اللام في الكل وهو المال الضائع الملقوط من لقط الشيء من باب قتل والتقطه إذا أخذه من الأرض ومنهم من يقول: اللقطة بفتح القاف اسم للاقط قياساً على نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولمزة وأما اسم المال الملقوط فبسكون القاف وميل الفيومي إلى القول بفتحها.

فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. ....

وعد السكون من لحن العوام فإنه قال: إن الأصل لقاطة بضم اللام فأرادوا تخفيفها لكثرة دورانها على الألسنة فحذفوا الهاء مرة وقالوا: لقاط والألف أخرى فقالوا: لقطة اهـ وهي أمانة إن أخذها ليردها إلى صاحبها وأشهد وعرف إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها ثم تصدق بها فإن جاء صاحبها نفذه أو ضمن الملتقط ولا يدفع الملتقط اللقطة إلى مدعيها بلا بينة فإن بين علامتها حل الدفع كما في كتب الفروع **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اعرف)** أولاً **(عفاصها)** أي وعائها والعفاص بكسر العين هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلداً كان أو خرقة أو غير ذلك قال الحافظ في الفتح: وقيل له العفاص من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه والعفاص أيضاً الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة قلت فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الثاني وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول اهـ من الفتح [٥/ ٨١].

(ووكاءها) وهو الخيط الذي يشد به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك أي اعرف عفاصها ووكائها لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه والمراد أن ذلك يكون علامة لما التقطه فمن جاء يتعرفها أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه كذا في جامع الأصول لابن الأثير وقال الحافظ: والغرض معرفة الآلات التي تحفظ اللقطة ويلتحق بما ذكر معرفة الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان **(ثم عرفها سنة)** بالتكرير وقتاً بعد وقت وبهذا استدل جمهور الفقهاء على أن مدة تعريف اللقطة سنة وفي هذه المسألة مذاهب الأول: مدة التعريف سنة في كل شيء خسيس ونفيس وهو مذهب أحمد بن حنبل ورواية الطحاوي عن أبي حنيفة وبه قال الشعبي وسعيدُ بن المسيب وهو رواية عن الشافعي ومالك راجع له المغني لابن قدامة الثاني إذا كانت اللقطة شيئاً حقيراً أو خسيساً لا يجب تعريف سنة بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوماً أو يومين أو ثلاثة وأما الشيء الخطير فيجب تعريفه سنة كاملة وليس هناك في التفريق بين الحقير والخطير معيار مضبوط بل كل ما يغلب على ظن الملتقط أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً يعتبر حقيراً وقدره بعضهم بدرهم وبعضهم بدينار وهذا المذهب هو الأصح عند

الشافعية كما في مغني المحتاج [٢/ ٤١٤] وهو قول أكثر الفقهاء من المالكية كما يظهر من مواهب الجليل للحطاب [٦/ ٧٣].

والثالث: إن كانت اللقطة ما دون الخمسين درهماً يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام وهو قول أبي أيوب الهاشمي كما في المغني لابن قدامة [٦/ ٣٢٠] والرابع: إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً وهو المشهور من مذهب الحنفية كما في الهداية وهو قول الثوري وإسحاق والحسن بن صالح ثم اختلفوا في تحديد الأيام التي يعرف فيها عند كون اللقطة أقل من عشرة دراهم فقال الحسن بن صالح يعرفها ثلاثة أيام وقال الثوري في الدرهم يعرف أربعة أيام وقال إسحاق ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها كما في المغني لابن قدامة ورُوي عن أبي حنيفة إن كانت ثلاثة دراهم فصاعداً يعني إلى العشرة يعرفها عشرة أيام وإن كانت درهماً فصاعداً يعني إلى ثلاثة يعرفها ثلاثة أيام وإن كانت دانقاً فصاعداً يعني إلى درهم يعرفها يوماً وإن كانت دون الدانق ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير كما في فتح القدير لابن الهمام [٥/ ٣٥٠ و٣٥١] واختار صاحب الهداية عدم التقدير فيما دون عشرة دراهم بل يعرفه حسب ما يرى.

والخامس إن كانت اللقطة مائتين فصاعداً عرفها حولاً وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة عرفها شهراً وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها ابن الهمام في فتح القدير [٦/ ٣٥٠]، والسادس ليس لتعريف اللقطة مدة مقدرة شرعاً في حال من الأحوال وإنما يعرفها بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فتختلف المدة باختلاف الأشياء وقيمتها فربما يعرف الشيء يوماً أو يومين وربما يعرفه أكثر من سنة إذا كان الشيء له قيمة عظيمة وهو الذي اختاره شمس الأئمة السرخسي من الحنفية وهو القول المؤيد بالدلائل راجع مبسوط السرخسي [١١/ ٣] اهـ من التكملة.

(فإن جاء صاحبها) أي صاحب اللقطة وعرف فهو أحق بها فأدها إليه وجواب الشرط محذوف لعلمه من السياق **(ولا)** أي وإن لم يجيء صاحبها ويعرف **(فشأنك بها)** بالنصب على المفعولية تقديره فالزم شأنك بها واستمتع أي تصرف فيها بما شئت من أكل

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». ....

وشرب وبيع وهدية وغير ذلك بعد قصد تملكها وقال ابن الأثير في النهاية: ويجوز رفعه والخبر محذوف تقديره أي فتصرفك بما شئت مباح أو جائز على أن لا ينقطع حق صاحبها عنها متى جاء وبهذا استدل الشافعية والحنابلة على أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف ملك اللقطة وحل له الانتفاع بها سواء كان غنياً أو فقيراً فإن جاء صاحبها بعد التملك وجب أن يردها إليه إن كانت باقية أو بدلها إن كانت مستهلكة وهو قول إسحاق وابن المنذر والشعبي والنخعي وطاوس وعكرمة ورُوي ذلك عن عمر. وابن مسعود وعائشة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم كما في المغني لابن قدامة [٦/ ٣٢٦] وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنما يجوز الانتفاع للملتقط إذا كان فقيراً وأما الغني فيتصدق به فإن جاءه صاحبها بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة والغرم فإن غرم بها انتقل أجر الصدقة إلى الملتقط وهو مذهب الثوري والحسن بن صالح ورواية عن أحمد كما في المغني وأما الإمام مالك فقد رويت عنه روايتان كالمذهبين والمذكور في كتبهم أن الملتقط بعد التعريف بين خيارات ثلاثة إما أن يمسكها لصاحبها أمانة وإما أن يتصدق بها وإما أن يتملكها وعلى تقدير التصدق والتملك يضمن لصاحبها إن أتاه بعد ذلك راجع التاج والإكليل للمواق ومواهب الجليل للحطاب [٦/ ٧٤].

(قال) الرجل السائل **(فضالة الغنم)** أي ضائعتها ما حكمها يا رسول الله فحذف ذلك للعلم به وقال العلماء الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال أيضاً الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل كذا في فتح الباري [٥/ ٨٢] قال الفيومي الأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء الذكر والأنثى والجمع ضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة اهـ **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل: هي **(لك)** إن أخذتها **(أو لأخيك)** ممن التقطها إن تركتها **(أو للذئب)** يأكلها إن لم تلتقطها أنت ولا أخوك وهذا ندب إلى أخذ ضالة الغنم صيانة لها عن الضياع أي لك أخذها وإن لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأخذها الذئب قال النووي ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة اهـ.

قال الحافظ في الفتح قوله (أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضيعة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

٤٣٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ....

والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع كالضبع والثعلب والنمر وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى إلى أخذها وسيأتي في رواية إسماعيل بن جعفر قال: خذها فإنما هي لك... الخ وهو صريح في الأمر بالأخذ ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة كذا في فتح الباري **(قال)** الرجل السائل: **(فضالة الإبل)** أي ضائعتها ما حكمها **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه: **(ما لك)** علقة بها لأنها ليست مالك (و) ما **(لها)** حاجة إليك لأنها مستغنية عنك هذا منع له من أخذها لقلة احتياجها إلى الصيانة لأنها تقوى على منع نفسها من المهالك ففي كرشها رطوبة تغنيها أياماً عن الشرب وهذا معنى قوله لأنه **(معها سقاؤها)** أي قربتها تحمل فيها الماء (و) معها **(حذاؤها)** أي خفها **(ترد الماء وتأكل الشجر)** فهي مستغنية عنك وعن غيرك **(حتى يلقاها ربها)** أي حتى يجدها فيأخذها وحتى غاية المحذوف أي فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها مالكها كما يظهر من رواية البخاري في كتاب العلم وفي رواية حتى يأتيها ربها يعني أنها تقوى على ورود الماء وتشرب في اليوم الواحد ما يملأ كرشها ويكفيها الأيام وتقوى بأخفافها على السير وقطع المفاوز وورود الماء والشجر **(قال يحيى: أحسب)** وأظن **(أني قرأت)** لفظة **(عفاصها)** على مالك لا لفظة وعائها كما في بعض الروايات وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٤٣٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩]، وأبو داود [١٧٠٤]، والترمذي [١٣٧٢]، والنسائي في الكبرى [٥٨١٤ ـ ٥٨١٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فقال.

٤٣٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكريا البغدادي **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي (و) علي **(بن حجر)** السعدي المروزي **(قال ابن حجر: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا سَنَةً. ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: ....

إسحاق المدني ثقة، من (٨) **(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** المدني **(عن يزيد مولى المنبعث)** وهو اسم مولى يزيد صحابي واسمه الأول المضطجع فحوله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنبعث **(عن زيد بن خالد الجهني)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي غرضه بيان متابعة إسماعيل بن جعفر لمالك بن أنس **(أن رجلاً)** قد سبق ما فيه **(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن)** حكم **(اللقطة)** هي ما ضاع من غير الحيوان بسقوط أو غفلة عنه بدليل ذكر الضالة كما مر بيان الفرق بينهما **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذها إن شئت فإذا أخذتها فـ**(عرفها سنة)** كاملة والتعريف أن ينشدها أي أن يطلب صاحبها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم أو نحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة **(ثم)** ليست للتراخي في الزمان بل معناها دم على معرفة هذه الأمور التي عرفتها حين أخذتها أو للتراخي في الرتبة أو في الكلام تقديم وتأخير والتقدير **(اعرف وكاءها)** أي الخيط الذي ربطت به **(وعفاصها)** أي وعاءها ثم عرفها سنة **(ثم)** بعد تعريفها تملكها بقصد الضمان إذا وجد صاحبها ثم **(استنفق بها)** أي أنفقها على نفسك وعلى عيالك فالسين والتاء زائدتان وهذا الأمر للإباحة اهـ ابن الملك.

(فإن جاء ربها) أي صاحب اللقطة **(فأدها)** أي فادفع اللقطة **(إليه)** أي إلى صاحبها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت مستهلكة **(فقال)** الرجل السائل: **(يا رسول الله فضالة الغنم)** ما حكمها **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خذها)** الأمر فيه للندب **(فإنما هي لك)** إن أخذتها **(أو لأخيك)** إن أخذها **(أو للذئب)** إن لم يأخذها **(قال)** الرجل السائل: **(يا رسول الله فضالة الإبل)** ما حكمها **(قال)** الراوي زيد بن خالد:

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ: **«مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**.

(فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) لشدة غضبه **(أو)** قال الراوي **(حتى احمر وجهه)** صلى الله عليه وسلم والشك من يزيد مولى المنبعث فيما قاله زيد بن خالد والوجنتان تثنية وجنة والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة اهـ نووي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة اهـ هامش واختلف العلماء في وجه غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ في الفتح [١/ ١٨٧]، إما لأنه نهى قبل ذلك عن التقاطها وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين اهـ وقال الخطابي إنما كان غضبه استقصاراً لعلم السائل وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم ينتبه له فقاس الشيء على غير نظيره فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى صاحبها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعاً وخمساً وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فإنها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة اهـ **(قلت)** ويحتمل أن يكون الغضب على كثرة السؤال في المسائل المفروضة التي لم تقع بعد فكأنه صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم **(ثم قال)** له **(مالك ولها)** أي: أي حاجة لك في أخذها **(معها حذاؤها)** بكسر الحاء أي خفها **(وسقاؤها)** أي جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تخاف من السباع ولا تحتاج إلى ملتقط وقوله **(حتى يلقاها ربها)** غاية لمحذوف تقديره دعها واتركها **(حتى يلقاها ربها)** فيأخذها وفي رواية سليمان بن بلال عند البخاري فذرها حتى يلقاها ربها وفيه دليل صريح لمذهب الأئمة الحجازيين في أن الأفضل في البعير والبقر والفرس أن لا يأخذها بل يتركها حتى يلقاها ربها وقال الحنفية: الالتقاط اليوم أفضل لفساد أحوال الناس.

٤٣٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «**فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا**».

٤٣٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. ....

وقال السرخسي رحمه الله في حديث الباب ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة فإذا تركها وجدها وأما في زماننا فلا يأمن من وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى حكاه ابن الهمام في فتح القدير [٥/ ٣٥٤] ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فقال.

٤٣٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(أخبرني سفيان)** بن سعيد **(الثوري)** الكوفي **(ومالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(وعمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة، من (٧) **(وغيرهم)** كسليمان بن بلال **(أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم)** أي حدث لهؤلاء المذكورين من سفيان ومالك وعمرو بن الحارث **(بهذا الإسناد)** يعني عن يزيد عن زيد بن خالد غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الله بن وهب ليحيى بن يحيى في الرواية عن مالك بن أنس وساق عبد الله بن وهب **(مثل حديث)** يحيى بن يحيى عن **(مالك غير أنه)** أي لكن أن عبد الله بن وهب **(زاد)** على يحيى بن يحيى لفظة **(قال)** زيد بن خالد **(أتى رجل)** من المسلمين **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال زيد بن خالد: **(وأنا)** أي والحال أني **(معه)** صلى الله عليه وسلم **(فسأله)** أي فسأل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن)** حكم **(اللقطة قال)** عبد الله بن وهب: **(وقال)** لنا شيخنا **(عمرو)** بن الحارث **(في)** رواية هذا **(الحديث)** لفظة **(فإذا لم يأت لها)** أي لم يوجد لتلك اللقطة **(طالب فاستنفقها)** على نفسك أي أنفقها عليها وهذا أمر إباحة له ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال.

٤٣٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم)** بن دينار **(الأودي)** بفتح

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ. وَغَضِبَ، وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) «**فَإِنْ لَمْ يَجِىءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**».

٤٣٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ....

الهمزة وسكون الواو نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج أبو عبد الله الكوفي ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (**حدثنا خالد بن مخلد**) البجلي أبو الهيثم الكوفي القطواني صدوق من (١٠) (**حدثني سليمان وهو ابن بلال**) التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة، من (٨) (**عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال: سمعت زيد بن خالد الجهني يقول: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة سليمان بن بلال لإسماعيل بن جعفر (**فذكر**) سليمان بن بلال (**نحو حديث إسماعيل بن جعفر غير أنه**) أي لكن أن سليمان بن بلال (**قال**) في روايته: (**فاحمارَّ وجهه**) أي اشتدت حمرة وجهه صلى الله عليه وسلم (**و**) حمرة (**جبينه**) أي جانب جبهته (**وغضب وزاد**) سليمان (**بعد قوله**) صلى الله عليه وسلم (**ثم عرفها سنة فإن لم يجىء صاحبها**) ولم يظهر (**كانت**) تلك اللقطة (**وديعة**) أي أمانة (**عندك**) أيها اللاقط معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك اهـ نووي بتصرف ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في هذا الحديث فقال.

٤٣٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب**) التميمي الحارثي القعنبي المدني البصري ثقة، من (٩) (**حدثنا سليمان يعني ابن بلال**) التيمي المدني (**عن يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري المدني (**عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**): وهذا السند من خماسياته غرضه بيان

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: **«اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا. وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»** وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: **مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا. فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ.** ....

متابعة يحيى بن سعيد لربيعة بن أبي عبد الرحمن **(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة)** وقوله: **(الذهب أو الورق)** بدل عن اللقطة بدل تفصيل من مجمل **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله: **(اعرف)** أولاً **(وكاءها)** أي خيطها الذي ربطت به **(وعفاصها)** أي وعائها **(ثم عرفها سنة)** في مواضع التقاطها وعلى أبواب المساجد **(فإن لم تعرف)** صاحبها بعد التعريف **(فاستنفقها)** أي فأنفقها واصرفها في حوائجك بعد تملكها **(ولتكن)** تلك اللقطة **(وديعة)** أي أمانة **(عندك)** إن لم تتملكها قال القرطبي قوله (ولتكن وديعة عندك) بعد قوله (استنفقها) معناه ولتكن في ضمانك على حكم الوديعة يعني إذا أنفقها المودع عنده فإنه يضمنها وإلا فإذا أنفقها لم تبق عينها فكيف تبقى وديعة إلا على ما ذكرناه والله أعلم اهـ من المفهم.

ويحتمل أن يراد به أن اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما أنفقها فإن قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وإنفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان (قلت) بأن هنا تجوزاً فالمراد بكونها وديعة أن لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها إليه إن كانت باقية وإلا فقيمتها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم **(فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه)** ويحتمل أن يراد أنها وديعة قبل الإنفاق فيكون الواو بمعنى (أو) يعني استنفقها بعد أن تملكها فإن لم تتملكها تبقى عندك على حكم الأمانة ولا يضمنها إن تلفت بغير تفريط منك اهـ من المبارق **(فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه)** ندباً إن صدقته وإلا فلا يدفعها إلا ببينة فإن أقام بينة وجب دفعها إليه **(وسأله عن ضالة الإبل فقال)** له **(مالك)** أي: أي حاجة لك إليها لأنها حق الناس **(و)** أي حاجة **(لها)** إليك **(دعها)** أي اتركها ولا تأخذها **(فـ)**إنها مستغنية عنك لـ**(أن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر)** وحذاء الإبل أخفافها أصل الحذاء ما يحتذي به الإنسان من نعال أو غيرها (وسقاءها) والسقاء ما يشرب به فيعني أن الإبل لا تحتاج إلى شيء مما يحتاج إليه غيرها من المواشي فإنها تمشي حيث شاءت وتأكل من الأشجار وترد على الأنهار اهـ مفهم وقوله

حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: **«خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»**.

٤٣٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى ....

(حتى يجدها ربها) أي مالكها غاية لقوله دعها كما مر **(وسأله عن)** ضالة **(الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)** أي لا بد لها من حال من هذه الأحوال الثلاثة و(أو) هذه للتقسيم والتنويع ويفيد هذا أنه إذا كانت في موضع يخاف عليها فيه الهلاك جاز لملتقطها أكلها ولا ضمان عليه إذ قد سوى بينه وبين الذئب والذئب لا ضمان عليه فالملتقط عليه وهو مذهب مالك وأصحابه وقد ضمنه الشافعي وأبو حنيفة تمسكاً ببقاء ملك ربها عليها اهـ مفهم وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٣٤٣٦]، وأبو داود [١٧٠٦]، والترمذي [١٣٧٣]، والنسائي في الكبرى [٥٨١١]، وابن ماجه [٢٥٠٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فقال.

٤٣٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري **(أخبرنا حبان)** بفتح المهملة والموحدة المشددة **(بن هلال)** بكسر الهاء الباهلي أبو حبيب البصري ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي مولاهم أبو سلمة البصري ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(حدثني يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(وربيعة الرأي)** لقب بالرأي لأنه كان ينظر في الحديث ويفتي وكان يهاب التحديث وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه وكان مفتي المدينة وأستاذ الإمام مالك رحمهما الله تعالى كما مر أول الباب **(بن أبي عبد الرحمن)** اسمه فروخ كما مر فيه **(عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة حماد بن سلمة لسليمان بن بلال ومالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر **(أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل)** قال حماد: **(زاد ربيعة)** في روايته على يحيى بن سعيد لفظة **(فغضب)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حتى**

احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلا، فَهِيَ لَكَ**».

٤٣٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ. فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ كُلْهَا**. ...

احمرت وجنتاه واقتص حماد **(الحديث بنحو حديثهم)** أي بنحو حديث مالك وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال **(وزاد)** حماد في روايته عليهم لفظة **(فإن جاء صاحبها فعرف)** ذلك الصاحب **(عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه)** أي لصاحبها **(وإلا)** أي وإن لم يعرف ما ذكر **(فهي لك)** أي باقية لك فتنتفع بها بعد تملكها بقصد ضمانها له إذا ظهر والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فقال:

٤٣٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح)** الأموي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(حدثني الضحاك بن عثمان)** بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وقال في التقريب صدوق يهم من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(عن أبي النضر)** سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت من (٥) روى عنه في (٩) أبواب **(عن بسر بن سعيد)** مولى ابن الحضرمي المدني الزاهد العابد ثقة، من (٢) مات سنة (١٠٠) مائة **(عن زيد بن خالد الجهني)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان غرضه بيان متابعة بسر بن سعيد ليزيد مولى المنبعث **(قال)** زيد بن خالد **(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله: خذها و**(عرفها سنة)** في مواضع التقاطها مثلاً قال ابن الأثير في النهاية يقال عرف فلان الضالة أي ذكرها وطلب من يعرفها **(فإن لم تعترف)** بالبناء للمجهول أي فإن لم يوجد لها من يعرفها بوصفها **(فاعرف عفاصها ووكاءها)** أي لتميزها عن مالك إذا خلطتها به كما هو المراد بالإذن في الأكل بقوله **(ثم كلها)** أي انتفع بها بعد تملكها بأكل ونحوه وقد جاء التصريح بجواز

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٤٣٧١ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا. وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا**».

٤٣٧٢ ـ (١٦٦٨) (١٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ....

الخلط في سنن ابن ماجه بالأمر الإباحي الذي تراه قريباً **(فإن جاء صاحبها)** يوماً من الدهر **(فأدها إليه)** أي فأد بدلها إليه ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة سابعاً في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فقال.

٤٣٧١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه)** أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث زيد بن خالد **(إسحاق بن منصور)** الكوسج **(أخبرنا أبو بكر الحنفي)** الصغير عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا الضحاك بن عثمان)** الأسدي المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي النضر عن بسر عن زيد بن خالد غرضه بيان متابعة أبي بكر الحنفي لعبد الله بن وهب **(و)** لكن **(قال)** أبو بكر الحنفي **(في)** رواية هذا **(الحديث)** لفظة **(فإن اعترفت)** اللقطة أي عرفها صاحبها بتلك العلامات **(فأدها)** إليه **(وإلا)** أي وإن لم تعترف **(فاعرف)** أيها اللاقط **(عفاصها ووكاءها وعددها)** وانتفع بها بقصد ضمانها إذا وجد صاحبها وفي سنن ابن ماجه (فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه فقال.

٤٣٧٢ ـ (١٦٦٨) (١٤) **(وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع)** العبدي البصري **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لأبي بكر قال أبو بكر: **(حدثنا غندر)** محمد بن جعفر **(حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل)** الحضرمي أبي يحيى الكوفي ثقة، من (٤) روى عنه في (١٢) باباً **(قال)** سلمة: **(سمعت**

سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتهُ. فَقَالاَ لِي: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لاَ. وَلٰكِنِّي أُعَرِّفُهُ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: ....

سويد بن غفلة) بن عوسجة الجعفي أبا أمية الكوفي ثقة مخضرم من (٢) روى عنه في (٤) أبواب وكان من كبار المخضرمين كان لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحيح أنه لم يره صلى الله عليه وسلم وإنما قدم المدينة حين كان الصحابة نفضوا أيديهم من التراب بعد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بالمدينة وروى عن الخلفاء الثلاثة الأول ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها وقد جاوز المائة والثلاثين من عمره وكان موصوفاً بالزهد والتواضع وكان يؤم قومه قائماً وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في الإصابة [٢/ ١١٧] **(قال)** سويد: **(خرجت أنا وزيد بن صوحان)** بضم الصاد اختلف في صحبته فأنكرها ابن عبد البر وأثبتها الرشاطي وغيره فروى عن أبي عبيدة أن له وفادة وصحبة وقد أخرج أبو يعلى وابن منده عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينظر إلى من يبقيه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان) ذكره الحافظ في الإصابة [١/ ٥٦٦] ولم يتكلم في إسناده بشيء ثم قطعت يد زيد رضي الله عنه في القادسية ثم استشهد سائر بدنه في وقعة الجمل حيث كان مع علي رضي الله عنه **(وسلمان بن ربيعة)** مختلف في صحبته أيضاً قال أبوحاتم له صحبة يكنى أبا عبد الله وقال أبو عمر ذكره العقيلي في الصحابة وهو عندي كما قال أبو حاتم وأنكر ابن منده صحبته ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وذكر ابن حبان أنه أول من استقضي على الكوفة وكان يلي الخيول أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا في الإصابة [٢/ ٥٩ و٦٠]. أي خرجنا من المدينة **(غازين)** أي حالة كوننا مريدين الغزو والجهاد ولم أقف على اسم تلك الغزوة **(فوجدت سوطاً)** ساقطاً من صاحبه زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كنا بالعذيب وهو مصغراً اسم موضع كما في فتح الباري [٥/ ٩٢] أي حتى إذا كنا بالعذيب وجدت سوطاً **(فأخذته فقالا)** أي قال **(لي)** زيد وسلمان: **(دعه)** أي اترك هذا السوط ولا تأخذه **(فقلت)** لهما: **(لا)** اتركه **(ولكني)** آخذه و**(أعرفه)** من التعريف **(فإن جاء صاحبه)** وظهر أؤديه له **(إلا)** أي وإن لم يظهر صاحبه **(استمتعت)** أي انتفعت **(به)** أي بهذا السوط بعد تملكه بقصد ضمانه لصاحبه إذا ظهر **(قال)** سويد بن

فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلاً»** قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلاً»** فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلاً»** فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: **«احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»** فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ ....

غفلة: **(فأبيت)** أي فامتنعت **(عليهما)** ما أمراني به من الترك بالإصرار على الأخذ قال سويد: **(فلما رجعنا من غزاتنا)** تلك **(قضي لي)** أي قدر لي **(أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب)** بن قيس الأنصاري المدني رضي الله عنه **(فأخبرته)** أي فأخبرت أبياً **(بشأن)** التقاط **(السوط وبقولهما)** أي وبقول زيد وسلمان لي دعه لا تأخذه **(فقال)** لي أبي: **(إني وجدت صرة)** أي كيساً **(فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فأتيت بها)** أي بتلك الصرة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(عرفها حولاً)** أي عاماً كاملاً وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني **(قال)** أبي: **(فعرفتها)** أي عرفت تلك الصرة **(فلم أجد من يعرفها ثم أتيته)** صلى الله عليه وسلم ثانياً فأخبرته بشأني وشأنها **(فقال)** لي: **(عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته)** صلى الله عليه وسلم ثالثاً فأخبرته بشأني وشأنها **(فقال)** لي: **(عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها)** ثم أتيته رابعاً فأخبرته بشأني وشأنها **(فقال)** لي في الرابعة: احفظ عددها أي عدد ما في الصرة من الدنانير **(ووعاءها)** من جلد أو خرقة **(ووكاءها)** أي خيطها الذي ربطت به **(فإن جاء صاحبها)** فأدها إليه وجوباً أو ندباً **(وإلا)** أي وإن لم يجيء صاحبها **(فاستمتع)** أي فانتفع **(بها)** بقصد ضمانها إذا جاء صاحبها وهذا أمر إباحة قال أبي: **(فاستمتعت بها)** أي انتفعت بتلك الدنانير قال شعبة بن الحجاج: **(فلقيته)** أي فلقيت سلمة بن كهيل الذي روى لي هذا الحديث **(بعد ذلك)** أي بعد ما روى لي هذا الحديث أولاً بعشر سنين

بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

(بمكة) فقلت له: هل قال لك سويد بن غفلة عندما حدثك هذا الحديث عرفها أبي ثلاثة أعوام أو بعام واحد **(فقال)** لي سلمة: **(لا أدري)** ولا أعلم هل قال لي سويد بن غفلة عرفها أبي **(بثلاثة أحوال أو)** عرفها بـ**(حول واحد)** يعني في الاستظهار وكأن شعبة شك في عدم الاستظهار هل هو في سنة واحدة فلقيه بعد ذلك بعشر سنين فسأله فأخبره أنه كان عاماً فزال شكه والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

قوله (فلا أدري) هذا شك من الراوي والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد قال القسطلاني وفي شرح النووي عن القاضي قد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه وفي كون المدة سنة تفصيل عند الفقهاء بين قلة ما يلتقطه وكثرته كما بين في الفروع اهـ من بعض الهوامش.

قال القرطبي استدلال أبي بن كعب بحديث المائة دينار حيث سئل عن التقاط السوط يدل على أن مذهبه التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في وجوب التعريف بها سنة وأنه يستظهر بعد ذلك بحولين وهذا لم يقل به أحد في الشيء اليسير وقدمنا أنه لم يأخذ أحد من العلماء بتعريف ثلاثة أعوام إلا شيء رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والجمهور على أن التعريف فيما له بال سنة لأن صاحبها إن كان حاضراً تنبه لها وتذكرها وظهر طلبه لها في هذه السنة وإن كان غائباً أمكن عوده وطلبها في هذه السنة أو يسمع خبره فيها فإذا لم يأت بعد السنة فالظاهر الغالب أنه هلك وأن هذا المال ضائع فواجده أولى به لما تقدم في الشيء الكثير فأما في الشيء اليسير فيمكن أن يكون صاحبه تركه استسهالاً واستخفافاً وأنه غير محتاج إليه وهذا في التمرة والكسرة واضح فلا يحتاج إلى تعريف وألحق بعض أصحابنا أقل من الدرهم بذلك وأبعد أبو حنيفة فقال: لا تعريف في أقل من ثمانية دراهم وأبعد من هذا قول إسحاق إن الدينار لا يحتاج إلى تعريف تمسكاً بحديث علي رضي الله عنه وقد قدمنا أنه لا حجة فيه.

وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بزيادة التعريف على سنة بسنة أو سنتين على اختلاف الرواية فذلك مبالغة واحتياط على جهة الاستحباب كما تقدم لا سيما مع

٤٣٧٣ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عاماً وَاحِداً.

٤٣٧٤ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً

استغناء الملتقط عن الانتفاع بها قالوا وكذلك كان أبي رضي الله عنه مستغنياً عنها اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ١٢٦ و١٢٧]، والبخاري [٢٤٢٦ و٢٤٣٧]، وأبو داود [١٧٠١]، والترمذي [١٣٧٤]، وابن ماجه [٢٥٠٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي رضي الله عنه فقال.

٤٣٧٣ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عبد الرحمن بن بشر)** بن الحكم بن حبيب بن مهران **(العبدي)** أبو محمد النيسابوري ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي أبو الأسود البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل)** قال بهز: **(أو)** قال شعبة: **(أخبر)** سلمة **(القوم وأنا)** أي والحال أني **(فيهم)** أي في القوم الذين أخبرهم سلمة بن كهيل **(قال)** سلمة: **(سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت)** في بعض الغزوات **(مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً)** وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة بهز لمحمد بن جعفر **(واقتص)** أي بهز وذكر **(الحديث)** السابق **(بمثله)** أي بمثل حديث محمد بن جعفر **(إلى قوله)** أي إلى قول أبي بن كعب **(فاستمتعت بها)** يعني إلى آخر الحديث **(قال شعبة: فسمعته)** أي سمعت سلمة بن كهيل **(بعد عشر سنين)** حالة كونه **(يقول: عرفها)** أبي **(عاماً واحداً)** والله أعلم بالصواب.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فقال.

٤٣٧٤ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي **(عن الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(جميعاً)** أي كل من وكيع وعبد الله بن

عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ. إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ؛ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «**فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا. فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**». وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ «**وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**». وَ ....

نمير (**عن سفيان**) الثوري (**ح وحدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي صدوق من (١٠) روى عنه في (١٦) باباً (**حدثنا عبد الله بن جعفر**) بن غيلان الأموي مولاهم أبو عبد الرحمن (**الرقي**) ثقة، من (١٠) له فرد حديث في (خ) ولكنه تغير في آخره فلم يفحش اختلاطه (**حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو**) بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي ثقة، من (٧) (**عن زيد بن أبي أنيسة**) اسمه زيد أيضاً الغنوي الجزري ثقة، من (٦) (**ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر**) بن الحكم العبدي النيسابوري ثقة، من (١٠) (**حدثنا بهز**) بن أسد العمي البصري ثقة، من (٩) (**حدثنا حماد بن سلمة**) بن دينار الربعي المصري ثقة، من (٨) (**كل هؤلاء**) الأربعة المذكورين من الأعمش وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة رووا (**عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد**) يعني عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لشعبة بن الحجاج (**و**) لكن (**في حديثهم**) أي في حديث هؤلاء الأربعة (**جميعاً**) عرفها أبي بن كعب أي عرف الصرة (**ثلاثة أحوال**) جمع حول أي ثلاثة أعوام (**إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه**) عرفها (**عامين**) أي سنتين (**أو**) قال الراوي: (**ثلاثة**) من الأعوام بالشك من الراوي (**وفي حديث سفيان**) الثوري (**وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة**) لفظة (**فإن جاء**)ك يا أبي (**أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها**) أي فأعط تلك اللقطة أو الصرة (**إياه**) أي ذلك المخبر (**وزاد سفيان في رواية وكيع**) أي فيما روى عنه وكيع لفظة (**وإلا**) أي وإن لم يخبرك أحد عن أوصافها فلا تعطها إياه (**فهي**) أي فتلك اللقطة أي سبيلها وحكمها (**كسبيل مالك**) أي كحكمه في الانتفاع بها والتصرف فيها بعد تملكها بقصد ضمانها لصاحبها إن ظهر (**و**) زاد سفيان

فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «**وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**».

(في رواية ابن نمير) أي فيما روى عنه عبد الله بن نمير لفظة **(وإلا)** أي وإن لم يخبرك أحد بأوصافها **(فاستمتع بها)** أي فانتفع بها بعد تملكها بالقصد المذكور وهذا بيان لمحل المخالفة بينهم وبين شعبة والله سبحانه وتعالى أعلم وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول: حديث زيد بن خالد ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والثاني: حديث أبي بن كعب ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

* * *

٦١٢ ـ (٥) باب النهي عن لقطة الحاج وعن أن يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه والأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

٤٣٧٥ ـ (١٦٦٩) (١٥) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

---

٦١٢ ـ (٥) باب النهي عن لقطة الحاج وعن أن يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه والأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

٤٣٧٥ ـ (١٦٦٩) (١٥) **(حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى)** بن ميسرة بن حفص الصدفي أبو موسى المصري ثقة، من (١٠) **(قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة، من (٧) **(عن بكير بن عبد الله بن الأشج)** المخزومي المصري ثقة، من (٥) **(عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)** بن أبي بلتعة اللخمي أبي محمد المدني روى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي في الأحكام ويروي عنه (م عم) وبكير بن الأشج وعروة بن الزبير وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وقال الدارقطني والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٤) أربع ومائة **(عن عبد الرحمن بن عثمان)** بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي المكي ابن أخي طلحة بن عبيد الله الصحابي المشهور رضي الله عنه أسلم يوم الفتح وقيل: أسلم في الحديبية وأول مشاهده عمرة القضاء وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح قتل مع ابن الزبير بمكة سنة (٧٣) ودفن بالحرورة فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام كذا في الإصابة [٢٤٠٣] وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون وواحد مكي وواحد مدني **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن)** التقاط **(لقطة الحاج)** للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع فيه اهـ نووي زاد أبو داود قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجد صاحبها قال المنذري في تلخيصه لأبي داود وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تحل لقطتها إلا لمنشد) والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها

٤٣٧٦ ـ (١٦٧٠) (١٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، ....

إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتملك والذي ذكره المنذري هو الصحيح من مذهب الشافعية كما صرح به النووي في المنهاج وقال الخطيب الشربيني تحته وفي رواية البخاري (لا تحل لقطته إلا لمنشد) قال الشافعي: أي إلا لمعرف ففرق بينها وبين غيرها وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ولم يوقت في التعريف بسنة كغيرها فدل على أنه التعريف على الدوام وإلا فلا فائدة في التخصيص والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى فربما يعود مالكها لأجلها أو يبعث في طلبها فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليها كما غلظت الدية اهـ مغني المحتاج والجمهور على أن لقطة الحل والحرم سواء يقول ابن قدامة في المغني [٦/ ٣٣٢] وظاهر كلام أحمد والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب ومذهب مالك وأبي حنيفة وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز التقاط لقطته للتملك وهو إنما يجوز لحفظها على صاحبها فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد وعن الشافعي كالمذهبين وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٤٩٩]، وأبو داود [١٧١٩]، والنسائي في الكبرى [٥٨٠٥]، ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الرحمن بن عثمان بحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما فقال.

٤٣٧٦ ـ (١٦٧٠) (١٦) **(وحدثني أبو الطاهر)** الأموي المصري **(ويونس بن عبد الأعلى)** الصدفي المصري **(حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث)** الأنصاري المصري **(عن بكر بن سوادة)** الجذامي المصري ثقة من الثالثة روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبي سالم الجيشاني)** نسبة إلى جيشان اسم قبيلة باليمن سفيان بن هانىء المصري روى عن زيد بن خالد الجهني في الأحكام وأبي ذر في الجهاد ويروي عنه (م د س) وبكر بن سوادة وابنه سالم بن أبي سالم قال العجلي: تابعي مصري ثقة مخضرم ذكره ابن منده في الصحابة وقال: قد اختلف في صحبته وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس: مات في إمرة عبد العزيز بن مروان على مصر في الإسكندرية بعد الثمانين

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**».

٤٣٧٧ ـ (١٦٧١) (١٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**. ....

(عن زيد بن خالد الجهني) المدني رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا زيد بن خالد فإنه مدني **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من آوى)** أي من أخذ وضم **(ضالة)** أي بهيمة ضلت وغابت عن مالكها إلى مواشيه أي أخذها للتملك **(فهو)** أي ذلك الآخذ **(ضال)** أي مخطىء عن طريق الحق آثم وهذا بيان للحكم الأخروي ويؤيده ما في سنن ابن ماجه من قوله صلى الله عليه وسلم (ضالة المسلم حرق النار) وهو بالتحريك لهبها وهذا الوعيد لمن أخذها ليمتلكها كما يشعر به قيد **(ما لم يعرفها)** قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها وأدناه أن يشهد عند الأخذ ويقول: آخذها لأرد قال الحلواني: فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى اهـ ومن قال إنه بيان للحكم الدنيوي قال في تفسير ضال ضامن أي إن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة ومن التقط من غير تعريف فقد كان مضراً بصاحبها ومتعرضاً للضمان وكل ضلال عن سنن الصواب مؤد إلى الهوان ولفظ ابن ماجه لا يؤوي الضالة إلا الضال اهـ من بعض الهوامش ولا يخفى ما في قوله (من آوى ضالة فهو ضال) من الجناس التام قال القرطبي قوله: (من آوى ضالة فهو ضال) إلخ أنها إذا كانت مما يعرف فلم يعرفها كان ذلك دليلاً على أنه قصد الخيانة فيها وأنه إنما أخذها لنفسه لا ليحفظها على صاحبها وقد قلنا إن من أخذها وجب عليه أن يأخذها بنية حفظها على مالكها وأداء الأمانة فيها وإلا فهو ضال عن طريق الحق فيها خائن آثم اهـ وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات الخمس ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنه فقال.

٤٣٧٧ ـ (١٦٧١) (١٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)** والماشية تقع على الإبل

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ. فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

والبقر والغنم ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه **(أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته)** بفتح الميم وضم الراء وقد تفتح أي أن تفتح غرفته وموضعه العالي الذي يخزن فيه طعامه ومتاعه قال ابن الملك: الاستفهام فيه للإنكار يعني لا يحب أحد ذلك **(فتكسر خزانته فينتقل طعامه)** أي يؤخذ طعامه وهو بالبناء للمجهول من الانتقال أي فيحول طعامه من مكان إلى آخر وقد وقع في بعض النسخ (فينتثل) بالثاء بدل القاف وهو من النثل وهو النثر مرة واحدة بسرعة وقيل: الاستخراج وهو أخص من النقل أي: ينثر ويستخرج **(إنما تخزن)** من باب نصر أي إنما تجمع وتحفظ **(لهم ضروع مواشيهم)** بالرفع على الفاعلية وقوله **(أطعمتهم)** بالنصب على المفعولية أي ألبانهم التي هي طعامهم وقوتهم والضروع جمع ضرع والضرع للبهائم كالثدي للمرأة **(فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)** وفي تشبيه الضرع بالمشربة وهي الغرفة إشارة إلى أن حرز الضرع مستوثق في الشرع جداً لأنه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها وربما تكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها إلا بالكسر فينبغي أن لا تحلب الماشية إلا بإذنه. وفي القرطبي والمشربة سقيفة يختزن فيها الطعام وقيل هي كالغرفة وفيه من الفقه استعمال القياس وإباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة خلافاً لغلاة المتزهدة القائلة لا يجوز الادخار مطلقاً **(وينتقل طعامه)** معناه يؤخذ وينقل إلى موضع آخر وهو معنى (ينتثل) في الرواية الأخرى إلا أن النثر بمرة واحدة يقال: نثل ما في كنانته أي صبها.

وقوله (لا يحلبن أحد ماشية أحد) إلخ إنما نهى عن ذلك لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك ملاكها وتحريمها على غيرهم كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) وكما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم إنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه إلى غير ذلك وهذا أصل ضروري معلوم من الشرائع كلها وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله كما مر آنفاً ولا فرق بين اللبن والثمرة وغيرها في ذلك غير أن العلماء قد اختلفوا فيهما فذهب الجمهور إلى أنه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من

....

التمر إلا إذا علم طيب نفس صاحبه بالأصل المذكور بهذا الحديث وذهب بعض المحدثين إلى أن ذلك يحل وإن لم يعلم حال صاحبه لأن ذلك حق جعله الشرع له تمسكاً بما رواه أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب لا يحمل رواه أبو داود [٢٦١٩]، وذكره الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي [١٢٨٧]، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال فيه حديث حسن (قلت) ولا حجة في شيء من هذه الأحاديث لأوجه: أحدها: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى وثانيها: أن حديث النهي أصح سنداً فهو أرجح وثالثها: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها ورابعها: أن ذلك محمول على أوقات المجاعة والضرورة كما كان ذلك في أول الإسلام والله تعالى أعلم.

(فرع) لو اضطر فلم يجد ميتة وجب عليه إحياء رمقه من مال الغير وهل يلزمه قيمة ما أكل أم لا قولان في المذهب والجمهور على وجوبها عليه إذا أمكنه ذلك فإن وجد ميتة وطعاماً للغير فإن أمن على نفسه من القطع والضرر أكل ويغرم قيمته وقيل: لا يغرم وإن لم يأمن على نفسه أكل الميتة قاله مالك غير أنه قد جرت عادة بعض الناس بالمسامحة في أكل بعض الثمر كما اتفق في بعض بلادنا وفي شرب بعض لبن الماشية كما كان ذلك في أهل الحجاز فيكون استمرار العادة بذلك وترك النكير فيه دليل على إباحة ذلك ولذلك شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه من لبن غنم الراعي في طريق الهجرة ويمكن أن تحمل الأحاديث المتقدمة على العادة الجارية عندهم في اللبن والثمرة اهـ من المفهم.

ومنهم من جمع بين أحاديث الإذن وأحاديث النهي بوجوه من الجمع فمنها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وحكى ابن بطال عن

٤٣٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ. ح وَحدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَابْنُ

بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار اهـ من فتح الباري.

وظاهر تشبيه ضرع الماشية بالخزانة يقتضي أن من حلب ماشية أحد في خفية وكان قيمة ما حلب نصاباً قطع كما يقطع من أخذه من خزانته فيكون ضرع الماشية حرزاً وقد قال به بعض العلماء فأما مالك فلم يقل به إلا إذا كانت الغنم في حرز وفيه من الفقه تسمية اللبن طعاماً فمن حلف أن لا يأكل طعاماً فشرب لبناً حنث إلا أن يكون له نية في نوع من الأطعمة اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٤٣٥]، وأبو داود [٢٦٢٣]، وابن ماجه [٢٣٠٢]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٣٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي **(ح وحدثنا)** محمد **(بن نمير حدثني أبي)** عبد الله **(كلاهما)** أي كل من علي بن مسهر وعبد الله بن نمير رويا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري **(ح وحدثني أبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** فضيل بن حسين الجحدري البصري **(قالا: حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن علية جميعاً)** أي كل من حماد وإسماعيل **(عن أيوب)** السختياني **(ح وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص بن أمية الأموي المكي ثقة، من (٦) **(ح وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا عبد الرزاق عن معمر)** بن راشد **(عن أيوب)** السختياني. وقوله **(وابن**

جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «**فَيُنْتَثَلَ**» إِلاَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «**فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ**» كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

٤٣٧٩ ـ (١٦٧٢) (١٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**،

جريج) بالجر معطوف على معمر والتقدير حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج **(عن موسى)** بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب **(كل هؤلاء)** الخمسة المذكورين من الليث في السند الأول ومن عبيد الله ومن أيوب وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساقوا **(نحو حديث مالك)** بن أنس وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة لمالك بن أنس وهذه الأسانيد الأول منها أعني سند الليث من رباعياته والثلاثة بعده من خماسياته والأخيران من سداسياته **(غير)** أي لكن **(أن في حديثهم)** أي في حديث هؤلاء الخمسة **(جميعاً)** لفظة **(فينتثل)** أي فينتثر طعامه كله ويرمىٰ كما مر تفسيره **(إلا الليث بن سعد فإن في حديثه)** وروايته لفظة **(فينتقل طعامه كرواية مالك)** والله أعلم ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه فقال.

٤٣٧٩ ـ (١٦٧٢) (١٨) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري أبي سعد المدني ثقة، من (٣) عن أبي شريح العدوي الكعبي رضي الله عنه المدني اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى أيضاً عن ابن مسعود مات بالمدينة سنة (٦٨) ثمان وستين اهـ كذا في الإصابة [٤/ ١٠٢] وهذا السند من رباعياته **(أنه)** أي أن أبا شريح **(قال: سمعت أذناي)** صوت النبي صلى الله عليه وسلم **(وأبصرت عيناي)** ذات النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا تأكيداً لسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **(حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الحديث الآتي **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** إيماناً كاملاً منجياً له من عذابه

فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. ....

(**فليكرم ضيفه**) الغني والفقير والمسلم والكافر بطلاقه الوجه وتعجيل قراه وإكرام نزله ورفع منزلته والقيام بنفسه في خدمته وقوله (**جائزته**) بدل اشتمال مما قبله أو مفعول به لمحذوف تقديره وليعط له جائزته أي ما يجوز به من منهل إلى منهل إن كان ماراً عليه أي فليزوده عند توديعه ما يكفي له يوماً وليلة وتسمى الجيزة لأن المسافر يجوز به من منزل إلى منزل قال القرطبي قوله (جائزته) الجائزة العطية يقال: أجزته كما يقال: أعطيته وهي منصوبة على إسقاط حرف الجر أي فليكرم ضيفه بجائزته أو منصوب بيكرم على التضمين فيضمن معنى يعطي فيكون مفعولاً ثانياً اهـ قال الأبي: الأظهر أنه بدل اشتمال من ضيفه نحو أعجبني عبد الله علمه أي أعجبني علم عبد الله أي فليكرم جائزة ضيفه اهـ قال القرطبي: والأمر بها على جهة الندب لأنها من مكارم الأخلاق إلا أن تتعين في بعض الأوقات بحسب ضرورة أو حاجة فتجب حينئذٍ وقد أفاد هذا الحديث أنها من أخلاق المؤمنين ومما لا ينبغي لهم أن يتخلفوا عنها لما يحصل عليها من الثواب في الآخرة ولما يترتب عليها في الدنيا من إظهار العمل بمكارم الأخلاق وحسن الأحدوثة الطيبة وطيب الثناء وحصول الراحة للضيف المتعوب بمشقات السفر المحتاج إلى ما يخفف عليه ما هو فيه من المشقة والحاجة ولم تزل الضيافة معمولاً بها في العرب من لدن إبراهيم عليه السلام لأنه أول من ضيف الضيف وعادة مستمرة فيهم حتى إن من تركها يذم عرفاً ويبخل ويقبح عليه عادة فنحن وإن لم نقل إنها واجبة شرعاً فهي متعينة لما يحصل منها من المصالح ويندفع بها من المضار عادة وعرفاً (**قالوا**) أي قال الأصحاب: (**وما جائزته**) أي جائزة الضيف (**يا رسول الله**) استفهام عن قدر الجائزة لا عن حقيقتها ولذلك أجابهم بقوله أي (**قال**) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالهم الجائزة (**يومه وليلته**) أي القيام بكرامته في يومه وليلته أي أقل ما يكون من الضيافة هذا القدر فإنه إذا فعل هذا حصلت له تلك الفوائد وقوله بعد ذلك (**والضيافة ثلاثة أيام**) يعني بها الكاملة أي والضيافة الكاملة التي إذا فعلها المضيف وصل إلى غاية الكمال وإذا أقام الضيف إليها لم يلحقه ذم بالمقام فيها هي ثلاثة أيام وأما بعد ذلك فخارج عن هذا كله وداخل في إدخال المشقات والكلف على المضيف فإنه بتأذى بذلك من أوجه متعددة وهو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه) أي حتى

فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

يشق عليه ويثقل لا سيما مع رقة الحال وكثرة الكلف اهـ من المفهم.

وقيل معنى (جائزته يوم وليلة) أي جائزة الضيف أي حق الضيف المجتاز المار على المضيف يوم وليلة أي قدر ما يجوز ويمر به مسافة يوم وليلة أي قدر ما يكفيه من الزاد في تلك المسافة وجائزته مبتدأ ويوم وليلة خبره (والضيافة) أي وقدر الضيافة في حق المقيم الذي يريد الإقامة لا السفر (ثلاثة أيام) وقيل: الجائزة غير الضيافة يعني يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة **(فما كان)** من الضيافة **(وراء ذلك)** أي وراء ثلاثة أيام **(فهو صدقة عليه)** أي على الضيف أي فما زاد على ذلك فهو صدقة عليه فالمضيف مخير فيه إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل سماه صدقة تنفيراً للضيف عن الإقامة أكثر منها قال القاضي عياض قوله (فما كان وراء ذلك) أي ما كان وراء الثلاثة الأيام فهو صدقة لأنها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة إلى حد التعرض للعطاء والسؤال والصدقة المكروهة إلا للمحتاج المحرم أخذها للغني من غير طيب نفس صاحبها اهـ.

قال الخطابي: سئل مالك بن أنس عنه فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة قال الخطابي: يريد مالك أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فإذا جاوز الثلاث فما كان بعد ذلك صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك وربما كره له المقام بعد ذلك لئلا يضيق صدره بمقامه فتكون الصدقة على وجه المن والأذى كذا في جامع الأصول لابن الأثير [٧/ ٦٠] **(وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** أي بيوم البعث وتوصيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد من كان يصدق بالمبدأ والمعاد **(فليقل خيراً)** أي كلاماً يثاب عليه **(أو ليصمت)** إن لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حتى عن المباح لأدائه إلى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيما لا يعني اهـ مناوي قال القرطبي قوله: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** يعني أن المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو من إحدى الحالتين إما أن يتكلم بما يحصل له ثواباً

٤٣٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ»**. ....

وخيراً فيغنم أو يسكت عن شيء يجلب له عقاباً وشراً فيسلم وعلى هذا فتكون **(أو)** للتنويع والتقسيم وقد أكثر بعضهم في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر ونظام وحاصل ذلك أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالأصل ملازمة الصمت إلى أن تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذٍ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مزمومة والله الموفق بكل ما يحب ويرضى اهـ من المفهم.

وقال القاضي: أي ليصمت عن الشر وما لا يعني من فضول الكلام وأو للتنويع أي فليقل الخير فإن لم يفعل فليصمت عن الشر وقد تكون بمعنى الواو أي يقول الخير ويصمت عن الشر اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٣١] و[٦/ ٣٨٥]، والبخاري [٦٠١٩ و٦٤٧٦]، وأبو داود [٣٧٤٨]، والترمذي [١٩٦٧]، وابن ماجه [٣٦٧٥]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي شريح رضي الله عنه فقال.

٤٣٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء)** بن كريب الهمداني الكوفي **(حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر)** بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري أبو الفضل المدني صدوق من (٦) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبد الحميد بن جعفر لليث بن سعد **(قال)** أبو شريح: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الضيافة)** الكاملة **(ثلاثة أيام وجائزته)** أي تحفته وعطيته التي يتحفه ويعطيه إياها ويزوده بها عند توديعه **(يوم وليلة)** أي قدر ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويكفيه فيهما أو المعنى (وجائزته) أي أقلها أي أقل ضيافة الضيف (يوم وليلة) كما مر آنفاً بسط الكلام فيها **(ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم)** ويجلس **(عند أخيه)** المضيف له أكثر من ثلاثة أيام **(حتى يؤثمه)** أي يوقعه في الإثم بأن يغتابه بطول إقامته أو يحمله على إطعامه من الأطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له على إطعامه كذا في شرح الأبي وفي

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «**يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**».

٤٣٨١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَذَكَرَ فِيهِ: «**وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ** ....

بعض الهوامش قوله (حتى يؤثمه) أي حتى يوقعه في الإثم بإقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو لضيق معاش مضيفه وهو معنى قوله (ولا شيء له يقريه به) **(قالوا)** أي قال الحاضرون من الأصحاب **(يا رسول الله وكيف يؤثمه قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالهم **(يقيم)** الضيف **(عنده)** أي عند المضيف **(ولا شيء له)** من الطعام **(يقريه)** أي يقري الضيف ويضيفه **(به)** أي بذلك الشيء ويهيئه له ووقع في رواية مالك عند البخاري في الأدب (ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه) واستدل به الحافظ في الفتح [١٠/ ٥٣٤] على أن هذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك اهـ ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي شريح رضي الله عنه فقال.

٤٣٨١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر يعني الحنفي)** عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد اللهالبصري ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا عبد الحميد بن جعفر)** الأنصاري المدني صدوق من (٦) **(حدثنا سعيد)** بن أبي سعيد **(المقبري أنه سمع أبا شريح الخزاعي يقول)** وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي بكر الحنفي لوكيع بن الجراح **(سمعت أذناي)** صوت النبي صلى الله عليه وسلم **(وبصر عيني)** ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ووعاه)** أي ووعى وحفظ كلامه **(قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)** أبو بكر الحنفي في روايته عن عبد الحميد **(بمثل حديث الليث)** المذكور أولاً من قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) إلخ لا بمثل حديث وكيع عن عبد الحميد من قوله الضيافة ثلاثة أيام الخ **(وذكر)** أبو بكر الحنفي **(فيه)** أي في ذلك المثل أي عقبه لفظة **(ولا يحل لأحدكم أن**

يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٣٨٢ ـ (١٦٧٣) (١٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا. فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»**.

يقيم عند أخيه) ضيفاً **(حتى يؤثمه)** أي يوقعه في الإثم وساق أبو بكر الحنفي فيما بعده **(بمثل ما في حديث وكيع)** عن عبد الحميد من قوله (قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال.

٤٣٨٢ ـ (١٦٧٣) (١٩) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد الأزدي مولاهم أبي رجاء المصري عالمها ثقة، من (٥) **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله الحميري اليزني نسبة إلى ذي يزن بطن من حمير المصري ثقة، من (٣) **(عن عقبة بن عامر)** الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مصريون إلا عقبة بن عامر وقتيبة **(أنه)** أي أن عقبة **(قال: قلنا)** معاشر المجاهدين **(يا رسول الله إنك تبعثنا)** أي ترسلنا في أقطار البلاد للغزو **(فننزل)** في سفرنا **(بقوم)** أي عند قوم من الأعراب مجتمعين في مكان **(فلا يقرونا)** من قرى الضيف يقري من باب رمى أي فلا يعطون القرى ولا يضيفون **(فما ترى)** أي فما تقول وتحكم في ذلك هل نأخذ منهم حق الضيافة بالقوة أو نتركهم ولا نتعرضهم **(فقال لنا رسول الله)** في جواب سؤالنا **(إن نزلتم بقوم)** أي صرتم في سفركم نازلين عند قوم ضيفاً **(فأمروا لكم)** أي جمعوا وأعطوا لكم **(بما ينبغي)** ويكفي **(للضيف)** ويليق بهم قلة وكثرة **(فاقبلوا)** أيها النازلون ذلك القرى الذي ينبغي ويليق بكم **(فإن لم يفعلوا)** الأمر لكم ولم يعطوا لكم القرى **(فخذوا منهم)** أي من أولئك القوم الذين نزلتم عندهم **(حق الضيف الذي ينبغي)** ويكفي **(لهم)** أي للضيف جمع ضمير الضيف لأن الضيف اسم جمع يطلق على الواحد والمثنى والجمع بلفظه كما في الصحاح ذكر النووي أن الإمام أحمد عمل بظاهر الحديث وأوله الجمهور

....

بأنه محمول على المضطرين لأن ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فإن امتنعوا فلهم أن يأخذوا منهم بقدر الحاجة اهـ قوله (فاقبلوا) هذا أمر على جهة الندب للضيف بالقبول فحقه أن لا يرد لما فيه مما يؤدي إلى أذى المضيف بالامتناع من إجابة دعوته وغم قلبه بترك أكل طعامه ولأنه ترك العمل بمكارم الأخلاق وقد قال صلى الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب عرساً كان أو غيره رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقوله (فخذوا منهم حق الضيف) ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً وبه قال الليث بن سعد مطلقاً وهو ظاهر في ذلك غير أن هذا محمول على ما كان في أول الإسلام من شدة الأمر وقلة الأزواد فقد كانت السرية يخرجها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد لها إلا مزودي تمر فكان أمير السرية يقوتهم إياه كما اتفق في جيش أبي عبيدة رضي الله عنه وسيأتي.

وإذا وجب التضييف كان للضيف طلب حقه شرعاً وإذا لم يكن الحال هكذا فيحتمل أن يكون هذا الحق المأمور بأخذه هو حق ما تقتضيه مكارم الأخلاق وعادات العرب فيكون هذا الأخذ على جهة الحض والترغيب بإبداء ما في الضيافة من الثواب والخير وحسن الأحدوثة ونفي الذم والبخل لا على جهة الجبر والقهر إذ الأصل أن لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب قلبه ويحتمل أن يكون المراد بالقوم الممرور بهم أهل الذمة فينزل بهم الضيف فيمنعونه ما قد جعل عليهم من التضييف فهؤلاء يؤخذ منهم ما جعل عليهم من الضيافة على جهة الجبر من غير ظلم ولا تعد وقد رأى مالك سقوط ما وجب عليهم من ذلك لما أحدث عليهم من الظلم والله تعالى أعلم اهـ من المفهم وخص أحمد هذا الحديث بأهل البوادي دون القرى لأن في أسواق الأمصار والقرى ما يغني الضيوف عن طلب الطعام من البيوت وأما الجمهور فمذهبهم أن الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة حتى يجوز للنازل أخذها كرهاً إلا إذا كان في حالة المخمصة والاضطرار وأول الجمهور حديث الباب بتأويلات مختلفة [١] منها أن حديث الباب محمول على المضطرين [٢] ومنها ما أشار إليه الترمذي من أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهاً [٣] ومنها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم

....

يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة قال: ويدل له **(إنك تبعثنا)** [٤] ومنها أن ذلك كان في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضلٌ لا واجبة [٥] ومنها أن ذلك خاص بأهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وضعف النووي هذا الوجه بأن ذلك إنما كان في عهد عمر بعد سؤال عقبة فلا يصلح سبباً لإجازته الأكل ولكن يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً صالح بعض أهل الذمة بمثل هذا الشرط ويكون عمر رضي الله عنه قد اقتدى به في ذلك [٦] ومنها ما حكى المازري عن بعض المالكية أن المراد لكم أن تأخذوا من عرضهم بألسنتكم وتذكروا الناس عيبهم وتصفوهم بالبخل والشح وهذا عندي أضعف التأويلات وأقواها الثاني والثالث هذا ملخص ما في فتح الباري في كتاب المظالم [٥/ ١٠٨ و١٠٩] والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ١٤٩]، والبخاري [٢٤٦١]، وأبو داود [٣٧٥٢]، والترمذي [١٩٨٥]، وابن ماجه [٣٦٧٦]، وجملة ما ذكره المؤلف في هذه الترجمة خمسة أحاديث الأول: حديث عبد الرحمن بن عثمان ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث زيد بن خالد الجهني ذكره للاستشهاد والثالث: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث أبي شريح العدوي ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله أعلم.

* * *

٦١٣ - (٦) باب الأمر بالمواساة بفضول الأموال واستحباب خلط الأزواد إذا قلت

٤٣٨٣ - (١٦٧٤) (٢٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ** ....

---

٦١٣ - (٦) باب الأمر بالمواساة بفضول الأموال واستحباب خلط الأزواد إذا قلت

٤٣٨٣ - (١٦٧٤) (٢٠) (**حدثنا شيبان بن فروخ**) الحبطي الأيلي صدوق من (٩) (**حدثنا أبو الأشهب**) جعفر بن حيان التميمي السعدي البصري الحذاء الأعمى ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (**عن أبي نضرة**) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري ثقة، من (٣) روى عنه في (١١) باباً (**عن أبي سعيد**) الأنصاري (**الخدري**) سعد بن مالك المدني رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (**قال**) أبو سعيد: (**بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم**) لم أر من عين هذه السفرة من الشراح (**إذ جاء رجل على راحلة له**) لم أر أحداً من شراح الكتاب عين اسم هذا الرجل ولم يقع مسمى في أبي داود ولا في مسند أحمد وفي دلائل النبوة في رقم (٣٨) ما يفيد أنه أبو قتادة الأنصاري وفيه أيضاً رقم (٣٨) ما يدل على أنه زياد بن الحارث الصدائي وهذا الأخير أقرب إلى قصتنا من الأول والله أعلم اهـ تنبيه المعلم (**قال**) أبو سعيد: (**فجعل**) الرجل (**يصرف بصره**) أي يقلب بصره (**يميناً وشمالاً**) ويلتفت إليهما ببصره أي فشرع في الالتفات إلى جانبيه متعرضاً لشيء يدفع به حاجته وكانت راحلته ضعيفة كما في المرقاة (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه فضل ظهر**) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب يعني مركوباً فاضلاً عن الحاجة وخصه اللغويون بالإبل (**فليعد**) أي فليحسن (**به**) أي بذلك الفاضل وليجد به من عاد علينا بمعروف أي رفق بنا وأحسن إلينا بمعروف كما في المرقاة عن أساس البلاغة (**على من لا ظهر**) ولا مركوب (**له**) يعني أن من له زيادة مركوب عن نفسه يلزم أن يواسي الراجل ويعينه بإركابه على دابته (**ومن كان له**

فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

فضل من زاد فليعد) أي فليجد (**به**) أي بذلك الفاضل (**على من لا زاد له قال**) أبو سعيد: (**فذكر**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا**) وظننا وفهمنا من كلامه (**أنه**) أي أن الشأن والحال (**لا حق لأحد منا في فضل**) أي في مال فاضل عن حاجته قوله (فيصرف بصره) وفي رواية موسى بن إسماعيل عند أبي داود (فجعل يصرفها) يعني الناقة كذا رواه العذري فقال: (يصرف) بالصاد المهملة والفاء من الصرف ولم يذكر المصروف ما هو وقد رواه السمرقندي والصدفي كذلك وبينوا المصروف فقالوا: (يصرف بصره يميناً وشمالاً) يعني كان يقلب طرفه فيمن يعطيه ما يدفع عنه ضرورته ورواه ابن ماهان (يضرب يميناً وشمالاً) بالضاد المعجمة وبالباء الموحدة من تحتها من الضرب في الأرض الذي يراد به الاضطراب والحركة فكأنه كان يجيء بناقته ويذهب بها فعل المجهود الطالب وفي كتاب أبي داود (يضرب راحلته يميناً وشمالاً) ولا تباعد بين هذه الروايات إذ قد صدر من الرجل كل ذلك ولما رآه النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال أمر كل من كان عنده زيادة على قدر كفايته أن يبذله ولا يمسكه وكان ذلك الأمر على جهة الوجوب لعموم الحاجة وشدة الفاقة ولذلك قال الصحابي: (حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) أي في زيادة على قدر الحاجة وهكذا الحكم إلى يوم القيامة مهما نزلت حاجة أو مجاعة في السفر أو في الحضر وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال وحرم إمساك مال الفضل اهـ من المفهم قال في فتح الودود قوله (يميناً وشمالاً) الأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها اهـ وذكر في البذل عن الدهلوي أن قوله (فجعل يصرفها يميناً وشمالاً) أي فخراً ولعل مراده أن الرجل كان يفخر ويتبختر بناقته مما يدل على غناه أنه يملك نياقاً أخرى فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفضل هبة الفضل ليراه ويسمعه ويهب المحتاجين ما فضل من حاجته اهـ وقوله (فليعد به) أمر من العود بمعنى الرجوع أي فليرجع بالإحسان به على المحتاج إليه قال في المصباح عاد بمعروفه عوداً من باب قال أفضل اهـ يعني تفضل به على غيره وشارك المؤلف في رواية

٤٣٨٤ ـ (١٦٧٥) (٢١) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ). حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ. فَأَصَابَنَا جَهْدٌ. حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا. فَبَسَطْنَا لَهُ ....

هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٤] وأبو داود [١٦٦٣] ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فقال.

٤٣٨٤ ـ (١٦٧٥) (٢١) **(حدثني أحمد بن يوسف)** بن خالد بن سالم **(الأزدي)** السلمي النيسابوري ثقة، من (١١) **(حدثنا النضر يعني ابن محمد)** بن موسى الأموي **(اليمامي)** ثقة، من (٩) **(حدثنا عكرمة وهو ابن عمار)** العجلي اليمامي صدوق من (٥) **(حدثنا إياس بن سلمة)** بن الأكوع الأسلمي المدني ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** سلمة بن عمرو بن الأكوع السلمي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان يمانيان وواحد نيسابوري **(قال)** سلمة **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة)** لعلها غزوة تبوك فقد مر عند المصنف في الإيمان (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة) مثل هذه القصة من رواية أبي هريرة وقد صح فيها بأنها وقعت في غزوة تبوك والله أعلم **(فأصابنا جهد)** بفتح الجيم أي مشقة أي مجاعة كما هو في رواية ويدل عليه سياق الحديث واشتد بنا الجهد **(حتى هممنا)** أي قصدنا لشدة المجاعة **(أن ننحر)** ونذكي **(بعض ظهرنا)** أي بعض إبلنا وفي رواية البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أذن لهم بذلك حتى لما اطلع عليه عمر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم **(فأمر نبي الله)** بجمع أزوادنا **(فجمعنا مزاودنا)** أي الأزواد التي فيها ففيه مجاز مرسل من ذكر المحل وإرادة الحال فإن المزاود جمع مزود كمنبر وهو الوعاء الذي يجعل فيه الزاد والزاد هو ما يتزوده المسافر لسفره من الطعام وفي رواية **(أزوادنا)** وهي الواضحة المحفوظة وقد وقع لبعضهم **(تزوادنا)** بالتاء الفوقانية بفتح التاء وكسرها وهو اسم من الزاد كالتيار والتمثال ومعناه كما في النهاية ما تزودناه والثاني أوجه وأصح كما قلنا آنفاً اهـ مفهم **(فبسطنا)** أي فرشنا **(له)** أي للمجموع

نِطَعاً. فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ. فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ. فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً. أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

مما في مزاودنا **(نطعاً)** أي سفرة من الأديم أو بساطاً يجوز فيه كسر النون وفتحها وسكون الطاء وفتحها والأفصح على ما ذكره النووي كسر النون وفتح الطاء وهو بساط من الأديم كما في تاج العروس **(فاجتمع زاد القوم على النطع قال)** سلمة: **(فتطاولت)** أي علوت وترفعت أو أظهرت طولي **(لأحزره)** بتقديم الزاي على الراء من باب نصر أي لأقدره وأخمنه وأعرف **(كم هو)** أي كم هذا المجموع على النطع **(فحزرته)** أي قدرته **(كربضة العنز)** أي فجاء تخميني أنه قدر جثة عنز إذا ربضت أي قعدت واضطجعت والعنز الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء في لفظة ربضة أي قدرته قدر العنز الرابضة أي المضطجعة أي قدر جثتها قال القرطبي قوله: (فحزرته كربضة العنز) أي قدرته مثل جثة العنز فحقه على هذا أن يكون مضموم الراء لأنه اسم وكذلك حفظي عمن أثق به فيكون كظلمة وغرفة وقد رُوي بكسر الراء ذهب فيه مذهب الهيئات كالجلسة والمشية وقد رُوي بفتح الراء وهي أبعدها لأنه حينئذٍ يكون مصدراً ولا يحزر المصدر ولا يقدر اهـ من المفهم **(ونحن)** معاشر الحاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أربع عشرة مائة)** أي ألف وأربعمائة نفس **(قال)**: سلمة **(فأكلنا)** من ذلك المجموع **(حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا)** أي ملأنا منه **(جربنا)** أي مزاودنا الجرب بضمتين جمع جراب نظير كتاب وكتب وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد أي ملأنا أوعيتنا بما فضل منه بعد أكلنا **(فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فهل)** عندكم **(من وضوء)** بفتح الواو أي ماء نتوضأ به **(فجاء رجل)** لم أر من ذكر اسمه أي جاء رجل من المسلمين **(بإداوة)** أي بمطهرة **(له فيها نطفة)** أي قليل من الماء فأفرغها أي أفرغ الرجل تلك النطفة وصبها **(في قدح)** أي في إناء واسع الفم قريب القعر **(فتوضأنا كلنا)** من القدح حالة كوننا **(ندغفقه)** أي نصب الماء **(دغفقة)** أي صباً كثيراً واسعاً يقال: فلان في عيش دغفق أي واسع كما في النهاية أي نأخذ منه ونصب على أيدينا صباً شديداً ونحن **(أربع عشرة مائة**

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَرِغَ الْوَضُوءُ»**.

قال) سلمة: **(ثم جاء بعد ذلك)** أي بعد ما توضأنا **(ثمانية)** أنفار **(فقالوا: هل من طهور)** أي ماء نتوضأ به **(فقال)** لهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: فرغ الوضوء)** أي انتهى الماء الذي يتوضأ به وفرغ بكسر الراء بمعنى انتهى وانغلق من باب تعب قال النووي: وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان للنبي صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من نحو الإباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الإيثار والتقلل لا سيما إن كان في الطعام قلة وقال ابن بطال: واستنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس اهـ فتح الباري [٦/ ١٣٠] وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥ ـ كتاب: الجهاد والسير

....

١٥ ـ كتاب الجهاد والسير

والجهاد لغة مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً إذا قاتل مع غيره مطلقاً وشرعاً المقاتلة مع الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى وهذا هو الجهاد الأصغر وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس بمنعها من المحرمات والشبهات والشهوات فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا رجع من الغزو: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وعرفه الشيخ ابن عرفة بأنه قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره أو دخوله أرضاً له وقوله أو حضوره أو دخوله بالرفع عطفاً على قتال وأو للتنويع يعني أن من حضر القتال وإن لم يقاتل أو دخل أرض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد وإن لم يقاتل وحكمه أنه فرض كفاية إن كان الكفار في بلادهم وفرض عين إذا دخلوا بلدة من بلاد المسلمين و قرية من قراهم والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ وأخبار كخبر الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (والسير) جمع سيرة وهي أحواله صلى الله عليه وسلم المتلقاة عنه في الغزوات كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر فإنه قتل وفدى ومنَّ وضرب الرق على بعض وعبارة القسطلاني قوله: (كتاب الجهاد والسير) والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهاداً وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان والمراد به في الترجمة الأول (والسير) بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتانية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته اهـ.

(٦١٤) (٧) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة وتأمير الإمام الأمراء على البعوث والوصية لهم

٤٣٨٥ ـ (١٦٧٦) (٢٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ. قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ....

---

(٦١٤) ـ (٧) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة وتأمير الإمام الأمراء على البعوث والوصية لهم

٤٣٨٥ ـ (١٦٧٦) (٢٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم)** مصغراً **(بن أخضر)** البصري ثقة، من (٨) روى عنه في (٤) أبواب **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني البصري ثقة ثبت من (٦) **(قال)** عبد الله بن عون: **(كتبت إلى نافع)** مولى ابن عمر قال ابن عون حالة كوني **(أسأله عن)** مشروعية **(الدعاء)** والطلب للكفار إلى الإسلام **(قبل القتال)** أي قبل شروع جيش المسلمين في قتالهم والدعوة المرة الواحدة منه والمعنى هل يجب على المجاهدين أن يدعوا الكفار إلى الإسلام والتوحيد أو إلى الجزية قبل أن يبدؤوهم بالقتال أم لا وفيه خلاف مشهور قال النووي رحمه الله في هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها يجب الإنذار مطلقاً قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق اهـ **(قال)** ابن عون **(فكتب إلي)** نافع راوياً عن ابن عمر **(إنما كان ذلك)** أي دعاؤهم إلى الإسلام قبل القتال **(في أول الإسلام)** ومبدئه قبل انتشار دعوة الإسلام يعني حين لم تكن دعوة الإسلام منتشرة فأما بعد انتشار الدعوة فلا يجب الدعاء قبل الجهاد لكون الكفار بلغتهم الدعوة من قبل واستدل نافع على ذلك بقصة بني المصطلق حيث أغار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفاءً بالدعوة السابقة ولم يجدد الدعوة عند القتال حيث قال راوياً عن ابن عمر فإنه **(قد أغار)** وهجم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق)**

وَهُمْ غَارُّونَ. وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ الْمَاءِ. فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ. (أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ.

٤٣٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ....

بفتح الطاء وكسر اللام بطن مشهور من خزاعة **(وهم)** أي والحال أن بني المصطلق **(غارون)** أي بتشديد الراء أي غافلون عن هذه الإغارة يقال أخذهم على غرتهم يعني على غفلة منهم **(وأنعامهم)** أي والحال أن مواشيهم **(تسقى)** واردة **(على ا لماء)**. أي هجم على ديارهم وأوقع بهم وهم غافلون وذلك في شعبان سنة ست من الهجرة حين بلغه صلى الله عليه وسلم أنهم يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم ولقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع كما في سيرة ابن هشام **(فقتل مقاتلتهم)** أي الذين يصلحون للقتال وهم الرجال البالغون جمع مقاتل **(وسبى سبيهم)** أي أخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيداً أو إماء والسبي مصدر وصف به كما يسمى الجيش بعثاً **(وأصاب)** النبي صلى الله عليه وسلم أي أخذ **(يومئذٍ)** أي يوم إذ غزا بني المصطلق **(قال يحيى)** بن يحيى **(أحسبه)** أي أحسب شيخي سليم بن أخضر عندما روى لي هذا الحديث **(قال)** لفظة **(جويرية)** أي أظن قوله لفظة جويرية ظناً غير جازم **(أو)** أعلم أنه **(قال البتة)** أي وأعلم علماً بتاً أي مقطوعاً جازماً قوله أنه أصاب يومئذٍ **(ابنة الحارث)** والحاصل أن يحيى بن يحيى جازم في أن شيخه سماها بنت الحارث وهو متردد في أنه هل سماها جويرية أو لا فيقال إنه (ذكر البتة) بنت الحارث وأحسبه أنه سماها جويرية أيضاً وقد ثبت بروايات أخرى أيضاً أنها كانت جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها قال نافع بالسند السابق **(وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر)** رضي الله تعالى عنهما **(وكان)** عبد الله **(في ذاك الجيش)** أي في جيش غزوة بني المصطلق فيكون سند هذا الحديث من خماسياته وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٨٥٧ و٤٨٧ و٥١٢٤]، والبخاري في العتق [٢٥٤١]، وأبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين [٢٦٣٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٣٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي**

عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ.

٤٣٨٧ ـ (١٦٧٧) (٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً. (ح) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ ....

عدي) السلمي البصري من (٩) **(عن ابن عون بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر وساق محمد بن المثنى **(مثله)** أي مثل ما حدث يحيى بن يحيى **(و)** لكن **(قال)** ابن المثنى في روايته **(جويرية بنت الحارث ولم يشك)** ابن المثنى في ذلك كما شك يحيى بن يحيى غرضه بيان متابعة ابن المثنى ليحيى بن يحيى ولكنها متابعة ناقصة ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث بريد بن الحصيب رضي الله عنه فقال.

٤٣٨٧ ـ (١٦٧٧) (٢٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان)** الثوري **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** الثوري **(قال)** يحيى بن آدم **(أملاه)** أي أملى سفيان **(علينا)** هذا الحديث الآتي **(إملاء)** مصدر مؤكد لعامله والإملاء حكاية القول لمن يكتبه **(ح وحدثني عبد الله بن هاشم)** بن حيان بتحتانية العبدي أبو عبد الرحمن النيسابوري ثقة، من (١٠) **(واللفظ له)** أي لعبد الله بن هاشم **(حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** الثوري **(عن علقمة بن مرثد)** الحضرمي الكوفي ثقة، من (٦) **(عن سليمان بن بريدة)** بن حصيب الأسلمي المروزي ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي رضي الله عنه وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من سداسياته وتلتقي كلها في سفيان الثوري **(قال)** بريدة: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً)** أي ولى أميراً **(على جيش)** وهو الجند

أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: **«اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلاَلٍ).** ....

الكثير له جناحان ومقدمة ومؤخرة وقلب **(أو)** ولاه على **(سرية)** وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً اهـ نووي **(أوصاه)** أي أوصى الأمير **(في خاصته)** أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً **(بتقوى الله)** سبحانه **(و)** أوصاه في حق **(من معه من المسلمين خيراً)** معطوف على خاصته من باب العطف على عاملين مختلفين أي وأوصاه فيمن معه من المسلمين بخير وفي تخصيص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه إشارة إلى أن عليه التشديد على نفسه فيما يفعل ويذر والتسهيل على من معه من المسلمين والرفق بهم **(ثم)** بعد إيصاء الأمير **(قال: اغزوا)** الكفار وقاتلوهم **(باسم الله)** تعالى أي مستعينين باسم الله منتصرين به **(في سبيل الله)** وإعلاء كلمته لا للمغنم ولا للعصبية ولا لإظهار الشجاعة **(قاتلوا)** أي اقتلوا **(من كفر بالله)** وبرسوله وبكتابه وبما جاء به **(اغزوا)** لوجه الله تعالى لا للغنيمة **(ولا تغلوا)** أي ولا تخونوا في الغنيمة قبل قسمتها من الغلول وهو الخيانة في المغنم **(ولا تغدروا)** بكسر الدال من باب ضرب أي ولا تنقضوا العهد مع المعاهدين بقتالهم وسبي أموالهم وقوله (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لـ(اغزو)، وأعاد قوله اغزوا ليعقبه المذكورات بعده أعني قوله ولا تغلوا وهو من الغلول المتعدي المُمَات المفعول ومعناه الخيانة في المغنم قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا ولا تنقضوا العهد مع من عاهدتم من الكفار **(ولا تمثلوا)** بضم المثلثة من المثلة وهي أن تقطع الأعضاء أي ولا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان والمذاكير. **(ولا تقتلوا وليداً)** أي صبياً لأنه لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة إلا إذا كان كما قال أبو الطيب:

وليدهم لدى رأي كشيخ ... وشيخهم لدى حرب وليد

(وإذا لقيت) بفتح التاء خطاب للأمير أي وإذا قابلت **(عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي إلى ثلاث **(خلال)** أي

فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ ....

خصال والمعنى واحد والشك من الراوي أو ممن دونه **(فأيتهن)** اسم موصول مرفوع على الابتداء وجملة **(ما أجابوك)** صلة الموصول وما زائدة والعائد محذوف وجاز حذفه كقولهم السمن منوان بدرهم والخبر جملة قوله **(فاقبل منهم)** أي فأي واحدة منهن أجابوك إليها فاقبلها منهم أي فأي تلك الخصال قبلوه منك فاقبله منهم **(وكف)** نفسك وامتنع **(عنهم)** أي عن قتالهم وإيذائهم وقوله **(ثم ادعهم إلى الإسلام)** هذه أولى الخصال المدعو إليها قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم لأنه تفصيل لتلك الخصال المدعو إليها لا غيرها وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما وقال المازري ليست (ثم) هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ فيه فهي بمعنى فاء الإفصاح **(فإن أجابوك)** إلى الإسلام والانقياد للأوامر الشرعية **(فاقبل)**ه **(منهم وكف عنهم)** أي عن قتالهم **(ثم ادعهم إلى التحول)** والانتقال **(من دارهم)** أي من دار الكفر وبلادهم **(إلى دار المهاجرين)** أي إلى دار الإسلام وكانت الهجرة إذ ذاك واجبة فهذه متفرعة على الخصلة الأولى قال النووي معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك وإلا فهم كسائر العرب من المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الفيء والغنيمة وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها اهـ.

قال الأبي والأمر بالتحول كان في صدر الإسلام وعلته ما يذكر وأما بعد ذلك فقال سحنون: من أجاب إلى الإسلام والجزية لم يؤمر بالتحول من محله إن كان تحت حكم الإسلام اهـ **(وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك)** التحول **(فلهم ما للمهاجرين)** من الفيء والغنيمة **(وعليهم ما على المهاجرين)** من الغزو والدعوة إلى الله تعالى **(فإن أبوا أن يتحولوا منها)** أي من دار الكفر إلى دار الإسلام **(فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب**

الْمُسْلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، ....

المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين) من العقوبات الدينية والحدود الشرعية **(ولا يكون لهم)** حينئذٍ **(في الغنيمة والفيء شيء)** أي نصيب **(إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)** غيرهم **(فإن هم أبوا)** وامتنعوا من الإسلام **(فسلهم)** أي فاطلب منهم **(الجزية)** أي أداء الجزية بعقد الذمة لهم والجزية بكسر الجيم وسكون الزاي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط الحال ديناران والموسر أربعة استحباباً اهـ قسطلاني **(فإن هم أجابوك)** إلى أداء الجزية **(فاقبل)**ها **(منهم وكف)** نفسك وامنعها عن التعرض لهم بقتل أو سبي أو إيذاء وهذا حجة للحنفية والمالكية في جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لأن الحديث يدل على سؤال الجزية من الكفار والمشركين عامة وليس فيه ذكر أهل الكتاب خاصة وقال الشافعي وأحمد: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو المجوس وقال ابن قدامة في المغني [١٠/ ٣٨٧] والحاصل أن الكفار على ثلاثة أقسام قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج ونحوهم وهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها لقوله صلى الله عليه وسلم: سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في هذين القسمين وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان والشمس والقمر والنجوم وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام وهذا ظاهر مذهب أحمد والشافعي ورُوي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك اهـ.

(فإن هم أبوا) وامتنعوا عن أداء الجزية **(فاستعن)** على قتالهم **(بالله)** أي بقدرة الله تعالى ومعونته **(وقاتلهم وإذا حاصرت)** ومنعت **(أهل حصن)** وقلعة أو قرية أو بلدة من

فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ. ....

الخروج عن حصنهم (**فأرادوك**) أي طلبوا منك (**أن تجعل لهم ذمة الله**) تعالى وعهده (**وذمة نبيه**) صلى الله عليه وسلم على ألّا تتعرض لهم بقتل أو غيره (**فلا تجعل لهم**) على ذلك (**ذمة الله ولا ذمة نبيه**) صلى الله عليه وسلم (**ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك**) أي عهدك وعهد سريتك على ألّا تتعرضوا لهم إذا نزلوا من الحصن (**فإنكم أن تخفروا**) وتنقضوا بضم التاء من أخفر الرباعي وبفتحها وكسر الفاء من خفر الثلاثي من باب ضرب يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته إذا أجرته وأمنته وحميته (**ذممكم**) أيها الأمير مع سريتك (**وذمم أصحابك**) من سائر المسلمين (**أهون**) وأيسر (**من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله**) وهذا على وجه الاحتياط والإعظام لعهد الله خوفاً أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقها من جهلة الأعراب وسواد الجيش اهـ أبي قال النووي: فالنهي نهي تنزيه اهـ.

والمعنى أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها بالتعرض لهم بقتل مثلاً وإن الإخفار بذمة الله أشد خطراً من إخفار ذمة العباد وقال السرخسي في شرح السير الكبير [١/ ٣١] وإنما كره ذلك لا على وجه التحريم بل للتحرز من الإخفار عند الحاجة فكان الأوزاعي يقول: لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار ويتمسك بظاهر الحديث فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهي عنه وإنما كره له ذلك لمعنى في غير المنهي عنه وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك فأن ينقضوا عهدهم أهون من أن ينقضوا عهد الله ورسوله وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ (**وإذا حاصرت أهل حصن**) وقلعة مثلاً ومنعتهم من النزول (**فأرادوك**) أي فطلبوا منك (**أن تنزلهم**) من حصنهم برفع الحصار وتركه (**على حكم الله**) أي على ما حكم الله فيهم من القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن (**فلا تنزلهم**) من حصنهم (**على حكم الله**) تعالى حمل محمد بن الحسن النهي فيه على التحريم وحمله أبو يوسف على التنزيه قال العثماني في إعلاء السنن وقول محمد عندي أولى

وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللّٰهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَىٰ: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لاِبْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، ....

وأحوط وقول أبي يوسف أقيس وأضبط اهـ تكملة **(ولكن أنزلهم)** من الحصن **(على حكمك)** أي على ما حكمت أنت فيهم باجتهادك **(فإنك لا تدري)** ولا تعلم إذا أنزلتهم على حكم الله **(أتصيب)** وتوافق في حكمك عليهم **(حكم الله فيهم أم لا)** تصيب حكم الله فيهم فإن الحكم في زمنه صلى الله عليه وسلم معرض للنسخ والرفع فالمعنى أنك إذا حكمت وأنت غائب عني فإنك لا تأمن أن يكون ذلك الحكم نسخ بعد غيبتك عني اهـ من الأبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجهاد باب دعاء المشركين [٢٦١٢ و٢٦١٣] والترمذي في السير باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال [١٦١٧]، وابن ماجه في الجهاد باب وصية الإمام [٢٨٥٨]، قال عبد الله بن هاشم **(قال)** لنا **(عبد الرحمن)** بن مهدي لفظ **(هذا)** الحديث المذكور سابقاً **(أو)** قال لنا عبد الرحمن **(نحوه)** أي نحو هذا الحديث المذكور سابقاً شك عبد الله بن هاشم في لفظ ما روى له عبد الرحمن بن مهدي **(وزاد إسحاق)** بن إبراهيم **(في آخر حديثه)** وروايته **(عن يحيى بن آدم قال)** لنا يحيى بن آدم: **(فذكرت هذا الحديث)** الذي سمعته من الثوري **(لمقاتل بن حيان)** البكري مولاهم النبطي أبي بسطام البلخي في حديثه عن علقمة بن مرثد روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: فذكرته لمقاتل عن مسلم بن هيصم في الجهاد صدوق من السادسة وقوله **(قال يحيى يعني أن علقمة يقوله لابن حيان)** زيادة من النساخ أعني ما بين القوسين تحريف من النساخ لا معنى له وقوله **(فقال: حدثني مسلم)** معطوف على قوله فذكرت وحاصل الكلام وزاد إسحاق بن إبراهيم في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال لي يحيى بن آدم فذكرت هذا الحديث الذي سمعته من سفيان لمقاتل بن حيان **(فقال)** لي مقاتل بن حيان: **(حدثني)** هذا الحديث **(مسلم بن هيصم)** بفتح المهملتين بينهما ياء ساكنة كذا في النسخ المطبوعة من مسلم ووقع في التهذيب والتقريب هيضم بالضاد المعجمة العبدي المدني روى عن النعمان بن مقرن في الجهاد وعن الأشعث بن قيس ويروي عنه (م د س ق) ومقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان بن

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٤٣٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٣٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ. ....

بريدة ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الرابعة **(عن النعمان بن مقرن)** على صيغة اسم الفاعل بوزن محدث بن عائذ المزني أبي عمرو الكوفي أحد الإخوة السبعة من بني مقرن الصحابي المشهور رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل البصرة وله بها دار وتحول إلى الكوفة وعداده في أهلها استشهد بنهاوند يوم الجمعة وهو أمير الجيش سنة إحدى وعشرين فنعاه عمر بن الخطاب على المنبر ولما جاءه نعيه وضع يده على رأسه يبكي رضوان الله تعالى عليهما ويروي عنه (ع) ومسلم بن هيصم في الجهاد **(عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه)** أي نحو ما روى بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم غرضه بذكر هذا الاستشهاد لحديث بريدة بن الحصيب ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فقال:

٤٣٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حجاج)** بن يوسف الثقفي البغدادي المعروف بـ**(ابن الشاعر)** ثقة، من (١١) **(حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد العنبري البصري صدوق من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(حدثني علقمة بن مرثد)** الحضرمي الكوفي ثقة، من (٦) **(أن سليمان بن بريدة)** الأسلمي المروزي ثقة، من (٣) **(حدثه)** أي حدث لعلقمة **(عن أبيه)** بريدة رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة شعبة لسفيان الثوري **(قال)** بريدة: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً أو سرية دعاه)** أي دعا ذلك الأمير **(فأوصاه)** في خاصة نفسه وفي حق من معه **(وساق)** شعبة **(الحديث)** السابق **(بمثل حديث سفيان)** الثوري لفظاً ومعنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث بريدة رضي الله عنه فقال:

٤٣٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إبراهيم)** بن موسى بن يزيد أبو إسحاق الفراء الصغير

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا.

الرازي ثقة، من (١٠) (**حدثنا محمد بن عبد الوهاب**) بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد (**الفراء**) النيسابوري ثقة عارف من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٢) اثنتين وسبعين ومائتين وله خمس وتسعون سنة (٩٥) (**عن الحسين**) بن علي (**بن الوليد**) الجعفي الكوفي ثقة عابد من (٩) (**عن شعبة**) بن الحجاج (**بهذا**) الإسناد يعني عن علقمة عن سليمان عن بريدة (**مثله**) أي مثل ما حدث عبد الصمد عن شعبة غرضه بيان متابعة الحسين بن الوليد لعبد الصمد بن عبد الوارث والله سبحانه وتعالى أعلم تأمل في هذا الإسناد فإن فيه غموضاً وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث بريدة بن الحصيب ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

* * *

٦١٥ ـ (٨) باب الأمر بالتيسير وتحريم الغدر

٤٣٩٠ ـ (١٦٧٨) (٢٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «**بَشِّرُوا وَلاَ تُنفِّرُوا. وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**».

---

٦١٥ ـ (٨) باب الأمر بالتيسير وتحريم الغدر

٤٣٩٠ ـ (١٦٧٨) (٢٤) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالا: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله) بن أبي بردة **(عن)** جده **(أبي بردة)** عامر بن أبي موسى **(عن أبي موسى)** الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(قال)** أبو موسى: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره)** وعمله أي من أمور الشريعة وأعمالها **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم لذلك المبعوث **(بشروا)** أي الناس بقبول الله الطاعات وإثابته عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته **(ولا تنفروا)** بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله تعالى بذنوبهم وأوزارهم **(ويسروا)** أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف بهم **(ولا تعسروا)** أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا في الزكاة أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم اهـ من العون.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب باب في كراهية المراء رقم (٤٨٢٥) ولم يخرجه غيرهما من أصحاب الأمهات.

قال المازري في هذا الحديث بيان ما يجب من التيسير في الأمور والرفق بالناس وتحبيب الإيمان إلى القلوب وترك التشديد خوفاً من أن تنفر القلوب لا سيما فيمن كان قريب العهد بالإيمان وكذلك يجب فيمن قارب التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ العمل في قلوبهم فلا يشدد عليهم خوف أن ينفروا من عمل الطاعات وكذلك يجب على الإنسان في نفسه أن لا يشق عليها في العمل في بدء الأمر خوف الترك وعدم الدوام على

٤٣٩١ ـ (١٦٧٩) (٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ. ....

العمل بل يدربها فيه فإنه صلى الله عليه وسلم ذم عدم الدوام وحض على الأحسن بقوله اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا فإن أخذها بالرفق والتدريج في العمل حتى تأنس دامت على العمل حكاه الأبي اهـ.

وقال الحافظ في الفتح [١/ ١٦٣] والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالباً الازدياد بخلاف ضده اهـ وقال النووي في هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير وإنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلها في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال: ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في بشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء اهـ منه ثم استشهد المؤلف لهذا الحديث بحديث آخر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال.

٤٣٩١ ـ (١٦٧٩) (٢٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب **(عن أبيه)** أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثقة، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب **(عن جده)** أي جد سعيد أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا بكر بن أبي شيبة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه)** أي بعث أبا موسى **(ومعاذاً)** بن جبل رضي الله تعالى عنهما **(إلى اليمن)** عاملين للدعوة إلى التوحيد وتعليم الناس وشرائع الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اليمن إلى جهتين فاستعمل معاذاً على الجهة العليا إلى صوب عدن وكان من

فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا. وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا. وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا».

٤٣٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ....

عمله الجند بفتح الجيم والنون وله بها مسجد مشهور إلى اليوم واستعمل أبا موسى على الجهة السفلى كذا في فتح الباري [٨/ ٦١] **(فقال)** لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يسرا)** على الناس فيما أمرتما به وفيما نهيتما عنه **(ولا تعسرا)** عليهم **(وبشرا)** الناس بمثوبته تعالى **(ولا تنفرا)** عن الدين بذكر عقوبته تعالى قال القرطبي هو من باب المقابلة المعنوية لأن الحقيقة أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير وقال الحافظ بعد حكايته (قلت) ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل وبلفظ التنفير وهو اللازم وأتى بعده على العكس للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفى مطلقاً بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار وهو التنفير فكأنه قيل: إن أنذرتم فليكن بغير تنفير راجع فتح الباري [٨/ ٦١] اهـ من التكملة **(وتطاوعا)** أي توافقا في مأمورات الشرع ومنهياته **(ولا تختلفا)** فيها، فيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى رضي الله عنه فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى هذا رضي الله عنه فقال.

٤٣٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي ثم البغدادي صدوق من (١٠) **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بن دينار الجمحي المكي ثقة، من (٤) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي المروزي **(و)** محمد بن أحمد **(بن أبي خلف)** السلمي مولاهم البغدادي اسم أبي خلف محمد كلاهما **(عن زكرياء بن عدي)** بن الصلت التيمي مولاهم أبي يحيى الكوفي ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب **(أخبرنا عبيد الله)** بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم الرقي أبي وهب

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا».

٤٣٩٣ ـ (١٦٨٠) (٢٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

الجزري الرقي ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (**عن زيد بن أبي أنيسة**) اسمه زيد أبي أسامة الجزري ثقة، من (٦) (**كلاهما**) أي كل من عمرو بن دينار وزيد بن أبي أنيسة رويا (**عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم**) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عمرو بن دينار وزيد بن أبي أنيسة لشعبة بن الحجاج وساقا (**نحو حديث شعبة**) بن الحجاج (**و**) لكن (**ليس في حديث زيد بن أبي أنيسة**) لفظة (**وتطاوعا ولا تختلفا**) ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي موسى الأول بحديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٣٩٣ ـ (١٦٨٠) (٢٦) (**حدثنا عبيد الله بن معاذ**) بن معاذ (**العنبري**) البصري (**حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ العنبري (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي التياح**) يزيد بن حميد الضبعي البصري ثقة، من (٥) (**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (**ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن سعيد**) وهذا تحريف من النساخ والصواب (حدثنا عبيد بن سعيد) بن أبان بن سعيد بن العاص الكوفي بإسقاط لفظ الجلالة ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (**ح وحدثنا محمد بن الوليد**) بن عبد الحميد القرشي العامري أبو عبد الله البصري الملقب بحمدان ثقة، من (١٠) (**حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي البصري (**كلاهما**) أي كل من محمد بن جعفر وعبيد بن سعيد رويا (**عن شعبة**) غرضه بيان متابعتهما لمعاذ بن معاذ (**عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا. وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».

٤٥٠٤ ـ (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْخَسِيَّ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ،** ....

يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) أي أزيلوا عن الناس ما يوجب قلقهم بالبشارات ولا تنفروهم بالنذرات قال الحافظ في الفتح [١/ ١٦٣]، قوله: (سكنوا) وهو الذي يقابل (ولا تنفروا) لأن السكون ضد النفور كما أن ضد البشارة النذارة اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في الموعظة رقم (٦٩) وفي الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا رقم (٦١٢٥) ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنه فقال.

٤٣٩٤ ـ (١٦٨١) (٢٧) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر)** العبدي الكوفي ثقة، من (٩) **(وأبو أسامة)** حماد بن أسامة **(ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد)** قال تلميذ المؤلف إبراهيم بن محمد **(يعني)** مسلم بعبيد الله بن سعيد **(أبا قدامة السرخسي)** اليشكري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) **(قالا)** أي قال زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد **(حدثنا يحيى)** بن سعيد **(وهو القطان كلهم)** أي كل من محمد بن بشر وأبي أسامة يحيى القطان رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني **(ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ)** الآتي **(له)** أي لمحمد بن نمير **(حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما وهذه الأسانيد كلها من خماسياته **(قال)** ابن عمر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر)** الغادر الخائن من الغدر وهو نقض العهد أو عدم الوفاء به **(لواء)** أي راية واللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب

فَقِيلَ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ».

٤٣٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ....

دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس قال القرطبي: وهذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون يعني في احتفالات الأسواق للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليشتهر بصفته يوم القيامة فيذمه أهل الموقف وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الباري [٦/ ٢٨٤] **(فقيل)** أي فيقال في عرصات القيامة **(هذه)** الراية **(غدرة)** أي خيانة **(فلان بن فلان)** لقومه أو لرعيته مثلاً فالغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به والمراد برفع اللواء للغادر ركز العلامة بقدر غدرته ليشتهر بها في الناس فيفتضح وتأنيث اسم الإشارة باعتبار معنى العلامة أو لكون اللواء بمعنى الراية كما أشرنا إليه في الحل أو مراعاة لخبره وهو غدرة اهـ من بعض الهوامش قال النووي رحمه الله تعالى وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول والله أعلم اهـ منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع كثيرة في الأدب [٦١٧٧]، وفي الجهاد [٣١٨٨]، وأبو داود في الجهاد [٢٧٥٦]، والترمذي في السير [١٥٨١]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٣٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو الربيع)** سليمان بن داود **(العتكي)** بفتح العين والتاء نسبة إلى العتيك وهو بطن من الأزد الزهراني البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد بن

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٣٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: أَلاَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ**».

٤٣٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ....

درهم الأزدي البصري ثقة، من (٨) **(حدثنا أيوب)** السختياني **(ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي)** أبو محمد السمرقندي ثقة، من (١١) **(حدثنا عفان)** بن مسلم الأنصاري الصفار البصري **(حدثنا صخر بن جويرية)** التميمي أو الهلالي مولاهم أبو نافع البصري ثقة، من (٧) روى عنه في (٥) أبواب **(كلاهما)** أي كل من أيوب وصخر بن جويرية رويا **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث)** الذي رواه عبيد الله عن نافع وهذان السندان من خماسياته غرضه بيان متابعتهما لعبيد الله ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٣٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي ثقة، من (١٠) **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(و)** علي **(بن حجر)** السعدي المروزي كلهم **(عن إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني ثقة، من (٨) **(عن عبد الله بن دينار)** العدوي المدني **(أنه سمع عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع **(يقول: قال رسول الله)** صلى الله عليه وسلم: **(إن الغادر)** أي تارك الوفاء وناقض العهد **(ينصب)** من باب ضرب أي يركز **(الله له)** أي لأجل فضحه وكشف عيبه **(لواء)** أي عَلَماً قائماً **(يوم القيامة)** بقدر غدره **(فيقال: ألا)** أي انتبهوا واستمعوا **(هذه)** الراية **(غدرة فلان)** أي علامتها الفاضحة له على رؤوس الأشهاد ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٣٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٤٣٩٨ ـ (١٦٨٢) (٢٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ»**.

(بن وهب) بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني **(عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر)** أي تارك وفاء العهد **(لواء)** أي راية تنصب له **(يوم القيامة)** بقدر غدره فضيحة له على رؤوس الأشهاد ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٣٩٨ ـ (١٦٨٢) (٢٨) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** محمد السلمي البصري **(ح وحدثني بشر بن خالد)** الفرائضي نسبة إلى علم الفرائض أبو محمد البصري ثقة، من (١٠) **(أخبرنا محمد يعني ابن جعفر)** الهذلي البصري ربيب شعبة غندر ثقة، من (٩) **(كلاهما)** أي كل من ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر رويا **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن سليمان)** بن مهران الكاهلي الكوفي المعروف بالأعمش **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه وهذان السندان من سداسياته **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر)** وناقض للعهد: **(لواء)** وراية يعرف به كما هو في الرواية الآتية **(يوم القيامة)** فضيحة له على رؤوس الأشهاد و**(يقال هذه غدرة فلان)** وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد [٣١٨٦]، وابن ماجه في الجهاد [٢٨٧٢]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٣٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «**يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**».

٤٤٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ....

٤٣٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**أخبرنا النضر بن شميل**) المازني أبو الحسن البصري نزيل مرو وشيخها ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (**ح وحدثني عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى بن برد اليشكري أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ثقة مأمون سني من (١٠) (**حدثنا عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان الأزدي البصري ثقة، من (٩) (**جميعاً**) أي كل من النضر بن شميل وعبد الرحمن بن مهدي (**عن شعبة**) بن الحجاج البصري غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة النضر بن شميل وعبد الرحمن بن مهدي لابن أبي عدي ومحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة (**في هذا الإسناد**) أي بهذا الإسناد المذكور في السند الأول يعني عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله (**و**) لكن (**ليس في حديث عبد الرحمن**) بن مهدي وروايته لفظة (**يقال**) له: (**هذه غدرة فلان**) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٤٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم**) بن سليمان الأموي الكوفي ثقة، من (٩) (**عن يزيد بن عبد العزيز**) بن سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية مخففة آخره هاء ساكنة الأسدي الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم أبي عبد الله الكوفي روى عن الأعمش في الجهاد وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وغيرهم ويروي عنه (خ م د س) ويحيى بن آدم وإسحاق بن منصور وأبو نعيم وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من السابعة (**عن**) سليمان (**الأعمش**) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يزيد بن عبد العزيز لشعبة (**عن شقيق**) بن سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي (**عن عبد الله**) بن مسعود (**قال**) عبد الله: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل غادر لواء يوم القيامة**

يُعْرَفُ بِهِ. يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٤٠١ ـ (١٦٨٣) (٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**».

٤٤٠٢ ـ (١٦٨٤) (٣٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**لِكُلِّ** ....

يعرف به) في عرصات القيامة **(يقال: هذه غدرة فلان)** فضيحة له على رؤوس الأشهاد ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٤٠١ ـ (١٦٨٣) (٢٩) **(حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد)** اليشكري السرخسي **(قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** الأزدي البصري **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** أنس: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به)** في عرصات القيامة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه مقروناً بحديث ابن مسعود في الجهاد باب الوفاء بالبيعة رقم (٣١٨٧) ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم فقال.

٤٤٠٢ ـ (١٦٨٤) (٣٠) **(حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد)** اليشكري السرخسي **(قالا: حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي **(حدثنا شعبة عن خليد)** مصغراً بن جعفر بن طريف الحنفي أبي سليمان البصري روى عن أبي نضرة في الجهاد والطب وأبي إياس معاوية بن قرة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه (م ت س) وشعبة وعزرة بن ثابت وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من السادسة **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري ثقة، من (٣) روى عنه في (١١) باباً **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك الأنصاري الخدري المدني رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد الخدري **(عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: لكل**

غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٤٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ. أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**».

غادر لواء عند استه) بهمزة وصل وسكون سين أي خلف ظهره **(يوم القيامة)** لأن لواء العزة ينصب تلقاء الوجه فيناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له قال في الفتح قال ابن الأثير: كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣١٨٦]، وابن ماجه في الجهاد [٢٨٧٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال.

٤٤٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد العنبري البصري صدوق من (٩) **(حدثنا المستمر)** بضم الميم الأولى وكسر الثانية وشد الراء **(بن الريان)** بفتح المهملة وبالتحتانية المشددة الأيادي الزهراني أبو عبد الله البصري العابد رأى أنساً ولم يرو عنه روى عن أبي نضرة العبدي في الجهاد والطب وأبي الجوزاء ويروي عنه (م د ت س) وعبد الصمد بن عبد الوارث وشعبة وثقه النسائي وأحمد ويحيى بن سعيد وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم ثقة وقال أبو بكر البزار مشهور وقال في التقريب ثقة عابد من السادسة **(حدثنا أبو نضرة)** المنذر بن مالك **(عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة المستمر لخليد **(قال)** أبو سعيد: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره)** أي كماً وكيفاً يعني كلما كان الغدر أعظم كان اللواء أرفع **(ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة)** الناس أي من غدر صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ولكونه من أكثر الناس قدرة على الوفاء والآمال معقودة عليه بذلك فكلما خيب هذه الآمال بغير عذر استحق وزراً أكثر من غيره والله تعالى أعلم وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث الأول: حديث أبي موسى الأشعري ذكره

....

للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث آخر لأبي موسى ذكره استشهاداً للأول وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث أنس ذكره للاستشهاد له ثانياً والرابع: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والخامس: حديث ابن مسعود ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه متابعتين والسادس: حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً والسابع: حديث أبي سعيد ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦١٦ ـ (٩) باب جواز الخداع في الحرب وكراهة تمني لقاء العدو واستحباب دعاء النصر عند لقاء العدو

٤٤٠٤ ـ (١٦٨٥) (٣١) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»**.

---

٦١٦ ـ (٩) باب جواز الخداع في الحرب وكراهة تمني لقاء العدو واستحباب دعاء النصر عند لقاء العدو

٤٤٠٤ ـ (١٦٨٥) (٣١) **(وحدثنا علي بن حجر السعدي)** المروزي **(وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب)** بن شداد **(واللفظ)** الآتي **(لعلي)** بن حجر **(وزهير قال علي: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال)** سفيان: **(سمع عمرو)** بن دينار **(جابراً)** بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته **(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة)** بفتح الخاء وسكون الدال وهي أفصح اللغات الجارية فيها وأصحها وهي لفظة النبي صلى الله عليه وسلم قالها في غزوة الخندق حين بعث نعيم بن مسعود يخذّل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم اهـ قسطلاني والمعنى على هذه اللغة أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي إن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة.

وجملة ما فيها من اللغات خمس الأولى: (خَدْعة) بفتح الخاء سكون الدال وهي أفصحها وأصحها وهي مرة من الخدع كما ذكرناها وفسرناها آنفاً والثانية: (خُدْعة) بضم الخاء وسكون الدال وهي اسم من الخداع والثالثة: (خُدَعة) بضم الخاء وفتح الدال وهي مبالغة من الخداع مثل همزة ولمزة وضحكة للذي يكثر الضحك والمعنى عليها أن الحرب تكثر من الخداع فتخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم وهذه خلاصة ما حكاه ابن الأثير في جامع الأصول والرابعة: (خَدَعة) بفتح الخاء والدال كلتيهما حكاها المنذري وقال: هو جمع خادع أي أن أهل الحرب خدعة يخدعون خصومهم والخامسة: (خِدْعة) بكسر الخاء وسكون الدال حكاها مكي ومحمد بن عبد الواحد ولعلها اسم هيئة من

٤٤٠٥ ـ (١٦٨٦) (٣٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**».

الخداع كأنه قال: الحرب هيئة مخصوصة من الخداع وهاتان الأخيرتان ذكرهما الحافظ في فتح الباري [٦/ ١٥٨]، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رقم [٣٠٣٠] وأبو داود [٢٦٣٦]، والترمذي [١٧٣٩]، وبهذا الحديث استدل الفقهاء على جواز الكذب في الحرب حملاً للحديث على المعنى الثاني وحملاً للخدعة على معنى الكذب والمسألة قد اختلف فيها الفقهاء قديماً اهـ من التكملة بتصرف (واعلم) أن الكذب جائز في بعض الأحوال عند الشافعية أما الحنفية فلا أراهم يجوزونه صراحة في موضع نعم وسعوا بالكنايات والمعاريض وأمثالهما وقال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى واستدل المبيحون للكذب الصريح في الحرب بما أخرجه الترمذي في البر والصلة من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً (لا يحل الكذب إلا في ثلاث تحدث الرجل مع امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس) واستدلوا أيضاً بقصة قتل كعب بن الأشرف فإن محمد بن مسلمة رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذهابه إلى كعب اليهودي في التحيل على قتله بالكذب فقال: ائذن لي أن أقول: فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت كما أخرجه البخاري في باب الفتك من أهل الحرب من كتاب الجهاد اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٤٠٥ ـ (١٦٨٦) (٣٢) **(وحدثنا محمد بن عبد الرحمن)** بن حكيم **(بن سهم)** الفزاري أبو إسحاق الأنطاكي ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(أخبرنا عبد الله بن المبارك)** بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي ثقة، من (٨) روى عنه في (١٩) أبواب **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن همام بن منبه)** بن كامل اليماني الصنعاني ثقة، من (٤) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة)** تقدم بسط ما فيه من الكلام.

٤٤٠٦ ـ (١٦٨٧) (٣٣) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»**.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٤٠٦ ـ (١٦٨٧) (٣٣) **(حدثنا الحسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي أبو علي الخلال **(الحلواني)** المكي ثقة، من (١١) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي البصري ثقة، من (١١) **(قالا: حدثنا أبو عامر العقدي)** بفتحتين عبد الملك بن عمرو القيسي البصري ثقة، من (٩) **(عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن)** بن عبد الله بن خالد بن حزام **(الحزامي)** بكسر الحاء وبالزاي المخففة نسبة إلى الجد المذكور ثقة، من (٧) **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان الأموي المدني ثقة، من (٥) **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا)** بحذف إحدى التاءين أصله لا تتمنوا كما في الرواية الآتية مضارع مجزوم من تمنى الخماسي قال النووي: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: (واسألوا الله العافية) وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم هذا لا يعارض فضيلة الشهادة لأن حاصله أن يؤول أمره إلى الشهادة المقبولة عند الله تعالى بأي طريق كان وإنه مطلوب مرغوب فيه شرعاً بخلاف تمني لقاء العدو لأن الإنسان لا يدري إلى ما يؤول أمره بعد اللقاء أيثبت أم يفر أيقاتل حسبة أو رياء أو يلتزم

٤٤٠٧ ـ (١٦٨٨) (٣٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ. يُخْبِرُهُ ....

بأحكام الشريعة في القتال أم لا يلتزم فلذلك نهى عنه والله سبحانه أعلم.

واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو رأي الحسن البصري وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة فإذا دعيت فأجب تنصر كذا في فتح الباري [٦/ ١٥٧] ولكن الاستدلال بهذا الحديث على المنع من المبارزة فيه نظر لأن الحديث إنما ورد في التمني قبل أن يقع اللقاء فأما بعدما وقع فقد أمر المسلمون بالصبر والثبات وربما يكون من جملة الثبات أن يبارز المسلم الكفار إذا كان أنكى فيهم فلا يتعلق النهي بذلك وقد ثبت المبارزة والإقدام في غير ما رواية عن جمع من الصحابة اهـ إعلاء السنن [١٢/ ٢٣ و٢٤]، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٠٢٦].

٤٤٠٧ ـ (١٦٨٨) (٣٤) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا)** عبد الملك **(بن جريج أخبرني موسى بن عقبة)** بن أبي عياش بالتحتانية الأسدي المدني ثقة، من (٥) **(عن أبي النضر)** سالم بن أبي أمية مولاهم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه المدني ثقة، من (٥) **(عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد الأسلمي أبي إبراهيم الكوفي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته **(فكتب)** عبد الله بن أبي أوفى **(إلى عمر بن عبيد الله)** بن معمر التيمي الكوفي وكان أميراً على حرب الخوارج ذكره ابن أبي حاتم وذكر له روايته عن بعض التابعين ولم يذكر له جرحاً كذا في الفتح **(حين سار)** وذهب عمر بن عبيد الله **(إلى الحرورية)** لقتالها وهي بفتح الحاء وضم الراء الأولى وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وسميت الخوارج حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا فيها على قتال أهل العدل وسموا خوارج لخروجهم عن طريق الجماعة كما مر البحث عنهم في كتاب الزكاة أي كتب عبد الله بن أبي أوفى إلى عمر بن عبيد الله أمير جيش أهل العدل حالة كون ابن أبي أوفى **(يخبره)** أي يخبر لعمر بن

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ. وَمُجْرِيَ السَّحَابِ. وَهَازِمَ الأَحْزَابِ**. ....

عبيد الله حديث (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه**) وغزواته (**التي**) غزا فيها و(**لقي فيها العدو ينتظر**) أي يتأخر عن تقابلهم بالقتال إذ لم يقاتلهم في أول النهار كما في رواية البخاري (**حتى إذا مالت**) وزالت (**الشمس**) عن كبد السماء (**قام**) خطيباً (**فيهم**) أي في جماعة المسلمين (**فقال**) في خطبته: (**يا أيها الناس**) ويا أيها المؤمنون رحمه الله(**لا تتمنوا**) ولا تودوا (**لقاء العدو**) قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن اهـ (**واسألوا**) الله تعالى (**العافية**) أي السلامة من ضررهم قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (**فإذا لقيتموهم فاصبروا**) أي اصبروا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوىً ولا جزع وهو الصبر الجميل وهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥﴾ الآيات (**واعلموا**) أيها المؤمنون (**أن الجنة**) أي ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة (**تحت ظلال السيوف**) أي عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا اهـ نووي قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه ولا يولي عنه ولا ينفر منه وكل ما دنا منك فقد أظلك وقال في النهاية: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (**ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم**) أي استمر قائماً وهذا من زيادته على غيره فلا حاجة إليها (**وقال: اللهم منزل الكتاب**) أي جنسه أو القرآن (**ومجري السحاب**) في السماء (**وهازم الأحزاب**) أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم سريع لحساب يوم القيامة

اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٤٤٠٨ ـ (١٦٨٩) (٣٥) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ. سَرِيعَ الْحِسَابِ. اهْزِمِ الأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»**.

(اهزمهم) أي اهزم هؤلاء الكفار وأزعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس **(وانصرنا عليهم)** أي أظهر الغلبة لنا عليهم قال الحافظ: أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم فبالكتاب إلى قوله تعالى: **﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾** وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة وإلى تجريد التوكل واعتقاده أن الله هو المنفرد بالفعل كذا في فتح الباري [٦/ ١٥٧]، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٠٢٥ و٢٨١٨ و٢٨٣٣ و٢٩٦٥ و٧٢٣٧]، وأبو داود [٢٦٣١]، ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال.

٤٤٠٨ ـ (١٦٨٩) (٣٥) **(حدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة، من (١٠) **(حدثنا خالد بن عبد الله)** بن عبد الرحمن المزني أبو الهيثم الواسطي الطحان ثقة، من (٨) **(عن إسماعيل بن أبي خالد)** سعيد البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي ثقة، من (٤) **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** الأسلمي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(قال)** ابن أبي أوفى: **(دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب)** أي على الكفار الذين تحزبوا وتجمعوا وتواطؤوا على استئصال المسلمين في غزوة الخندق **(فقال)** في دعائه: **(اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم)** أي أزعجهم **(وزلزلهم)** أي حركهم حركة شديدة واجعل أمرهم مضطرباً حتى لا يكونوا متواطئين على حرب المسلمين وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث

٤٤٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**هَازِمَ الأَحْزَابِ**» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ!**».

٤٤١٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ «**مُجْرِيَ السَّحَابِ**».

٤٤١١ ـ (١٦٩٠) (٣٦) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ....

البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٤٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول**): وهذا السند من رباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة وكيع لخالد بن عبد الله وفيه فائدة تصريح سماع إسماعيل لابن أبي أوفى (**دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وساق وكيع (**بمثل حديث خالد**) بن عبد الله (**غير أنه**) أي غير أن وكيعاً (**قال هازم الأحزاب ولم يذكر**) وكيع (**قوله: اللهم**) أي لفظة اللهم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال.

٤٤١٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي (**و**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**جميعاً عن ابن عيينة عن إسماعيل**) بن أبي خالد (**بهذا الإسناد**) يعني عن ابن أبي أوفى وهذا الإسناد من رباعياته أيضاً غرضه بيان متابعة ابن عيينة لخالد بن عبد الله (**و**) لكن (**زاد ابن أبي عمر في روايته**) لفظة (**مجري السحاب**) ثم استشهد المؤلف لحديث ابن أبي أوفى بحديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٤١١ ـ (١٦٩٠) (٣٦) (**وحدثني حجاج**) بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بـ(**ابن الشاعر**) ثقة، من (١١) (**حدثنا عبد الصمد**) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري صدوق من (٩) (**حدثنا حماد**) بن سلمة بن دينار الربعي البصري ثقة،

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**».

من (٨) **(عن ثابت)** بن أسلم بن موسى البناني البصري ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول)** في دعائه على المشركين **(يوم)** غزوة **(أحد: اللهم إنك إن تشأ)** تغليب المشركين على المسلمين **(لا تعبد)** بعد اليوم **(في الأرض)** قاله يوم أحد كما ذكر المؤلف ووقع عند البخاري في المغازي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام أيضاً في يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما لأنه قاله في اليومين قال الحافظ في الفتح [٧/ ٢٨٩] وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذٍ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله تعالى فالمعنى أنه تعالى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول: حديث جابر ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد لما قبله والثالث: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والرابع: حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره للاستشهاد لما قبله وللاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والخامس: حديث عبد الله بن أبي أوفى الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والسادس: حديث أنس ذكره للاستشهاد به لما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦١٧ ـ (١٠) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب وجواز قتلهن في البيات وجواز قطع أشجارهم وتحريقها

٤٤١٢ ـ (١٦٩١) (٣٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً. فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

---

٦١٧ ـ (١٠) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب وجواز قتلهن في البيات وجواز قطع أشجارهم وتحريقها

٤٤١٢ ـ (١٦٩١) (٣٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(ومحمد بن رمح)** المصري **(قالا: أخبرنا الليث ح وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله)** بن عمر رضي الله عنهما يعني ابن عمر بدليل الرواية الآتية وإلا فالمعروف عند المحدثين أنهم إذا أطلقوا عبد الله فإنهم يريدون به ابن مسعود رضي الله عنه وهذان السندان من رباعياته **(أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه مقتولة)** أخرج الطبراني في الأوسط أن ذلك وقع بمكة وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها فأمر بها أن توارى ذكرها الحافظ في الفتح.

(فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) قال النووي: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جمهور العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم اهـ واعلم أن هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة فإنه أول من حكم بحرمة قتل هؤلاء في الحرب حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء والشيوخ والولدان ولم تكن في العالم أمة أكثر احتفاظاً بهذا الحكم وأعظم اعتناءً به من الأمة الإسلامية.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٠١٥]، وأبو داود [١٦٦٨]، والترمذي [١٥٦٩]، وابن ماجه [٢٨٤١]، وأحمد [٢/ ١٢٢ و١٢٣]، ثم ذكر المؤلف

٤٤١٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي. فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٤٤١٤ ـ (١٦٩٢) (٣٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤١٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر)** بن الفراصفة العبدي الكوفي ثقة، من (٩) **(وأبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي ثقة، من (٩) كلاهما **(قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة، من (٥) **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبيد الله لليث بن سعد **(قال)** ابن عمر: **(وجدت امرأة مقتولة)** من الكفار **(في بعض تلك المغازي)** التي غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)** ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه فقال.

٤٤١٤ ـ (١٦٩٢) (٣٧) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** النيسابوري **(وسعيد بن منصور)** بن شعبة الخراساني **(وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(جميعاً عن ابن عيينة قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله)** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة)** بفتح الجيم وتشديد المثلثة وهو من مهاجري الصحابة وكان ينزل بودَّان وشهد فتح فارس والظاهر أنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه اهـ من التهذيب وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي **(قال)** صعب بن جثامة **(سئل النبي صلى الله عليه وسلم)** قال الحافظ في الفتح [٦/ ١٤٧]، لم أقف على

عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**».

٤٤١٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا ....

اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال: نعم فظهر أن الراوي هو السائل اهـ كما سيصرح في الرواية الآتية (**عن الذراري**) بتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر جمع الذرية وهي بمعنى نسل الإنسان ذكراً أو أنثى كما في مجمع البحار ولكن المراد بالذراري هنا النساء والصبيان (**من المشركين**) أي عن حكم نساء المشركين وصبيانهم الذين (**يبيتون**) بضم الياء الأول وفتح الثانية المشددة على صيغة المجهول أي الذين يغار عليهم ويهجمون في الليل بالإغارة أي سئل عن حكم الذراري من المشركين الذين يغار عليهم في الليل (**فيصيبون**) أي فيصيب المسلمون (**من نسائهم وذراريهم**) بالقتل والجرح هل يجوز ذلك أم لا ومقتضى العطف أن يقال فيصاب من نسائهم وذراريهم كما في صحيح البخاري (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**هم**) أي ذراريهم (**منهم**) أي من رجالهم أي هم مثل آبائهم في جواز إصابتهم إذا لم يتعمدوهم بالقتل من غير ضرورة يعني لا بأس إذن في إصابة النساء والصبيان وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بقتل الأبناء لاختلاطهم وتسترهم بالأبناء جاز قتلهم كذا في فتح الباري وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد [٣٠١٢ و٣٠١٣]، وأبو داود [٢٦٧٢]، وابن ماجه [٢٨٣٩]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه فقال.

٤٤١٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا عبد بن حميد**) الكسي (**أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**أخبرنا معمر**) بن راشد البصري (**عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود الهذلي المدني (**عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة**) وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة معمر لسفيان بن عيينة (**قال**) الصعب (**قلت: يا رسول الله إنا**

نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٤٤١٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ ....

نصيب) ونقتل **(في البيات)** أي في إغارتنا على الكفار في الليل **(من ذراري المشركين)** أي من أولادهم الصغار ونساءهم بلا قصد إلى قتلهم لضرورة الاختلاط فهل علينا ذنب في ذلك **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هم)** أي ذراريهم **(منهم)** أي من رجالهم أي كرجالهم المقاتلة في الحكم فلا بأس في قتلهم ومنه يؤخذ حكم قذف القنابل في زماننا فإنه يجوز إذا لم يقصد بها النساء والصبيان بل أريد بها النكاية في العدو فإن أصيب بها النساء والصبيان من غير قصد فلا بأس والله أعلم.

ثم إن تحريم قتل النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث رياح «بكسر الراء» بن الربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأس الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل فدل على أن علة عدم قتلها عدم قتالها فإن قاتلت قتلت وقال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان وما روينا حجة عليهما اهـ فتح الباري [٦/١٤٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث الصعب رضي الله عنه فقال.

٤٤١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام **(أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة)** رضي الله عنه وهذا السند من ثمانياته غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن دينار لسفيان ومعمر بن راشد ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من التابعين واثنين من الصحابة روى بعضهم عن بعض **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له)** صلى الله عليه وسلم: **(لو أن خيلاً)** وفرساناً من المسلمين **(أغارت)** وهجمت آناءً **(من الليل)** وأوقاتاً منه على المشركين **(فأصابت)** خيل المسلمين في إغارتها على المشركين بعضاً **(من أبناء المشركين)** بالقتل والجرح هل في ذلك حرج

قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

٤٤١٧ ـ (١٦٩٣) (٣٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ....

على تلك الخيل **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حرج ولا ذنب عليها **(هم)** أي الأبناء **(من آبائهم)** أي مثل آبائهم من الحكم في جواز إصابتهم لضرورة الاختلاط يعني لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤١٧ ـ (١٦٩٣) (٣٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(ومحمد بن رمح)** بن المهاجر المصري **(قالا: أخبرنا الليث)** بن سعد **(ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله)** بن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذان السندان من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق)** بتشديد الراء لإفادة التكثير أي أكثر إحراق **(نخل بني النضير وقطع)** بعضها استعانة بهما على غلبتهم **(وهي)** أي تلك النخيل **(البويرة)** بالتصغير أي التي كانت بالبويرة والبويرة موضع نخل بني النضير بين المدينة وتيماء يعني أن التحريق والقطع وقع بالبويرة وبنو النضير هم قبيلة كبيرة من اليهود وكانت قبائلهم الكبيرة في المدينة ثلاثة قريظة والنضير وقينقاع وكانوا قد عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي أوفى وكانوا حلفاءه فوهبهم له وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ثم نقض العهد بنو النضير وكان رئيسهم حيي بن أخطب فحاصرهم وقطع أشجارهم وحرق نخيلهم حتى نزلوا على الجلاء فأجلاهم.

(زاد قتيبة) بن سعيد **(و)** محمد **(بن رمح في حديثهما)** أي في روايتهما لفظة **(فأنزل الله عز وجل)** ذكر في الكشاف أنه حين حرق وقطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

٤٤١٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

الفساد وتعيبه على من فعله فما بالك تقطع النخل وتحرقها ووقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله هذه الآية اهـ (**ما قطعتم من لينة**) أي من نخيل واللينة النخلة الناعمة أي الرطبة ومن جعلها فعلة من اللون أصلها لونة قلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها فسرها بأنواع النخل أي أي شيء قطعتم من نخلة (**أو تركتموها قائمةً على أصولها**) أي سوقها (**فبإذن الله**) تعالى وإرادته أي فكل من القطع وتركه بإذن من الله تعالى (**و**) خيركم في ذلك (**ليخزي الفاسقين**) ليلحق الكافرين الخزي والسوء واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو إذا تعين طريقاً في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال: لا يجوز قطع المثمر أصلاً وحمل ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي وقع فيه القتال وهذا قول الليث والأوزاعي وأبي ثور اهـ قسطلاني قال في سبل السلام واحتجوا على ذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٠٣١]، وأبو داود [٢٦٥١]، وابن ماجه [٢٨٤٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٤١٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا سعيد بن منصور**) بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ولد بجوزجان ونشأ ببلخ ثقة، من (١٠) (**وهناد بن السري**) بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة، من (١٠) كلاهما (**قالا: حدثنا**) عبد الله (**بن المبارك**) بن واضح الحنظلي المروزي ثقة، من (٨) (**عن موسى بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة، من (٥) (**عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لليث بن سعد (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق**) بعضها (**ولها**) أي ولأجل هذه الحادثة الواقعة ببني النضير (**يقول حسان**) بن

وَهَـانَ عَـلَـىٰ سَـرَاةِ بَـنِـي لُـؤَيٍّ   حَـرِيـقٌ بِـالْـبُـوَيْـرَةِ مُـسْـتَـطِـيـرُ

وَفِـي ذٰلِـكَ نَـزَلَـتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]. الآيَةَ.

٤٤١٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبياتاً أربعة مذكورة في سيرة ابن هشام منها قوله.

(وهـان عـلـى سـراة بـنـي لـؤي   حـريـق بـالـبـويـرة مـسـتـطـيـر)

(وهان) أي سهل وصار هيناً لا يبالى به (على سراة بني لؤي) أي على رؤساء بني لؤي يعني قريشاً والسراة جمع السري بمعنى سيد القوم ورئيسهم والسراة السادة والأشراف وأراد ببني لؤي قريشاً (حريق) فاعل هان (بالبويرة) متعلق بـ(مستطير) وهو صفة لحريق أي سهل عليهم حريق منتشر في البويرة كأنه طار في نواحيها والمستطير المشتعل المنتشر يعرض حسان بن ثابت بهذا الشعر كفار قريش فإنهم حملوا بني النضير وأثاروهم على نقض عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدوهم بنصرهم فلم يفعلوا يقول: سهل على بني لؤي من قريش هذا الحريق المستطير بالبويرة الذي أشعله المسلمون على بني النضير فلم يختلفوا به ولم ينصروهم مع ما أثاروهم عليه من نقض العهد وفي ذلك نزلت ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآية ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤١٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا سهل بن عثمان)** بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري نزيل الري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(أخبرني عقبة بن خالد)** بن عقبة **(السكوني)** بفتح السين وضم الكاف نسبة إلى سكون بوزن صبور وهو بطن من كندة أبو مسعود الكوفي صدوق من (٨) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني **(عن نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله لليث بن سعد وموسى بن عقبة **(قال)** ابن عمر: **(حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير)** فجملة ما ذكره

....

المؤلف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث الصعب بن جثامة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثالث: حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

* * *

٦١٨ ـ (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة وحكم الأنفال واستحقاق القاتل السلب

٤٤٢٠ ـ (١٦٩٤) (٣٩) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا،** ....

---

٦١٨ ـ (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة وحكم الأنفال واستحقاق القاتل السلب

٤٤٢٠ ـ (١٦٩٤) (٣٩) (**وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء**) الهمداني الكوفي (**حدثنا**) عبد الله (**بن المبارك**) بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي ثقة، من (٨) (**عن معمر**) بن راشد الأزدي البصري ثقة، من (٧) (**ح وحدثنا محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) (**واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه**) بن كامل اليماني (**قال**) همام (**هذا**) الحديث الذي أمليه عليكم من صحيفتي (**ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر**) همام (**أحاديث**) كثيرة (**منها**) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا (**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غزا نبي من الأنبياء**) وهو يوشع بن نون عليه السلام أي أراد أن يغزو قرية من قرى الجبارين والقرية التي غزاها هي أريحا كما وقع التصريح بالأمرين في رواية كعب الأحبار عند الحاكم ذكرها الحافظ في الفتح [٦/ ٢٢١] وسكت عليها ثم قال: وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس (**فقال لقومه: لا يتبعني**) بجزم العين على كونه نهياً وقيل بضمها على أنه نفي قاله الكرماني أي لا يصحبني في هذا الجهاد (**رجل قد ملك بضع امرأة**) أي ملك فرجها بالنكاح (**وهو**) أي والحال أن ذلك الرجل (**يريد**) ويقصد (**أن يبني بها**) أي أن يدخل به ويطأها قال الحافظ في الفتح [٦/ ٢٢٢] البضع بضم الموحدة

وَلَمَّا يَبْنِ. وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَاناً، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا. وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا. ....

وسكون المعجمة يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة لائقة هنا (**ولما يبن**) أي والحال أنه لم يبن ولم يدخل بها ولم يجامعها بعد ونفسه متعلقة بها وهو مضارع مجزوم بلما من البناء والبناء بالمرأة الدخول عليها لأنه يبنى لها أول الزفاف بيت من الستارة في داخل الدار لكن التعبير بـ(لما) يشعر بتوقع ذلك وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق بين الأمرين وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً كذا في الفتح (**ولا**) يتبعني رجل (**آخر قد بنى بنياناً**) أي جدارنا من الدار (**و**) الحال أنه (**لما يرفع سقفها**) عليها بضم السين والقاف جمع السقف بفتح فسكون ووهم الحافظ في ضبطه بفتح السين وإسكان القاف أي ولم يتم ما يتعلق بضرورة عمارته بعمل سقفها والبنيان مفرد لا جمع بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا﴾ وقال: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ فتأنيث الضمير على قول بعضهم هو جمع بنيانة مثل نخل ونخلة ولكن هذا النحو من الجمع يصح تذكيره وتأنيثه ولعل رواية الحديث أريد فيها غير واحد من البناء بدليل لفظ السقف وقع مضبوطاً بضمتين في جميع النسخ قال تعالى: ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ ويؤيد ذلك رواية البخاري (بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها) (**ولا**) يتبعني رجل (**آخر قد اشترى غنماً أو خلفات**) جمع خلفة ككلمة وكلمات وهي الحامل من الإبل (**وهو**) أي والحال أنه (**منتظر ولادها**) أي نتاجها وهو بكسر الواو مصدر ولاداً وولادة وأو في قوله (أو خلفات) للتنويع لا للشك ويكون قد حذف وصف الغنم بالحامل لدلالة الثاني عليه أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل وقد وقع في رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات كذا في فتح الباري والحكمة في منع هؤلاء من الغزو أن قلبهم مشغول بما ذكر ولذلك قال النووي في هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه وقال الأبي في شرحه [٥/ ٨٥] والأظهر أن الحديث من باب (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فهو من باب تنقيح المناط فالمعنى لا يتبعني من قلبه مشغول بأي شيء كان اهـ.

قَالَ: فَغزَا. فَأَدْنَىٰ لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاةَ الْعَصْرِ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ. ....

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فغزا)** ذلك النبي وقاتل الجبارين **(فأدنى)** أي فدنا وقرب ذلك النبي **(للقرية)** أي لدخول القرية التي يغزوها **(حين صلاة العصر)** أي وقت صلاة العصر **(أو)** وقتاً **(قريباً من ذلك)** أي من وقت صلاة العصر قوله: (فأدنىٰ للقرية) هو بقطع الهمزة المفتوحة في جميع النسخ قال القاضي عياض: كذا هو بقطع الهمزة رباعياً في كل النسخ فإما أن يكون تعدية لدنا الثلاثي الذي هو بمعنى قرب أي أدنى جيوشه إليها أو يكون أدنى بمعنى حان أي حان وقرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا قرب نتاجها ولكن لم يقولوه في غير الناقة حكاه الأبي ثم قال هو في البخاري (دنا) ثلاثياً على الأصل قال الأصبهاني في شرح المصابيح ما نصه قال بعضهم هو في مسلم (أدنى) بألف الوصل وشد الدال قال وهو افتعل من الدنو أصله ادتني فأدغمت التاء في الدال والظاهر أن الذي في مسلم إنما هو أدنى على وزن أعطى **(فقال)** ذلك النبي عليه السلام **(للشمس أنت مأمورة)** من الله تعالى للمسير والغروب **(وأنا مأمور)** من الله تعالى بقتال الجبارين فكلنا مجبور فلا بد له من تنفيذ ما أمر به وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك فإنه قال: إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وبهذا يتبين معنى قوله وأنا مأمور اهـ ثم قال: **(اللهم احبسها)** وامنعها من الغروب **(عليَّ)** أي لأجلي **(شيئاً)** من الزمن حتى يتيسر لي الفتح نهاراً **(فحبست)** الشمس بالبناء للمجهول أي منعت من السير **(عليه)** أي لأجله أي لأجل دعائه **(حتى فتح الله عليه قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فجمعوا)** أي جمع ذلك النبي مع جيوشه **(ما غنموا)** وأخذوا من تلك القرية في موضع لتأكله النار **(فأقبلت النار)** أي جاءت من جانب السماء **(لتأكله)** أي لتحرق ما جمعوه أو تأخذه كما هو السنة والعادة في الأمم الماضية لغنائمهم وقرابينهم المتقبلة قوله (فحبست عليه) بالبناء للمجهول واختلف في كيفية حبس الشمس فقيل: ردت على أدراجها وقيل: وقفت وقيل: بطئت حركتها وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي أن ذلك كان في رابع عشر حزيران وحينئذٍ يكون النهار في غاية الطول كذا في فتح الباري ثم إن حبس الشمس كان معجزة ليوشع عليه السلام وقد روى مثل

فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ. فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ. فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا. ذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

هذه المعجزة لموسى وداود وسليمان ولنبينا عليهم الصلاة والسلام.

وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وغيره وكانوا إذا غنموا غنيمةً بعث الله عليها النار فتأكلها **(فأبت)** أي امتنعت النار **(أن تطعمه)** أي أن تطعم وتأكل وتحرق ما جمعوه **(فقال)** ذلك النبي لقومه **(فيكم غلول)** أي ما غللتم وسرقتم من الغنيمة خفية وزاد في رواية سعيد بن المسيب فقالوا: أجل غللنا أي سرقنا **(فليبايعني من كل قبيلة رجل)** من عرفائهم على أنهم لم يأخذوا منها شيئاً **(فبايعوه)** أي فبايع ذلك النبي عرفائهم على أنهم لم يأخذوه **(فلصقت)** أي لزقت عند المبايعة **(يد رجل)** منهم **(بيده)** أي بيد ذلك النبي أي بقيت لاصقة بها لازقة **(فقال)** النبي لذلك الرجل: **(فيكم)** أي في قومك **(الغلول)** أي ما سرق من الغنيمة **(فلتبايعني قبيلتك)** فرداً فرداً **(فبايعته)** أي فبايعت تلك القبيلة لذلك النبي فرداً فرداً **(فلصقت)** أي لزقت يد النبي **(بيد رجلين أو ثلاثة)** منهم **(فقال)** النبي: **(فيكم الغلول أنتم غللتم)** أي سرقتم **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فأخرجوا له)** أي إليه إلى ذلك النبي **(مثل رأس بقرة من ذهب)** أي كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فوضعوه)** أي وضعوا ذلك الذهب **(في المال)** المجموع **(وهو)** أي والحال أن ذلك المجموع **(بالصعيد)** أي على وجه الأرض **(فأقبلت النار)** أي جاءت من جهة السماء **(فأكلته)** أي فأكلت النار ذلك المجموع **(فلم تحل الغنائم لأحد من)** الأمم **(قبلنا ذلك)** أي تحليلها لنا مبتدأ خبره **(بأن الله)** أي بسبب أن الله سبحانه **(تبارك وتعالى رأى ضعفنا)** أي ضعف قلوبنا عن التوكل **(وعجزنا)** بجسمنا عن الاكتساب وجمع الأموال **(فطيبها)** أي طيب الغنائم وأحلها **(لنا)** أي جعلها لنا حلالاً بحتاً ورفع عنا محقها بالنار تكرمة لنا قال الحافظ وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت

٤٤٢١ ـ (١٦٩٥) (٤٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: هَبْ لِي هٰذَا. فَأَبَىٰ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

الفضل وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس وقد قدمت في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في فرض الخمس [٣١٢٤]، وفي النكاح [٥١٥٧]، ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال.

٤٤٢١ ـ (١٦٩٥) (٤٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة، من (٧) **(عن سماك)** بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي صدوق من (٤) **(عن مصعب بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري أبي زرارة المدني ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** مصعب **(أخذ أبي)** سعد **(من)** أصل الغنيمة قبل إفراز **(الخمس سيفاً فأتى به)** أي بذلك السيف **(النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** أبي للنبي صلى الله عليه وسلم **(هب لي)** يا رسول الله **(هذا)** السيف **(فأبى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع من هبته ذلك السيف وفي هذا الكلام التفات من التكلم إلى الغيبة لأن أصل الكلام قال أبي: أخذت من الخمس سيفاً فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: هب لي هذا فأبى قال النووي: وفي الكلام تلوين الخطاب تقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه: قال أبي أخذت من الخمس سيفاً فأبى النبي صلى الله عليه وسلم **(فأنزل الله عز وجل)** بسبب ذلك ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ أي يسألك يا محمد الناس ﴿عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أي عن الغنائم ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ﴾ أي الغنائم كلها ﴿لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على قدر نصيب المجاهد بالقسمة ومنه النافلة والزيادة من الطاعة بعد

٤٤٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. أَصَبْتُ سَيْفاً فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفِّلْنِيهِ. فَقَالَ: «**ضَعْهُ**» ....

الفرض اهـ وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس فأما قبل القسمة فلا اهـ والمعنى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أي عن الغنائم لمن هي ﴿قُلِ﴾ لهم ﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يجعلانها حيث شاء وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الغنائم جعل أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية الأمر يصرفها كيف شاء وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ثم نسخه قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلخ ففرض الخمس وقسم الباقي بين الغانمين اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجهاد باب في النفل [٢٧٤٠]، والترمذي في التفسير [٣٠٨٠]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال.

٤٤٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة **(قال)** سعد بن أبي وقاص: **(نزلت في)** بتشديد الياء أي بسببي **(أربع آيات)** من القرآن لم يذكر مسلم هنا في الأربع إلا هذه الواحدة وقد ذكر الأربع كلها في كتاب الفضائل فضل سعد بن أبي وقاص وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ وآية الأنفال قال سعد: **(أصبت)** أي أخذت **(سيفاً)** من أصل الغنيمة قبل إفراز الخمس **(فأتى به)** أي بذلك السيف سعد **(النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** سعد: **(يا رسول الله نفلنيه)** أي أعطني هذا السيف زائداً على نصيبي من الغنيمة وفي الكلام التفات من التكلم إلى الغيبة وأصل الكلام أصبت سيفاً فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نفلنيه **(فقال)** لي رسول الله: **(ضعه)** أي ضع هذا السيف في المكان الذي

ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**ضَعْهُ**» فَقَامَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفِّلْنِيهِ. أَأُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

٤٤٢٣ ـ (١٦٩٦) (٤١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ....

أخذته منه (ثم) بعد رده إلى مكانه (قام) سعد ثانياً فقلت: نفلنيه يا رسول الله (**فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه من حيث أخذته ثم قام**) سعد ثالثاً (**فقال: نفلنيه يا رسول الله**) ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام سابقاً ولاحقاً من الالتفات (**فقال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ضعه**) من حيث أخذته (**فقام**) سعد رابعاً (**فقال يا رسول الله نفلنيه**) فزاد سعد في هذه المرة كلاماً وهو قوله (**أأجعل**) يا رسول الله بالبناء للمجهول مسنداً إلى المتكلم أي هل جعلتني (**كمن لا غناء**) ولا نفع (**له**) في الحرب في حرماني عن النفل وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر الخطيب في السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء للتنفيل والغناء بفتح الغين والمد الكفاية والنفع قال محمد الذهني في شرحه على مسلم [١٤٦/٥] أي لا نفع ولا كفاية له في الحرب (**فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه**) أي ضع هذا السيف (**من حيث أخذته قال**) سعد: (**فنزلت هذه الآية**) يعني قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ووقع في رواية أبي داود فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا كذلك إذ جاءني الرسول فقال: أجب فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ وقال الأبي: وإنما كرر السؤال مع منعه له لأنه فهم أن المنع ليس على التحريم ولو فهم ذلك لكان الأليق أن لا يكرر السؤال ويبعد أن يكون وجه تكراره أنه فهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم كونه أغنى لشهرة أمره في الصحابة ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سعد بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال.

٤٤٢٣ ـ (١٦٩٦) (٤١) (**حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن**

ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً. فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً. وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

٤٤٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ. وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ. وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً. وَنُفِّلُوا، سِوَىٰ ذٰلِكَ، بَعِيراً. فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته **(قال)** ابن عمر: **(بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية)** والسرية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو **(قبل نجد)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وهو ظرف لبعث **(فغنموا)** أي أخذوا من العدو **(إبلاً كثيرة)** فقسمها أميرهم بينهم **(فكانت سهمانهم)** بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى نصيب أي كانت أنصباؤهم **(اثني عشر بعيراً)** اثني عشر بعيراً بالتكرار مرتين كما في رواية أبي داود أي كان هذا القدر لكل واحد من الجيش ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً كما في الرواية الآتية فكان لكل واحد منهم ثلاثة عشر بعيراً وقوله: اثني عشر هكذا هو في بعض النسخ بالياء وهو الظاهر وفي أكثرها اثنا عشر بعيراً وهو صحيح على لغة من يلزم المثنى ألفاً في الأحوال الثلاثة رفعاً ونصباً وجراً **(أو)** كانت سهمانهم **(أحد عشر بعيراً ونفلوا)** أي أعطوا زيادة على ذلك **(بعيراً بعيراً)** فكان لكل واحد منهم اثنا عشر سهماً ونفلاً والشك من الراوي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣١٣٤ و٤٣٣٨]، وأبو داود [٢٧٤١ و٢٧٤٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما وهذان السندان من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وأن سهمانهم)** حين اقتسموا الغنيمة **(بلغت اثني عشر بعيراً)** لكل واحد منهم **(ونفلوا سوى ذلك)** أي أعطوا زيادة على ذلك نفلاً **(بعيراً)** بعيراً **(فلم يغيره)** أي لم يغير اقتسامهم كذلك بقسم أميرهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بل أقره قال النووي وقوله في الرواية الأولى (ونفلوا

٤٤٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَأَصَبْنَا

بعيراً بعيراً) أي أعطى كلاً منهم النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً زيادة على نصيبه من الغنيمة وقوله في هذه الرواية ونفلوا سوى ذلك بعيراً فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم أي نفلهم أميرهم فلم يغيره اهـ والذي يظهر من مجموع الروايات في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً فخرجت من الجيش سرية قبل نجد فأصابوا نعماً فأعطى أمير السرية كل واحد من رفاقه بعيراً بعيراً نفلاً للسرية وأتوا بالباقي إلى الجيش فقسمت الإبل حينئذٍ على جملة الجيش فأعطى أمير السرية كل واحد منهم اثني عشر بعيراً سهماً له وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه أمير السرية أصحابه فحصل لكل واحد منهم بعير واحد زائد على قدر السهام المقسومة بين سائر الجيش اهـ من التكملة ويظهر هذا من رواية إسحاق عند أبي داود ولفظها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعماً كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله وأخرجه أبو داود قبله من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع وفيه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي ثقة، من (٨) وعبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي المروزي نزيل الكوفة ثقة، من (٨) **(عن عبيد الله بن عمر)** بن حفص بن عاصم العمري المدني ثقة، من (٥) **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبيد الله بن عمر لمالك وليث بن سعد **(قال)** ابن عمر **(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت)** أنا **(فيها)** أي مع تلك السرية **(فأصبنا)** أي غنمنا وأخذنا

إِبِلاً وَغَنَماً. فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً. وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيراً، بَعِيراً.

٤٤٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

من العدو (**إبلاً وغنماً فبلغت سهماننا**) أي سهمان جميع الجيش وأنصباء كل واحد منهم (**اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً**) كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من الترديد بين اثني عشر وأحد عشر (**ونفلنا**) أي أعطانا زيادة على أنصبائنا معاشر السرية (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) دون سائر الجيش (**بعيراً بعيراً**) فكان جملة ما أخذه كل واحد من السرية سهماً ونفلاً ثلاثة عشر بعيراً وظاهر قوله: (ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ معارض لرواية أبي داود فإنها صريحة في أن الذي نفلهم هو أمير السرية ويمكن الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرر فعل أمير السرية نسب التنفيل إليه صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما ورد في الرواية السابقة في قول ابن عمر رضي الله عنهما فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث دلالة على أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع غير أن تلك القطعة تعطى نفلاً وقد أخرج أبو داود عن حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة وبمثله أخرج الترمذي ومراده أن السرية إذا انفصلت عن الجيش في بداية الغزو فإنها تنفل ربع ما غنمت بعد الخمس وإذا انفصلت في نهاية الغزو نفلت بثلث ما غنمت بعد إخراج الخمس لأن السير للجهاد في نهاية الغزو أشق فالنفل فيه أكثر ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى**) بن سعيد (**وهو القطان عن عبيد الله**) بن عمر (**بهذا الإسناد**) يعني عن نافع عن ابن عمر غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يحيى بن سعيد لعلي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٤٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ....

٤٤٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو الربيع)** سليمان بن داود الزهراني البصري **(وأبو كامل)** فضيل بن حسين الجحدري البصري **(قالا: حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(عن أيوب)** السختياني البصري **(ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري ثقة، من (٩) **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني البصري ثقة ثبت من (٦) **(قال)** ابن عون: **(كتبت إلى نافع)** مولى ابن عمر حالة كوني **(أسأله عن)** حكم **(النفل)** بالتحريك هو اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش لغنائه في الحرب على القدر المستحق بالنظر إلى غنائه أي سألته هل يجوز التنفيل أم لا **(فكتب إليّ)** نافع **(أن ابن عمر كان في سرية)** الحديث **(ح وحدثنا)** محمد **(بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج)** الأموي المكي **(أخبرني موسى)** بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد)** الليثي المدني صدوق من (٧) **(كلهم)** أي كل من أيوب وابن عون وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد أي كل من هؤلاء الأربعة رووا **(عن نافع بهذا الإسناد)** يعني عن ابن عمر **(نحو حديثهم)** أي نحو حديث مالك وليث وعبيد الله بن عمر غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لأولئك الثلاثة فجملة من روى عن نافع حديث ابن عمر سبعة أنفار.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

٤٤٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا سريج بن يونس)** بن إبراهيم المروزي الأصل

وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلاً سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ. فَأَصَابَنِي شَارِفٌ. (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ).

٤٤٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ....

البغدادي ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً **(وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(واللفظ لسريج قالا: حدثنا عبد الله بن رجاء)** البصري أبو عمران نزيل مكة ثقة، من (٨) روى عنه في الحج والجهاد **(عن يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن الزهري عن سالم)** بن عبد الله بن عمر **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة سالم لنافع **(قال)** ابن عمر: **(نفلنا)** أي أعطانا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلاً)** أي مالاً زائداً على أنصبائنا **(سوى نصيبنا)** أي غير سهمنا وقوله: **(من الخمس)** أي من خمس الغنيمة متعلق بنفلنا **(فأصابني)** أي حصل لي من جهة التنفيل **(شارف)** وقوله **(والشارف)** البعير **(المسن)** أي الطاعن في سن الكبر **(الكبير)** صفة كاشفة للمسن تفسير مدرج من الراوي ويحتمل أن تكون واقعة هذا الحديث عين واقعة الراوي السابقة ويحتمل أن تكون غيرها ويؤيد الأول أن ابن الأثير الجزري جعل كلا الحديثين واحداً فذكرهما في سياق حديث واحد راجع جامع الأصول [٢/ ٦٨٨] رقم (١١٧٩) ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا هناد بن السري)** بن مصعب التميمي الكوفي ثقة، من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن المبارك)** بن واضح الحنظلي المروزي ثقة، من (٨) **(ح وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(كلاهما)** أي كل من العبدين رويا **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب قال: بلغني)** بواسطة سالم أو نافع **(عن ابن عمر قال: نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية)** أي أعطى سرية نفلاً زائداً على سهمانها من الخمس وقوله (سرية) أي لقطعة مقتطعة من الجيش مبعوثة إلى العدو وساقا أي ساق العبدان عن يونس **(بنحو حديث)**

ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٤٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا. لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً. سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذٰلِكَ، وَاجِبٌ، كُلِّهِ.

عبد الله **(بن رجاء)** عن يونس غرضه بيان متابعة ابن المبارك وابن وهب لابن رجاء ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ثقة، من (١١) **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث ثقة، من (١٠) **(عن جدي)** ليث بن سعد من (٧) **(قال)** الليث **(حدثني عقيل بن خالد)** بن عقيل الأموي المصري **(عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله)** بن عمر رضي الله عنهما وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة عقيل ليونس **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل)** أي يعطي النفل **(بعض من يبعث)**هم **(من السرايا لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش)** أي غير ما يعطي لهم مع سائر الجيش **(والخمس في ذلك)** المذكور من التنفيل أي مع ذلك وهو مبتدأ خبره **(واجب)** وقوله **(كله)** بالجر تأكيد لقوله ذلك وقوله (قد كان ينفل) جعله ابن الأثير جزءاً من الحديث السابق أيضاً وأخرجه البخاري في الجهاد بعد الرواية السابقة رقم [٣١٣٥]، وأبو داود في نفس باب الرواية السابقة وقوله (والخمس في ذلك واجب كله) هذه الجملة لم يذكرها البخاري في صحيحه والظاهر أنه من قول ابن عمر كذا في بذل المجهود [١٢/ ٣٥٨] ودل الحديث على أن النفل إنما يعطىٰ بعد التخميس وهو مذهب الحنفية إذا أعلن الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة وقال الأبي ففي قوله (والخمس في ذلك واجب كله) تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للإجماع اهـ منه ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه فقال.

٤٤٣١ ـ (١٦٩٧) (٤٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤٤٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٤٣١ ـ (١٦٩٧) (٤٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(أخبرنا هشيم)** بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة، من (٧) **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني القاضي ثقة، من (٥) **(عن عمر بن كثير بن أفلح)** مولى أبي أيوب الأنصاري المدني ثقة، من (٤) **(عن أبي محمد الأنصاري)** المدني نافع بن عباس بن الأقرع يقال له مولى أبي قتادة كما في الرواية الآتية للزومه له ولم يكن مولى له في الواقع (و) إنما **(كان جليساً لأبي قتادة)** كما في هذه الرواية ويقال له مولى عقيلة الغفارية ومولى بني غفار أيضاً عده ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال أحمد معروف وقال في التقريب ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(قال)** أبو محمد: **(قال أبو قتادة)** الأنصاري السلمي بفتح السين واللام المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن ربعي على المشهور رضي الله عنه مات بالكوفة سنة (٥٤) أربع وخمسين وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد واسطي وواحد نيسابوري **(واقتص)** أبو محمد **(الحديث)** الآتي بعد رواية واحدة وهذا غريب من عادة مسلم قال النووي: واعلم أن قول مسلم في الطريق الأول واقتص الحديث وقوله في الطريق الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي [٤٣٢١ و٤٣٢٢]، وفي غيرهما وأبو داود في الجهاد باب السلب يعطى القاتل [٢٧١٧]، ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٤٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن عمر بن كثير)** بن أفلح الأنصاري المدني **(عن أبي محمد)** الأنصاري المدني **(مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق)** أبو محمد **(الحديث)** الآتي في الرواية

٤٤٣٣ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ

التالية وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ليث لهشيم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال.

٤٤٣٣ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو الطاهر وحرملة)** بن يحيى التجيبي **(واللفظ له)** أي ليحيى قال يحيى: **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** القرشي المصري **(قال)** ابن وهب: **(سمعت مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(يقول: حدثني يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة)** أي ملازمه **(عن أبي قتادة)** الأنصاري رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة مالك لهشيم وليث **(قال)** أبو قتادة: **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من المدينة **(عام)** غزوة **(حنين)** مصغراً قال النووي: حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز وكانت سنة ثمان بعد فتح مكة وستأتي قصة غزوة حنين في باب مستقل إن شاء الله تعالى **(فلما التقينا)** مع المشركين وقابلناهم **(كانت للمسلمين جولة)** بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاف واضطراب والمراد: الانهزام والخيفة وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا أي لم ينهزموا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة سيأتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن **(قال)** أبو قتادة: **(فرأيت رجلاً من المشركين قد علا)** وغلب **(رجلاً من المسلمين)** أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمهما قال أبو قتادة: **(فاستدرت)** أي درت وراءه راجعاً **(إليه)** من خلفه وفي نسخة (فاشتددت) أي فأسرعت (إليه) حاملاً عليه وفي جهاد صحيح البخاري

حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ. فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ. وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً**، ....

المطبوع بهامش الفتح (فاستدبرت) (**حتى أتيته من ورائه فضربته**) أي ضربت المشرك من ورائه (**على حبل عاتقه**) أي على عرق عاتقه وهو ما بين العنق والكتف (**و**) ترك المشرك الرجل المسلم فـ(**أقبل عليَّ فضمني**) أي إلى نفسه (**ضمة وجدت منها ريح الموت**) أي قد قاربت الموت لشدة ضمته وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة ويحتمل أنه أراد وجدت منها شدة كشدة الموت (**ثم أدركه الموت**) وحل به الأجل (**فأرسلني**) أي فأطلقني (**فلحقت عمر بن الخطاب فقال**) عمر: (**ما للناس**) والمسلمين منهزمين (**فقلت**) له: هو (**أمر الله**) تعالى أي حكمه وقضاؤه قوله (فضربته) ظاهر هذه الرواية أن ضمير المفعول راجع إلى ذلك الكافر الذي يقاتله ولكن وقع في رواية الليث عند البخاري في المغازي نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله فأسرعت إلى الذي يختله فرفع يده ليضربني وضربت يده فقطعتها فتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله ضربته هنا إلى الرجل الثاني الذي كان يختله كذا في فتح الباري [٨/ ٣٧] قوله (على حبل عاتقه) حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب وعرف منه أن قوله في رواية الليث الماضية آنفاً فأضرب يده فقطعتها المراد باليد فيها الذراع والعضد إلى الكتف. قوله (فلحقت عمر بن الخطاب) وقع ههنا اختصار وتفصيله في رواية الليث عند البخاري ولفظها (ثم أخذني فضمني ضماً شديداً حتى تخوفت ثم برك فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقال: يعني ماذا حدث حيث انهزموا) (فقلت: أمر الله) يعني إنما حدث ذلك بأمر الله وبقضائه ووقع في هذه الرواية أن السؤال وقع من عمر بن الخطاب والجواب من أبي قتادة ووقع في رواية البخاري في المغازي عكسه ولفظها فقلت له ما شأن الناس فقال: أمر الله ولعله من تصرف الرواة ولا سبيل إلى الجزم بصحة إحدى الروايتين ولا حاجة داعية إلى ذلك (**ثم**) بعد انهزامهم (**إن الناس رجعوا**) أي إلى القتال (**وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في المعركة (**فقال: من قتل قتيلاً**) أي من صيَّر

لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»** فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. ....

شخصاً من الكفار مقتولاً **(له)** أي لذلك القاتل **(عليه)** أي على قتله **(بينة)** أي شاهد ولو واحداً **(فله)** أي فلذلك القاتل **(سلبه)** أي سلب ذلك المقتول وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه قوله (من قتل قتيلاً) أي أوقع القتل على حربي سماه قتيلاً باعتبار مآله كقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ وقوله (له عليه بينة) أي للذي هو قاتله بينة على قتله أي شاهد ولو واحداً كما في حادثة الحديث (فله سلبه) وهو ما على القتيل وأما ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب ذكره ابن الملك ثم قال: استدل الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث على أن السلب للقاتل وإن كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: السلب غنيمة لا يكون للقاتل إذا لم ينفل الإمام به والحديث محمول على التنفيل جمعاً بينه وبين حديث آخر (ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك) اهـ من بعض الهوامش.

(قال) أبو قتادة: **(فقمت)** من بين القوم **(فقلت من يشهد لي)** أي بأني قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي وفي رواية الليث عند البخاري فلم أر أحداً يشهد لي وذكر الواقدي أن عبد الله بن أنيس شهد له فإن كان ضبطه احتمل أن يكون وجده في المرة الثانية كذا في فتح الباري **(ثم جلست ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مثل ذلك)** الكلام يعني من قتل قتيلاً فله سلبه **(فقال)** أبو قتادة: **(فقمت)** مرة ثانية **(فقلت: من يشهد لي ثم جلست ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ذلك)** الكلام المرة **(الثالثة فقمت فقال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك يا أبا قتادة)** أي أي شيء ثبت لك تقوم وتجلس **(فقصصت عليه)** صلى الله عليه وسلم **(القصة)** أي خبر قتلي مشركاً **(فقال رجل من القوم)** الحاضرين فقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه **(صدق)** أبو قتادة فيما يقول: من قتله مشركاً **(يا رسول الله)** ولكن **(سلب ذلك القتيل عندي)** أنا أخذته **(فأرضه)** أي فأرض يا رسول الله أبا قتادة أي فاجعله راضياً معرضاً **(من حقه)**

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاَ هَا اللَّهِ! إِذاً لاَ يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. ....

بتعويضه عنه وهو أمر من الإرضاء من باب الإفعال فالهمزة فيه همزة قطع والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي فاعطه يا رسول الله عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه قال الطيبي (من) فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله اهـ والمراد أني أحب أن يبقى ذلك السلب عندي فأرض يا رسول الله أبا قتادة ليتنازل لي عن سلبه **(وقال أبو بكر الصديق)** رضي الله عنه **(لا)** يرضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء بدل سلبه **(ها الله)** أي أقسمت بالله الذي لا إله إلا غيره **(إذا)** أي إذا أرضاه بالتعويض عن سلبه وأبقى سلبه لك **(لا)** زائدة أو مؤكدة للأولى كما هي ساقطة في رواية أبي داود يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يعمد)** ويقصد **(إلى)** إبطال حق **(أسد من أسد الله يقاتل)** في سبيل الله ويدافع عن الله تعالى **(وعن رسوله)** صلى الله عليه وسلم أعداءهما يريد أبا قتادة **(فيعطيك سلبه)** معطوف على يقصد أي لا يرضيه، والله إذاً يعمد رسول الله إلى إبطال حق أسد الله فيعطيك سلبه وعبارة العون هنا (لا هاالله) بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذا) أي إن فعل ما طلبته (يعمد) بإسقاط لا بعد إذا (إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد بفتحتين والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة (إذاً يعمد) بإسقاط لا وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما **(إذاً لا يعمد)** بالنفي فمعنى (ما) في رواية أبي داود ظاهر فيقال لفظة لا في رواية الصحيحين زائدة أو مؤكدة للأولى أو يقال في معنى روايتهما إذاً لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إثبات حق رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه وقد ضبطه بعض المحدثين كالنووي (لا نعمد) و(فنعطيك) بالنون على صيغة المتكلم المعظم نفسه أو ومعه غيره وكلاهما صحيح في المعنى وقد وقع في حديث عند أحمد أن الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عمر ولفظه فقال عمر والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها ولكن قال الحافظ في الفتح الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر والله أعلم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**» فَأَعْطَانِي. قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ. فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ لاَ يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسُدِ اللَّهِ.

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وتصديق النبي عليه السلام في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإنه سماه أسداً من أسوده تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح النووي رحمه الله تعالى.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق) أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما قال: **(فأعطه إياه)** أي فأعط أيها الرجل الآخذ للسلب أبا قتادة ذلك السلب فإنه حقه قال أبو قتادة: **(فأعطاني)** ذلك الرجل سلب القتيل **(قال)** أبو قتادة: **(فبعت الدرع)** الذي هو سلب القتيل بكسر الدال وسكون الراء ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواقي **(فابتعت)** أي فاشتريت **(به)** أي بثمن الدرع **(مخرفاً)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي بستاناً **(في بني سلمة)** بكسر اللام مع فتح السين بطن من الأنصار وهو قوم أبي قتادة **(فإنه)** أي فإن ذلك المخرف **(لأول مال تأثلته)** أي تكلفت جمعه واقتناءه وجعله أصل مالي وأثلة كل شيء أصله **(في الإسلام)** أي بعد إسلامي **(وفي حديث الليث)** وروايته **(فقال أبو بكر)** الصديق **(كلا)** أي ارتدع عما تقول أيها الآخذ للسلب **(لا يعطيه)** أي لا يعطي الرسول صلى الله عليه وسلم السلب **(أضيبع من قريش ويدع)** أي يترك ويعرض عن إعطائه **(أسداً من أسد الله)** تعالى وقوله (مخرفاً) بفتح الميم والراء وقيل بكسر الراء كالمسكن والمسجد أي بستاناً سمي به لأنه يخترف منه الثمر أي يجتنى وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الرديني وقوله (أضيبيغ) ضبطه بعضهم بالصاد المهملة والغين المعجمة وهو نوع من الطير أصاغر العصافير أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء ذكر ذلك الخطابي والمراد بيان ضعف صاحب السلب وضبطه آخرون بالضاد المعجمة والعين المهملة وهو تصغير ضبع على غير قياس فكأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز وقال ابن مالك: يكنى به عن الضعيف هذا ملخص ما في شرح

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

٤٤٣٤ ـ (١٦٩٨) (٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ. نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي. فَإِذَا أَنَا ....

النووي وفتح الباري (**وفي حديث الليث لأول مال تأثلته**) بلا ذكر لفظة في الإسلام ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي قتادة بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقال.

٤٤٣٤ ـ (١٦٩٨) (٤٣) (**حدثنا يحيى بن يحيى التميمي**) النيسابوري (**أخبرنا يوسف**) بن يعقوب بن أبي سلمة (**بن الماجشون**) أبو سلمة المدني ثقة، من (٨) (**عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف**) الزهري أبي عمران المدني أخي سعد بن إبراهيم روى عن أبيه في الجهاد وأنس والأعرج ويروي عنه (خ م) ويوسف بن الماجشون والزهري وابن إسحاق وابنه سالم قال ابن سعد: كان قليل الحديث وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الخامسة مات في ولاية إبراهيم بن هشام سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة (**عن أبيه**) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبي إسحاق المدني قيل له رؤية وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي أخت عثمان بن عفان لأمه وكانت أول مهاجرة هاجرت من مكة إلى المدينة وفيها أنزلت آية الممتحنة روى عن أبيه عبد الرحمن بن عوف في الجهاد وفي ذكر الحوض وجبير بن مطعم في الفضائل ويروي عنه (خ م د س ق) وابناه صالح وسعد والزهري وغيره (**عن عبد الرحمن بن عوف**) الزهري المدني رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها وهاجر الهجرتين جميعاً وأحد الستة الشورى له (٦٥) خمسة وستون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بخمسة ومناقبه مشهورة يروي عنه (ع) وابنه إبراهيم بن عبد الرحمن في الجهاد ومالك بن أوس في الجهاد وعبد الله بن عباس في الطب وعبد الله بن عامر بن ربيعة في الطب وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (**قال**) عبد الرحمن: (**بينا أنا واقف في الصف**) أي في صف القتال (**يوم**) غزوة (**بدر نظرت عن يمين وشمال فإذا أنا**) الفاء

بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ. حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا. تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. ....

زائدة إذا فجائية رابطة لجواب بينا أي بينا أوقات وقوفي في الصف يوم بدر فاجأني كوني **(بين غلامين)** أي شابين **(من الأنصار حديثة)** أي قليلة **(أسنانهما)** أي أعمارهما جمع سن بمعنى سنة وعمر وقوله حديثة بالجر صفة سببية لغلامين وأسنانهما فاعل له مرفوع **(تمنيت لو كنت بين أضلع منهما)** أي تمنيت كوني مع أقوى منهما كذا للأكثر وهو بفتح الهمزة وسكون الضاد وفتح اللام على وزن أفعل من الضلاعة وهي القوة يقال: اضطلع بحمله أي قوى عليه ونهض به كذا في عمدة القاري [١٥/ ٦٦] وضبطه الحافظ في الفتح [٦/ ٢٤٨] بضم اللام جمع ضلع ولم أعرف وجهه بيقين ولعل مراده أني تمنيت لو كنت أنا بين أضلاع هذين الغلامين يعني كنت نفسهما اغتبطت أي كون روحي روحهما وذلك لما رأى من نجدتهما وغيرتهما على الله ورسوله والله أعلم ولكن هذا الوجه بعيد وما ذكره العيني أقرب وهو الظاهر من كلام النووي وابن الأثير في جامع الأصول [٨/ ١٩٥] وقد روي في بعض الروايات بين أصلح منهما ولكن رجح المحدثون الرواية الأولى **(فغمزني)** أي لمسني وطعنني **(أحدهما)** بيده ليستخبرني عن أبي جهل **(فقال)** ذلك الأحد **(يا عم هل تعرف أبا جهل)** القرشي الذي آذى رسول الله أشد الإيذاء **(قال)** عبد الرحمن: **(قلت)** له: **(نعم)** أعرفه **(وما حاجتك إليه)** أي إلى أبي جهل **(يا ابن أخي قال)** ذلك الأحد **(أُخبرت)** بالبناء للمجهول أي من بعض الناس **(أنه)** أي أن أبا جهل كان **(يسب)** ويشتم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي)** أي أقسمت بالإله الذي **(نفسي)** وروحي **(بيده)** المقدسة **(لئن رأيته)** أي لئن رأيت أبا جهل بعيني **(لا يفارق سوادي)** أي شخصي **(سواده)** أي شخصه السواد الشخص وأصله أن الشخص يرى على البعد أسود يعني لا يفارق شخصي شخصه كذا في عمدة القاري **(حتى يموت الأعجل منا)** أي حتى يموت الأسرع الأقرب أجلاً مني ومنه أي حتى يموت أحدنا إما أنا وإما هو يعني أنه يلازمه ولا يتركه حتى يقع الموت بأحدهما وإن هذا الكلام يدل على وفور عقل قائله ونظره في العواقب واحتياطه عن

قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ. فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ. فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَيَانِ؟ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلاَنِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّىٰ قَتَلاَهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالاَ: لاَ. ....

الاسترسال في إبداء شجاعته فإن مقتضى الغضب والعاطفية أن يقول حتى أقتله لكنه احتاط فلم يجزم بموت خصمه لأن العاقبة لا يعرفها أحد فما أحسنه أدباً إذ جمع بين الغيرة والنجدة والحزم والصدق رضي الله عنه (**قال**) عبد الرحمن بن عوف: (**فتعجبت لذلك**) أي من ذلك أي من قوله ذلك وشجاعته على أبي جهل وغيرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**فغمزني**) أي طعنني الغلام (**الآخر**) بيده (**فقال**) ذلك الآخر مقالة (**مثلها**) أي مقالة مماثلة لمقالة الأول يعني قوله لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده.

(**قال**) عبد الرحمن بن عوف: (**فلم أنشب**) أي فلم ألبث ولم أمكث بعد سؤالهما من (**أن نظرت إلى أبي جهل يزول**) ويتجول ويطوف (**في الناس**) ويضطرب ويتحرك في الناس أي لم يمض زمان كثير بعد سؤالهما إلا وأنا رأيته يضطرب ويتحرك في الناس ولا يستقر على حالة ولا يثبت في مكان وروي (يرفل) ومعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجرهما على الأرض وفي رواية للبخاري (يجول في الناس) بدل يزول ومعناهما واحد أي يضطرب في مواضع ولا يستقر على حال قال عبد الرحمن: (**فقلت**) لهما: (**ألا تريان**) وتنظران إلى القوم هذا المتجول في الناس (**صاحبكما**) أي مطلوبكما (**الذي تسألان**)ني (**عنه**) يعني قلت لهما هذا المتجول أبو جهل (**قال**) عبد الرحمن: (**فابتدراه**) أي بادراه وتسابقا إليه (**فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه**) أي قاربا قتله بإثخانه ثم أتم أمره ابن مسعود بجز رأسه كما سيأتي (**ثم**) بعد قتلهما إياه (**انصرفا**) وذهبا (**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه**) صلى الله عليه وسلم: خبر قتله (**فقال**) لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أيكما قتله**) أي من الذي قتله منكما (**فقال كل واحد منهما أنا قتلت**)ه وصدق كل واحد منهما لاشتراكهما في قتله والمراد من القتل الإثخان وإلا فقد ثبت أن الذي أجهز عليه عبد الله بن مسعود (**فقال**) لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**هل مسحتما سيفيكما**) من الدم أي هل أزلتما دمه عن سيفيكما بالمسح (**قالا: لا**) أي ما مسحنا دمه

فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ**» وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرَّجُلاَنِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

٤٤٣٥ ـ (١٦٩٩٩) (٤٤) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، ....

عنهما **(فنظر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(في السيفين فقال كلاكما قتله)** تطييباً لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله وما يترتب عليه من الأجر وإن كان بينهما تفاوت في السبق والتأثير كما دل عليه ترجيح أحدهما في إعطاء السلب **(و)** لكن **(قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)** لأنه أثخنه أولاً فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود ثم إن ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه قال ابن الملك ولا يقال الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء كما قال أصحاب مالك لأن السلب غنيمة والخيار إنما يكون في التنفيل من الخمس اهـ.

قوله: (فنظر في السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليستدل به على حقيقة كيفية قتلهما ويحكم بالسلب لمن كان أبلغ ولذلك سألهما أولاً هل مسحتما سيفيكما لأنهما لو مسحاهما لما تبين الأمر فلما رأى السيفين تبين أن المثخن معاذ بن عمرو فلذلك خصه بالسلب **(والرجلان)** المذكوران أحدهما: **(معاذ بن عمرو بن الجموح)** بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة وهو الذي أثخنه **(و)**الآخر **(معاذ بن عفراء)** بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدوداً وهي أمه واسم أبيه الحارث بن رفاعة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الجهاد [٣١٤١]، وفي المغازي [٣٩٨٨] [٣٩٦٤].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله ثانياً لحديث أبي قتادة بحديث عوف بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٤٣٥ ـ (١٦٩٩٩) (٤٤) **(وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح)** الأموي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** القرشي المصري **(أخبرني معاوية بن صالح)** بن حدير بالمهملة مصغراً الحضرمي الحمصي صدوق من (٧) **(عن عبد الرحمن بن جبير)** مصغراً ابن نفير بنون وفاء مصغراً الحضرمي الشامي ثقة، من (٤) **(عن أبيه)** جبير بن مطعم بن

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرَادَ سَلَبَهُ. فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبي محمد المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه روى عنه في (٣) أبواب **(عن عوف بن مالك)** الأشجعي الغطفاني الشامي حمل راية قومه بني الأشجع يوم الفتح رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم شاميون واثنان مصريان وواحد مدني ومن لطائفه فيه رواية صحابي عن صحابي **(قال)** عوف بن مالك **(قتل رجل)** مسلم **(من حمير)** قبيلة مشهورة في اليمن **(رجلاً من العدو)** أي من الكفار وهذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه **(فأراد)** الرجل الحميري القاتل **(سلبه)** أي سلب المقتول **(فمنعه)** أي فمنع القاتل من أخذ سلب المقتول **(خالد بن الوليد وكان)** خالدٌ **(والياً عليهم)** أي على الجيش **(فأتى)** أي فجاء **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بالنصب على المفعولية قدمه على الفاعل لتشريفه **(عوف بن مالك)** بالرفع على الفاعلية **(فأخبره)** أي فأخبر عوف بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنع خالد الحميري القاتل سلب المقتول **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لخالد: ما منعك)** يا خالد **(أن تعطيه)** أي أن تعطي القاتل **(سلبه)** أي سلب المقتول **(قال)** خالد: **(استكثرته)** أي استكثرت ذلك السلب أي رأيته كثيراً فرأيت من المصلحة أن لا ينفرد به رجل **(يا رسول الله)** فـ**(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد: **(ادفعه)** أي ادفع السلب **(إليه)** أي إلى القاتل وإن كان كثيراً **(فمر خالد)** بعدما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالدفع **(بعوف)** بن مالك **(فجر)** عوف **(بردائه)** أي برداء خالد أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه **(ثم قال)** عوف لخالد: هل أنجزت ووفيت **(لك ما ذكرت)** ووعدت **(لك من)** إخبار منعك السلب لـ**(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فإنه قد كان قال لخالد: لا بد أن أشتكي منك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هل وفيت لك ما وعدتك به من شكاية فعلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم)**

فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لاَ تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! لاَ تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا. ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا. فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً. فَشَرَعَتْ فِيهِ. فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ. فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

أي فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عوف لخالد **(فاستغضب)** بالبناء للمجهول أي صار رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً لأجل قول عوف بن مالك **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد: **(لا تعطه)** أي لا تعط القاتل سلبه **(يا خالد لا تعطه يا خالد)** مرتين لتأكيد النهي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده خطاباً لعامة المسلمين **(هل أنتم)** أيها المسلمون أو هو خطاب للراوي ومن هو مثله **(تاركون لي أُمَرَائِي)** الذين أمرتهم عليكم من الطعن فيهم وإساءة أدبهم قال القاضي فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء وبرهم وتوقيرهم وترك التعرض لمساءتهم كذا في شرح الأبي [٥/٦٨] **(إنما مثلكم)** أيها المؤمنون **(ومثلهم)** أي مثل أُمَرَائِي **(كمثل رجل استرعي إبلاً)** أي استحفظ إبلاً أي جعل راعياً عليها **(أو)** استرعي **(غنماً)** وأو فيه للتنويع لا للشك **(فرعاها)** أي رعى تلك الإبل أو الغنم في مرعاها **(ثم)** بعد رعيها **(تحين)** ذلك الراعي **(سقيها)** أي جعل لسقيها حيناً معيناً ووقتاً خاصاً **(فأوردها)** أي أورد تلك الإبل أو الغنم **(حوضاً)** أي مورداً ومشرباً خاصاً بها **(فشرعت فيه)** أي في الشرب من ذلك الحوض **(فشربت)** تلك الإبل **(صفوه)** أي صفو ذلك الحوض أي الماء الصافي منه والصفو بفتح الصاد الخالص من الماء **(وتركت كدره)** بفتح الكاف وسكون الدال أو كسرها مثل فخذ وفخذ كما في القاموس هو ما خالطه غيره من التراب وغيره والمعنى أن الراعي يحسن بها ويحتمل متاعب من أجلها ويهيىء لها الماء ولكنها تسيىء إليه في أنها لا تترك له إلا ماء كدراً **(فصفوه)** أي فصفو الأمر وخالصه من المتاعب والمشاكل **(لكم)** أيها الرعية **(وكدره)** أي وكدر الأمر يعني غير خالصه من المتاعب والمشاكل **(عليهم)** أي على الأمراء قال النووي: ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمر فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاسات الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٧١٩ و٢٧٢٠]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في

٤٤٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٤٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي الدمشقي ثقة، من (٨) **(حدثنا صفوان بن عمرو)** بن هرمز السكسكي نسبة إلى سكاسك بطن من كندة أبو عمرو الحمصي روى عن عبد الرحمن بن جبير في الجهاد وعكرمة وخلق ويروي عنه (م عم) والوليد بن مسلم وابن المبارك وبقية قال عمرو بن علي ثبت وقال أبو حاتم ثقة وقال في التقريب ثقة من الخامسة **(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة)** بضم الميم والهمزة بعدها وضبطها بعضهم بغير همزة وهي قرية معروفة في أرض البلقاء من الشام وتقع الآن في الأردن بقرب من الكرك وبها كانت تطبع السيوف وإليها كانت تنسب السيوف المشرفية وموضع المعركة منها معروف إلى الآن أمام جامعة مؤتة. **(ورافقني)** أي صاحبني في الطريق **(مددي من اليمن)** يعني رجل حميري من المدد الذين جاءوا يمدون جيش غزوة مؤتة ويساعدونهم واستدل الحنفية بالحديث على أن السلب ليس حقاً للقاتل في كل حال وإلا لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالداً من إعطائه الحميري واعتذر عنه الشافعية بأنه إنما منع السلب منه تعزيراً له على ما صنع من إطالة اللسان على خالد بن الوليد وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة صفوان بن عمرو لمعاوية بن صالح **(وساق)** صفوان بن عمرو **(الحديث)** السابق **(عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه)** أي بنحو حديث معاوية بن صالح **(غير أنه)** أي لكن أن صفوان بن عمرو **(قال في الحديث قال عوف)** بن مالك **(فقلت)** لخالد بن الوليد: **(يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال)** خالد: **(بلى)** لإثبات النفي أي علمت أنه قضاه للقاتل **(ولكني استكثرته)** أي استكثرت هذا

٤٤٣٧ ـ (١٧٠٠) (٤٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. ....

السلب أي رأيته كثيراً لا يليق بواحد وقد ذكر أبو داود أصل هذه القصة مفصلة ولفظه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني (أي صار رفيقي) مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرقة ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر (أي أحمر) عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري (كيرمي أي يبالغ في النكاية والقتل) بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال: بلى ولكني استكثرته قلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد ما حملك على ما صنعت قال: يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت له: دونك يا خالد ألم أوف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك قال: فأخبرته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركون لي أُمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره اهـ ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث أبي قتادة بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٤٣٧ ـ (١٧٠٠) (٤٥) **(حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس)** بن القاسم **(الحنفي)** الجرسي بضم الجيم أبو حفص اليمامي ثقة، من (٩) **(حدثنا عكرمة بن عمار)** العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي صدوق من (٥) **(حدثني إياس بن سلمة)** بن عمر بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة المدني ثقة، من (٣) **(حدثني أبي سلمة)** بن عمر **(بن الأكوع)** اسمه سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة الأسلمي المدني الصحابي المشهور رضي الله

قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ. فَأَنَاخَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ. وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ. وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. ....

عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** سلمة بن الأكوع: **(غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** غزوة **(هوازن)** يعني غزوة حنين وستأتي قصتها في باب مستقل إن شاء الله تعالى وهوازن قبيلة مشهورة من العرب **(فبينا نحن نتضحى)** أي نتغدى في وقت الضحاء وهو فوق الضحى قريب من نصف النهار والغداء الأكل في وقت الضحاء بفتح الضاد كذا في شرح النووي وقال ابن الأثير في جامع الأصول [٨/ ٣٩٨] وأصله أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب قال قائلهم ألا ضحوا رويداً أي ارفقوا بالإبل حتى نتضحى أي ننال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق لرفقتهم بالمال في ضحائها لتصل إلى المنزل وقد شبعت وصار ذلك يقال لكل من أكل وقت الضحى وهو يتضحى أي يأكل هذا الوقت **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل)** وكان جاسوساً للمشركين وقد صرح به في رواية أبي العميس عند البخاري وأبي داود ولفظها (أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين) **(على جمل أحمر فأناخه)** أي فأناخ الجمل وأضجعه **(ثم انتزع)** أي أخرج **(طلقاً)** بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد **(من حقبه)** متعلق بانتزع وفي المصباح الحقب وزان سبب حبل يشد به رحل البعير إلى بطنه كي لا يتقدم إلى كاهله وهو غير الحزام اهـ ومثله في النهاية وعبارته والحقب بفتح الحاء والقاف حبل يشد على بطن البعير مما يلي مؤخره اهـ [٨/ ٣٩٩] والمراد أنه أخرج عقالاً من تحت الحبل المشدود على بطن البعير ووقع في رواية لأبي داود (فانتزع طلقاً من حقو البعير) يعني من مؤخره **(فقيد)** أي ربط وعقل **(به الجمل ثم تقدم)** إلى القوم من المسلمين حالة كونه **(يتغدى)** أي يأكل الغداء **(مع القوم)** من المسلمين **(وجعل)** الرجل أي شرع **(ينظر)** في القوم **(وفينا ضعفة)** بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال في الظهر وقيل هو بفتح العين جمع ضعيف وقال القاضي الأول أوجه اهـ أبي **(ورقة في الظهر)** أي قلة وهزال في المركوب والمراد أننا كنا في ذلك الوقت يظهر فينا وفي مراكبنا الضعف **(وبعضنا مشاة)** أي ليس له مركوب

إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ. فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ. ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ. فَأَثَارَهُ. فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ. فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ. حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ. فَنَدَرَ. ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ،

جمع ماشٍ أي راجل وبينا يتغذى الرجل مع القوم **(إذ خرج)** من بين القوم حالة كونه **(يشتد)** ويعدو أي خرج من بيننا مسرعاً أي فاجأنا خروجه من بيننا حالة كونه مسرعاً **(فأتى جمله)** أي بعيره الذي عقله أولاً **(فأطلق)** أي فك وحل **(قيده)** أي عقاله **(ثم أناخه)** أي أضجعه **(وقعد عليه)** أي ركبه **(فأثاره)** أي بعثه قائماً **(فاشتد)** أي عدا وجرى **(به الجمل فاتبعه)** بتشديد التاء أي لحق ذلك المشرك **(رجل)** من المسلمين لما شعر أنه جاسوس **(على ناقة)** له **(ورقاء)** أي سمراء في لونها غبرة من الورقة والورقة بضم الواو السمرة كذا في جامع الأصول وقال الأبي والورقاء هي التي في لونها سواد كالغبرة وهو الموافق لما ذكره أهل اللغة فذكر في القاموس أن الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل لحماً لا سيراً وعملاً اهـ.

(قال سلمة وخرجت) من بين القوم حالة كوني **(اشتد)** وأجري وأعدو أي انطلقت في عقبه أعدو حتى أدركت ناقة الرجل المسلم **(فكنت عند ورك الناقة)** أي ورك ناقة المسلم وفخذها **(ثم تقدمت)** عليها وسبقتها **(حتى كنت عند ورك الجمل)** أي عند ورك جمل المشرك وفخذه والورك ما فوق الفخذ الذي يكون عليه ورك الراكب **(ثم تقدمت)** على جمل المشرك **(حتى أخذت)** وأمسكت **(بخطام الجمل وزمامه فأنخته)** أي أضجعت الجمل **(فلما وضع)** الجمل **(ركبته في الأرض)** أي على الأرض **(اخترطت سيفي)** أمسكت سيفي وأخرجته من غمده **(فضربت رأس الرجل)** المشرك بسيفي يعني سالفة عنقه **(فندر)** أي فسقط رأسه وأصل معناه زال عن مكانه وهو من باب نصر وكان ذلك الرجل على ما أفاده النووي جاسوساً كافراً حربياً وفي حديث البخاري عن سلمة بن الأكوع من طريق آخر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه اهـ والعين الجاسوس **(ثم جئت)** إلى القوم **(بالجمل أقوده)**

عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**».

بزمامه (**عليه**) أي على الجمل (**رحله**) أي رحل الجمل وقتبه أو أمتعة الرجل (**وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه**) صلى الله عليه وسلم أي تلقاني مع الناس إكراماً لي (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من قتل الرجل**) المشرك استعلاماً (**قالوا**): أي قال الحاضرون عنده قتله سلمة (**ابن الأكوع قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**له**) أي لسلمة بن الأكوع (**سلبه**) أي سلب الرجل المقتول (**أجمع**) أي جميعه سلاحاً وثياباً ودراهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد [٣٠١٥]، وأبو داود فيه [٢٦٥٤]، وابن ماجه فيه أيضاً [٢٨٣٦]، وفي الحديث دلالة على جواز قتل الجاسوس الحربي وعليه الإجماع وأما الجاسوس المعاهد أو الذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضاً للعهد فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه ويجوز قتله وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه وأما الجاسوس المسلم فعند أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الإمام إلا القتل وقال مالك: يجتهد فيه الإمام وقال عياض قال كبار أصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر كذا في عمدة القاري [١٤/٢٩٧]. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدةً والثالث: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه سبع متابعات والرابع: حديث أبي قتادة الأنصاري ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين والخامس: حديث عبد الرحمن بن عوف ذكره للاستشهاد والسادس: حديث عوف بن مالك ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسابع: حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦١٩ ـ (١٢) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى وحكم الفيء وقوله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة

٤٤٣٨ ـ (١٧٠١) (٤٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ.

---

٦١٩ ـ (١٢) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى وحكم الفيء وقوله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة

٤٤٣٨ ـ (١٧٠١) (٤٦) **(حدثنا زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(حدثنا عمر بن يونس)** بن القاسم الحنفي اليمامي **(حدثنا عكرمة بن عمار)** العجلي اليمامي **(حدثني إياس بن سلمة)** بن الأكوع الأسلمي المدني **(حدثني أبي)** سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته وهو عين السند قبله حرفاً بحرف **(قال)** سلمة بن الأكوع: **(غزونا)** معاشر الصحابة **(فزارة)** هو اسم أبي قبيلة من غطفان كما في القاموس سميت القبيلة به والذي يذكره أصحاب السير في سبب هذه الغزوة أن زيد بن حارثة رضي الله عنه خرج في تجارة إلى الشام فلما كان بقرب من وادي القرى لقيه ناس من بني فزارة من بني بدر فضربوه وضربوا أصحابه حتى ظنوا أنهم قد قتلوا وأخذوا ما كان معه من مال فرجع زيد إلى المدينة بعد برئه فبعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى بني فزارة وكان ذلك في رمضان سنة ست كما أخرجه الواقدي اهـ من سيرة ابن هشام **(و)** الأمير **(علينا أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه **(أمره)** أي أمر أبا بكر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا)** وهذا صريح في أن أمير السرية كان أبا بكر رضي الله عنه ولكن لم يذكر أصحاب السير إمارته والذي يظهر من رواياتهم أن الأمير كان زيد بن حارثة رضي الله عنه ولذلك سمى الواقدي هذه السرية سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة وسماه ابن هشام في سيرته غزوة زيد بن حارثة إلى بني فزارة ويمكن الجمع بين هذه الروايات وحديث الباب بأن أبا بكر كان أمير السرية وكان زيد بن حارثة رائدهم لكونه أعرف بمكان بني فزارة ولما كان هو السبب لبعث هذه السرية سميت السرية باسمه والله سبحانه وتعالى أعلم **(فلما كان بيننا وبين الماء ساعة)** أي قدر مسافة ساعة يعني الماء الذي يجتمع إليه بنو فزارة وربما يطلق لفظ الماء على

أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ. فَوَرَدَ الْمَاءَ. فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَىٰ. وَأَنْظُرُ إِلَىٰ عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ. فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ. فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ. فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا. فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ. وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ. عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. (قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ....

القربة الصغيرة أيضاً لأنها كانت تعمر بقرب من ماء (**أمرنا أبو بكر**) بالتعريس جواب لما (**فعرسنا**) معطوف على جواب لما والتعريس النزول في آخر الليل للاستراحة وأكثر ما يقال إذا نزلوا ساعة ثم ارتحلوا كما في مقاييس اللغة لابن فارس أي نزلنا للاستراحة (**ثم شن**) أبو بكر أي صب (**الغارة**) عليهم من كل جهة أي أمرنا بالإغارة عليهم من كل جهة وجانب والشن في الأصل صب الماء وتفريقه ثم استعير للإغارة يقال: شن الغارة عليهم شناً أي صبها وبثها وفرقها من كل وجه وجانب وقوله (فعرسنا) أي نزلنا آخر الليل لنستريح (ثم شن الغارة) أي فرق الخيول المغيرة على العدو وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم الغارة. (**فورد**) أبو بكر (**الماء**) لهم ونزل عليهم ليمنعهم من الماء (**فقتل**) أبو بكر منهم (**من قتل عليه**) أي على الماء من الرجال (**وسبى**) منهم من سبى وقد عرفت أن السبي هو أخذ من لا يصلح للقتال عبيداً وإماء قال سلمة: (**و**) قد كنت (**أنظر إلى عنق**) بضمتين أي إلى جماعة (**من الناس**) والعنق بضم العين والنون ربما يطلق مجازاً على جماعة من الناس أو على الرؤساء منهم والكبراء والأشراف وبهما فسر قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ اهـ تاج العروس (**فيهم الذراري**) أي النساء والصبيان قال سلمة: (**فخشيت أن يسبقوني**) أي أن يفوتونني ويصعدوا (**إلى الجبل فرميت بسهم**) وقع (**بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا**) أي قاموا وتوقفوا عن الصعود إلى الجبل خوفاً من إصابة السهم لهم (**ف**)أخذتهم و(**جئت بهم**) إلى القوم حالة كوني (**أسوقهم**) قدامي (**وفيهم**) أي وفي العنق الذي أخذتهم (**امرأة من بني فزارة**) هي أم قرفة واسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر وكانت عجوزاً كبيراً عند مالك بن حذيفة بن بدر وكانت في بيت شرف من قومها كانت العرب تقول في أمثالهم لو كنت أعز من أم قرفة ما زدت اهـ سيرة ابن هشام (**عليها**) أي على تلك المرأة (**قشع**) بفتح القاف وكسرها مع سكون الشين فيهما لغتان مشهورتان وهو الفرو الخلق كما في تاج العروس (**من أدم**) أي من جلد مدبوغ (**قال**) الراوي مفسراً لقوله (**القشع النطع**) وهو على وزن عنب بساط من الأديم وهو تفسير صحيح أيضاً (**معها**) أي مع تلك المرأة (**ابنة لها**) هي أي تلك البنت

مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسُقْتُهُمْ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ. فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: **«يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! واللهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي. وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: **«يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ. لِلَّهِ أَبُوكَ»** فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ. فَفَدَىٰ بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

(من أحسن العرب) أي من أجملهم **(فسقتهم)** أي فسقت أولئك الجماعة قدامي **(حتى أتيت)** وجئت **(بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر)** أي أعطاني **(ابنتها)** نفلاً **(فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً)** أي ما كشفت لتلك البنت عن عورتها للاستمتاع بها يعني ما استمتعت بها وفيه استحباب الكناية من الاستمتاع بالمرأة **(فلقيني)** أي رآني **(رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال)** لي: **(يا سلمة هب لي المرأة)** أي البنت التي نفلك أبو بكر وهي بنت أم قرفة قال سلمة: **(فقلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا رسول الله والله لقد أعجبتني)** وأعشقتني ورغبت فيها **(وما كشفت لها ثوباً)** أي والحال أني ما استمتعت بها **(ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد)** من اليوم الأول **(في السوق فقال لي هب لي المرأة)** التي استوهبتكها **(لله أبوك)** كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم لله درك فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال ببيت الله وناقة الله فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله أبوك حيث أتى بمثلك اهـ نووي وفي الحديث جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين قال سلمة: **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(هي)** أي تلك المرأة **(لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة)** فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه اهـ نووي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في الجهاد باب فداء الأسارى رقم [٢٨٤٦]، ثم حديث الباب صريح في أن المرأة قد فدى بها ناساً من

٤٤٣٩ ـ (١٧٠٢) (٤٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ،** ....

المسلمين ويعارضه ما رواه ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أخذه من سلمة أهداها لخاله حزن ابن أبي وهب فولدت له ولكن قال السهيلي رواية مسلم هذه أصح من رواية ابن إسحاق ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٤٣٩ ـ (١٧٠٢) (٤٧) **(حدثنا أحمد)** بن محمد **(بن حنبل)** الشيباني المروزي **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: وهذا السند من خماسياته **(أيما قرية)** من قرى الكفار وبلدة من بلدانهم فأي اسم شرط مرفوع على الابتداء وما زائدة وقرية مضاف إليه وجملة **(أتيتموها)** أي أخذتموها صلحاً على أن الأرض لكم أو أجلى عنها أهلها صفة لقرية وجملة قوله **(وأقمتم فيها)** أي نزلتم فيها معطوفة على الجملة التي قبلها وقوله **(فسهمكم)** أي نصيبكم كائن **(فيها)** أي في تلك القرية كسهام سائر المسلمين منها جواب الشرط أي لكم فيها مثل ما لسائر المسلمين فتلك القرية لبيت مال المسلمين ترزقون منها كما يرزق منها سائر المسلمين أي فتكون تلك القرية مع ما فيها فيئاً لبيت مال المسلمين فالفيء كل مال حاصل للمسلمين بلا إيجاف خيل ولا ركاب أي بلا محاربة أحد من الكفار فيكون في بيت المال يصرف منه أرزاق الأجناد والقضاة وجميع العمال وسائر مصالح المسلمين كمال المرتد ومال ما لا وارث له فالمعنى أن سهمكم منها يصل إليكم بطريق العطاء الذي يخرج لكم من بيت المال وفيه أن الفيء لا يقسم بين الغانمين ولا يخمس وإنما يكون بيد الإمام يصرفه في مصالح المسلمين كيف شاء والله أعلم **(وأيما قرية عصت الله ورسوله)** أي خالفتهما وحاربتهما وأي شرطية جوابها قوله **(فإن لله خمسها ولرسوله)** أي يصرف في مصالح المسلمين كذي القربى

ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٤٤٤٠ ـ (١٧٠٣) (٤٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ. مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ. ....

واليتامى والمساكين (ثم) بعد إخراج خمسها منها (هي) أي باقي تلك القرية غنيمة (لكم) مقسومة بينكم على أن للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسهم أي فتلك القرية مستحقة للغانمين مقسومة بينهم كذلك أي فالغنيمة هي مال حاصل للمسلمين بإيجاف خيل وركاب يعني عنوة وقهراً فيخمس كما هو مبسوط في كتب الفروع فالحديث يدل على أن مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي: يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليها وقوله (عصت الله ورسوله) يعني حاربت المسلمين فغلب عليها المسلمون عنوة فإن أموالها غنيمة تقسم بين الغانمين بعد تخميسها لبيت المال وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٠٣٦]، ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بأثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٤٤٠ ـ (١٧٠٣) (٤٨) (حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد) بن الزبرقان المكي نزيل بغداد صدوق من (١٠) (وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه (واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (عن الزهري عن مالك بن أوس) بن الحدثان بفتحات ومثله النصري بنون أبي سعيد المدني مخضرم له رؤية روى عنه في (٨) أبواب (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته (قال) عمر: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله) صلى الله عليه وسلم أي رجع إليه يعني جعله فيئاً والفيء في اللغة الرجوع ويقال فاء إذا رجع وشرعاً هو مال حصل للمسلمين من الكفار من غير حرب وإنما قيل له فيء لأنه رجع إلى ملك الله تعالى كانت (مما لم يوجف) ولم يسرع (عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) أي إبل والجار والمجرور في قوله مما لم يوجف خبر ثان لكان والمراد بإيجاف الخيل مثلاً الاستيلاء على أموالهم قهراً وأوجف من الإيجاف وهو

فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ. وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ. عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الإسراع يقال أوجف فأعجف أي حمل الفرس على الإسراع فهزله بذلك والمعنى لم يجروا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً بل حصل بلا قتال والركاب هي الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحده فرس **(فكانت)** أموال بني النضير **(للنبي صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(خاصة)** أي مخصوصة به صلى الله عليه وسلم يعني كان له الخيار في صرفها في مصالح المسلمين الفقير والغني ويعطي الإمام منه المقاتلة والولاة والحكام وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الشافعي بل فيه الخمس والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم من ذوي القربى واليتامى وغيرهم والباقي مفوض إلى رأي الإمام ينفق منه على نفسه وعلى عياله وعلى من رأى وفي البجيرمي على الخطيب [٤/ ٢٢٩] وأما الشافعي فذهب إلى أن الفيء يخمس كما تخمس الغنائم فيصرف خمسه إلى المصارف الخمسة المذكورة في الكتاب وتقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة فما بقي من ذلك صرف إلى مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور اهـ. **(فكان)** النبي صلى الله عليه وسلم **(ينفق على أهله نفقة سنة)** أي يأخذ منه لأهله نفقة سنة ويعزله لهم ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة قال القاضي عياض فيه جواز ادخار قوت سنة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدخر لنفسه شيئاً وإنما يدخر لغيره وفيه أن الادخار لا يقدح في التوكل ولا خلاف في جواز ادخار ما يرفع الإنسان من أرضه كذا في الأبي والنووي ثم إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن ينفقن منه على الفقراء حتى لا يبقى في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شيء يسير ولذلك توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير **(وما بقي)** من نفقة أهله **(يجعله)** أي يصرفه **(في)** ثمن **(الكراع)** بضم الكاف أي الخيل وكذا كل دابة تصلح للحرب **(و)** في ثمن **(السلاح)** أي آلات الحرب من السيف والرماح والقوس **(عدة)** وأهبة وآلة **(في سبيل الله)** أي استعداداً بها للجهاد في سبيل الله تعالى وأصل الكراع مستدق الساق من البقر والغنم وما دون الرسغ من ذوات الحوافر ثم استعملت الكلمة للإبل والفرس تسمية للكل باسم الجزء اهـ تاج العروس

٤٤٤١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٤٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ. مُفْضِياً إِلَىٰ رُمَالِهِ. ....

[٥/ ٤٩٢]، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد باب المجن [٢٩٠٤]، وفي مواضع كثيرة وأبو داود [٢٩٦٣]، والترمذي [١٦١٠]، والنسائي في قسم الفيء ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الأثر فقال.

٤٤٤١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن مالك بن أوس عن عمر غرضه بيان متابعة يحيى بن يحيى لقتيبة بن سعيد ومن معه في الرواية عن سفيان ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في هذا الأثر فقال.

٤٤٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي)** بضم الضاد وفتح الباء نسبة إلى بني ضبيعة بن قيس أبو عبد الرحمن البصري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا جويرية)** مصغراً بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري صدوق من (٧) روى عنه في (٩) أبواب **(عن مالك)** بن أنس الأصبحي المدني **(عن الزهري أن مالك بن أوس)** بن الحدثان المدني **(حدثه)** أي حدّث للزهري **(قال)** مالك بن أوس: **(أرسل إليّ عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة مالك بن أنس لعمرو بن دينار قال مالك بن أوس: **(فجئته)** أي فجئت عمر بن الخطاب **(حين تعالى النهار)** أي ارتفعت شمسه وفي رواية البخاري في فرض الخمس (حين متع النهار) وهو بمعناه **(قال)** مالك بن أنس: **(فوجدته)** أي فوجدت عمر في بيته جالساً على سرير رمال وحصير حالة كونه **(مفضياً)** أي موصلاً وملصقاً وركه **(إلى رماله)** أي إلى حبال السرير يعني ليس بينه وبين رماله شيء وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره والرمال بكسر الراء وضمها ما ينسج من سعف النخل وورقه

مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ. فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهٰذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ. يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. فَدَخَلُوا. ....

(متكئاً) أي معتمداً **(على وسادة)** أي مخدة **(من أدم)** أي من جلد مدبوغ **(فقال لي)** عمر: **(يا مال)** مرخم مالك بضم اللام على لغة من لا ينتظر المحذوف وبكسرها على لغة من ينتظره **(إنه)** أي إن الشأن والحال **(قد دف أهل بيت من قومك)** أي جاؤوا مسرعين إلى المدينة للنجعة لضر نزل بهم وجدب أصابهم والدف من باب خف المشي بسرعة وقيل: الدف السير اليسير كذا في شرح النووي وبهذا الأخير جزم في القاموس وفتح الباري **(من قومك)** أي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة كذا في فتح الباري [٦/ ٢٠٥]، **(وقد أمرت فيهم)** أي لأجلهم **(برضخ)** بفتح الراء وسكون الخاء أي بعطية قليلة غير كثيرة ولا مقدرة **(فخذه)** أي فخذ ذلك الرضخ **(فاقسمه)** أي فاقسم ذلك الرضخ **(بينهم)** أي بين أهل تلك الأبيات **(قال)** مالك بن أوس **(قلت)** لعمر: **(لو أمرت)** يا أمير المؤمنين **(بهذا)** القسم بينهم **(غيري)** لكان أحسن قال تحرجاً من قبول الأمانة ولم يبين ما جرى له اكتفاءً بقرينة الحال والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة كذا في الفتح **(قال)** لي عمر مرة ثانية تأكيداً عليَّ **(خذه يا مال)** فاقسمه بينهم **(قال)** مالك بن أوس: **(فجاء يرفا)** والحال أن بيني وبين عمر تلك المحاورة وهو بفتح الياء وسكون الراء وفتح الفاء بعدها ألف غير مهموزة وقد تهمز ويرفا هذا كان من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر وكان حاجب عمر في خلافته عاش إلى خلافة معاوية اهـ فتح الباري [٦/ ٢٠٥] أي فجاء يرفا إلى عمر وأنا في محاورته **(فقال)**: يرفا لعمر هل لك يا أمير المؤمنين رغبة **(في)** دخول **(عثمان)** بن عفان **(وعبد الرحمن بن عوف والزبير)** بن العوام وسعد بن أبي وقاص وزاد في رواية النسائي وعمر بن شبة (وطلحة بن عبيد الله) أي هل لك رغبة في دخول هؤلاء الأكابر عليك فتأذن لهم فيه **(فقال عمر: نعم)** لي رغبة في دخولهم عليَّ **(فأذن)** لهم عمر في الدخول عليه **(فدخلوا)** أي دخل هؤلاء الأكابر على

ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ. (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذٰلِكَ) ....

عمر (**ثم**) بعدما دخل هؤلاء (**جاء**) يرفا إلى عمر (**فقال**) لعمر: (**هل لك**) رغبة (**في**) دخول (**عباس**) بن المطلب (**وعليّ**) بن أبي طالب عليك فتأذن لهما (**قال**) عمر: (**نعم**) لي رغبة في دخولهما عليَّ (**فأذن**) عمر (**لهما**) في الدخول عليه (**فـ**)لما دخلا (**قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب**) في ادعائه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الأموال لفاطمة في حياته (**الآثم**) بكذبه في ذلك (**الغادر**) بغلبته عليَّ في هذه الأموال (**الخائن**) لي بمنعه إياي من ميراث ابن أخي وقال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إلخ إن لم ينصف فحذف الجواب وبيان هذا كما سيأتي أن عمر دفع صدقته صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلى علي وعباس رضي الله عنهما على مقتضى طلبهما فغلبه عليها علي فكانا يتنازعان فيها فكان علي كما ذكره البلاذري يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها في حياته لفاطمة وكان العباس يأبى ذلك ويقول: هي ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وراثه فكانا يتخاصمان إلى عمر وأما ما رُوي هنا من قول عباس لعلي وكذا ما رواه البخاري في كتاب الاعتصام من قوله اقض بيني وبين هذا الظالم فهو مما يأبى القلب تصديق صدوره من عم النبي صلى الله عليه وسلم في حق ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وكذا رواية مسابتهما في مجلس خليفة مثل سيدنا عمر بمحضر من سادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين (**فقال القوم**) الحاضرون من عثمان وعبد الرحمن (**أجل**) أي نعم كما قال العباس: (**يا أمير المؤمنين فاقض بينهم**) أي فاقض بينهما فالمراد بالجمع ما فوق الواحد أو للتعظيم أو بالنظر إلى من معهما (**وأرحهم**) أمر من الإراحة أي اجعلهم في راحة عما هم فيه من التخاصم والمعنى أرح كلاً منهما من مخاصمة الآخر (**فقال مالك بن أوس**) بن الحدثان (**يخيل**) بالبناء للمجهول أي يخيل (**إليّ**) ويصور في قلبي أنهم أي أن علياً وعباساً (**قد كانوا**) أي قد كانا (**قدموهم**) أي طلبوا من القوم الحاضرين يعني عثمان ومن معه تقدمهم عليهما إلى مجلس عمر (**لذلك**) أي ليشفعوا لهما عند عمر رضي الله عنه ولفظ أبي داود (خيل إلي

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**» قَالاَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ. قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لاَ) قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، ....

أنهما قدما أولئك النفر لذلك) والمعنى (يخيل إلي أنهم) أي أظن وأتوهم أن علياً وعباساً ومن كان معهما قدموا هؤلاء لذلك أي رتبوا هذا الحضور لذلك اهـ من بعض الهوامش **(فقال)** لهما **(عمر)** رضي الله عنه: **(اتئدا)** أي اصبرا وأمهلا لي مهلة أتكلم فيها ولا تعجلا عليَّ في الكلام ثم قال: **(أنشدكم)** خطاب للقوم الحاضرين من عثمان ومن معه أي أسألكم **(بالله الذي بإذنه تقوم السماء)** بغير عمد **(و)** تستقر **(الأرض)** بغير وتد **(أتعلمون)** أي هل تعلمون **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)**: نحن معاشر الأنبياء **(لا نورث)** بالبناء للمجهول أي لا تقسم تركتنا بين أقاربنا بل **(ما تركنا)**ه بعد موتنا **(صدقة)** مصروفة في مصالح المسلمين **(قالوا)** أي قال القوم الحاضرون: **(نعم)** علمنا ذلك يا أمير المؤمنين **(ثم أقبل)** عمر **(على العباس وعليّ فقال)** لهما: **(أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان)** أي هل تعلمان **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة قالا: نعم)** نعلم ذلك **(فقال عمر: إن الله جل وعز كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم)** في كتابه **(بخاصة)** من الأموال **(لم يخصص)** الله تعالى **(بها)** أي بتلك الخاصة **(أحداً غيره)** صلى الله عليه وسلم **(قال)** تعالى في كتابه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر/٧] قال مالك بن أوس فوالله **(ما أدري هل قرأ)** عمر **(الآية التي قبلها)** أي قبل هذه الآية المذكورة هنا يعني قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ **(أم لا)** يقرؤها أي لم يقرأها **(قال)** عمر: **(فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم)** أهل البيت **(أموال بني النضير)** والمراد بقسمة

فَوَاللَّهِ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ. وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ. حَتَّىٰ بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: ....

أموال بني النضير في هذا الحديث قسمة ذوي القربى من خمس الفيء أو هبته صلى الله عليه وسلم من سهمه إلى أقربائه أو المهاجرين والله أعلم اهـ تكملة وقول عمر: (إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة) قال النووي ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته والثاني: تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه على اختلاف العلماء في ذلك قال: وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية اهـ **(فوالله ما استأثر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه **(عليكم)** بهذا المال ولا اختارها عليكم **(ولا أخذها)** أي أخذ هذه الأموال ولا استبد بها **(دونكم)** قال في العون والاستئثار الانفراد بالشيء والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبه من الفيء اهـ يعني ما استأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه عليكم بأن يخلصها لنفسه وإنما أنفقتها عليكم وفي رواية للبخاري في الفرائض (فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم) **(حتى بقي هذا المال)** الذي تنازعتما فيه يعني المال الذي وقعت فيه الخصومة بين علي والعباس **(فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه)** أي من هذا المال الذي وقعت فيه الخصومة بينكما **(نفقة سنة)** لأهله **(ثم يجعل ما بقي)** من نفقة أهله **(أسوة المال)** أي قدوة المال الذي يصرف في مصالح المسلمين وتبعاً له يعني مالاً مشتركاً يصرف في حوائج العامة يفسره ما في رواية معمر الآتية (ثم يجعل ما بقي منه مجعل الله عز وجل) وفي العون قوله (ثم يجعل ما بقي أسوة المال) أي يجعل ما بقي من نفقة أهله مساوياً للمال الآخر الذي يصرف لوجه الله تعالى قال في النهاية: قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة وهي بكسر الهمزة وضمها القدوة والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وأصله الهمزة فقلبت واواً للتخفيف ومن القلب أن المشركين واسونا على الصلح وعلى الأصل في الصديق آساني بنفسه وماله اهـ ومنه الحديث أسوة الغرماء أي إنهم مساوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس ولفظ البخاري (ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله) وهذا أصرح في المراد أي يجعله في السلاح والكراع ومصالح المؤمنين اهـ من العون **(ثم قال)** عمر للقوم

أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ. وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ. ....

الحاضرين عنده: (**أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك**) الذي يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال من أخذ نفقة سنة لأهله منه ثم جعله ما بقي أسوة المال (**قالوا**) أي قال القوم: (**نعم**) نعلم ذلك الذي يفعله الرسول فيه (**ثم نشد**) عمر وسأل (**عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم**) فقال لهما: (**أتعلمان ذلك**) الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم (**قالا**) أي قال عباس وعلي (**نعم**) نعلم ذلك (**قال**) عمر: (**فلما توفي**) وقبض (**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر**) رضي الله عنه: (**أنا وليّ**) أي متولى أمور (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وخليفته في شؤونه (**فجئتما**) أنتما إلى أبي بكر رضي الله عنه حالة كونك يا عباس (**تطلب ميراثك**) ونصيبك (**من**) تركة (**ابن أخيك**) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (**و**) حالة كون (**هذا**) الجائي معك يريد علياً يطلب ميراث امرأته وزوجته (**من أبيها**) يعني فاطمة رضي الله تعالى عنها (**فقال**) لكما: (**أبو بكر**) رضي الله عنه: لا إرث لكما من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فإنه قد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: نحن معاشر الأنبياء (**ما نورث**) أي لا نورث ديناراً ولا درهماً ولا غيرهما (**ما تركنا**)ه من الأموال (**صدقة**) المسلمين (**فرأيتماه**) أي فظننتما أنتما أبا بكر (**كاذباً**) فيما يقول (**آثماً**) بامتناعه من دفعه إليكما (**غادراً**) لكما بأخذه ذلك المال (**خائناً**) بإمساكه في يده (**والله**) أي والحال أن الله سبحانه وتعالى (**يعلم إنه**) أي إن أبا بكر (**لصادق**) فيما يقول (**بار**) أي فاعل للبر برعاية ذلك المال (**راشد**) أي موافق للرشد في عمله (**تابع للحق**) في عمله في ذلك المال وغيره (**ثم توفي**) وقبض (**أبو بكر**) رضي الله عنه قلت: (**وأنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر**) أي

فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. فَوَلِيتُهَا. ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهٰذَا. وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ. وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ. قَالَ: أَكَذٰلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا. وَلاَ، وَاللَّهِ، لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

متولي أمورهما وخليفتهما في أمور الدين والرعية **(فرأيتماني)** أيضاً **(كاذباً آثماً غادراً خائناً والله)** أي والحال أن الله سبحانه **(يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها)** أي فتوليت رعاية هذه الأموال التي تطلبان قسمتها **(ثم جئتني أنت)** يا عباس **(وهذا)** الرجل يريد علياً **(وأنتما جميع)** أي وكلاكما متفق ليس بينكما خلاف **(وأمركما)** أي مطلبكما **(واحد)** وهو دفعي إياها إليكما **(فقلتما)** لي: **(ادفعها)** أي ادفع هذه الأموال التي تركها الرسول صلى الله عليه وسلم **(إلينا)** على سبيل القسمة بيننا **(فقلت)** لكما **(إن شئتم)** دفعها إليكم **(دفعتها إليكما على)** شرط **(أن عليكما عهد الله)** وميثاقه في **(أن تعملا فيها)** أي في هذه الأموال **(بالذي)** أي بالعمل الذي **(كان يعمل)**ـه **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها)** عني **(بـ)**ـشرط **(ذلك)** أي بشرط أن تعملا فيها مثل ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن يصرفا دخلها في نفقة أهله صلى الله عليه وسلم والباقي في مصارف الخير ومصالح المسلمين **(قال)** لهما عمر: **(أكذلك)** أخذتماها عني أي هل أخذتماها عني على شرط ذلك **(قالا)** أي قال عباس وعلي **(نعم)** أخذناها عنك على شرط ذلك **(قال)** لهما عمر: **(ثم جئتماني)** معطوف على قوله فأخذتماها بذلك أي قال عمر فأخذتماها عني بذلك الشرط ثم جئتماني **(لأقضي بينكما)** بغير ذلك **(ولا)** أقضي **(والله لا أقضي)** لا زائدة لتأكيد الأول **(بينكما بغير ذلك)** الشرط الذي أخذتماها عني عليه **(حتى تقوم الساعة)** يعني بأن أقسم توليته بينكما بما يوهم أنني قسمت الأرض بينكما تمليكاً **(فإن عجزتما عنها)** أي عن رعايتها على ذلك الشرط **(فردَّاها إليَّ)** فأنا كاف لكما عنها قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: أراد عمر أن لا يوقع عليه اسم قسمة فإن القسمة إنما تقع في الملك اهـ وقال في العون: هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من أن العباس وعلياً ترددا إلى الخليفتين وطلبا الميراث مع قوله صلى الله عليه وسلم: لا

٤٤٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. ....

نورث ما تركناه فهو صدقة ومع تقرير عمر عليهما أنهما يعلمان ذلك وحاصل الجواب أنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظره ما يتولاه فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم أدعه أي اتركه على ما هو عليه وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم ورثوا وتملكوا ذلك اهـ قال الحافظ في الحديث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث فإن كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر والذي يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصاً قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً كما مر ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث مالك بن أوس رضي الله عنه فقال.

٤٤٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(ومحمد بن رافع)** القشيري **(وعبد بن حميد)** الكسي **(قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معمر لمالك بن أنس **(فقال)** عمر: **(إنه قد حضر أهل أبيات من قومك)** الحديث السابق وساق معمر **(بنحو حديث مالك غير أن فيه)** أي في ذلك النحو الذي رواه معمر لفظة **(فكان)** صلى الله عليه وسلم **(ينفق على أهله منه)** أي من ذلك المال **(سنة)** أي يأخذ منه نفقة سنة

وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٤٤٤ ـ (١٧٠٤) (٤٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»؟.

لأهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين كالكراع والسلاح بدل قول مالك في روايته (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة) **(وربما قال معمر)** في روايته: **(يحبس)** أي يدخر **(قوت أهله منه)** أي من ذلك المال **(سنة)** أي كفاية سنة **(ثم يجعل ما بقي منه)** أي من ذلك المال بعد قوت أهله **(مجعل مال الله عز وجل)** أي في مصرف ما جعل عدة في سبيل الله تعالى من مصالح المسلمين ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال.

٤٤٤٤ ـ (١٧٠٤) (٤٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة)** رضي الله عنها وهذا السند من خماسياته **(أنها)** أي أن عائشة **(قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي)** وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن وقصدن **(أن يبعثن)** ويرسلن **(عثمان بن عفان إلى أبي بكر)** رضي الله تعالى عنهما **(فيسألنه)** أي فيسألن أبا بكر **(ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم)** وفي رواية أبي داود (ثُمُنَهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومعنى الروايتين واحد لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان للميت ولد **(قالت عائشة لهن)**: أي لأزواجه صلى الله عليه وسلم والاستفهام في قوله **(أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة)** فكيف تبعثن عثمان إلى أبي بكر لطلب الميراث تقريري داخل على النفي فيكون إثباتاً أي فكيف تبعثن عثمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا نورث وفي رواية أسامة بن زيد عن الزهري عند أبي داود قلت (ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث ما تركنا فهو صدقة وإنما

٤٤٤٥ ـ (١٧٠٥) (٥٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، ....

هذا المال لآل محمد لنائبتهم والنائبة هي ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي) وقوله (لا نورث) الرواية بفتح الراء ويجوز الكسر لغة وفي حديث عمر عند البخاري في الفرائض أن عمر قال بعد رواية هذا الحديث يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الحافظ في الفتح [٨/١٢]، وفي قول عمر يريد نفسه إشارة إلى أن النون في قوله: نورث للمتكلم خاصة لا للجمع وأما ما اشتهر في كتب الأصول وغيرهم بلفظ (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكر جماعة من الأئمة وكذلك بالنسبة لخصوص لفظ نحن لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ (إنا معاشر الأنبياء لا نورث) وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو اللفظ المذكور وأخرجه الدارقطني في العلل من رواية أم هانىء عن فاطمة عن أبي بكر الصديق بلفظ إن الأنبياء لا يورثون قال ابن بطال وغيره ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالتهم وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم قال وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة وكذا قول زكريا ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ وقيل الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة العامة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الفرائض [٦٧٢٧ و٦٧٣٠]، وأبو داود في الخراج والفيء [٢٩٧٦ و٢٩٧٧] وقال المنذري: أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي اهـ ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة المذكور بحديث آخر لها رضي الله عنها فقال.

٤٤٤٥ ـ (١٧٠٥) (٥٠) (**حدثني محمد بن رافع**) القشيري (**أخبرنا حجين**) بتقديم الحاء على الجيم مصغراً ابن المثنى اليمامي قاضي خراسان ثم نزل بغداد ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (**حدثنا ليث**) بن سعد المصري (**عن عقيل**) مصغراً ابن خالد

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ. وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. ....

المصري (**عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة**) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سباعياته (**أنها أخبرته**) أي أخبرت لعروة (**أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق**) رضي الله تعالى عنهما ولم أر من ذكر اسم الرسول ولعله علي بن أبي طالب حالة كونها (**تسأله**) أي تسأل أبا بكر (**ميراثها**) وهو النصف (**من**) تركة (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) حالة كون تلك التركة (**مما أفاء الله**) ورجع (**عليه**) صلى الله عليه وسلم (**بالمدينة**) أي من أموال بني النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (**وفدك**) بالصرف وعدمه وذكر في معجم البلدان أن فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم سنة سبع صلحاً حين فتح خيبر (**وما بقي من خمس خيبر**) بعد قسمة أربعة أخماسها بين الغانمين (واعلم) أن صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الأحاديث صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء والثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وكان يخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود والثالث سهمه من خمس خيبر فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات وقوله (أرسلت إلى أبي بكر) وفي رواية معمر عن الزهري عند البخاري في الفرائض أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما على أنهما أتيا جميعاً. وقوله (مما أفاء الله عليه بالمدينة) يعني من أموال بني النضير وروى أبو داود حديثاً في الخراج والإمارة في باب بني النضير رقم (٣٠٠٤) عن رجل من أصحاب النبي

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هٰذَا الْمَالِ»**. ....

صلى الله عليه وسلم فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياه وخصه بها فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها وكانت له أيضاً أموال مما أوصى له به المخيريق وكان يهودياً من بقايا بني قينقاع نازلاً ببني النضير فأسلم وشهد أحداً فقتل به رضي الله عنه كما رواه ابن شبة وغيره وحكاه الحافظ في فتح الباري [٢٠٣٦]، قوله **(وفدك)** بفتح الدال والفاء بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وبينها وبين خيبر يومان وحصنها يقال له الشمروخ كذا في معجم ما استعجم للبكري [٢/ ١٠١٥] وذكر الحموي في معجم البلدان [٤/ ٢٤٠] عن الزجاجي أنها سميت بفدك بن حام بن نوح وهو أول من نزلها وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتركوا البلد ويرحلوا فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على النصف من فدك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كذا في سيرة ابن هشام قوله (وما بقي من خمس خيبر) وقد أخرج أبو داود [٣٠١٠] عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً للمسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً وقال ابن إسحاق وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة (كلها أسماء مواضع بخيبر) فكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلح اهـ من سيرة ابن هشام مع السهيلي [٢/ ٢٤٦] **(فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم)** وفي هذه الرواية زيادة وهي قوله **(إنما يأكل آل محمد في هذا المال)** وهذه الزيادة

وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ شَيْئاً. فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ. فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا ......

موجودة أيضاً في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحيح البخاري والمعنى أنهم من جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم يعني أنهم يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث كما في القسطلاني وهذا صريح في أن أبا بكر لم يمنع شيئاً من حق ذوي القربى فبذل لهم منافع ذلك المال كما كان يبذلها رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه امتنع من أن يملكهم إياها بطريق الوراثة لقوله صلى الله عليه وسلم: لا نورث (**وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً**) يعني من ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وإلا فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه كان يعولها وينفق عليها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فوجدت فاطمة**) أي غضبت (**على أبي بكر في ذلك**) أي في إبائه عن دفع شيء لها من ميراثها وقوله (**فوجدت فاطمة**) كلام مدرج من الزهري غير مذكور في كثير من الروايات كما يدل عليه قوله (**قال**) الراوي: (**فهجرته**) أي هجرت فاطمة أبا بكر (**فلم تكلمه حتى توفيت**) أي ماتت يعني أنها امتنعت من الكلام معه جملة لا في حق الميراث خاصة كما تأوله بعضهم بذلك لأن القرينة قائمة على خلاف ذلك وكان التهاجر مع كونه منهياً عنه غير متروك بالكلية فيما بين أهل خير القرون بمقتضى البشرية وهذا أيضاً مدرج من كلام الراوي ليس من كلام عائشة كما يدل عليه لفظ قال في أوله فالظاهر من تتبع الروايات أن قصة الغضب والهجران مدرجة في هذا الحديث من قبل الزهري وقد عرف من عادة الزهري أنه ربما كان أدرج في الحديث شيئاً من رأيه وقال الحافظ في النكت على ابن الصلاح [١/ ٨٢٩]، وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما يقول له افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحافظ عدة أمثلة من إدراجات الزهري اهـ من التكملة بتصرف (**وعاشت**) فاطمة (**بعد**) وفاة (**رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها**

زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً. وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ. وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ. فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ. وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا. وَلاَ يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لاَ تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي. ....

زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن) أي لم يعلم **(بها)** أي بموتها **(أبا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة)** أي وجه وإقبال **(حياة فاطمة)** أي في مدة حياتها وهي تلك الأشهر ولفظ النهاية واللسان **(وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة)** أي جاه وعز فقدهما بعدها **(فلما توفيت)** فاطمة **(استنكر علي)** أي أنكر **(وجوه الناس)** إليه وفقد إقبالهم عليه على عادتهم في حياة فاطمة أي لم يعجبه نظرهم إليه **(فالتمس)** علي أي طلب **(مصالحة أبي بكر ومبايعته)** معه **(ولم يكن)** علي **(بايع)** أبا بكر **(تلك الأشهر)** التي كانت فيها فاطمة حية **(فأرسل)** علي **(إلى أبي بكر)** بـ**(أن ائتنا)** في بيتنا **(ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر)** أي حضور عمر **(بن الخطاب)** معه إلى بيت علي وهذا من الراوي بيان لوجه إرسال علي الخبر إلى أبي بكر بعدم إتيان أحد معه أي لئلا يحضر معه من يكره حضوره وهو عمر بن الخطاب لما علم من شدته وصدعه بما يظهر به فخاف هو ومن معه ممن تخلف عن البيعة أن ينظر عمر لأبي بكر فيصدر عنه ما يوحش قلوبهم على أبي بكر بعد أن طابت وانشرحت له **(فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم)** أي على علي ومن معه **(وحدك)** خوفاً على أن يغلظوا على أبي بكر في العتاب ويحملهم على الإكثار من ذلك لين عريكة أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده فحنثه أبو بكر ودخل وحده ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم اهـ نووي. **(فقال أبو بكر: وما عساهم)** أي وما أشفق علياً ومن معه ولا أخافهم **(أن يفعلوا بي)** شراً وضرراً أي وما أظن ذلك منهم وقوله (والله لا تدخل عليهم وحدك) قال القاضي عياض رحمه الله: لا يريد بذلك أنه

إِنِّي، وَاللَّهِ! لآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ، فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ. وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ. وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ. وَكُنَّا نَحْنُ نَرَىٰ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ....

خاف عليه أن يغدروه ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ولعله خاف أن يغلظوا له في العتاب ويكون عند أبي بكر جفاء فتتغير لذلك نفسه وقد عرفت أن هذا الكلام كله للزهري (**إني والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي بن أبي طالب ثم قال**) علي: (**إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله**) تعالى من السابقية إلى الإسلام وما أعطاك من الخلافة ولم ننفس من باب فرح أي لم نحسد (**عليك خيراً ساقه الله إليك**) يعني الخلافة (**ولكنك استبددت**) وانفردت بالاستئثار (**علينا بالأمر**) أي بأمر الخلافة ولم تشاور معنا معاشر أهل البيت (**وكنا نحن**) معاشر أهل البيت (**نرى لنا حقاً**) في المشاورة معنا (**لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم**) يقال: استبد بالأمر إذا انفرد به من غير مشارك له فيه وفي شعر عمر بن أبي ربيعة (إنما العاجز من لا يستبد) وفي شرح النووي وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور كي لا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الأمور فرأوا تقديم البيعة أهم الأشياء اهـ (**فلم يزل**) علي (**يكلم أبا بكر حتى فاضت**) وسالت دمعاً (**عينا أبي بكر**) أي امتلأتا دمعاً وسال منصباً (**فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي لأن أصل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أحب إلي أن أصل من قرابتي**) متعلق بأحب يعني أنا أشد حباً لصلة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلة قرابتي وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه سيدتنا فاطمة ما طلبته من تركة النبي صلى الله عليه وسلم (**وأما الذي شجر بيني وبينكم**) أي اضطرب واختلف واختلط قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

مِنْ هٰذِهِ الأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ. وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ. رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَتَشَهَّدَ. وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ. وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ. وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. وَلاَ إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ. ....

﴿يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ **(من هذه الأموال فإني لم آل)** أي لم أقصر **(فيها عن)** امتثال **(الحق)** وفعله **(ولم أترك أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه)** ويفعله **(فيها)** أي في هذه الأموال **(إلا صنعته)** وعملته **(فقال علي لأبي بكر موعدك)** أي وقت وعدنا إياك مبتدأ خبره **(العشية)** والعشية بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء المفتوحة وكذا العشي بحذف التاء هو من الزوال إلى الغروب يجمع على عشايا وقوله **(للبيعة)** متعلق بموعدك لما فيه من رائحة المصدر أي وقت وعدك للبيعة العشية أي عشية اليوم **(فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي)** بوزن رضي أي صعد أبو بكر **(على المنبر)** النبوي **(فتشهد)** أي أتى بالشهادتين لأنهما سنتان في الخطب **(و)** قال: أما بعد ثم **(ذكر شأن علي)** من معرفته فضيلة أبي بكر وسابقتيه وعدم منافسته في خلافته **(وتخلفه)** أي سبب تخلفه **(عن البيعة)** أي عن مبايعته أبي بكر من استبدادهم بأمر الخلافة بلا مشورة أحد من أهل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن لهم فيه حقاً **(و)** ذكر **(عذره)** أي اعتذاره في التخلف **(بالذي)** أي بالأمر الذي **(اعتذر)** به **(إليه)** علي من اعتقادهم أن لهم حقاً في الأمر لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ثم استغفر)** علي بن أبي طالب رضي الله عنه معطوف على اعتذر ثم بعد فراغ أبي بكر الصديق من خطبته قام علي بن أبي طالب **(وتشهد علي بن أبي طالب)** أي أتى بالشهادتين **(فعظم حق أبي بكر)** أي ذكر عظم حقوق أبي بكر عليه وفضيلته على الأمة وسابقيته إلى الإسلام **(و)** ذكر **(أنه)** أي أن الشأن والحال **(لم يحمله على الذي صنع)** من تخلفه عن البيعة أن ينفس **(نفاسة)** أي أن يحسد حسداً على أبي بكر في الخلافة **(ولا)** أن ينكر **(إنكاراً للذي فضله الله به)** على سائر الأمة من سبقه إلى الإسلام وإلى صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن خروجه من نفسه وماله لله ولرسوله وقوله (ولا إنكاراً) معطوف على نفاسة وكلاهما منصوبان على

وَلٰكِنَّا كُنَّا نَرَىٰ لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً. فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ. فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٤٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ ....

المصدرية بعامل محذوف وجوباً لنيابتهما عنه وذلك المحذوف في موضع الرفع على أنه فاعل ليحمل كما قدرناه في الحلّ **(ولكنا كنا)** معاشر أهل البيت **(نرى)** أي نظن ونعتقد أن **(لنا في)** هذا **(الأمر)** أي أمر الخلافة **(نصيباً)** أي حظاً من المشورة فيه **(فاستبد)** بالبناء للمجهول أي فاستؤثر **(علينا)** غيرنا **(به)** أي بهذا الأمر بالمشورة فيه وانفردوا بها عنا **(فوجدنا)** أي غضبنا بذلك **(في أنفسنا)** أي في قلوبنا **(فسر)** بالبناء للمجهول أي فاستبشر **(بذلك)** الذي قاله في خطبته **(المسلمون وقالوا)** له: **(أصبت)** أي وافقت الصواب فيما قلت واعتذرت به **(فكان المسلمون إلى علي)** بن أبي طالب **(قريباً)** أي قريبين إلى محاضرته مقبلين إليه بوجوههم متحدثين معه يعني رضي المسلمون عن علي رضي الله عنه **(حين راجع الأمر المعروف)** أي رجع وأدى الأمر المعروف وجوبه عليه شرعاً وهو المبايعة للخليفة والمتابعة له ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة هذا فقال.

٤٤٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(ومحمد بن رافع)** القشيري **(وعبد بن حميد)** الكسي البصري **(قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معمر لعقيل **(أن فاطمة)** بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها **(والعباس)** بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أتيا أبا بكر)** الصديق رضي الله عنه حالة كونهما **(يلتمسان)** أي يطلبان **(ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما)** أي والحال أنهما **(حينئذٍ)** أي حين إذ أتياه **(يطلبان أرضه)** صلى الله عليه

مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ. وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ. ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ. فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٤٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ....

وسلم (**من فدك وسهمه**) صلى الله عليه وسلم (**من خيبر فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق**) معمر أي ذكر (**الحديث**) السابق (**بمثل معنى حديث عقيل**) بن خالد أي بمعنى مماثل لمعنى حديث عقيل (**عن الزهري**) إلا فيما استثنى بقوله (**غير أنه**) أي لكن أن معمراً (**قال**) في روايته (**ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر**) أي علي فضيلته أي فضله على سائر الأمة في صحبته (**و**) ذكر (**سابقيته**) أي سابقيته إلى الإسلام (**ثم مضى**) علي أي ذهب (**إلى**) جهة (**أبي بكر فبايعه**) على الخلافة (**فأقبل الناس**) الحاضرون (**إلى علي فقالوا**) له (**أصبت**) أي وافقت الصواب في المبايعة (**وأحسنت**) في الدخول فيها (**فكان الناس**) بعد ذلك (**قريباً**) أي مقاربين (**إلى علي**) مواصلين له راضين عنه حين قارب الأمر بالمعروف وواصله ودخل فيه وهو المبايعة لأبي بكر على السمع والطاعة ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٤٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا**) محمد (**بن نمير**) الهمداني (**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) بن سعد الزهري أبو يوسف المدني ثقة، من (٩) (**حدثنا أبي**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبي إسحاق المدني ثقة، من (٨) (**ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي**) بن محمد بن علي الهذلي (**الحلواني**) الخلال المكي ثقة، من (١١) (**قالا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم**) بن سعد الزهري المدني حدثنا أبي إبراهيم بن سعد (**عن صالح**) بن كيسان الغفاري المدني ثقة، من (٤) (**عن ابن شهاب**

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ. وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ. وَقَالَ: «**لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ. إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ**. ....

أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) أي أخبرت لعروة وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة صالح بن كيسان لعقيل بن خالد **(أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم)** أي أن يعطي **(لها ميراثها)** أي نصيب إرثها **(مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهو النصف للبنت الفردة حالة كون ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم **(مما أفاء الله عليه)** من غير إيجاف خيل ولا ركاب **(فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة قال)** عروة بن الزبير: وهو من كلام ابن شهاب وفي بعض النسخ حذف قال: **(وعاشت)** فاطمة **(بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها)** أي سهمها وهو النصف **(مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من)** خمس **(خيبر و)** نصف أرض **(فدك وصدقته بالمدينة)** من نخل بني النضير **(فأبى)** أي امتنع **(أبو بكر عليها)** أي على فاطمة **(ذلك)** أي دفع نصيبها من الأموال المذكورة **(وقال)** أبو بكر لها: **(لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى)** على نفسي وأخاف **(إن تركت شيئاً من أمره)** وفعله صلى الله عليه وسلم **(أن أزيغ)** وأميل عن الحق من الزيغ وهو الميل عن الاستقامة يقال: زاغ يزيغ زيغاً إذا مال عن الحق وجار وهو مفعول أخشى قال عروة

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ. فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ. وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

(٤٤٤٨) (١٧٦) (٥١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ،

بالسند السابق وهو من كلام الزهري أيضاً **(فأما صدقته)** صلى الله عليه وسلم التي كانت بالمدينة من أموال بني النضير وحيطان المخيريق **(فدفعها عمر إلى علي وعباس)** على أن يعملا فيها كما عمل رسول الله فيها **(فغلبه)** أي فغلب العباس **(عليها)** أي على توليتها **(علي)** بن أبي طالب يعني انفرد بتوليتها ولعل العباس رضي الله عنه تنازل عنها لعلي رضي الله عنه وقال عمر بن شبة في تاريخ المدينة [١/ ٢٠٩]، قال أبو غسان حدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن ابن شهاب عن مالك بنحوه وقال في آخره فغلبه علي رضي الله عنه وكانت بيد علي ثم كانت بيد الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن رضوان الله تعالى عليهم أجمعين **(وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر)** بن الخطاب في يده **(وقال)** عمر: **(هما)** أي خيبر وفدك صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه أي لحوائجه **(التي تعروه)** وتطرؤ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة يقال: عروته اعتريته وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة وذلك كحقوق العيال وقرى الضيف (و) لنوائبه أي ولحوادثه التي تنزل به جمع نائبة وهو كل ما ينوب الإنسان وينزل به من المهمات غير المستمرة كجوائز الوفد وهدايا الملوك قال الخطابي قوله (لحقوقه التي تعروه) أي التي تنزل وتغشاه وتنتابه يقال: عراني ضيف أي نزل بي و**(نوائبه)** أي حوادثه التي تصيبه اهـ **(وأمرهما)** أي والأمر في مال خيبر والتصرف فيها مفوض **(إلى من ولي الأمر)** أي أمر الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم **(قال)** الزهري حين حدث هذا الحديث اهـ من العون **(فهما)** أي خيبر وفدك على ذلك أي على تفويضهما إلى من ولي الأمر أن يتصرف فيهما من ولي الأمر **(إلى اليوم)** أي إلى يومنا هذا ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عائشة الأول بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال.

(٤٤٤٨) (١٧٦) (٥١) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال: قرأت على مالك)** بن

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً. مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

أنس (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان الأموي المدني (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا السند من خماسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتسم ورثتي**) من الاقتسام من الافتعال ولا نافية ليست ناهية وفي بعض النسخ لا تقتسم وفي بعضها لا تقسم (**ديناراً**) ولا درهماً كما في بعض الرواية والتقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى نظير قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ (**وما تركت بعد نفقة نسائي**) وأزواجي أمهات المؤمنين (**ومؤنة عاملي**) أي نفقة خليفتي (**فهو صدقة**) على المسلمين يصرف في حوائجهم قال سفيان بن عيينة بعد قوله نفقة نسائي كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن فجرت لهن النفقة كذا في شرح السنة للبغوي [١٤/ ٥٢] وكان الخلفاء بعده ينفقون عليهن من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ومؤنة عاملي) قال الحافظ في الفتح [٦/ ٢٠٩]، واختلف في المراد بقوله: (عاملي) فقيل الخليفة بعده وهذا المعتمد وقيل أراد بذلك العامل في النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وقيل: المراد به خادمه وقيل: العامل على الصدقة وقيل: العامل فيها كالأجير وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره اهـ قال في المصباح: المؤونة الثقل وفيها لغات إحداها: مؤونة على وزن فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها يقال: مأنت القوم أمأنهم بالهمز واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة والثالثة: مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اهـ (**وعامله**) قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته كما في النووي وترجم البخاري على هذا الحديث في الوصايا (باب نفقة القيم للوقف) وهو يدل على أنه حمل العامل في الحديث على ناظر الوقف اهـ وقال الحافظ في فرائض الفتح [١٢/ ٨] ومما يسأل عنه تخصيص النفقة بالنساء والمؤونة بالعامل وهل بينهما مغايرة وقد أجاب عنه السبكي

٤٤٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٤٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**.

الكبير بأن المؤونة في اللغة القيام بالكفاية، والإنفاق بذل القوت قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه اهـ ملخصاً وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الفرائض [٦٧٢٩]، وغيرها وأبو داود في باب الصفايا [٢٧٩٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٤٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر)** العدني **(المكي حدثناسفيان)** بن عيينة **(عن أبي الزناد بهذا الإسناد)** يعني عن الأعرج عن أبي هريرة وساق سفيان **(نحوه)** أي نحو حديث مالك بن أنس غرضه بيان متابعة سفيان لمالك ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٤٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني)** محمد بن أحمد **(بن أبي خلف)** السلمي البغدادي ثقة، من (١٠) **(حدثنا زكريا بن عدي)** بن الصلت التيمي الكوفي ثقة، من (١٠) **(أخبرنا)** عبد الله **(بن المبارك)** بن واضح الحنظلي المروزي ثقة، من (٨) **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة الزهري لأبي الزناد **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال)**: إنا نحن **(لا نورث ما تركنا)** فهو **(صدقة)** على المسلمين يصرف في مصالحهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول: حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والثالث: حديث عمر ذكره

....

للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والرابع: حديث عائشة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة والخامس: حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والسادس: حديث أبي هريرة الأخير ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٢٠ ـ (١٣) باب بيان كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين والإمداد بالملائكة وجواز ربط الأسير والمن عليه

٤٤٥١ ـ (١٧٠٧) (٥٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلاَهُمَا، عَنْ سُلَيْم. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً.

---

٦٢٠ ـ (١٣) باب بيان كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين والإمداد بالملائكة وجواز ربط الأسير والمن عليه

٤٤٥١ ـ (١٧٠٧) (٥٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(وأبو كامل فضيل بن حسين)** الجحدري البصري **(كلاهما عن سليم)** مصغراً بن أخضر البصري ثقة، من (٨) **(قال يحيى)** في روايته: **(أخبرنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر)** بن حفص العمري **(حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر)** وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل)** والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية أي أعطى في الغنيمة **(للفرس سهمين وللرجل)** سواء كان صاحب فرس أو مقاتلاً على رجله **(سهماً)** واحداً فيكون لصاحب الفرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم لنفسه وللراجل سهم واحد وبه أخذ الجمهور فقالوا: يستحق الفارس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه وهو مذهب الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسين بن ثابت وسفيان الثوري والليث بن سعد وإسحاق بن إبراهيم وأبي ثور كما حكى عنهم ابن المنذر راجع المغني لابن قدامة [١٠/٤٤٣]، وهو قول الأوزاعي وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم أجمعين حكاه الحافظ في الفتح [٦/٦٨]، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل أبو حنيفة بأحاديث كثيرة أجابوا عنها ليس هذا محلها وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع منها في الجهاد [٢٦٣]، وفي المغازي [٤٢٢٨]، وأبو داود في الجهاد [٢٧٣٣]، والترمذي [١٥٥٤]، وابن ماجه [٢٨٥٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ.

٤٤٥٣ ـ (١٧٠٨) (٥٣) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ....

٤٤٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثناه)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر **(بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر وساق عبد الله بن نمير **(مثله)** أي مثل ما روى سليم بن أخضر **(و)** لكن **(لم يذكر)** ابن نمير لفظة **(في النفل)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن نمير لسليم بن أخضر ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال.

٤٤٥٣ ـ (١٧٠٨) (٥٣) **(حدثنا هناد بن السري)** بن مصعب التميمي الكوفي ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) **(حدثنا)** عبد الله **(بن المبارك)** الحنظلي المروزي عن عكرمة بن عمار العجلي اليمامي صدوق من (٥) **(حدثني سماك)** بن الوليد الحنفي اليمامي لا بأس به من (٣) **(قال)** سماك: **(سمعت ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما **(يقول: حدثني عمر بن الخطاب)** وهذا السند من سداسياته **(قال)** عمر: **(لما كان يوم)** غزوة **(بدر)** واعلم أن بدراً هو موضع الغزوة الكبرى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة **(ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له حدثنا عمر بن يونس)** بن القاسم **(الحنفي)** أبو حفص اليمامي ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل هو سماك)** بن الوليد **(الحنفي حدثني عبد الله بن عباس)** رضي الله تعالى عنهما **(قال: حدثني عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه وهذا السند

قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللّٰهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللّٰهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللّٰهُمَّ! إِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ،

من سداسياته **(قال)** عمر: **(لما كان)** أي جاء وحصل **(يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً)** وأخرجه أبو عوانة وابن حبان بإسناد مسلم بلفظ بضعة عشر وللبزار من حديث أبي موسى ثلاثمائة وسبعة عشر ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين ومنهم من وصله بذكر علي وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي كذا في فتح الباري [٧/ ٢٩١]، ولا معارضة بين هذه الروايات لأن الزائد لا ينافي الأقل فهو المتيقن فالراجح اعتبار المتيقن **(فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد)** وبسط يديه إلى السماء **(فجعل)** أي شرع **(يهتف بربه)** أي يصيح ويستغيث بربه بالدعاء قائلاً **(اللهم أنجز)** بقطع الهمزة أي أوف **(لي ما وعدتني)** من النصر على الأعداء **(اللهم آت)** أي أعطني **(ما وعدتني)** من إظهار الحق على الباطل **(اللهم إن تهلك)** بضم التاء من أهلك الرباعي **(هذه العصابة)** القليلة معي بنصب العصابة على المفعولية ويجوز فتح التاء في تهلك ورفع العصابة على الفاعلية أي إن هلكت هذه الجماعة القليلة التي كانت معي **(من أهل الإسلام)** والتوحيد **(لا تعبد)** بالجزم بإن الشرطية على كونه جواباً لها أي لا يمكن من يعبدك **(في الأرض)** لأنه ليس في الأرض الآن من قام بنصره إلا هذه العصابة قال عمر: **(فما زال)** صلى الله عليه وسلم **(يهتف)** ويستغيث **(بربه)** الذي بيده النصر والخذلان حالة كونه **(ماداً)** أي باسطاً **(يديه)** إلى السماء **(ومستقبل القبلة)** لشرفها وقوله **(حتى سقط رداؤه)** متعلق بـ(ماداً) أو غاية ليهتف أي ما زال يهتف حتى سقط رداؤه **(عن منكبيه فأتاه أبو بكر)** الصديق **(فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه)** أي ضمه إلى صدره واعتنقه **(وقال)** أبو بكر: **(يا نبي الله**

كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ. فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ ....

كذاك) هكذا وقع لجماهير رواة مسلم (كذاك) بالذال ولبعضهم (كفاك) بالفاء وفي رواية البخاري (حسبك) وكل بمعنى يكفيك **(مناشدتك)** ضبطه بعضهم بالرفع على أنه فاعل لما قبله من اسم الفعل أي يكفيك مناشدتك **(ربك)** بالنصب على أنه مفعول المناشدة وضبطه أي ضبط قوله مناشدتك بعضهم بالنصب على أنه مفعول لاسم الفعل لأنه يكون حينئذٍ بمعنى الكف أي كف واترك مناشدتك ربك هكذا واقتصر عليه **(فإنه)** سبحانه **(سينجز)** أي سيوفي **(لك ما وعدك)** من النصر على أعدائك والمناشدة: الدعاء برفع الصوت وما يكون سراً يسمى مناشدة قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة كذا في شرح النووي قوله (فإنه سينجز لك ما وعدك) قال البغوي في شرح السنة قال ذلك أبو بكر لأن حال أبي بكر في الثقة بربه كان أرفع ولا يجوز لأحد أن يجزم ذلك والحامل له على هذا الدعاء الشفقة منه صلى الله عليه وسلم على قلوب أصحابه والتقوية لعزيمتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهده وكانوا مكثورين بأضعاف من أعدائه فابتهل عليه السلام في الدعاء والمسألة ليسكن بذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر: حسبك كف من الدعاء إذ قد علم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من المنة والقوة حتى قال هذا القول اهـ منه. **(فأنزل الله عز وجل)** قوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ قوله (ممدكم) أي معينكم من الإمداد وهو الإعانة وقوله (مردفين) جمع مردف والمردف المتقدم الذي أردف غيره أي متتابعين يردف بعضهم بعضاً أو مردفين ملائكة أخرى مثلهم فيكونون ألفين هذا ما في سورة الأنفال وفي سورة آل عمران بثلاثة آلاف ثم بخمسة آلاف (فأمده الله) تعالى أي أعانه على أعدائه (بالملائكة) أي بمدد الملائكة وأعوانهم معطوف على أنزل **(قال أبو زميل)** سماك بن الوليد بالسند السابق **(فحدثني ابن عباس)** فـ**(قال: بينما رجل من المسلمين يومئذٍ)** أي يوم إذ كانت وقعة بدر **(يشتد)** أي يعدو **(في أثر رجل)** أي

مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ. إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ. وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ. فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**صَدَقْتَ. ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ**»

وراء رجل **(من المشركين)** يهرب **(أمامه)** أي قدامه **(إذ سمع)** ذلك الرجل المسلم **(ضربة بالسوط)** يعني ضرب الفرس بالسوط **(فوقه)** متعلق بسمع. أي سمع ضربة الفرس بالسوط أي سمع صوتها فوقه **(وصوت الفارس)** معطوف على ضربة أي وسمع صوت صاحب الفرس وحثه على السير حالة كونه **(يقول)** لفرسه: **(أقدم)** يا **(حيزوم)** أي اجترىء يا حيزوم على العدو ولا تحجم عنه وكر عليه ولا تفر منه وقوله: أقدم ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ـ لم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره ـ أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال أمر من الإقدام قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني أنه بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة أمر من القدوم بمعنى التقدم أي تقدم إلى العدو ولا تتأخر عنه وحيزوم بفتح الحاء اسم لفرس الملك وهو منادى حذف منه حرف النداء اهـ نووي وذكر الزمخشري في تفسير سورة طه أنه لما حل ميعاد ذهاب موسى إلى الطور أتاه جبريل وهو راكب حيزوم فرس الحياة ليذهب به فأبصره السامري لا يضع حافره على شيء إلا اخضر فقال: إن لهذا شأناً فقبض قبضة من تربة موطئه فألقاها على الحلي المسبوكة فصارت عجلاً جسداً له خوار اهـ **(فنظر)** الرجل المسلم **(إلى المشرك)** الشارد **(أمامه فـ)**إذا هو قد **(خر)** وسقط على الأرض **(مستلقياً)** على ظهره **(فنظر)** المسلم **(إليه)** أي إلى المشرك الساقط **(فإذا هو)** أي ذلك المشرك **(قد خطم)** وقطع **(أنفه)** بضم الخاء على صيغة المجهول والخطم الأثر على الأنف اهـ نووي أي قد حصل على أنفه أثر من الضرب كما يخطم البعير بالكي يقال: خطمت البعير إذا كويته خطماً من الأنف إلى حد خديه وتسمى تلك السمة خطاماً تشبيهاً لها بالخطام الذي هو حبل يجعل على أنف البعير كما تقدم في الحج **(وشق وجهه كـ)**أنه من **(ضربة السوط فاخضر ذلك)** الموضع **(أجمع)** أي كله أي فصار موضع ذلك كله أخضر وكونه نكالاً من الله تعالى أظهر **(فجاء)** ذلك المسلم **(الأنصاري)** الذي رأى من المشرك ما رأى **(فحدث بذلك)** الذي رأى وسمع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(صدقت)** أيها الأنصاري فيما أخبرت **(ذلك)** الذي رأيت **(من مدد السماء الثالثة)**

فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **«مَا تَرَوْنَ فِي هَٰؤُلاَءِ الأُسَارَىٰ؟»** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً. فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا تَرَىٰ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»** قُلْتُ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ. وَلٰكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ. وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ (نَسِيباً لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. ....

وأعوانهم قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(فقتلوا)** أي قتل المسلمون **(يومئذٍ)** أي يوم إذ وقعت الواقعة في بدر **(سبعين)** رجلاً وأسروا سبعين رجلاً من المشركين **(قال أبو زميل)** بالسند السابق **(قال ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما: **(فلما أسروا)** أي أسر المسلمون **(الأسارى)** وأخذوهم بضم الهمزة وفتحها جمع أسرى الذي هو جمع أسير كما هو مقرر في كتب اللغة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون)** من الرأي **(في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة)** لك **(أرى أن تأخذ منهم فدية)** أي فداء وتخلي طريقهم **(فتكون لنا)** معاشر المسلمين تلك الفدية **(قوة)** أي مساعدة **(على)** حرب الكفار فعسى الله أي فلعل الله تعالى **(أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لعمر: **(ما ترى)** أنت فيهم **(يابن الخطاب)** قال عمر: **(قلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** أرى أنا **(والله يا رسول الله)** مثل ما رأى أبو بكر **(ما)** نافية مؤكدة لـ(لا) أي ما **(أرى)** فيهم الرأي **(الذي رأى)** فيهم **(أبو بكر)** من الفداء **(ولكني أرى)** فيهم **(أن تمكننا)** من قتلهم وتأذن لنا فيهم **(فنضرب أعناقهم)** بالسيف فنقتلهم والمعنى أن تخلي بيننا وبينهم يقال: مكنته من الشيء وأمكنته منه إذا أقدرته عليه فتمكن واستمكن والمراد الإذن لهم فيهم والرخصة في قتلهم وقوله **(فتمكن علياً)** بن أبي طالب **(من)** قتل أخيه **(عقيل)** بن أبي الطالب **(فيضرب)** علي **(عنقه)** أي عنق عقيل **(وتمكنني من)** قتل **(فلان)** يعني **(نسيباً لعمر)** أي قريب النسب له فهو مدرج من كلام الراوي **(فأضرب عنقه فإن هؤلاء)** الذين ذكرتهم **(أئمة الكفر وصناديدها)** أي رؤساء تلك الأئمة وأشرافها جمع صنديد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر أو

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ. فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ. وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ»** (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

مكة ولفظ رواية الترمذي (وصناديده) فيعود الضمير على الكفر **(فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بكسر الواو من باب رضي يقال هوي الشيء يهوى هوى إذا أحبه والهوى المحبة أي أحب **(ما قال أبو بكر)** من الرأي أي أحب مقالته واستحسنها **(ولم يهو ما قلت)** أي لم يحب مقالتي وما رضيها يقال هويته من باب تعب إذا أحببته قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ (ولم يهو) وفي كثير منها (ولم يهوى) بإثبات الألف مع الجازم وهي لغة قليلة نظير قراءة من قرأ (إنه من يتقي ويصبر) بالياء ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمى ... بما لاقت لبون بني زياد

(فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا فجائية ورسول الله مبتدأ **(وأبو بكر)** معطوف على رسول الله **(قاعدين)** حال من فاعل **(يبكيان)** والجملة الفعلية خبر المبتدأ أي فإذا هما يبكيان حالة كونهما قاعدين وفي رواية الترمذي قاعدان على صورة الرفع أي فلما كان من الغد جئتهما ففاجأني بكاؤهما حالة كونهما قاعدين قال عمر: **(قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك)** أبو بكر أي سبب حملكما على البكاء **(فإن وجدت)** عندكما **(بكاءً)** أي سبب بكاء **(بكيت)** معكما **(وإن لم أجد بكاءً تباكيت)** أي تكلفت بالبكاء **(لبكائكما)** وفي الحديث (فإن لم تجدوا بكاءً فتباكوا) وفيه حب عمر رضي الله عنه لموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في كل شيء حتى في البكاء **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لعمر: **(أبكي للذي)** أي لفعل الأمر الذي **(عرض)** وأظهر **(علي أصحابك)** في الأمس (من **أخذهم**) بيان للموصول أي من أخذهم الفداء من الأسارى والله **(لقد عرض)** بالبناء للمفعول أي أظهر **(علي عذابهم)** أي قتلهم حالة كونه **(أدنى)** أقرب إليَّ **(من هذه الشجرة)** حالة كونه يشير إلى **(شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم)** كلام مدرج من

وَأَنـزَلَ الـلَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

٤٤٥٤ ـ (١٧٠٩) (٥٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ ....

الراوي **(وأنزل الله عز وجل)** في العتاب على أخذهم الفداء وترك قتلهم **(ما كان)** ينبغي **(لنبي أن يكون له أسرى)** أي فداء الأسارى جمع أسير كقتلىٰ جمع قتيل **(حتى يثخن)** ويضعف العدو **(في الأرض)** بالقتل والاسترقاق أتم الآية **(إلى قوله)** وأنزل الله عز وجل وقد سبق أن إباحة الغنائم من خصائص هذه الأمة ولم تكن أحلت لمن قبلها من الأمم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود وأخرج طرفاً منه في الجهاد في فداء الأسير بالمال [٢٦٩٠]، والترمذي أخرجه في التفسير باب ومن سورة الأنفال رقم [٣٠٨١]، ومعنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي حتى يبالغ في قتل الكفار ويوهنهم بالجراحة ويضعفهم حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز به الإسلام ويستولي أهله من أثخنه المرض إذا أثقله وأصله الثخانة ومعناها الغلظ والكثافة ثم استعير للمبالغة في القتل والجراحة لأنها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذي لا يسيل ولا يستمر في ذهابه اهـ من بعض الهوامش ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٤٥٤ ـ (١٧٠٩) (٥٤) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن سعيد بن أبي سعيد)** كيسان المقبري المدني **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً)** أي فرسان خيل **(قبل نجد)** أي إلى جهة نجد **(فجاءت)** الخيل **(برجل)** أسروه **(من بني حنيفة)** والباء للتعدية وهي قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحاق وغيره سنة تسع وذكر الواقدي أنهم سبعة عشر رجلاً فيهم مسيلمة الكذاب كذا في فتح الباري **(يقال له)** أي لذلك الرجل الأسير **(ثمامة)** بضم المثلثة وتخفيف الميم **(بن أثال)** بضم الهمزة وتخفيف المثلثة كما ضبطه الحافظ في الفتح وقد حسن إسلامه بعد هذه القصة وذكر ابن إسحاق أنه ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة وارتحل هو ومن أطاعه من قومه

بْنُ أُثَالٍ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ، خَيْرٌ. إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ ....

فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة أنه هو الذي قتله وأخذ سلبه فقتلوه رضي الله عنه اهـ من الإصابة [١/ ٢٠٤]، (**سيد أهل اليمامة فربطوه**) أي فربط الصحابة ذلك الرجل الأسير (**بسارية**) أي بأسطوانة (**من سواري**) أي من أساطين (**المسجد**) النبوي لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في أزمان أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم سجن وكان يحبس في المسجد أو في الدهليز حيث أمكن فلما كان زمن علي رضي الله عنه أحدث السجن بالكوفة وكان أول من أحدثه في الإسلام وسماه نافعاً ولم يكن حصيناً فنقبه اللصوص وانفلتوا فبنى آخر وسماه مخيساً على صيغة اسم الفاعل من التخييس وهو التذليل وقال في ذلك شعراً كما في شفاء الغليل وذكر البخاري في الخصومات في باب الربط والحبس في الحرم اشتراء نافع بن عبد الحارث من أعمال عمر رضي الله عنه داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة درهم أي في مقابلة الانتفاع بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عند عمر رضي الله عنه ولم يذكر هل رضيه عمر أو لم يرضه والظاهر الثاني لأنه رضي الله عنه يستبعد منه اشتراء الدار للسجن لشدة احترازه على بيت المال اهـ من بعض الهوامش (**فخرج إليه**) أي إلى ثمامة (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) من بيته (**فقال**) له: (**ماذا عندك يا ثمامة**) أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك (**فقال**) ثمامة: (**عندي يا محمد خير**) أي من الظن لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن كذا في فتح الباري (**إن تقتل تقتل ذا دم**) أي تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم وقال القاضي في المشارق معناه إن تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك به قاتله ثأره أي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون: معناه تقتل من عليه دم وهو مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله اهـ (**وإن تنعم تنعم على شاكر**) أي يقع إنعامك على من يشكرك (**وإن كنت تريد**) مني (**المال فسلـ**)ـني (**تعط**

مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ. فَقَالَ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: **«مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ** ....

منه) أي من المال (**ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في اليوم الأول على هذا الجواب (**حتى**) إذا (**كان**) ثمامة (**بعد الغد**) أي في اليوم الثاني من الغد رجع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فقال**) له: (**ما عندك يا ثمامة**) أي من الظن (**قال**) ثمامة: القول (**ما قلت لك**) أولاً ثم بينه بقوله (**إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم**) قدم في المرة الأولى القتل على الإنعام وعكس الترتيب ههنا فكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب فقدم القتل وهو أشق الأمور عليه وأشفى لصدر خصمه في زعمه فلما لم يقع القتل قدم الاستعطاف وطلب الإنعام والله أعلم (**وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى**) إذا (**كان**) ثمامة (**من الغد**) أي في الغد من هذا اليوم الثاني رجع إليه (**فقال**) له: (**ماذا عندك**) من الظن (**يا ثمامة فقال**) ثمامة: (**عندي**) من الظن (**ما قلت لك**) أولاً (**إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في المرة الثالثة (**أطلقوا**) أي فكوا (**ثمامة**) من الربط وفي رواية ابن إسحاق (**قد عفوت عنك يا ثمامة واعتقتك**) ففكوه (**فانطلق**) أي ذهب (**إلى نخل قريب من المسجد**) النبوي هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما (نخل) بالخاء المعجمة وقبله حذف تقديره (انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه) فانطلق (**فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض**) أي أشد بغضاً

إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ. فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ. فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ. فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَٰكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

(إليَّ) أي عندي **(من وجهك فقد أصبح)** اليوم **(وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ)** أي عندي **(والله ما كان من دين)** كلمة من زائدة ما كان على وجه الأرض دين **(أبغض إليَّ)** أي عندي **(من دينك فأصبح دينك)** الآن **(أحب الدين كله إليَّ)** أي عندي **(والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك)** الآن **(أحب البلاد كلها إليَّ)** أي عندي **(وإن خيلك)** أي أصحاب خيلك **(أخذتني وأنا أريد العمرة)** جملة حالية أي أخذوني حال إرادتي العمرة **(فماذا ترى)** في عمرتي فهل يجب عليَّ إتمامها أم لا **(فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بخيري الدنيا والآخرة أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة كذا في فتح الباري أو بشره بما حصل له من الخير العظيم بسبب إسلامه وأن الإسلام يهدم ما قبله **(وأمره أن يعتمر)** أي أن يحرم العمرة إحراماً جديداً لأن الأول لا يصح لوقوعه في حالة الشرك ويأتي بأفعال عمرة وفي الحديث مشروعية الاغتسال عند الإسلام وهو واجب عند مالك وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وواجب عند الشافعي إن كان جنباً في حالة الكفر وليس بواجب على من لم يكن كذلك ومستحب عند الحنفية مطلقاً فليس بواجب في كل حال لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً كذا في المغني لابن قدامة [١/٢٠٦]، فانطلق ثمامة للاعتمار إلى مكة **(فلما قدم مكة قال له قائل)** من أهل مكة: **(أصبوت)** يريد أصبأت أي أخرجت من دينك وكانوا يسمون من أسلم صابئاً وهو كما كان في كتاب الله الكريم علم على طائفة من الكفار يقال: إنها تعبد الكواكب قال النووي: هو في الأصول (أصبوت) وهي لغة والمشهورة أصبأت بالهمز وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة والمعنى أخرجت من دينك اهـ **(فقال)** له ثمامة: **(لا)** أي ما خرجت من ديني **(ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فإن قلت: كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك إلى

وَلاَ، وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٤٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ ....

التوحيد قلت: مرادهم بصبأت خرجت من الحق إلى الباطل فجوابه بـ(لا) مطابق لما في نفس الأمر وحقيقة الحق أو يقال هو من الأسلوب الحكيم كأنه قال: ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين فأخرج منه بل اخترت دين الله أفاده في المرقاة وقوله: **(ولا والله)** أي لا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم فوالله **(لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قوله (فلما قدم مكة) زاد ابن هشام قال: بلغني أنه خرج معتمراً حتى إذا كان ببطن مكة لبى فكان أول من دخل مكة يلبي فأخذته قريش فقالوا: لقد اجترأت علينا وأرادوا قتله فقال قائل منهم دعوه فإنكم محتاجون إلى الطعام من اليمامة فتركوه قوله (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة) زاد ابن هشام ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم ذكره الحافظ في فتح الباري [٨/ ٨٨] وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي باب وفد بني حنيفة رقم [٤٣٧٢]، وفي المساجد باب الاغتسال إذا أسلم رقم [٤٦٢] وفي غيرهما وأبو داود في الجهاد باب في الأسير يوثق رقم [٢٦٧٩]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٤٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر)** عبد الكبير بن عبد المجيد **(الحنفي)** البصري ثقة، من (٩) **(حدثني عبد الحميد بن جعفر)** بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني صدوق من (٦) **(حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري)** المدني **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبد الحميد بن جعفر لليث بن سعد **(يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً له)** صلى الله عليه وسلم أي أصحاب خيل **(نحو أرض نجد)** أي جهتها **(فجاءت)** تلك

بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

الخيل (**برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة**) ورئيسهم (**وساق**) أي ذكر عبد الحميد بن جعفر (**الحديث**) السابق (**بمثل حديث الليث**) بن سعد لفظاً ومعنى (**إلا أنه**) أي لكن أن عبد الحميد بن جعفر (**قال**) في روايته: (**إن تقتلني تقتل ذا دم**) يستحق القتل والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة أن في هذه الرواية زيادة نون الوقاية وياء المتكلم دون ما قبلها والله أعلم وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والثالث: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله تعالى أعلم.

* * *

٦٢١ ـ (١٤) باب إجلاء اليهود من الحجاز وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وجواز قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل

٤٤٥٦ ـ (١٧١٠) (٥٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ**» فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّىٰ جِئْنَاهُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**». ....

---

٦٢١ ـ (١٤) باب إجلاء اليهود من الحجاز وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وجواز قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل

٤٤٥٦ ـ (١٧١٠) (٥٥) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد **(عن سعد بن أبي سعيد)** كيسان المقبري أبي سعد المدني **(عن أبيه)** أبي سعيد المقبري المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله)** من حجرته وإذ فجائية رابطة لجواب بينا والتقدير بينا أوقات اجتماعنا في المسجد فاجأنا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقال)** لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(انطلقوا)** أي اذهبوا بنا **(إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم)** قال الحافظ في الفتح [٦/ ٢٧١] الظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم **(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا)** أمر من الإسلام **(تسلموا)** بفتح اللام من السلامة جواب الأمر أي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى وذكر في المرقاة أن الخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد إخراج بني النضير وقتل بني قريظة كبقايا بني قينقاع فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في خامستها وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين اهـ (وقوله أسلموا تسلموا) هذا من

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذٰلِكَ أُرِيدُ. أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»** فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذٰلِكَ أُرِيدُ»** فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: **«اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ. وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»**.

جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ولكن ملاعين اليهود إنما فهموا منه الدعاء إلى الإسلام وكرهوه **(فقالوا)** في جوابه **(قد بلَّغت يا أبا القاسم)** أي ما عليك من البلاغ فلا حاجة في الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرة إما الإسلام وإما الإجلاء حتى تسمعوا ذلك منه صريحاً وقولهم قد بلغت يا أبا القاسم كلمة مكر ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها والمراد أنك قد بلغت وقضيت ما عليك من التبليغ والأمر الآن موكول إلينا **(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد)** قال النووي معناه أريد أن تعترفوا أني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة اهـ قال الحافظ: إن اعترفتم أني بلغتكم سقط الحرج عني **(أسلموا تسلموا فقالوا)** مرة ثانية **(قد بلغت يا أبا القاسم)** بتشديد اللام من التبليغ **(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك)** أي اعترافكم بالتبليغ **(أريد)** منكم **(فقال لهم)** أيضاً أسلموا تسلموا المرة **(الثالثة فقال)** لهم أيضاً: الفاء بمعنى الواو **(اعلموا)** أيها اليهود **(أنما الأرض لله)** ملكاً **(و)** لـ**(رسوله)** حكماً يعني أن الله تعالى هو خالقها ومالكها وأن رسوله هو الحاكم فيها بأمره وإذنه لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره قاله الحافظ **(وأني أريد أن أجليكم)** من الإجلاء أي أن أخرجكم من هذه الأرض أي من أي من أرض الحجاز كما هو الجزء الأول من الترجمة أو من جزيرة العرب كما هو الجزء الثاني من الترجمة **(فمن وجد منكم)** أيها اليهود **(بماله)** الذي لا يتيسر له نقله **(شيئاً)** من الثمن **(فليبعه)** وقيل: الوجد هنا بمعنى المحبة والمراد من أحب منكم ماله وشق عليه فراق شيء مما يعسر تحويله فهو مأذون ببيعه وعبارة العون هنا (بماله) أي بدل ماله فالباء للبدلية والمعنى من صادق بدل ماله الذي لا يمكنه حمله وقيل الباء بمعنى من والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما يتيسر نقله كالعقار والأشجار وقيل الباء بمعنى في اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٩٤٤ و٣١٦٧]، وأبو داود [٣٠٠١]،

٤٤٥٧ ـ (١٧١١) (٥٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ. حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ،

والنسائي ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤٥٧ ـ (١٧١١) (٥٦) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري وإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري ثقة، من (١١) **(قال ابن رافع: حدثنا وقال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة، من (٥) **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته **(أن يهود بني النضير)** والنضير كأمير حي من يهود خيبر من آل هارون وموسى عليهما السلام **(و)** يهود بني **(قريظة)** وقد دخلوا في العرب وكانت منازلهم خارج المدينة في حدائق وآطام وغزوة بني النضير مشهورة قال الزهري: كانت على ستة أشهر من وقعة أحد كذا في تاج العروس **(حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير)** أي أخرجهم من الحجاز وقد مرت قصة إجلائهم مبسوطة في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من هذا الكتاب **(وأقر قريظة)** أي تركهم من الإجلاء وآمنهم **(ومنَّ عليهم)** أي تركهم بلا قتل ولا استرقاق ولا فداء **(حتى حاربت قريظة بعد ذلك)** أي بعد ما منَّ عليهم أولاً وفي هذا دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرى عليه سائر أحكام أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد منهم وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشاً على قتال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح **(فقتل رجالهم)** ذكر ابن هشام في سيرته أنه خندق بسوق المدينة لهم خنادق فضربت أعناقهم في تلك الخنادق وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول: كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة اهـ.

وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ). وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ. وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

وذكر صاحب أسد الغابة في ترجمة عطية القرظي عنه أنه قال: كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فتركوني في السبي اهـ **(وقسم)** صلى الله عليه وسلم **(نساءهم وأولادهم)** الصغار **(وأموالهم بين المسلمين)** أي بين الغانمين **(إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم)** أي فعقد لهم الأمان **(وأسلموا)** وقوله إلا أن بعضهم استثناء من المحاربة **(وأجلى)** أي أخرج **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم)** من المدينة وقوله **(بني قينقاع)** بفتح القاف وتثليث النون والضم أشهر فيها وهو بالنصب على البدلية من يهود **(وهم)** أي بنو قينقاع **(قوم عبد الله بن سلام)** وهم حي من اليهود كانوا بالمدينة وكانوا أول من أخرج من المدينة قال الحافظ: وكانوا ممن وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الإسلام بعد غزوة بدر فأبوا وقالوا: إنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب إنا والله لئن حاربناك لتعلمن أنا نحن الناس ثم أتتهم امرأة من العرب بعروض تجارة فجلست عند صائغ في سوق بني قينقاع فجعلوا يطلبون منها أن تكشف وجهها فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا بها فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً فشدت اليهود على المسلم فقتلوه فوقع القتال بين قينقاع وبين المسلمين فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع لهم عبد الله بن أبي لكونه حليفاً لهم واستعطف رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يقتلهم فأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة اهـ من سيرة ابن هشام وقوله **(ويهود بني حارثة)** معطوف على بني قينقاع وقوله **(وكل يهودي كان بالمدينة)** معطوف على كلهم للتأكيد وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي [٤٠٢٨]، وأبو داود في الإمارة [٣٠٠٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٤٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، هٰذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

٤٤٥٩ ـ (١٧١٢) (٥٧) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. حَتَّىٰ لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً»**.

٤٤٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو الأموي المصري **(حدثنا عبد الله بن وهب)** القرشي المصري **(أخبرني حفص بن ميسرة)** العقيلي مصغراً الصنعاني ثقة، من (٨) **(عن موسى)** بن عقبة بن أبي عياش المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر وساق حفص هذا الحديث المذكور غرضه بيان متابعة حفص بن ميسرة لابن جريج (و) لكن **(حديث ابن جريج أكثر)** متناً **(وأتم)** سنداً أي أوثق من سند حفص لأن أبا الطاهر قال فيه أبو حاتم: لا بأس به ولم يرو عنه أيضاً إلا (م د س ق) بخلاف الشيخين من السند الأول.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عمر رضي الله عنه فقال.

٤٤٥٩ ـ (١٧١٢) (٥٧) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد)** بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من (٩) روى عنه في (١٢) باباً **(عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري **(واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب)** رضي الله تعالى عنهما وهذان السندان من سداسياته وفيه رواية صحابي عن صحابي **(أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** والذي نفسي بيده **(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع)** ولا أترك فيها **(إلا)** شخصاً **(مسلماً)** وقد تقدم بيان جزيرة العرب في الوصية فراجعها وفي رواية للترمذي لئن عشت إن شاء الله

٤٤٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ). كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٤٦١ ـ (١٧١٣) (٥٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ....

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال.

٤٤٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري ثقة، من (٩) **(أخبرنا سفيان)** بن سعيد **(الثوري)** الكوفي **(ح وحدثني سلمة بن شبيب)** المسمعي المكي ثقة، من (١١) **(حدثنا الحسن)** بن محمد **(بن أعين)** الحراني صدوق من (٩) **(حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله)** العبسي مولاهم أبو عبد الله الحراني صدوق من (٨) **(كلاهما)** أي كل من سفيان الثوري ومعقل بن عبيد الله رويا **(عن أبي الزبير)** المكي غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لابن جريج **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي الزبير عن جابر وساقا **(مثله)** أي مثل ما روى ابن جريج ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال.

٤٤٦١ ـ (١٧١٣) (٥٨) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة، من (٥) **(قال: سمعت أبا أمامة)** أسعد **(بن سهل بن حنيف)** الأنصاري المدني الصحابي المشهور بكنيته رضي الله عنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلاً وعن جمع من الصحابة كان يعد من أكابر

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ سَعْدٍ. فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ. فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ....

الأنصار وعلمائهم وسمي باسم جده أسعد بن زرارة وكني بكنيته **(قال: سمعت أبا سعيد الخدري)** سعد بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون وفيه رواية صحابي عن صحابي **(قال)** أبو سعيد: **(نزل أهل قريظة)** ويهودهم من حصنهم حين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حصنهم وذلك أنهم نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عدوه وأعانوا عليه الأحزاب من الكفار فما لبث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عودته من غزوة الأحزاب إلا وقد أمر بمحاصرة بني قريظة كما سيأتي فحاصرهم حتى نزلوا وخرجوا من حصنهم على أن ينفذ فيهم ما حكم فيهم سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو عمرو المدني سيد الأوس شهد بدراً واستشهد من سهم أصابه بالخندق ومناقبه كثيرة اهـ من التقريب **(على حكم)** أي على أن يفعل بهم ما حكم فيه **(سعد بن معاذ)** الأنصاري الأوسي وإنما رضوا حكمه لأنه كان من حلفائهم **(فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه)** صلى الله عليه وسلم سعد راكباً **(على حمار)** كان له وكان سعد جريحاً بجراحة أصيب بها في غزوة الأحزاب كما سيأتي وكان سعد مقيماً بخيمة عند مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومصلاه كما ذكره الحافظ في مغازي الفتح [٧/ ٤١٢] عن ابن إسحاق **(فلما دنا)** وقرب سعد إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان **(قريباً من المسجد)** الظاهر أن المراد به المسجد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم أعده للصلاة فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: قوموا إلى سيدكم)** ورئيسكم **(أو)** قال: قوموا إلى **(خيركم)** وأفضلكم والشك من الراوي في أي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو ممن دونه والظاهر أن الخطاب للأنصار لأنه كان سيد الأنصار قيل هذا القيام للتعظيم إذ لو كان للإعانة لأمر بقيام واحد أو اثنين فيدل على أن التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الإكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي: هذا القيام ليس للتعظيم لما صح

ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ**» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ. وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَضَيتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**قَضَيتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «**قَضَيتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**».

٤٤٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ....

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً بل كان للإعانة على النزول لكونه وجعاً ولو كان المراد قيام التوقير لقال: قوموا لسيدكم وما روي أنه قال لعكرمة وعدي فعلى تقدير صحته محمول على تأليفهما بذلك على الإسلام لكونهما سيدي قبيلتين أو على معنى آخر اقتضته الحال وقال الشيخ أبو حامد القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام وفي لفظ سيدكم إشعار لتكريمه اهـ مبارق وسيأتي قريباً البسط في هذه المسألة لضرورة الاحتياج إليه (**ثم قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: (**إن هؤلاء نزلوا**) من حصنهم (**على حكمك قال**) سعد: (**تقتل**) يا رسول الله (**مقاتلتهم**) أي من يتأتى منه القتال ولو بالرأي (**وتسبي ذريتهم**) أي نساءهم وصبيانهم (**قال**) أبو سعيد: (**فقال النبي صلى الله عليه وسلم**) لسعد: (**قضيت**) فيهم (**بحكم**) كتاب (**الله**) تعالى قال أبو سعيد أو من دونه (**وربما قال**) النبي أو الراوي: (**قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن المثنى**) في روايته لفظة (**وربما قال: قضيت بحكم الملك**) قوله (بحكم الملك) الرواية في صحيح مسلم بكسر اللام بلا خلاف وهو الله تعالى وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام والمعنى بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى اهـ نووي عن القاضي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي [٤١٢١]، وفي الجهاد [٣٠٤٣]، وفي الفضائل [٣٨٠٤]، وفي الاستئذان [٦٢٦٢]، وأبو داود في الأدب [٥٢١٥ و٥٢١٦]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال.

٤٤٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان الأزدي البصري ثقة، من (٩) عن شعبة بهذا الإسناد يعني عن سعد عن أبي أمامة

عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ**». وَقَالَ مَرَّةً: «**لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**».

عن أبي سعيد الخدري غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الرحمن لمحمد بن جعفر (و) لكن (**قال**) عبد الرحمن (**في حديثه**) أي في روايته (**فقال**) له (**رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال**) الراوي (**مرة لقد حكمت فيهم بحكم الملك**) بكسر اللام.

مسألة القيام للقادم

قوله صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى سيدكم) استدل به من قال بجواز القيام للقادم وجملة القول في هذه المسألة أن القيام على أقسام [١] أن يكون السيد جالساً ويتمثل له الحاضرون قياماً طوال مجلسه وهو ممنوع بنص الحديث لأنه دأب الأعاجم المتكبرين ولا خلاف في عدم جوازه [٢] أن يقوم الناس لقادم يحب أن يقوموا له تكبراً وتعاظماً على القائمين وهو ممنوع أيضاً باتفاق العلماء [٣] أن يقوم الناس لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر وهو مكروه [٤] أن يقوم الرجل لقادم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه وهذا مندوب ولا خلاف في جوازه [٥] أن يقوم الرجل لمن حصلت له النعمة فيهنئه عليها وهو مندوب أيضاً [٦] أن يقوم الرجل لمن أصابته مصيبة فيسليه عليه وهو مندوب أيضاً [٧] أن يقوم الرجل لمن دخل عليه على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد منه ذلك.

وهذا القسم السابع هو موضع خلاف بين العلماء فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم وللإمام النووي رحمه الله تعالى في جوازه رسالة مستقلة رد عليها ابن الحاج وقد حكى الحافظ في الفتح [١١/ ٥٠] دلائل النووي وابن الحاج ببسط وتفصيل ومن كرهه استدل بدليلين (١) عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له مما يعلمون من كراهته لذلك أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (٢) عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار.

٤٤٦٣ ـ (١٧١٤) (٥٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ. ....

وأجاب المجوزون عن الحديث الأول بأن مجرد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأفعال لا يدل على عدم جوازها وعن الثاني بأن المرفوع منه محمول على الصورة الأولى من القيام وأما أمر معاوية لابن عامر بالجلوس فاحتياط منه رضي الله عنه ليخرج عن كل شائبة من مخالفة هذا الحديث المرفوع.

واحتج المجوزون بحديث الباب وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم لفاطمة رضي الله عنها وأجاب المانعون عنه بحمله على الصورة الرابعة أو الخامسة وقد أطال الحافظ في استئذان الفتح في هذه المسألة ولم يحقق رأيه في ذلك غير أنه يظهر من كلامه أنه مائل إلى المنع.

قال التهانوي في إعلاء السنن [١٧/ ٤٢٩]، فالحاصل أنه لا دليل فيما ذكر على كراهة القيام لمجرد الإكرام فالأولى أن يقال إن مثل هذا الإكرام لم يثبت من السلف فلو كان داخلاً في عموم نصوص التوقير والإكرام كانوا أحق بالعمل بها نعم لما كان مثل هذا القيام متعارفاً بين الناس وفي نزعهم عن عادتهم حرج عظيم بل قد يفضي إلى الحقد والعداوة والضرر والأضرار ومع ذلك هو من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء فلا ينبغي التشديد فيه والإنكار على فاعله بل ينبغي أن من غلب في ظنه كراهته يحتاط فيه لنفسه إن لم يترتب على تركه مفسدة وهو عندي أعدل الأقوال في هذا الباب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من التكملة ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري بحديث عائشة فقال

٤٤٦٣ ـ (١٧١٤) (٥٩) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني)** أبو كريب الكوفي **(كلاهما عن)** عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان **(قالت)** عائشة: **(أصيب)** بالبناء للمجهول أي رمي بسهم **(سعد)** بن معاذ **(يوم)** غزوة **(الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة)** وفي صحيح البخاري حبان بن العرقة فاسم ذلك الرجل

رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ. فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ. فَاغْتَسَلَ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ. اخْرُجْ ....

حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن قيس والعرقة بفتح العين وكسر الراء لقب لأمه لقبت به لطيب ريحها كما في القاموس واسمها قلابة بكسر القاف بنت سعيد بن سعد **(رماه)** بسهم **(في الأكحل)** بفتح الهمزة عرق في وسط الذراع يكثر فصده قال ابن الأثير في جامع الأصول [٨/ ٢٧٥] وقال الخليل هو عرق الحياة ويقال: إن في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكحل وفي الظهر الأبهر وفي الفخذ النسا إذا قطع لم يرفأ الدم كذا في فتح الباري [٧/ ١٣] وفي أسد الغابة فلما رماه قال: خذ هذا مني وأنا ابن العرقة فقال سعد: عرق الله وجهك في النار اهـ **(فضرب)** أي ركز **(عليه)** أي على سعد **(رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة)** أي خباءً **(في المسجد)** أي في المصلى الذي اتخذه في ديار بني قريظة مدة حصارهم **(يعوده)** أي حالة كونه صلى الله عليه وسلم يريد أن يعوده **(من قريب)** أي في مكان قريب إلى منزله كلما شاء قال النووي فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً لكن ليس على إطلاقه لأن أحوال الحرب أحوال ضرورية فلا يقاس عليها أحوال الأمن والسلم والمذهب عند الحنفية أنه لا يجوز النوم في المسجد إلا لمسافر أو معتكف أو لمن لا أهل له قالت عائشة: **(فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل وهو)** أي والحال أن جبريل **(ينفض رأسه من الغبار)** أي يزيل الغبار من رأسه ووقع عند الطبراني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت سلم علينا رجل ونحن في البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً فقمت في أثره فإذا بدحية الكلبي فقال: هذا جبريل عليه السلام وفي حديث علقمة يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة وذلك لما رجع من الخندق قالت: فكأني برسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار من وجه جبريل فظهر بهذه الرواية أنه أتاه في صورة دحية الكلبي والله أعلم **(فقال)** جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ**(وضعت السلاح)** وتركت القتال يا محمد **(والله)** نحن معاشر الملائكة **(ما وضعناه)** أي ما وضعنا السلاح ولا تركنا القتال **(أخرج)** يا محمد

إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَأَيْنَ؟»** فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَىٰ سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

٤٤٦٤ ـ (١٧١٥) (٦٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

(إليهم) أي إلى الكفار وجاهدهم **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لجبريل: **(فأين)** أي فإلى أين أخرج **(فأشار)** له جبريل **(إلى بني قريظة)** فخرج إليهم **(فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فحاصرهم واستمر حصارهم بضعاً وعشرين يوماً فلما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فتواثبت الأوس وكانوا حلفاء لبني قريظة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت في موالي الخزرج يعني بني قينقاع ما فعلت من إجلائهم دون قتلهم وذلك بشفاعة من عبد الله بن أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا: بلى **(فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد قال)** سعد: **(فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء وأن تقسم أموالهم)** بين المسلمين وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المغازي [٤١١٧]، والجهاد [٢٨١٣]، وأبو داود في الجنائز [٣١٠١]، والنسائي في المساجد [٧١٠]، ثم ذكر المؤلف مرسل عروة استشهاداً لحديث عائشة فقال.

٤٤٦٤ ـ (١٧١٥) (٦٠) **(وحدثنا أبو كريب حدثنا)** عبد الله **(بن نمير حدثنا هشام)** بن عروة **(قال)** هشام: **(قال أبي)** عروة بن الزبير **(فأخبرت)** بالبناء للمجهول أي قال عروة: أخبرني بعض من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** لسعد: والله **(لقد حكمت)** يا سعد **(فيهم بحكم الله عز وجل)** من فوق سبع سموات ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أثر سعد بن معاذ عن عائشة استشهاداً لحديث عائشة رضي الله عنها فقال.

٤٤٦٥ ـ (١٧١٦) (٦١) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَعْداً قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. ....

٤٤٦٥ ـ (١٧١٦) (٦١) **(حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام أخبرني أبي عن عائشة أن سعداً)** بن معاذ **(قال)**: وهذا السند من سداسياته وفيه رواية صحابي عن صحابي وقوله: **(وتحجر كلمه)** أي يبس واشتد جرحه **(للبرء)** أي للشفاء حال من فاعل قال: وهذا من كلام الراوي أدخله بين قول القائل ومقوله وقوله **(فقال)**: تكرار من الراوي والكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح وتحجره اشتداده حتى يصير مثل الحجر قوياً لا وجع فيه ووقع في رواية لأحمد (وكان قد برىء إلا مثل الخرص) والخرص بضم الخاء من حلي الأذن والمعنى أن سعداً دعا الله تعالى والحال أن جرحه يبس وكاد أن يبرأ (فقال) في دعائه: **(اللهم إنك تعلم أن ليس)** أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وقوله **(أحد)** بمعنى شيء أي إنك تعلم يا رب أن الشأن والحال ليس شيء **(أحب إلي)** من **(أن أجاهد في)** سبيل**(ك من قوم)** أي لقوم **(كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه)** من بلده الذي ولد فيه **(اللهم فإن كان)** الشأن فكان شأنية أو زائدة قد **(بقي من حرب قريش شيء فأبقني)** أي فأحيني **(أجاهدهم)** بالجزم في جواب الطلب **(فيك)** أي في سبيلك **(فإني أظن)** أي ولكن إني أظن بحسب القرائن **(أنك قد وضعت)** ورفعت **(الحرب بيننا)** معاشر المسلمين **(وبينهم)** أي وبين قريش **(فإن كنت قد وضعت)** ورفعت **(الحرب بيننا وبينهم فافجرها)** أي فافجر جراحتي هذه أي شقها شقاً واسعاً لا يرقأ منه الدم **(واجعل موتي فيها)** أي بسببها لتتم لي الشهادة في سبيل الله تعالى ولعل سعداً رضي الله عنه كان يرجو بعدما أصابته الجراحة يوم الأحزاب أن يستشهد بهذه الجراحة فلما رآها تقاربت إلى البرء دعا بهذا الدعاء وحاصل دعائه أنه إن كان هناك حرب في المستقبل مع مشركي قريش فأبقني إلى ذلك الوقت لأجاهدهم فيك وإن لم يكن هناك حرب معهم كما هو المظنون بظاهر القرائن فافجر جرحتي هذه لأموت فيها واستشهد بها

فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ. فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلاَّ وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً. فَمَاتَ مِنْهَا.

ثم هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً قاله النووي: **(فانفجرت)** أي انشقت جراحته **(من لبته)** أي من أسفل عنقه وصدره واللبة موضع القلادة من الصدر قال الحافظ: وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر الدم من ثم اهـ قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة (لبته) وهي النحر وفي بعض الأصول (من ليته) والليت صفحة العنق وفي بعضها (من ليلته) قال القاضي وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه قال الحافظ في الفتح قوله: (فانفجرت من لبته) يعني انفجرت من نحره وسبب ذلك ما وقع في مسند حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه أنه مرت به عنز وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجرت حتى مات وهكذا استجيبت دعوته لما أنه لم يكن بعد الأحزاب حرب مع قريش إلى فتح مكة وبهذا ظهر ما قاله بعض الشراح من أن سعداً كان مخطئاً في ظنه في وضع الحرب وأنه لم يستجب دعاؤه غير وارد راجع فتح الباري للتفصيل **(فلم يرعهم)** أي فلم يفجع أهل المسجد ولم يفزعهم وضمير الجمع هنا لمن في خيمة بني غفار وحيث كانوا في ذهن عائشة رضي الله تعالى عنها أضمرت لهم بدون ذكرهم ثم بدا لها أن تذكرهم فجاءت بجملة معترضة وهي قولها **(وفي المسجد)** الشريف **(معه)** أي مع سعد **(خيمة من بني غفار)** قبيلة مشهورة **(إلا والدم يسيل إليهم)** والواو بعد الاستثناء زائدة كما هي غير موجودة في رواية البخاري والمعنى فلم يفزع أهل المسجد إلا الدم الذي جرى إليهم وهو دم سعد أتاهم بغتة يسيل إليهم وكان في المسجد الشريف خيمة أخرى من خيام بني غفار فظن أهل المسجد أن الدم جاء من قبلهم **(فقالوا)** أي فقال أهل المسجد: **(يا أهل الخيمة)** يريدون بني غفار **(ما هذا)** الدم **(الذي يأتينا من قبلكم)** أي جهتكم **(فإذا سعد)** بن معاذ إذا فجائية والفاء عاطفة على ما قبلها **(جرحه يغذ)** بالغين والذال المعجمتين من باب حن يحن أي يسيل **(دماً)** غير منقطع أي ففي الوقت الذي قالوا ذلك يغذ جرح سعد دماً أو ففاجأهم سيلان جرحه دماً ولفظ رواية البخاري (فإذا سعد يغذو جرحه دماً) أي يسيل من باب دعا **(فمات)** سعد **(منها)** أي من تلك

٤٤٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ. فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّىٰ مَاتَ. وَزَادَ فِي الحَدِيثِ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

الجراحة وشارك المؤلف في رواية هذا الأثر البخاري ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الأثر فقال.

٤٤٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا علي بن الحسن بن سليمان)** الحضرمي واسطي الأصل **(الكوفي)** نزولاً المعروف بأبي الشعثاء. وكنيته أبو الحسن أو الحسين أو أبو محمد روى عن عبدة بن سليمان في الجهاد وعيسى بن يونس وأبي بكر بن عياش ويروي عنه (م ق) والحسن بن سفيان وثقه أبو داود وقال في التقريب ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٦) بضع وثلاثين ومائتين وفي أغلب النسخ من المتون والشروح (علي بن الحسين) بدل الحسن وهو تصحيف والصواب ما كتبنا راجع التقريب ورجال الأصبهاني والتهذيب وسائر كتب الرجال **(حدثنا عبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي ثقة، من (٨) عن هشام بن عروة **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة عن سعد **(نحوه)** أي نحو ما روى عبد الله بن نمير عن هشام **(غير أنه)** أي لكن أن عبدة بن سليمان **(قال)** في روايته **(فانفجر)** أي انشق جرحه **(من ليلته)** أي في ليلته التي دعا فيها يعني وقع في هذه الرواية بدل (لبته) ليلته قال ابن حجر: وهو تصحيف وصوبه القاضي كما مر آنفاً **(فما زال يسيل)** جرحه دماً **(حتى مات)** وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبدة بن سليمان لعبد الله بن نمير **(و)** غير أنه **(زاد)** أي ولكن أن عبدة زاد على ابن نمير **(في)** هذا **(الحديث)** والأثر لفظة **(قال)** هشام أو عروة **(فذاك)** أي فذاك الوقت الذي حكم فيه سعد قتل بني قريظة واسم الإشارة مبتدأ خبره **(حين يقول الشاعر)** أي ذلك الوقت وقت قول الشاعر هذه الأبيات الآتية وبني الظرف على الفتح مع إضافته إلى المعرب مع أنه إذا أضيف إلى المعرب يعرب نظراً إلى مجرد إضافته إلى الجملة وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبي وكان حينئذٍ كافراً يلوم بها سعد بن معاذ على حكمه بقتل بني قريظة مع أنهم كانوا حلفاءه ويمدح أبا حباب عبد الله بن أبي على شفاعته في حلفائه بني قينقاع لرسول الله صلى الله عليه وسلم من القتل.

أَلاَ يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لاَ شَيْءَ فِيهَا وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعُ، وَلاَ تَسِيرُوا

(ألا) حرف استفتاح وتنبيه أي انتبه واستمع ما أقول لك **(يا سعد)** بالضم لأنه منادى مفرد العلم **(سعد بني معاذ)** بالنصب بدل من محل المنادى أو عطف بيان له أي أقول لك يا سعد **(فما فعلت قريظة)** حيث هلكوا بحكمك **(والنضير)** حيث نجوا بشفاعة عبد الله بن أبي قوله (فما فعلت) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ بالفاء وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها (لما فعلت) باللام بدل الفاء ورجحه القاضي وهو أوضح وهو المعروف في كتب السير ووقع في سيرة ابن هشام (لما لقيت) **(لعمرك)** أي لحياتك أيها المخاطب قسمي **(إن سعد بني معاذ غداة تحملوا لهو الصبور)** أي إن سعداً لهو الصبور على ما أصاب قريظة غداة تحملوا ما حكم فيهم سعد من القتل والغداة أول النهار ولكن المراد هنا بمعنى اليوم يعني أن سعد بن معاذ كان صبوراً على ما أصاب قريظة أي لم يتأسف بما أصابهم من القتل بحكمه مع أنهم من حلفائه لأنه أوسي وبنو قريظة من حلفاء الأوس وفيه ذم بما يشبه المدح **(تركتم)** أي صيرتم يا معشر الأوس **(قدركم)** التي تطبخون فيها فارغة **(لا شيء فيها)** والقدر ههنا مجاز عن النصرة والحلف وكون القدر خالياً عدم الناصر والحليف يخاطب الأوس ويقول لهم: جعلتم أنفسكم خالين عن الحلفاء حيث رضيتم بقتلهم فإن حلفاءهم قريظة قد قتلوا وكان سعد رئيس الأوس **(وقدر القوم حامية تفور)** أي متقدة الحرارة تغلي أي والحال أن قدر القوم أراد بهم الخزرج وأراد بكون قدرهم حارة تغلي خروجهم للشفاعة في حلفائهم من بني قينقاع الذين هم من بني النضير كما فعل ذلك رئيسهم أبو الحباب المذكور في البيت التالي حيث قال **(وقد قال الكريم أبو حباب)** عبد الله بن أبي ابن سلول لحلفائهم بني قينقاع **(أقيموا)** في منازلكم يا **(قينقاع ولا تسيروا)** أي ولا ترتحلوا عنها وهذا تذكير من الشاعر سعد بن معاذ بفعل عبد الله بن أبي ابن سلول فإنه قد كان شفع في بني قينقاع فوهبهم النبي صلى الله عليه وسلم له ومنّ عليهم وهو معنى قوله (أقيموا قينقاع ولا تسيروا) أي لا تفارقوا دياركم يا بني قينقاع بل أقيموا فيها (وأبو حباب) ضبط في الفتح بضم الحاء

وَقَـدْ كَـانُـوا بِـبَـلْـدَتِـهِـمْ ثِـقَـالاً   كَـمَـا ثَـقُـلَـتْ بِـمَـيْـطَـانَ الـصُّـخُـورُ

المهملة وبثاء مثلثة في آخره ولم يذكره صاحب القاموس ولا شارحه والمشهور أبو حباب بموحدتين وقوله (وقد كانوا) حال من قدركم المعني بها بنو قريظة أي وقد تركتم أيها الأوسيون حلفاءكم بني قريظة ضائعين مقتولين (و) الحال أنهم **(قد كانوا ببلدتهم ثقالاً)** أي راسخين مطمئنين ببلدتهم من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال **(كما ثقلت بميطان الصخور)** أي كما رسخت الصخور وهي الحجارة الكبار بميطان أي بتلك البلدة أفاده ابن حجر وميطان بفتح الميم وكسرها اسم جبل في ديار بني مزينة وفي معجم البلدان أن ميطان بفتح الميم وسكون الياء من جبال المدينة وذكر النووي أيضاً أنه بفتح الميم على المشهور وقال المجد وميطان كميزان من جبال المدينة وفي النهاية أنه بكسر الميم موضع في بلاد بني مزينة بالحجاز اهـ ومثله في لسان العرب.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث ومرسل واحد وأثر واحد الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة والخامس: حديث عائشة ذكره للاستشهاد به لحديث أبي سعيد الخدري والمرسل هو حديث عروة الذي قال فيه فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره استشهاداً لحديث عائشة والأثر هو أثر روته عائشة عن سعد بن معاذ ذكره استشهاداً لحديث عائشة أيضاً وذكر في هذا الأثر متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٢٢ ـ (١٥) باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين ورد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم وجواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٤٦٧ ـ (١٧١٧) (٦٢) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: **«أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»** فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ. فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

---

٦٢٢ ـ (١٥) باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين ورد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم وجواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٤٦٧ ـ (١٧١٧) (٦٢) **(وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي)** البصري ثقة، من (١٠) **(حدثنا جويرية بن أسماء)** بن عبيد الضبعي البصري صدوق من (٧) **(عن نافع عن عبد الله)** بن عمر رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته **(قال)** عبد الله: **(نادى فينا)** معاشر الأصحاب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف)** ورجع **(عن)** غزوة **(الأحزاب)** والخندق أي أمر منادياً ينادي فينا بـ**(أن)**ـه **(لا يصلين أحد)** منكم **(الظهر)** في أي منزل **(إلا في)** منازل **(بني قريظة فتخوف ناس)** أي خاف فريق منا فوت الوقت أي خروج وقت الصلاة **(فصلوا)** الصلاة **(دون بني قريظة)** أي صلوا الصلاة في الطريق قبل وصولهم إلى بني قريظة تقديماً للأهم الذي هو الصلاة **(وقال آخرون)** من الناس: **(لا نصلي)** الصلاة **(إلا حيث)** أي إلا في المكان الذي **(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أن نصلي فيه وهو منازل بني قريظة **(وإن فاتنا الوقت)** أي خرج منا وقت الصلاة إمضاء لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فلما وصل الكل إلى منازل بني قريظة واجتمعنا فيها ذكر ذلك الاختلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(فما عنف)** ولا عتب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(واحداً من الفريقين)** على ما فعل وفي رواية البخاري (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم) والتعنيف هو العتاب واللوم أي فما عنفهم لأن الكل كان مجتهداً محتسباً ومستنداً إلى دليل شرعي فالذين لم يصلوا في الطريق حملوا النهي على حقيقته وجعلوه ناسخاً للنهي عن تأخير الصلاة في هذه الواقعة

....

بخصوصها وتمسكوا بجواز التأخير لمن اشتغل بالحرب وأما الذين صلوا في الطريق فحملوا النهي على غير حقيقته وزعموا أنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة وفيه جواز الاجتهاد عند عدم النص أو عند كونه محتملاً للمعنيين وعلى أن المجتهدين لا يلام عليهم وإن اختلفت آراؤهم ما داموا متمسكين بدليل وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي [٤١١٩]، وفي صلاة الخوف [٩٤٦]، والله أعلم.

(قوله لا يصلين أحد الظهر) هكذا في رواية مسلم رحمه الله تعالى الظهر وفي رواية البخاري بنفس هذا الطريق (لا يصلين أحد العصر) بلفظ العصر وحمله على الواقعتين بعيد جداً لكون مخرج الحديث واحداً لأنه مروي عند الشيخين بإسناد واحد من مبدأه إلى منتهاه ورواية مسلم راجحة من حيث إنه لم يذكر في حديث ابن عمر صلاة العصر إلا البخاري وتابع مسلماً أبو يعلى وآخرون ولكن رواية البخاري راجحة من حيث تأييدها بشواهد أخرى فقد أخرج الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في دلائل النبوة [٤/ ٧] عن عبد الله بن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللأمة واغتسل واستجمر فتبدى له جبريل عليه السلام فقال: (عذيرك) أي هات من يعذرك فعيل بمعنى فاعل من محارب ألا أراك قد وضعت اللأمة وما وضعناها قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً فعزم على الناس أن لا يصلوا صلاة العصر حتى يأتوا بني قريظة قال: فلبس الناس السلاح فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس فاختصم الناس عند غروب الشمس فقال بعضهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم علينا أن لا نصلي حتى نأتي بني قريظة فإنما نحن في عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا إثم وصلى طائفة من الناس احتساباً وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس فصلوها حين جاؤوا بني قريظة احتساباً فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من الفريقين. وهذا كله يؤيد رواية البخاري وقد جزم أصحاب السير كابن إسحاق وموسى بن عقبة بأنها كانت صلاة العصر واستظهر الحافظ في الفتح [٨/ ٤٠٩] أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري ومسلم في هذا الحديث لما حدث به البخاري حدثه بلفظ البخاري ولما حدث به الآخرين حدثه بلفظ مسلم وهو لفظ جويرية لأنه قد رواه عن جويرية غير واحد بهذا اللفظ بخلاف لفظ

٤٤٦٨ ـ (١٧١٨) (٦٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ. فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ. وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ، ....

البخاري ولعل حاصله أن جويرية وهم في تعيينه بصلاة الظهر ثم وهم عبد الله بن محمد بن أسماء عندما حدث به البخاري فروى عن جويرية صلاة العصر مع أنه روى صلاة الظهر اهـ فتح الباري [٨/ ٤٠٩] والله سبحانه وتعالى أعلم ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٤٦٨ ـ (١٧١٨) (٦٣) **(وحدثني أبو الطاهر وحرملة)** بن يحيى التجيبي المصريان **(قالا: أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** أنس: **(لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدمو)**ها **(و)** الحال أنه **(ليس بأيديهم شيء)** من الأموال **(وكان الأنصار أهل الأرض والعقار)** أراد بالعقار هنا النخل قال: قال الزجاج: العقار كل ما له أصل قال: وقيل هو النخل خاصة **(فقاسمهم الأنصار)** أي قسم الأنصار للمهاجرين بعض أشجارهم **(على أن أعطوهم)** أي على شرط أن يعطي الأنصار المهاجرين **(أنصاف ثمار أموالهم)** أي نصف ثمار أشجارهم **(كل عام ويكفونهم)** أي وعلى شرط أن يكفي المهاجرون الأنصار **(العمل)** في الأشجار **(والمؤونة)** أي ومؤنة العمل فيها ويقوموا بهما فالمراد بالمقاسمة هنا مقاسمة الثمار لا مقاسمة أصول الأشجار لأن الأشجار ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنصار فيما أخرجه البخاري في المزارعة [٢٣٢٥]، والشروط [٢٧١٩]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا **(وكانت أم أنس بن مالك وهي)** التي **(تدعى)** وتكنى **(أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان)** عبد الله **(أخاً لأنس لأمه)** أم سليم وقوله (وكانت أم أنس) الخ ظاهرة أنه من كلام الزهري ولكن بقية السياق

وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقاً لَهَا. فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلاَتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أُمِّي عِذَاقَهَا. وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد البياني قاله الحافظ في الفتح [٥/ ٢٤٤] **(وكانت)** القصة وكان شأنية واسمها ضمير القصة **(أعطت أم أنس)** بالرفع على الفاعلية **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بالنصب على المفعولية وقوله **(عذاقاً لها)** مفعول ثان لأعطى والعذاق بكسر العين جمع عذق بفتحها وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة ومعناها النخلات وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً والمراد بالإعطاء ههنا إعارة النخلة بهبة ما يخرج منها من ثمر **(فأعطاها)** أي أعطى تلك العذاق **(رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن)** الحبشية **(مولاته)** صلى الله عليه وسلم وحاضنته بدل من أم أيمن أو عطف بيان له **(أم أسامة بن زيد)** بن حارثة بدل ثان منه يعني أعطى أم أيمن النخلات التي وهبتها له أم أنس **(قال ابن شهاب)** بالسند السابق **(فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف)** أي رجع **(إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم)** جمع منيحة والمنيحة هي المنحة ومر تفسيرها مراراً والمنح الإعطاء وبابه نفع **(التي)** صفة للمنائح **(كانوا)** أي كان الأنصار **(منحوهم)** أي منحوها للمهاجرين مقدمهم من مكة **(من ثمارهم)** أي من ثمار الأنصار ومن للتبعيض **(قال)** أنس: **(فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي)** أم سليم **(عذاقها)** أي نخلاتها التي أعطته صلى الله عليه وسلم ليأكل ثمارها وكان صلى الله عليه وسلم قد أعطى تلك العذاق لأم أيمن لتأكل من ثمارها بدله **(وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن)** أي بدل تلك النخلات نخلات أخرى **(من حائطه)** صلى الله عليه وسلم وبستانه التي بخيبر والمفعول الثاني محذوف كما قدرناه.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدما تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَعْتَقَهَا. ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٤٤٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. ....

(قال ابن شهاب) بالسند السابق أيضاً **(وكان من شأن أم أيمن)** وحالها **(أم أسامة بن زيد)** بن حارثة بالجر بدل من أم أيمن **(أنها)** أي أن أم أيمن **(كانت وصيفة)** أي جارية **(لعبد الله بن عبد المطلب)** والد رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وكانت من الحبشة)** وهذا تصريح من ابن شهاب بأن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل: إنها لم تكن حبشية وإنما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة كنيت بابنها بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره اهـ نووي **(فلما ولدت آمنة)** بنت وهب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي)** ومات **(أبوه)** صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المطلب والفاء في قوله **(فكانت أم أيمن تحضنه)** وتربيه صلى الله عليه وسلم زائدة في جواب لما وفي بعض النسخ (وكانت) والظاهر خلو كانت عن الفاء والواو لأنه جواب لما أي كانت تضمه إلى حضنها والتي تربي الطفل تسمى حاضنة والحضانة فعلها اهـ من بعض الهوامش **(حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر)** ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٤٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر)** بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي **(البكراوي)** نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه أبو عبد الرحمن البصري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(ومحمد بن عبد الأعلى القيسي)** أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري ثقة، من (١٠) روى

كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلاتِ مِنْ أَرْضِهِ. حَتَّىٰ فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ.

عنه في (٣) أبواب **(كلهم)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن المعتمر)** بن سليمان بن طرخان التيمي أبي محمد البصري ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(واللفظ لابن أبي شيبة)** قال: **(حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه)** سليمان بن طرخان التيمي البصري ثقة، عابد من (٤) روى عنه في (١٣) باباً عن أنس بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا بكر بن أبي شيبة **(أن رجلاً)** من الأنصار **(وقال حامد وابن عبد الأعلى أن الرجل)** من الأنصار بإدخال أل عليه **(كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه)** وبستانه منيحة له **(حتى فتحت عليه)** صلى الله عليه وسلم **(قريظة والنضير فجعل)** أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بعد ذلك)** أي بعدما فتحت عليه نخلات قريظة والنضير يرد عليه أي يرد على ذلك الرجل **(ما كان)** الرجل **(أعطاه)** صلى الله عليه وسلم منيحة له أول مقدمه المدينة يعني لما استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ناله من قريظة والنضير شرع يرد ما أعطاه رجال من الأنصار **(قال أنس: وإن أهلي)** وأقاربي كأمي وأبي طلحة **(أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم)** فأسأله أن يرد علي **(ما كان أهله)** أي أهل أنس فيه التفات من التكلم إلى الغيبة وكان مقتضى السياق ما كان أهلي **(أعطوه)** كله **(أو بعضه)** يعني أمروني أن آتيه فأطلب منه جميع ما كان أهل أنس أعطوه أو أسأله بعض ذلك وفيه عدول عن التكلم إلى الغيبة والمعنى أمروني بأن استرد من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطوه من عذاق ولعلهم بادروا إلى استرداده من النبي صلى الله عليه وسلم حرصاً في التبرك بما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فهم أكثر الناس إيثاراً للنبي صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأموالهم **(وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه)** أي قد أعطى ما أعطاه أهلي من العذاق **(أم أيمن**

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لاَ نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا**». وَتَقُولُ: كَلاَّ. وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّىٰ أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ.

٤٤٧٠ ـ (١٧١٩) (٦٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ). حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، ....

(فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فاسترددته منه **(فأعطانيهن)** أي فأعطاني تلك العذاق فدخلت تلك العذاق **(فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي)** وهذا كناية عن أخذها من ثيابه وتلبيبها إياه لتجره وتخرجه من العذاق **(وقالت: والله لا نعطيكاهن)** هكذا في بعض النسخ بالألف بعد الكاف وهو صحيح فكأنه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والمعنى لا يعطيك رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العذاق **(و)** الحال أنه **(قد أعطانيهن)** قال النووي: وإنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكاً لأصل الرقبة **(فقال)** لها **(نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا أم أيمن اتركيه)** أي اتركي أنساً فليأخذها **(ولك)** بدل هذه العذاق **(كذا وكذا)** من النخلات وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك **(وتقول)** هي **(كلا)** أي فليرتدع عن أخذها **(والذي)** أي أقسمت بالإله الذي **(لا إله إلا هو)** لا يستردها أنس **(فجعل)** أي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم **(يقول)**: اتركيه فيستردها ولك يا أم أيمن **(كذا)** وكذا بدلاً عن هذه العذاق فما زال صلى الله عليه وسلم يزيدها في العوض **(حتى أعطاها عشرة أمثاله)** أي عشرة أمثال ما استرده أنس **(أو)** أعطاها **(قريباً من عشرة أمثاله)** وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم وإكرام لها لما لها من حق الحضانة وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري أيضاً أخرجها في المغازي [٤١٢٠]، ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فقال.

٤٤٧٠ ـ (١٧١٩) (٦٤) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأُبُلِّيّ صدوق من (٩) **(حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة)** القيسي البصري ثقة، من (٧) **(حدثنا حميد بن هلال)** العدوي البصري ثقة، من (٣) **(عن عبد الله بن مغفل)** بن عبيد بن نهم المزني البصري

قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ. فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّماً.

٤٤٧١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ.

رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(قال)** عبد الله: **(أصبت)** أي أخذت **(جراباً)** أي وعاء **(من شحم يوم خيبر)** والجراب بكسر الجيم وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد **(قال)** ابن مغفل **(فالتزمته)** أي فالتزمت ذلك الجراب أي لازمته حتى لا يفارقني **(فقلت)** في نفسي والله **(لا أعطي اليوم أحداً)** من الناس **(من هذا)** الجراب **(شيئاً)** من الطعام **(قال)** ابن مغفل: فالتفت بتشديد التاء الثانية لإدغامها في تاء المتكلم أي التفت في جوانبي **(فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حاضر حالة كونه **(متبسماً)** أي ضاحكاً ضحك التبسم والفاء في قوله فإذا عاطفة وإذا فجائية أي فالتفت ففاجأني رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً وقوله: (من شحم) فيه جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال مالك: هي مكروهة وقال بعض المالكية والحنابلة هي محرمة وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً ولا شحماً ولا غيره وحديث الباب قد أقر هذا العموم. قوله (متبسماً) وزاد أبو داود الطيالسي في آخره (فقال هو لك) وبه استدل جمهور الفقهاء على إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم وقال الأوزاعي: لا يلزمه وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فإن بيع شيء منه لغير الغانمين كان بدله غنيمته ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في دار الحرب بالإجماع ولا يفتقر إلى إذن الإمام وشرط الأوزاعي إذنه وخالف الباقين كذا في شرح النووي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣١٥٣ و٤٢١٤ و٥٥٠٨ و٤٤٠]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فقال.

٤٤٧١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن بشار العبدي)** البصري **(حدثنا بهز بن أسد)**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ. فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتُّ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٤٤٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

العمي البصري (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج البصري (**حدثني حميد بن هلال**) العدوي البصري (**قال: سمعت عبد الله بن مغفل**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون غرضه بيان متابعة شعبة لسليمان بن المغيرة (**يقول**) ابن مغفل: (**رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر**) وفي رواية البخاري في المغازي (كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب) (**فوثبت**) أي طفرت أنا (**لآخذه**) أي لآخذ ذلك الجراب يقال وثب يثب وثباً ووثوباً من باب وعد إذا طفر على الشيء وأسرع وقوعه عليه والوثبة الطفرة اهـ من المختار (**قال**) عبد الله: (**فالتفت**) جوانبي (**فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) حاضر (**فاستحييت منه**) صلى الله عليه وسلم يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً اهـ نووي أو لعله استحيا من أجل مبادرته إلى الطعام مما يدل على حرصه عليه والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فقال.

٤٤٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو داود**) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري (**حدثنا شعبة بهذا الإسناد**) يعني عن حميد عن عبد الله مثله غرضه بيان متابعة أبي داود لبهز بن أسد (**غير أنه**) أي لكن أن أبا داود (**قال**) في روايته (**جراب من شحم ولم يذكر**) أبو داود (**الطعام**) وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاث أحاديث الأول: حديث عبد الله بن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدةً والثالث: حديث عبد الله بن مغفل ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٢٣ ـ (١٦) باب كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام وكتابه إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

٤٤٧٣ ـ (١٧٢٠) (٦٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا ....

---

٦٢٣ ـ (١٦) باب كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام وكتابه إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

٤٤٧٣ ـ (١٧٢٠) (٦٥) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)** المروزي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(وعبد بن حميد)** الكسي البصري **(واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام **(أخبرنا معمر)** بن راشد **(عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي المدني **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما **(أن أبا سفيان)** صخر بن حرب القرشي الأموي أبا معاوية أمير المؤمنين رضي الله عنه **(أخبره)** أي أخبر لابن عباس حالة كون أبي سفيان مشافهاً ومخاطباً **(من فيه)** أي من فمه خطاباً واصلاً **(إلى فيه)** أي إلى فم ابن عباس يعني أن أبا سفيان أخبر لابن عباس بلا واسطة وهذا السند من سباعياته ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي ورواية تابعي عن تابعي وفيه المقارنة والتحديث والإخبار والعنعنة والأنأنة.

(قال) أبو سفيان: **(انطلقت)** أي ذهبت إلى جهة الشام للتجارة وكان معه رهط من قريش وكانوا ثلاثين رجلاً كما عند الحاكم اهـ إرشاد وكلهم كانوا كفاراً **(في المدة)** والهدنة **(التي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يعني مدة صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وكان أبو سفيان إذ ذاك من الصناديد الذين عقدوا الصلح وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة **(قال)** أبو سفيان: **(فبينا أنا)** مع رهط من

بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ هِرَقْلَ. يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ. فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ. فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

قريش حاضر **(بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل)** يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب إلى الإسلام وكان هرقل إذ ذاك في إيلياء يعني بيت المقدس كما في البخاري بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري وهو اسم علم لملك الروم لقبه قيصر ملك إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول من ضرب الدينار وأحدث البيعة كذا في عمدة القاري [١/ ٩٣]، قال ابن عباس أو من دونه **(يعني)** أبو سفيان بهرقل **(عظيم الروم)** أي ملك الروم **(قال)** أبو سفيان: **(وكان دحية)** بكسر الدال أو فتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير بن خليفة **(الكلبي جاء به)** أي بالكتاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم **(فدفعه)** أي فدفع دحية الكتاب **(إلى عظيم بصرى)** أي إلى سيدها وأميرها ورئيسها وبصرى بضم الباء هي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز **(فدفعه)** أي فدفع ذلك الكتاب **(عظيم بصرى)** أي أميرها **(إلى هرقل)** ملك الروم **(فقال هرقل)** لجلسائه: **(هل ههنا)** أي هل في هذه الناحية **(أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم)** ويقول **(أنه نبي)** مرسل من الله تعالى هل يوجد ههنا أي في الشام أحد من قبيلته **(قالوا)** أي قال جلساؤه له **(نعم)** يوجد ههنا نفر من جماعته **(فدُعيت)** أنا أي طلبت إلى مجلسه **(في نفر)** أي مع نفر وجماعة **(من قريش)** كانوا معي نحو ثلاثين رجلاً كما مر آنفاً **(فدخلنا)** أي دخلت أنا وأولئك القرشيون **(على هرقل)** ملك الروم وهو بإيلياء وفي البخاري في الجهاد أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله فأجلسنا بين يديه أي قدامه أي أمر خدمه بإجلاسنا بين يديه **(فقال)** لنا هرقل: **(أيكم)** أي أيها المحضرون قدامي **(أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي)** قال

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ! لَوْلاَ مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ. كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ ....

العلماء إنما سأل عن قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره **(فقال أبو سفيان فقلت)** لهرقل: **(أنا)** أقربهم إليه نسباً **(فأجلسوني)** أي أجلسني خدمه **(بين يديه)** قريباً وأجلسوا أصحابي أي رفقتي من قريش **(خلفي)** أي من ورائي قال بعض العلماء: إنما فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما إذا لم يستقبله **(ثم دعا)** هرقل **(بترجمانه)** بفتح التاء وضم الجيم وهو الأرجح عند النووي ويجوز فتح التاء والجيم فيما حكاه الجوهري وقيل بضمهما والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهري جعلها زائدة وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى.

(فقال) هرقل **(له)** أي لترجمانه **(قل لهم)** أي لهؤلاء الذين أجلسوا وراءه **(إني سائل هذا)** الرجل الذي يزعم أنه أقرب منه نسباً يعني أبا سفيان **(عن الرجل الذي يزعم أنه نبي)** يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فإن كذبني)** هذا المسؤول أي أخبرني بالكذب فيما سألته عنه يعني إن كذب في جواب أحد أسئلتي **(فكذبوه)** بكسر الذال المشددة أي أظهروا لي كذبه في جوابي **(قال)** ابن عباس **(فقال أبو سفيان وايم الله)** أي اسم الله قسمي تقدم البحث عنه بما لا مزيد عليه في الأيمان **(لولا مخافة أن يؤثر عليَّ الكذب)** أي لولا مخافة أن ينقل عني الكذب أي لولا مخافته موجودة **(لكذبت)** عليه أي لأخبرت في حقه الكذب قال الحافظ في الفتح [١/ ٣٥] وفيه دليل على أنهم يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف وفي قوله أن يؤثر دون أن يكذب دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب إن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذاباً وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرأ سيداً أتكرم عن الكذب وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم أكذبه **(ثم قال)** هرقل **(لترجمانه سله)** أي سل هذا الرجل المسؤول يعني أبا سفيان **(كيف حسبه)** أي شرفه الثابت له ولآبائه **(فيكم)**

قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ. بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً. ....

ورواية البخاري في أول صحيحه (كيف نسبه فيكم أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا قلت هو فينا ذو نسب) **(قال)** أبو سفيان: **(قلت)** له: **(هو فينا ذو حسب)** عظيم والحسب مفاخر الشخص من آبائه أي هو ذو نسب عظيم **(قال)** لي هرقل: **(فهل كان من آبائه ملك)** بكسر اللام صفة مشبهة **(قلت: لا قال)** هرقل: **(فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال)** من أنه نبي **(قلت لا)** نتهمه بالكذب **(قال)** هرقل: **(ومن يتبعه)** أ**(أشراف)** بتقدير همزة الاستفهام **(الناس)** أي كبارهم وأهل الإحسان كذا في عمدة القاري [١/ ٩٩] وقال في الفتح: المراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال أي هل أشراف الناس يتبعونه **(أم ضعفاؤهم قال)** أبو سفيان: **(قلت)** له: **(بل ضعفاؤهم)** يتبعونه قلت هذا بالنظر إلى الغالب وإلا فقد سبق إلى اتباعه أكابر أشراف زمنه كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهم أيضاً كانوا أهل النخوة والغنى **(قال)** هرقل: **(أيزيدون)** أي هل يزيد أتباعه يوماً فيوماً **(أم ينقصون قال)** أبو سفيان: **(قلت لا)** ينقصون **(بل يزيدون)** ويكثرون **(قال)** هرقل: **(هل يرتد)** ويرجع أحد منهم أي من أتباعه **(عن دينه بعد أن يدخل فيه)** أي في دينه **(سخطة له)** أي كراهية لدينه بالنصب على المفعولية لأجله أو على الحال أي ساخطاً (وقوله سخطة) بالتاء بفتح السين وأما السخط بغير تاء فيجوز في سينها الضم والفتح غير أن الضم تسكن معه الخاء والفتح تفتح معه ومعناه الكراهية وعدم الرضا به **(قال)** أبو سفيان: **(قلت)** له: **(لا)** يرتدون عن دينه **(قال)** هرقل: **(فهل قاتلتموه)** وقاتلكم **(قلت نعم)** قاتلناه وقاتلنا **(قال)** هرقل: **(فكيف كان قتالكم إياه)** هل الغلبة له أم لكم **(قال)** أبو سفيان: **(قلت)** له: **(تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً)** بكسر السين وفتح الجيم أي نوباً نوبة لنا ونوبة له فيغلبون علينا مرة ونغلب

يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هٰذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ ....

عليهم أخرى قال ابن منظور في لسان العرب [١٣/ ٣٤٦] السجل بفتح السين الدلو الملأى وأسجله سجلاً أو سجلين وقالوا: الحروب سجال أي سجل منها هؤلاء وآخر على هؤلاء والمساجلة مأخوذة من السجل وفي حديث أبي سفيان الحرب بيننا سجال معناه أن ندال عليه مرة ويدال علينا أخرى وأصله أن المستقيين بسجلين من البئر يكون لكل واحد منهما سجل أي دلو ملأى ماءً اهـ وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد بقوله (يوم بيوم والحرب سجال) ووقع في مرسل عروة (قال أبو سفيان: غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان) وأشار بذلك إلى يوم أحد كذا في فتح الباري [١/ ٣٦] **(يصيب)** أي يقتل **(منا)** مرة كيوم بدر **(ونصيب)** أي نقتل **(منه)** مرة أخرى **(قال)** هرقل: **(فهل يغدر)** وينقض العهد إذا عاهدتم معه قال أبو سفيان: **(قلت)** له: **(لا)** يغدر العهد **(و)** لكن **(نحن منه في مدة)** العهد بيننا وبينه يعني مدة صلح الحديبية **(لا ندري)** ولا نعلم **(ما هو صانع فيها)** أي في عهد تلك المدة هل يغدر فيه أم لا يريد أنه غير جازم في ذلك **(قال)** أبو سفيان: **(فوالله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئاً)** من تنقيص رسول الله صلى الله عليه وسلم **(غير هذه)** الكلمة يعني قوله لا ندري ما هو صانع فيها والمعنى ما سألني سؤالاً أستطيع أن أجيب عنه بشيء من تنقيص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في هذا السؤال فإني استطعت في جوابه أن أقول فيه شيئاً وذلك لأن التنقيص أمر نسبي فإن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفاً عندهم بأنه لا يغدر ولما كان أمر المستقبل مغيباً أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ولهذا أورده بالتردد ولكن هرقل لم يعرج على هذا القدر منه وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك حيث قال لي قال: فوالله ما التفت إليها مني ذكرها الحافظ في الفتح [١/ ٣٦] **(قال)** هرقل لأبي سفيان **(فهل قال هذا القول)** الذي يقوله من أنه نبي **(أحد)** منكم **(قبله قال قلت لا قال)**

لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذو حَسَبٍ. وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللّٰهِ.

هرقل **(لترجمانه قل له)** أي لأبي سفيان **(إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب)** عظيم **(وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها)** أي في أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له اهـ نووي قال الحافظ والظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة وقال القاضي عياض فيه دليل على أن ذوي الأحساب أولى بالتقدم في أمور المسلمين ومهماتهم الدينية والدنيوية ولذلك جعلت الخلافة على قول دهماء المسلمين وصحيح الأخبار في قريش لأن ذوي الأحساب أحوط على عدم تدنيس أحسابهم بما لا يليق اهـ من الأبي [٥/ ١٠٠ و١٠١] **(وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت أن لا)** ملك فيهم **(فقلت)** في نفسي **(لو كان من آبائه ملك قلت)** هو **(رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم)** أي هل هم ضعفاء الناس **(أم أشرافهم فقلت بل)** هم **(ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل)** أي لكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق والمعنى أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً كأبي جهل وأشياعه **(وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال)** من دعوى النبوة **(فزعمت أن لا)**نتهم **(فقد عرفت)** من جوابك هذا **(أنه)** أي أن ذلك الرجل **(لم يكن ليدع)** بكسر اللام لأنها لام الجحود وفائدتها تأكيد نفي ما قبلها **(الكذب على الناس)** فيه قلب أي ليدع الناس ويتركهم على الكذب **(ثم يذهب)** بالنصب عطفاً على يدع وقوله: **(فيكذب على الله)** بالنصب أيضاً عطفاً على يذهب والمعنى فقد عرفت أنه لم يكن مريداً ترك الناس على الكذب ثم ذهابه فكذبه على الله وإنما قلنا اللام لام الجحود لثبوت الصدق في ضابطها عليه كما قال بعضهم في ضبطها:

وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا. وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ. فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً. يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَغْدِرُ. وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ : ....

وكل لام بعد ما كانا　　　أو لم يكن فبالجحود بانا

(وسألتك هل يرتد) ويرجع **(أحد منهم)** أي من أتباعه **(عن دينه بعد أن يدخله)** أي بعد أن يدخل فيه كما هو لفظ البخاري فالضمير فيه منصوب على التشبيه بالمفعول به نظير قولهم دخلت الشام لأن دخل لازم **(سخطه)** وكراهية **(له فزعمت أن لا)** يرتد عنه **(وكذلك الإيمان إذا خالطه بشاشة القلوب)** أي انشراح الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قومه وإظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش اهـ نووي وقال الأبي كذا روي بنصب بشاشة مضافاً إلى القلوب يعني إذا خالط الإيمان انشراح الصدر لم يرده شيء وروي (وإذا خالط بشاشة القلوب) برفع بشاشة على كونه فاعلاً للمخالطة مضافاً إلى الضمير العائد إلى الإيمان ونصب القلوب ورجح القاضي هذه الرواية وقال: أصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه يقال: بش به وبشبش كذا في شرح الأبي وقال ابن الأعرابي هو فرح الصدر بالتصديق وقال ابن دريد بشه إذا ضحك إليه ولقيه لقاء جميلاً كذا في عمدة القاري.

(وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان) فإنه لا يزال في زيادة **(حتى يتم)** أمره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذلك نزل في آخر سنيه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية **(وسألتك هل قاتلتموه)** وقاتلكم كما في رواية البخاري **(فزعمت أنكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالاً)** أي نوباً **(ينال)** أي يقتل **(منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى)** أي تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم قال النووي: معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى **(ثم تكون لهم العاقبة)** المحمودة أي الغلبة **(وسألتك هل يغدر)** وينقض العهد **(فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر)** أي لا تنقض العهد إذا عاهدوا **(وسألتك**

هَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ. وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. ....

هل قال هذا القول أحد) منكم **(قبله فزعمت أن لا)** أحد: **(فقلت لو قال هذا القول أحد قبله قلت)** هو **(رجل ائتم)** واقتدى **(بقول قيل قبله قال)** أبو سفيان: **(ثم قال)** هرقل: **(بم يأمركم)** أي بأي شيء يأمركم وما استفهامية حذفت ألفها فرقاً بينها وبين ما الموصولة نظير ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ قال أبو سفيان: **(قلت)** له: **(يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة)** أي بصلة الأرحام وصلة كل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة اهـ نووي والعفاف أي بالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يحمد **(قال)** هرقل: **(إن يكن ما تقول فيه)** من الأوصاف **(حقاً)** أي صدقاً **(فإنه نبي)** حقاً قال العيني في العمدة [١/ ١١٤] قيل هذه الأشياء التي سألها هرقل ليست بقاطعة على النبوة وإنما القاطع المعجزة الخارقة للعادة فكيف قال وكنت أعلم أنه خارج بالتأكيدات والجزم وأجيب بأنه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك كله نعتاً للنبي عليه السلام مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل وقوله (فإنه نبي) هل تعتبر هذه الجملة من هرقل تصديقاً منه للنبي صلى الله عليه وسلم وإيماناً به ويحكم بكونه مؤمناً اختلفت فيه آراء العلماء فمنهم من حكم بكونه مؤمناً لأنه صدق النبي صلى الله عليه وسلم وأقر بذلك غير أنه لم يعمل بمقتضاه خوفاً من قومه وقال آخرون: لا يحكم بإيمانه لأنه قال في آخر هذه القصة (إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم) كما هو مصرح في رواية البخاري ومما يقال إن هرقل آثر ملكه على الإيمان وتمادى على الضلال وإنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة والله أعلم بحقيقة الأمر اهـ منه. **(وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه)** أي أظن كونه **(منكم)** يا معشر قريش **(ولو أني أعلم أني أخلص)** وأصل **(إليه لأحببت لقاءه)** ورؤيته قال النووي هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري (لتجشمت لقاءه) وهو أصح وأوضح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف أن أقتطع

وَلَوْ كُنتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ. **فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ.** ....

دونه ولا عذر له في هذا لأنه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الإسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه اهـ ولكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل إليه (أسلم تسلم) وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى كذا في فتح الباري **(ولو كنت عنده)** أي عند الرجل الذي وصفته لي **(لغسلت عن قدميه)** وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه سالماً لا ولاية ولا منصباً وإنما يطلب منه ما تحصل به البركة كذا في فتح الباري **(وليبلغن ملكه ما تحت قدمي)** هاتين كما في رواية البخاري يعني بيت المقدس وكنى بذلك لأنه موضع استقراره أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص كذا في الفتح **(قال)** أبو سفيان كما هو مصرح في رواية البخاري **(ثم دعا)** هرقل **(بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي من وكل ذلك إليه أو من يأتي به اهـ من الإرشاد وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل **(فقرأه)** أي أمر هرقل بقراءته وفي رواية البخاري (فقرىء) بالبناء للمجهول **(فإذا فيه)** أي في ذلك الكتاب أي ففي الوقت الذي قرىء فيه لفظ **(بسم الله الرحمن الرحيم)** فإذا فجائية والفاء عاطفة على ما قبلها قال العيني في العمدة [١/ ١١٦ و١١٧] فيه تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً وفيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة وإن كان عن مالك الكراهة لأن ما في هذا الكتاب أكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى **(من محمد رسول الله)** قال العيني وفيه أن السنة في المكاتبات أن يبدأ بنفسه فيقول من فلان إلى فلان والحكمة في تقديم الكاتب اسمه أن المكتوب إليه يعرف اسم الكاتب في أول نظرة ولولا ذلك لوقع في التشويش **(إلى هرقل عظيم)** أهل **(الروم)**

سَلامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ. أَسْلِمْ تَسْلَمْ. وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ. ....

ورئيسهم وملكهم فيه أن المكتوب إليه يخاطب بملاطفة وتعظيم يليق بمرتبته المعروفة بين الناس ولو كان كافراً أو فاسقاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطبه بمجرد اسمه بل وصفه بكونه عظيم الروم وذكر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم لم يصفه بقوله ملك الروم لما فيه من تسليم الملك والسلطنة له ولم يكن ذلك مقصوداً والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**سلام على من اتبع الهدى**) قال العيني في العمدة [١/ ١١٧] فيه حجة لمن منع أن يبتدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء وأجازه جماعة مطلقاً وجماعة للاستيلاف أو الحاجة وقد جاء النهي عنه في الأحاديث الصحيحة وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على من اقترف ذنباً كبيراً أو لم يتب منه (**أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام**) بكسر الدال مصدر بمعنى الدعوة أي بدعوة الإسلام وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة وفي الرواية الآتية (**بداعية الإسلام**) وهي مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وهي بمعنى الرواية الأولى (**أسلم**) بكسر اللام أمر من الإسلام أي ادخل في الإسلام (**تسلم**) بفتح اللام مضارع من السلامة مجزوم بالطلب السابق وهذا كلام في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة (**أسلم**) بكسر اللام أمر من الإسلام كلام مستأنف جوابه (**يؤتك الله أجرك مرتين**) أي من جهة إيمانه بنبيه ثم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن إسلامه سبب لإسلام أتباعه (**وإن توليت**) أي أعرضت عن الإسلام (**فإن عليك**) مع إثمك (**إثم الأريسيين**) بفتح الهمزة وتشديد الياء بعد السين جمع أريسي أي إثم الأكارين وهم الفلاحون والزراعون ونسبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب وأسرع انقياداً فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا اهـ من الإرشاد باختصار وفي الرواية الآتية (اليريسيين) بالياء بدل الهمزة واختلفوا في المراد به على أقوال الأول أنهم الأكارون والفلاحون وكنى به عن رعاياه لأنهم أكارون في الغالب والمراد أنك لو امتنعت من الإسلام امتنع معك رعاياك من أجلك فيكون عليك إثم امتناعهم وهذا القول هو الراجح عند أكثر الشراح لأنه وقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري (عليك إثم

و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾

الأكارين) وكذا رواه الطبراني والبيهقي في دلائل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعني الحراثين وفي رواية المديني من طريق مرسلة فإن عليك إثم الفلاحين كذا في عمدة القاري [١/١٠٣] والثاني المراد منهم الخدم والخول يعني بصده إياهم عن الدين قاله أبو عبيدة كما في العمدة [١/١٠١] والثالث أنهم أتباع عبد الله بن أريس من النصارى الملقبون بالأريسية والرابع أنهم الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة فعلى هذا يكون المراد عليك إثم من تكبر عن الحق من الملوك والرؤساء قال الحافظ في الفتح [١/٣٩] ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه اهـ و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ بواو العطف على أدعوك أي أدعوك بداعية الإسلام وأدعوك بقول الله تعالى يا أهل الكتاب ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ قال الحافظ قوله ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ إلخ هكذا وقع بإثبات الواو وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله أدعوك والتقدير أدعوك بدعاية الإسلام وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسيأتي ذلك واضحاً في المغازي وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة وإليه يومىء كلام ابن إسحاق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد اهـ منه.

وتلك الكلمة هي ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ أي توحيده في العبادة والإخلاص له فيها ﴿وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ أي ولا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ﴾ فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ وأعرضوا عن التوحيد ﴿فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب

[آل عمران: ٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ. وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ. إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ،

وتطابقت عليه الرسل قال أبو سفيان كما هو مصرح به في رواية البخاري **(فلما فرغ)** هرقل **(من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات)** أي أصوات الذين **(عنده)** وحوله من عظماء الروم **(وكثر اللغط)** أي الأصوات المختلطة والصياح والشغب. وقيل: اللغط هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين **(وأمر)** هرقل **(بنا)** أي بإخراجنا من مجلسه **(فأخرجنا)** منه بالبناء للمجهول **(قال)** أبو سفيان **(فقلت لأصحابي)** ورفقتي القرشيين **(حين خرجنا)** من مجلسه والله **(لقد أمر)** وعظم **(أمر ابن أبي كبشة)** أي شأنه يريد به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لقد أمر بفتح الهمزة وكسر الميم من باب فرح أمر ابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض وقد ذكر الحافظ في الفتح [١/ ٤٠] عدة توجيهات لهذه النسبة وذكر أن ابن حبيب ذكر جماعة من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال ابن قتيبة هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن غالب كذا في الفتح.

ثم علل عظم أمره بقوله **(أنه)** أي إن ابن أبي كبشة يعني النبي صلى الله عليه وسلم **(ليخافه ملك بني الأصفر)** وبنو الأصفر هم الروم ويقال: إن جدهم روم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر وقيل إنما لقب به لأن جدته سارة زوج إبراهيم عليه السلام حلته بالذهب كذا في فتح الباري.

(قال) أبو سفيان: **(فما زلت موقناً)** أي مصدقاً **(بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي بشأنه ودينه وقوله **(أنه سيظهر)** بفتح الهمزة في تأويل مصدر مجرور على البدلية

حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

٤٤٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ. شُكْراً لِمَا أَبْلاَهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**». وَقَالَ: «**إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ**». وَقَالَ: ....

من المجرور قبله أي موقناً بظهوره (**حتى أدخل الله عليَّ الإسلام**) أي أدخل في قلبي نور الإسلام والإيمان وأنا كاره للإسلام كما في رواية البخاري وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن إسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع عديدة منها في بدء الوحي [٧]، وفي الإيمان [٥١]، وفي الجهاد [٢٨٠٤]، وأبو داود في الأدب [٥١٣٦]، والترمذي في الاستئذان [٢٧١٧]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سفيان رضي الله عنه فقال.

٤٤٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه حسن**) بن علي (**الْحُلْوَانِيُّ**) الخلال المكي ثقة، من (١١) (**وعبد بن حميد**) الكسي (**قالا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**حدثنا أبي**) إبراهيم بن سعد (**عن صالح**) بن كيسان الغفاري المدني (**عن ابن شهاب بهذا الإسناد**) يعني عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي سفيان وهذا السند من ثمانياته غرضه بيان متابعة صالح لمعمر بن راشد (**و**) لكن (**زاد**) صالح (**في الحديث**) لفظة (**وكان قيصر**) وهو لقب لكل من ملك الروم وكان اسمه هرقل كما مر (**لما كشف الله**) عز وجل (**عنه جنود فارس**) وردهم عن ملكه (**مشى من حمص**) التي هي مملكته وعاصمتها وحمص ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (**إلى إيلياء**) متعلق بمشى أي مشى إلى بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد وثانيها كذلك إلا أنها بالقصر والثالثة إلياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد (**شكراً لما أبلاه الله**) أي شكراً على ما أبلاه وأنعمه به من دفع جنود فارس عنه ويستعمل الإبلاء في الخير والشر قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ اهـ نووي. (**وقال**) صالح أيضاً (**في الحديث**) أي في روايته (**من محمد بن عبد الله ورسوله وقال**) صالح أيضاً (**إثم اليريسيين**) بالياء بدل الهمزة في أوله (**وقال**) صالح أيضاً

«بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ».

٤٤٧٥ ـ (١٧٢١) (٦٦) حدّثني يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَى، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، ....

(بداعية الإسلام) بدل دعاية في رواية معمر وهذا بيان لمحل المخالفة بين الراويين وقوله وقال في الحديث إلى آخره ساقط من نسخ النووي وبعض المتون وقوله **(لما كشف الله عنه جنود فارس)** أي هزمهم عنه بمقتضى إخباره سبحانه المسلمين في سورة الروم من كتابه العزيز تسلية للمسلمين عن شماتة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم للمسلمين أنتم والنصارى أهل الكتاب ونحن وفارس أميون وقد ظهر إخواننا على إخوانكم ولنظهرن نحن عليكم وبعد بضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك في صلح الحديبية على ما ذكره المحققون من أهل التفسير والتاريخ ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٤٧٥ ـ (١٧٢١) (٦٦) **(حدثني يوسف بن حماد المعني)** بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون وياء مشددة نسبة إلى معن بن زائدة أحد أجداده أبو يعقوب البصري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصري ثقة، من (٨) روى عنه في (١١) باباً **(عن سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى)** بفتح الكاف وكسرها لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الشرك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير **(وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار)** من الجبابرة والجبار كل من يجبر الناس على ما يريد وينفذه قال الأبي: هو من العام المخصوص لأن من المعلوم أن من تقاصى وبعد لم يكتب إليه وإنما الكتاب إلى الثلاثة المذكورين وإلى المقوقس صاحب الإسكندرية وإلى المنذر بن ساوى العبدي

يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٤٧٦ - (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. ....

صاحب هجر وإلى جعفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأسديين ملكي عمان وإلى هودة بن علي صاحب اليمامة الحنفي وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني عامل قيصر على غوطة دمشق وقيل إنما كتب إلى جلبة بن أيهم وكان جبلة ولي الأمر لقيصر بعد الحارث وكتب أيضاً إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن ولا خلاف بين أهل السير أن ملوك حمير أسلموا وبعثوا بإسلامهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ من الأبي أي كتب إليهم حالة كونه **(يدعوهم إلى)** توحيد **(الله تعالى)** قال سعيد بن أبي عروبة كما يفهم من السند الأخير في هذا الحديث **(وليس)** النجاشي الذي كتب إليه **(بالنجاشي الذي)** أسلم و**(صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم)** فإنه قد أسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ورد طلب قريش تسليمه إياهم إليهم واسمه أصحمة بن أبجر واسمه بالعربية عطية والنجاشي بفتح الجيم وتخفيف الياء لقبه وخطأ ثعلب من شددها كما في الإصابة [١/ ١١٧] ولكن ذكر الأبي عن الواقدي وغيره من أهل السير أنه النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك وأنه كتب جواباً لكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحمة النجاشي سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فأشهد أنك رسول الله صدوقاً وقد بايعتك) والله سبحانه وتعالى أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي أخرجه في الاستئذان باب في مكاتبة المشركين رقم [٢٧١٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٤٧٦ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن عبد الله الرزي)** بضم الراء وتشديد الزاي المكسورة نسبة إلى الرز وهو الأرز ويقال له الأرزي أيضاً وهو منسوب إلى طبخ الأرز أبو جعفر البصري ثم البغدادي روى عن عبد الوهاب بن عطاء في الجهاد واللباس والفضائل وغيرها وخالد بن الحارث في ذكر الحوض والدعاء وعبد الوهاب الثقفي في آخر الكتاب ويروي عنه (م د) وأبو يعلى والحسن بن سفيان وثقه عبد الله بن أحمد ويعقوب بن شيبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة يهم من العاشرة مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٤٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي

(حدثنا عبد الوهاب بن عطاء) العجلي أبو نصر الخفاف البصري نزيل بغداد روى عن سعيد بن أبي عروبة في الجهاد واللباس والطب والفضائل وصفة النار وعذاب القبر وعن حميد وسليمان التيمي وابن عوف ويروي عنه (م عم) ومحمد بن عبد الله بن الرزي وعمرو بن زرارة ويحيى وإسحاق الكوسج وخلق وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال: دلسه عن ثور من التاسعة مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين (٢٠٤) **(عن سعيد)** بن أبي عروبة البصري **(عن قتادة حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته أيضاً رجاله كلهم بصريون وفي هذا السند تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الأول غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الوهاب لعبد الأعلى **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق عبد الوهاب بمثله أي بمثل حديث عبد الأعلى (و) لكن **(لم يقل)** عبد الوهاب لفظة **(وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم)** ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٤٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه نصر بن علي)** بن نصر بن علي بن صُهبان الأزدي البصري **(الجهضمي)** نسبة إلى الجهاضمة محلة بالبصرة ثقة ثبت من (١٠) روى عنه في (١١) باباً **(أخبرني أبي)** علي بن نصر الجهضمي البصري الكبير ثقة من (٩) روى عنه في (١١) باباً **(حدثني خالد بن قيس)** بن رباح الأزدي الحداني بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية البصري روى عن قتادة في الجهاد واللباس وعطاء ويروي عنه (م د س ق) ونصر بن علي وأخوه نوح بن قيس ومسلم بن إبراهيم وثقه ابن معين وقال في التقريب صدوق يغرب من السابعة وذكره ابن حبان في الثقات **(عن قتادة عن أنس)** وهذا السند أيضاً من خماسياته ورجاله بصريون غرضه بيان متابعة خالد بن قيس لسعيد بن أبي عروبة (و) لكن **(لم يذكر)** خالد بن قيس لفظة **(وليس بالنجاشي الذي**

صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) وفي هذا الحديث جواز المكاتبة إلى الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد اهـ نووي وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول: حديث أبي سفيان ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث أنس ذكر للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

* * *

٦٢٤ ـ (١٧) باب في غزوة حنين وغزوة الطائف وغزوة بدر

٤٤٧٨ ـ (١٧٢٢) (٦٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. ....

---

٦٢٤ ـ (١٧) باب في غزوة حنين وغزوة الطائف وغزوة بدر

٤٤٧٨ ـ (١٧٢٢) (٦٧) **(وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح)** الأموي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب)** الهاشمي أبو تمام المدني صحابي أو ثقة من (٢) **(قال)** كثير: **(قال)** والدي **(عباس)** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته وفيه رواية صحابي عن صحابي أو تابعي عن تابعي **(شهدت)** أي حضرت **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم)** غزوة **(حنين)** بضم الحاء مصغراً واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز قال الحموي في معجم البلدان [٧/ ٣١٣] وهو يذكر ويؤنث فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ وإن قصد به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه كقول الشاعر:

نصروا نبيهم وشدوا أزره ... بحنين يوم تواكل الأبطال

ولكن ذكر البكري في معجم ما استعجم [١/ ٤٧] أن الأغلب عليه التذكير لأنه اسم ماء هناك وذكر السهيلي في الروض الأنف [٢/ ٢٨٦] أن هذا الموضع سمي بحنين بن قانية بن مهلايل وكان سبب هذه الغزوة على ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير أنه لما سمعت هوازن بأن الله تعالى فتح مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعت جيشاً لقتاله صلى الله عليه وسلم فيهم مع هوازن ثقيف كلها ونصر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال فلما سمع بهم النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم فانطلق فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا عليه من حرب

فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ نُفَارِقْهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، بَيْضَاءَ. أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ. ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوازن ليلقاهم ومعه ألفان من أهل مكة مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا لفتح مكة فكانوا اثني عشر ألفاً حتى التقى الجيشان بوادي حنين اهـ من سيرة ابن هشام [٢/ ٢٨٧ و٢٨٩] قال العباس: **(فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب)** ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وأخوه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أرضعتهما حليمة السعدية وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوه ويؤذي المسلمين في حالة كفره وإلى ذلك أشار حسان بن ثابت في قصيدته المشهورة:

هجوت محمداً فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء

أسلم يوم فتح مكة ويقال إنه لم يرفع رأسه إلى رسول الله حياء منه كذا في الإصابة للحافظ [٤/ ٩٠] **(فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي)** قال النووي قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل وأخرج البخاري وغيره في الجهاد أن ملك أيلة أهدى له صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق يحنة بن رؤبة والله أعلم اهـ نووي ورجح الحافظ في الفتح [٦/ ٧٥] أن تلك البغلة غير البغلة التي كانت معه يوم حنين قال النووي هكذا قال في هذه الرواية وفي الرواية التي بعدها أنها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قوله أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية الآتية فروة بن نعامة بالعين والميم ويقال ابن نباتة ويقال ابن عامر أو ابن عمرو الجذامي نسبة إلى بني جذامة والصحيح المعروف الأول وكان عاملاً للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام هي اليوم في المملكة الأردنية أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعث إليه بإسلامه ولم ينقل أنه اجتمع به صلى الله عليه وسلم قال ابن

فَلَمَّا الْتَقى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ** ....

إسحاق: وبعث فروة بن عمرو بن النافرة البناني الجذامي إلى النبي صلى الله عليه وسلم رسولاً بإسلامه وأهدى له بغلة بيضاء فبلغ الروم إسلامه فطلبوه فحبسوه ثم قتلوه فقال في ذلك أبياتاً منها قوله:

أبلغ سراة المسلمين بأنني ... مسلم لربي أعظمي وبناني

اهـ من الإصابة [٣/ ٢٠٧] ثم ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولأنه يكون أيضاً معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وإنما فعل هذا عمداً وإلا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الأخرى أنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين وقد أخبر الصحابة رضي الله عنهم بشجاعته في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال إن الشجاع منا الذي يحاذى به وإنهم كانوا يتقون به اهـ من النووي **(فلما التقى المسلمون والكفار)** وتقابلوا **(ولى المسلمون)** أي هربوا وانهزموا مدبرين أي جاعلين دبرهم إلى الكفار وهي حال مؤكدة لعاملها من غير لفظه **(فطفق)** أي شرع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض)** أي يُجري **(بغلته)** ويسرع بها **(قبل الكفار)** أي جهتهم ومعنى (يركض بغلته) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع **(قال عباس)** بن عبد المطلب: **(وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** واللجام الحديدة التي تجعل في فم الدابة حالة كوني **(أكفها)** أي أمنعها عن الإسراع وقوله **(إرادة أن لا تسرع)** إلى جهة العدو مفعول لأجله لآخذ منصوب به **(وأبو سفيان آخذ بركاب)** بغلة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لئلا تسرع والركاب الحديدة التي يجعل الراكب فيها قدمه **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي عباس ناد**

أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ: (وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً): فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلاَدِهَا. فَـ ....

أصحاب السمرة) أي يا عباس ناد أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (والسمرة) بفتح السين وضم الميم شجرة معروفة صغيرة الورق الشوك وله ثمرة صفراء يأكلها الناس وليس في العضاه شيء أجود خشباً منها ينقل إلى القرى فتغمى به البيوت كما في تاج العروس [٣/ ٢٧٨] والمراد هٰهنا الشجرة التي بايع الصحابة تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية وإنما ناداهم بأصحاب السمرة لتذكيرهم عهدهم الذين عاهدوا به في الحديبية **(فقال عباس وكان)** العباس **(رجلاً صيتاً)** وجملة كان كلام مدرج من بعض الرواة أو من ولده كثير معترض بين قال ومقوله وهو جملة قوله فقلت ومعنى صيتاً أي مديد الصوت قويه رفيعه وحكى النووي عن الحازمي أن العباس رضي الله عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم وبين سلع والغابة ثمانية أميال وسلع بالفتح جبيل في المدينة والغابة موضع من عواليها كما في تاج العروس وقال الشيخ ذهني في تعليقه ومَرَّ بي في بعض الكتب أن العباس كان يزجر السباع عن الغنم فيفتق مرارة السبع في جوفه وهذا أغرب مما ذكره النووي قال العباس: **(فقلت بأعلى صوتي)**: وأرفعه **(أين أصحاب السمرة قال)** العباس: **(فوالله لكأن عطفتهم)** وعودتهم ورجوعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عطفة البقر)** أي عطفة أمهات البقر وعودتها **(على أولادها)** عند حنين الأولاد لفقد الأمهات أي عودهم إلى مكانهم وإقبالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تعطف البقرة على أولادها عند سماع حنينها وفيه دليل على أن فرار المسلمين لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام لاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه وممن يتربص بالمؤمنين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن اهـ نووي **(فـ)**لما سمعوا

قَالُوا: يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ. وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ. يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»**. ....

صوت العباس **(قالوا: يا)** رسول الله أو يا صاحب الصوت **(لبيك يا لبيك)** كرره للتأكيد **(قال)** العباس: **(فاقتتلوا والكفار)** بنصب الكفار على أنه مفعول معه والواو بمعنى مع أي اقتتل المسلمون مع الكفار **(والدعوة في الأنصار)** بفتح الدال أي الاستغاثة والمناداة فيما بين الأنصار **(يقولون)** أي يقول بعضهم لبعض أي قولهم في الدعوة والاستغاثة **(يا معشر الأنصار)** أقبلوا إلى العدو وكروا إليهم **(يا معشر الأنصار)** كرره تأكيداً لعل مراده أن الدعوة وجهت إلى الأنصار خاصة بعدما رجع المهاجرون **(قال)** العباس: **(ثم قصرت الدعوة)** أي المناداة والاستغاثة **(على بني الحارث بن الخزرج)** يعني لما حضر الأنصار جميعهم سوى بني الحارث بن خزرج قصرت الدعوة عليهم لحصول الرجوع من غيرهم ووقع في رواية ابن إسحاق وكانت الدعوة أول ما كانت يا للأنصار ثم خلصت أخيراً يا للخزرج وكانوا صبراً عند الحرب اهـ من سيرة ابن هشام [٢/ ٢٩٠] **(فقالوا)** أي قال بعضهم لبعض: **(يا بني الحارث بن الخزرج)** أقبلوا على العدو وكروا عليهم **(يا بني الحارث بن الخزرج)** توكيد لفظي **(فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها)** أي على بغلته أي كالمشرف والمتطلع من فوقها **(إلى قتالهم)** متعلق بنظر أي إلى قتال المسلمين مع الكفار **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا)** الحين **(حين)** قد **(حمي)** فيه **(الوطيس)** ويتضح ذلك برواية ابن إسحاق ولفظها «الآن حمي الوطيس» قال السهيلي: الوطيس نقرة في حجر توقد حوله النار فيطبخ به اللحم والوطيس النذر وفي غزوة أوطاس «وهي غزوة حنين» قال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن حمي الوطيس وذلك حين استعرت الحرب وهي من الكلم التي لم يسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الحرب قد استعرت نارها الآن وإنها كلمة جمعت بين بليغ الاستعارة وبديع التورية فإن الموضع الذي وقعت فيه هذه الغزوة تسمى

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: «**انهَزَمُوا. وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!**» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ. فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً.

أوطاس والخلاصة هذا الوقت وقت قد اتقدت فيه نار الحرب واستعرت واشتدت قال النووي قال الأكثرون: الوطيس هو شبه تنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

وفي تعليق الذهبي قوله: «حمي الوطيس» أي اشتدت حرارة التنور يقال: حميت الحديدة تحمى من باب تعب فهي حامية إذا اشتد حرها بالنار والوطيس شبه التنور ويخبز فيه وقولهم حمي الوطيس كناية عن شدة الحرب كذا في المصباح لكن قالوا هي من الكلمات التي لم يسبق إليها صلى الله عليه وسلم وفيها تورية فإن وقعة حنين كما ذكره الحموي في معجم البلدان وارتضاه الخفاجي في حاشية البيضاوي كانت بواد يسمى أوطاساً وهو من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد منقول من جمع وطيس كيمين وأيمان اهـ منه. **(قال)** العباس: **(ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات)** أي كفا من حصيات ورمال **(فرمى بهن)** أي بتلك الحصيات **(وجوه الكفار)** وأعينهم **(ثم قال)** فيه تقديم وتأخير وقوله: **(انهزموا)** بصيغة الماضي أي قال العباس: ثم انهزموا **(ورب محمد)** أي أقسمت لكم برب محمد وثم بمعنى الفاء عاطفة للانهزام على الرمي وهذه معجزة قولية وانهزامهم برميه بحصيات معجزة فعلية **(قال)** العباس: **(فذهبت)** أي فشرعت أن **(أنظر)** إلى الفريقين المتقابلين **(فإذا القتال)** مستمر بين الفريقين **(على هيئته)** وصفته **(فيما أرى)** أي في مرأى عيني **(قال)** العباس: **(فوالله ما هو)** أي ما الشأن **(إلا أن رماهم)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بحصياته)** أي فما الشأن إلا رميه إياهم بحصياته **(فما زلت)** بعد ذلك إلا أن **(أرى حدهم)** أي قوبهم **(كليلاً)** أي ضعيفاً عاجزاً **(و)** أرى **(أمرهم)** أي شأنهم أن يكون كل منهم **(مدبراً)** أي هارباً والمعنى ما زلت أرى قوتهم

٤٤٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ. وَقَالَ: «**انْهَزَمُوا. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! انْهَزَمُوا. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!**» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللّٰهُ.

قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ ....

ضعيفة وإقبالهم إدباراً حتى هزمهم الله تعالى قال النووي: هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما فعلية والأخرى خبرية فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال: شاهت الوجوه فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينه تراباً من تلك القبضة وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب اهـ منه وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى من بين الأئمة الستة لم يخرجه غيره فيما أعلم والله أعلم ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٤٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(جميعاً عن عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن كثير عن عباس وساق معمر **(نحوه)** أي نحو ما حدث يونس عن ابن شهاب **(غير أنه)** أي لكن أن معمراً **(قال)** في روايته **(فروة بن نعامة الجذامي)** بدل قوله فروة بن نفاثة وتقدم لك أن الصحيح هي الرواية السابقة وقال معمر أيضاً **(انهزموا ورب الكعبة)** بدل قوله ورب محمد وكرر قوله **(انهزموا ورب الكعبة)** مرتين للتأكيد وكلاهما بصيغة الماضي لأنه مقول لقول محذوف تقديره فرمى بهن وجوه الكفار قال العباس: ثم انهزموا ورب الكعبة وثم عاطفة لانهزموا على رمى **(وزاد)** معمر **(في)** آخر **(الحديث)** لفظة **(حتى هزمهم الله)** تعالى يعني أنه قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً (حتى هزمهم الله) و **(قال)** معمر أيضاً في وسط الحديث **(وكأني أنظر)** الآن **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يركض)** ويسرع **(خلفهم)**

عَلَىٰ بَغْلَتِهِ.

٤٤٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

٤٤٨١ ـ (١٧٢٣) (٦٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ!

أي خلف الكفار (**على بغلته**) بدل قول يونس فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وهذا كله بيان لمحل المخالفة بين الروايتين ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عباس رضي الله عنه فقال.

٤٤٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه**) أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث عباس محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي صدوق من (١٠) وقال أبو حاتم فيه غفلة (**حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: أخبرني كثير بن العباس عن أبيه**) عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سفيان لمعمر ويونس (**قال**) العباس: (**كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق**) أي ذكر سفيان بن عيينة (**الحديث**) السابق (**غير أن**) أي لكن (**حديث يونس وحديث معمر أكثر**) أي أطول متناً (**وأتم**) أي أصح سنداً من حديث سفيان لأن ابن أبي عمر صدوق فيه غفلة كما قاله أبو حاتم، وأبو الطاهر وإسحاق بن إبراهيم ثقتان متقنان ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث العباس بحديث البراء رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٤٨١ ـ (١٧٢٣) (٦٨) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**أخبرنا أبو خيثمة**) زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي ثقة، من (٧) (**عن أبي إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي ثقة، من (٣) (**قال**) أبو إسحاق: (**قال رجل**) من قيس (**للبراء**) بن عازب رضي الله عنه وفي رواية عند البخاري في غزوة حنين إن الرجل من قيس ولم أر من ذكر اسمه وهذا السند من رباعياته (**يا أبا عمارة أفررتم**) وفي رواية للبخاري أوليتم أي هل فررتم كلكم (**يوم**) وقعة (**حنين قال**) البراء: (**لا والله**

مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاَحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلاَحٍ، فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً لاَ يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ. جَمْعُ هَوَازِنَ ....

ما ولى رسول الله) ما زائدة زيدت لتأكيد النفي المفهوم من لا أي ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي: هذا الجواب من بديع الأدب لأن تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا اهـ.

ويحتمل أن السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ فبين له البراء أنه من العموم الذي أريد به الخصوص والمعنى نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف فرارهم لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم لوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر ومن قال ذلك في النبي قتل ولم يستتب عند مالك **(ولكنه)** أي ولكن الشأن والحال **(خرج)** من المركز أو من مكة **(شبان أصحابه)** صلى الله عليه وسلم جمع شاب كواحد ووحدان أي قليل عمرهم ليس لهم تجربة في الأمور **(وأخفاؤهم)** عقولاً جمع خفيف كطبيب وأطباء وأراد بهم المستعجلين في الأمور المسارعين فيها ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم (جفاؤهم) بجيم مضمومة وبالمد وفسروه بسرعانهم قال تشبيهاً بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبهه بغثاء السيل اهـ نووي. أي خرج هؤلاء من مكة حالة كونهم **(حسراً)** جمع حاسر كساجد وسجد والحاسر من ليس عليه درع ولا مغفر أي عارين من السلاح وفسره بقوله **(ليس عليهم سلاح)** أي لباس حرب قال أبو إسحاق **(أو)** قال البراء ليس عليه **(كثير سلاح)** والشك من أبي إسحاق فيما قال البراء **(فلقوا)** أي فلقى أولئك الشبان **(قوماً)** من الأعداء **(رماة)** جمع رام كقضاة وقاض أي قوماً ماهرين في رمي السلاح **(لا يكاد)** أي لا يقرب أن **(يسقط لهم سهم)** يعني أنهم رماة مهرة تصل سهامهم إلى أغراضهم كما قال ما يكادون يخطئون **(جمع هوازن)**

وَبَنِي نَصْرٍ. فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ. فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ. فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ. قَالَ:

بالنصب بدل من قوماً أو عطف بيان له وبالرفع خبر لمحذوف أي هم قوم هوازن وهوازن قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن بن منصور اهـ من الإرشاد **(و)** جمع **(بني نصر)** بالنون المفتوحة والصاد الساكنة معطوف على هوازن وهم قبيلة من العرب أيضاً **(فرشقوهم رشقاً)** أي رموهم رمياً بالسهام أي رشق هؤلاء الرماة أولئك الشبان الأخفاء رشقاً بفتح الراء وسكون الشين مصدر رشق من باب نصر كما في المصباح وأما الرشق بكسرها فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبط غيره بالفتح وهو الأجود وإن كانا جيدين وأما قوله في الرواية التي بعد هذه الرواية (فرموه برشق من نبل) فهو بالكسر لا غير قال أهل اللغة رشقه يرشقه وأرشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي أشهر وأفصح اهـ نووي أي رشقوهم رشقاً حالة كونهم **(ما يكادون)** أي لا يقربون **(يخطئون)** أغراضهم **(فأقبلوا)** أي فاستقبل أولئك الرماة من هوازن **(هناك)** أي عندما انهزم أولئك الشبان **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء)** التي أهداها له ملك أيلة أو فروة الجذامي **(وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب)** ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يقود به)** صلى الله عليه وسلم بغلته آخذاً بلجامها **(فنزل)** النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته **(فاستنصر)** أي طلب من الله تعالى النصرة على أعدائه ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب **(وقال)** صلى الله عليه وسلم: **(أنا النبي لا كذب)** والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن أن الذي وعدني الله تعالى به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقوله: لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغييره للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وسيأتي ما يدفع كون هذا شعراً فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه في الرواية اهـ إرشاد واعلم أن ظاهر هذا الكلام أنه شعر وقد استشكل بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة قال الحافظ: وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا

«أَنَــا الــنَّــبِــيُّ لاَ كَــذِبْ   أَنَــا ابْــنُ عَــبْــدِ الْــمُــطَّــلِــبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

٤٤٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ....

الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره وأنه كان فيه (أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب) فذكره بلفظ أنا في الموضعين وثانيها أن هذا رجز وليس الرجز من أقسام الشعر وهذا مردود ثالثها أنه لا يكون شعراً وهذا أعدل الأجوبة اهـ **(أنا بن عبد المطلب)** نسب النبي صلى الله عليه وسلم نفسه إلى جده دون أبيه لأنه كان معروفاً بين الناس بهذه النسبة لوفاة أبيه عبد الله قبل ولادته ولشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف أبيه عبد الله فإنه مات شاباً أو لأنه اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو إلى الله تعالى ويهدي الله الخلق به وأنه خاتم الأنبياء فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ولينبههم بأنه لا بد من ظهوره صلى الله عليه وسلم على الأعداء وليعلمهم بأنه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى **(ثم)** بعد دعائه وقوله هذا **(صفهم)** أي صف المسلمين صفوفاً للحرب وللكر بعد الفر.

وقوله (أنا النبي لا كذب) يدل على كمال شجاعته صلى الله عليه وسلم حيث لم يخف صفته ولا نسبه وهذا واختياره ركوب البغلة التي ليس لها كر ولا فر كما يكون للفرس وتوجهه وحده نحو العدو ليس إلا لوثوقه بالله تعالى وتوكله عليه اهـ ذهني وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع منها في الجهاد [٢٨٦٤ و٢٨٧٤]، والترمذي في الجهاد [١٦٨٨]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٤٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أحمد بن جناب)** بفتح الجيم وتخفيف النون بن المغيرة **(المصيصي)** بكسر الميم والصاد المشددة نسبة إلى مصيصة وهي بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام وذكر السمعاني أنه قد استولى عليها الإفرنج، أبو الوليد البغدادي روى عن عيسى بن يونس في الجهاد والفضائل ويروي عنه (م د س) وأحمد بن حنبل وأبو يعلى وخلق.

قال الحاكم: ثقة وقال صالح جزرة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات سنة (٢٣٠) ثلاثين ومائتين **(حدثنا عيسى بن يونس)** بن

عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّىٰ. وَلٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسَّرٌ إِلَىٰ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ. وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ. فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ. كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَانْكَشَفُوا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ. فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، ....

أبي إسحاق **(عن زكرياء)** بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي ثقة، من (٦) **(عن أبي إسحاق)** السبيعي الكوفي ثقة، من (٣) **(قال: جاء رجل)** من القيس **(إلى البراء)** بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبي عمارة الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة زكرياء لأبي خيثمة **(فقال)** الرجل للبراء: **(أكنتم وليتم)** أي فررتم **(يوم)** غزوة **(حنين يا أبا عمارة فقال)** البراء: نعم فررنا ولكن **(أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم)** أنه **(ما ولى)** وما فر ثم بين سبب فرارهم بقوله: **(ولكنه)** أي ولكن الشأن والحال **(انطلق)** أي ذهب إلى جهة العدو ومقابلتهم **(أخفاء من الناس)** وسرعانهم **(وحسر)** منهم أي قليلو السلاح **(إلى هذا الحي)** والقبيلة **(من هوازن وهم)** أي والحال أن هذا الحي **(قوم رماة)** أي مهرة في الرمي والإصابة **(فرموهم)** أي فرمى هذا الحي أولئك الأخفاء الحسر من السلاح **(برشق)** أي بجملة **(من نبل)** أي من سهام دفعة واحدة والرشق هنا بكسر الراء لا غير وهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة والنبل بفتح النون وسكون الباء السهام ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم **(كأنها)** أي كأن تلك النبال لكثرتها **(رجل)** أي قطعة **(من جراد)** نزل على زرع أو شجر قال في النهاية الرجل بالكسر الجراد الكثير فإنه يأكل ويعدم ما نزل عليه بسرعة **(فانكشفوا)** أي فانكشف أولئك الأخفاء الحسر أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها. **(فأقبل)** أولئك **(القوم)** الرماة من هوازن **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحارث يقود)** أي يجر **(به)** صلى الله عليه وسلم **(بغلته)** البيضاء **(فنزل)** النبي صلى الله عليه وسلم **(ودعا)** الله سبحانه وتعالى رد هؤلاء الرماة عن المسلمين **(واستنصر)** أي وطلب من الله تعالى نصر المسلمين على هؤلاء

وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَــا الــنَّــبِــيُّ لاَ كَــذِبْ   أَنَــا ابْــنُ عَــبْــدِ الْــمُــطَّــلِــبْ»

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ».

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهِ، إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ. وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٤٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ....

الرماة وكرهم عليهم بعد الفر وبين شعبة في الرواية الآتية أن فرار من فر منهم لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وإنما كشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العود وأما من تحيز إلى فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو بأن كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود إذا أمكنه فليس داخلاً في الوعيد اهـ من الإرشاد. أي واستنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وهو يقول: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)** وقوله: **(اللهم نزل)** من التنزيل عبر به دون أنزل ليفيد التكرار والكثرة أي أنزل **(نصرك)** الكثير المكرر على عبادك المؤمنين بيان لصيغة الدعاء المذكور أولاً **(قال البراء)** بالسند السابق **(كنا والله)** معاشر الصحابة **(إذا حمر البأس)** واشتد القتال.

قال القاضي: واحمرار البأس كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها إما لحمرة الدم وجريانه من الجرح وإما لاستعار الحرب كاحمرار الجمر كذا في شرح الأبي وقوله **(نتقي)** ونحتفظ ونتستر **(به)** صلى الله عليه وسلم أي كنا نجعله صلى الله عليه وسلم وقاية وستراً من شر العدو أي نطلب الوقاية والسلامة من شرهم ببركته صلى الله عليه وسلم وبركة دعائه **(وإن الشجاع منا)** معاشر الصحابة **(للذي)** بلام الابتداء أي لهو الذي **(يحاذي به)** صلى الله عليه وسلم أي يقابله ويساويه أي يقاربه في المساواة **(يعني)** البراء بقوله به أي بضمير به **(النبي صلى الله عليه وسلم)** كلام مدرج من بعض الرواة فسر به الضمير ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٤٨٣ ـ **(٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة عن**

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ. وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً. وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا. فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ. فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

٤٤٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ....

أبي إسحاق قال: سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة شعبة لأبي خيثمة وزكرياء بن أبي زائدة **(و)** الحال أنه **(سأله)** أي سأل البراء **(رجل من قيس أفررتم)** يا أبا عمارة **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم)** وقعة **(حنين فقال البراء)** نعم فررنا **(ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن يومئذٍ)** أي يوم إذ التقينا معهم **(رماة)** أي مهرة في رمي السهام **(وإنا)** معاشر المسلمين **(لما حملنا)** وهجمنا **(عليهم انكشفوا)** وانهزموا **(فأكببنا على الغنائم)** أي جعلنا وجوهنا مكبوبة عليها لا نلوي على شيء سواها ولا نلتفت إلى غيرها **(فاستقبلونا بالسهام)** أي كروا علينا بالسهام **(ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** راكباً **(على بغلته البيضاء)** التي أهداها له فروة بن نفاثة **(وإن أبا سفيان بن الحارث)** بن عبد المطلب **(آخذاً)** أي ممسك **(بلجامها وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)** ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٤٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأبو بكر)** بن خلاد الباهلي البصري **(قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(قال: حدثني أبو إسحاق عن البراء)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سفيان لأبي خيثمة وزكرياء بن أبي زائدة وشعبة **(قال)** أبو إسحاق **(قال له)**: أي للبراء **(رجل)** من قيس **(يا أبا عمارة)** أفررتم **(فذكر)** سفيان **(الحديث)** السابق

وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ. وَهٰؤُلاَءِ أَتَمُّ حَدِيثاً.

٤٤٨٥ - (١٧٢٤) (٦٩) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْناً. فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ. فَأَعْلُو ثَنِيَّةً. فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ. فَتَوَارَىٰ عَنِّي. فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ ....

(وهو) أي حديث سفيان **(أقل من حديثهم)** أي من حديث الثلاثة المتابعين **(وهؤلاء)** الثلاثة **(أتم حديثاً)** أي أطول حديثاً من حديثه وهذا تصريح بما علم مما قبله.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث العباس بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما فقال.

٤٤٨٥ - (١٧٢٤) (٦٩) **(وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس)** بن القاسم **(الحنفي)** الجرسي أبو حفص اليمامي ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا عكرمة بن عمار)** العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي صدوق من (٥) **(حدثني إياس بن سلمة)** بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة المدني ثقة، من (٣) **(حدثني أبي)** سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي الصحابي الجليل رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان يمانيان وواحد نسائي.

(قال) سلمة: **(غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما واجهنا العدو)** وقابلناهم يعني الهوازن **(تقدمت)** على جيوش المسلمين أي سابقتهم إلى جهة العدو **(فأعلو ثنية)** أي علوت وصعدت ثنية من الجبل هو مضارع مسند إلى المتكلم بمعنى الماضي وأكثر ما يستعمل في حكاية حال ماضية كأنها حاضرة بين يدي الحاكي الآن فهو بمعنى علوت ثنية وكذا قوله (فأرميه) يحكي صعوده في طريق عال في الجبل ورميه رجلاً من العدو بسهم فهو معطوف على تقدمت على كونه جواب لما وكذا ما بعده أي فلما واجهنا العدو تقدمت على جيشنا فعلوت ثنية أي صعدت طريقاً عالياً في الجبل **(فاستقبلني)** أي قابلني **(رجل من العدو فأرميه)** أي فرميته **(بسهم فتوارى عني)** أي اختفى عني واستتر وغاب عن نظري **(فما دريت)** أي ما علمت **(ما صنع)** ذلك الرجل هل رجع إلى قومه أم اختفى عني ليرميني غفلة **(فنظرت إلى القوم)** من العدو ويعني بهم هوازن أي

فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ. فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَلَّىٰ صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً. وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ. مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا. مُرْتَدِياً بِالأُخْرَىٰ. فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي. فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً. وَمَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُنْهَزِماً. وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً**» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ. فَقَالَ: «**شَاهَتِ الْوُجُوهُ**» ....

نظرت إليهم لأعرف ماذا يصنعون (**فإذا هم قد طلعوا**) وصعدوا على الجبل (**من ثنية أخرى**) غير التي طلعت أنا عليها وإذا فجائية والفاء عاطفة على ما قبلها أي ونظرت إلى القوم ففاجأني طلوعهم من ثنية أخرى (**فالتقوا**) أي فالتقى قوم العدو (**هم**) تأكيد لضمير الفاعل لتصحيح عطف الصحابة عليه لا مفعول به ولذا كتبت ألف تميز بين واو الجمع وبين واو جزء الكلمة أي فالتقوا هم (**وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم**) أي حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادفة (**فولى**) أي أدبر وانهزم (**صحابة النبي صلى الله عليه وسلم**) وقوله (**وأرجع**) مضارع مسند لضمير المتكلم بمعنى الماضي أي ورجعت أنا ورائي حالة كوني (**منهزماً**) أي هارباً من العدو (**وعليَّ بردتان**) أي كساوان حالة كوني (**متزراً بإحداهما مرتدياً بالأخرى فاستطلق**) أي انحل إزاري لاستعجالي (**فجمعتهما**) أي فجمعت البردتين (**جميعاً**) على عاتقي أو أمسكت الإزار والرداء بيد واحدة يشير إلى أنه لم يجد فرصة لشد الإزار لشدة الفزع (**ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم**) حالة كوني (**منهزماً**) حال من فاعل مررت وهو سلمة نفسه وليس حالاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم ينهزم أي مررت عليه (**وهو**) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم راكب (**على بغلته الشهباء**) أي البيضاء (**فقال**) لي (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**): والله (**لقد رأى**) اليوم سلمة (**بن الأكوع فزعاً**) أي خوفاً (**فلما غشوا**) أي غشى قوم العدو يعني هوازن (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي أتوه (**نزل**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عن البغلة ثم قبض قبضة**) أي أخذ كفة من تراب الأرض ثم استقبل به أي بذلك التراب ورمى به (**وجوههم فقال: شاهت الوجوه**) أي قبحت وجوههم بردها خائبة من أغراضها منهزمة مأسورة تقاد بالقيود ذليلة يقال شاه من باب

فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلاَّ مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ. فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٤٨٦ ـ (١٧٢٥) (٧٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. ....

قال شوهاً يقال رجل أشوه أي قبيح الوجه كما في القاموس اهـ سنوسي **(فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ)** الله **(عينيه تراباً بتلك القبضة فولوا)** أي رجعوا وراءهم **(مدبرين)** أي منهزمين **(فهزمهم الله عز وجل)** أي فرقهم وشتتهم **(وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم)** أي أموالهم **(بين المسلمين)** الغانمين لها وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله تعالى انفرد به من بين الأئمة الستة ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة وهو غزوة الطائف بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أو بحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ومال ابن حجر إلى ترجيح رواية من رواه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال.

٤٤٨٦ ـ (١٧٢٥) (٧٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب و)** محمد بن عبد الله **(بن نمير جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن سفيان)** بن عيينة **(قال زهير)** بن حرب في روايته حدثنا سفيان بن عيينة بصيغة السماع **(عن عمرو)** بن دينار الجمحي المكي ثقة، من (٤) روى عنه في (٢٣) باباً **(عن)** السائب بن فروخ بفتح فضم مع التشديد غير منصرف المكي **(أبي العباس الشاعر الأعمى)** روى عن عبد الله بن عمرو في الصوم والبر وعبد الله بن عمرو أو ابن عمر في الجهاد ويروي عنه (ع) وعطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار كما مر في موضعه **(عن عبد الله بن عمرو)** بن العاص أو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال النووي: هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال: وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي صوابه عن ابن عمر بن الخطاب مضافاً إلى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عمر (٤٥٨٨)، وأخرجه البخاري عن ابن عمر في

قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ. فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً. فَقَالَ: **«إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»** قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ ....

المغازي باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان في (٥٦) وفي (٧٨) كتاب الأدب في (٦٨) باب التبسم والضحك وفي كتاب التوحيد (٩٧) في باب المشيئة والإرادة (٣١).

وأطال الحافظ في الفتح [٨/ ٤٤] ذكر اختلاف النسخ والرواة في هذا ويبدو أنه مائل إلى ترجيح رواية من رواه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والله أعلم وهذا السند من خماسياته. **(قال)** عبد الله بن عمر و**(حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف)** أي أحاط بهم ومنعهم من الخروج من بلدتهم بضعاً وعشرين ليلة **(فلم ينل منهم شيئاً)** أي لم يصبهم بشيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كما ذكره ابن حجر قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة وذكر أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استعصى عليه الحصن وصعب وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل استشار فيهم نوفل بن معاوية الديلي فقال له نوفل: هم ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فرحل عنهم اهـ من الفتح **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه **(إنا قافلون)** أي راجعون إلى المدينة **(إن شاء الله)** تعالى فثقل عليهم ذلك فقالوا: نرجع غير فاتحين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: اغدوا على القتال أي سيروا أول النهار لأجل القتال فغدوا فلم يفتح عليهم وأصيبوا بالجراح لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين إليهم وذكر في الفتح أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله عليه وسلم عليهم القول بالرجوع أعجبهم ذلك ففرحوا به لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجباً من سرعة تغير رأيهم ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أن أهل الطائف سيأتون بدعائه مسلمين بأنفسهم فلا حاجة إلى الاستمرار في القتال اهـ نووي بزيادة وتصرف.

(قال أصحابه: نرجع) يا رسول الله إلى المدينة بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري

وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»** فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّا قَافِلُونَ غَداً»** قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذٰلِكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ولم نفتتحه) أي والحال أنّا لم نفتح الطائف **(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغدوا)** أي بكروا **(على القتال)** غداً **(فغدوا عليه)** أي على القتال فأصابهم جراح كثير **(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قافلون)** أي راجعون **(غداً)** إلى المدينة **(قال)** الراوي: **(فأعجبهم)** أي فأحبهم **(ذلك)** القول وفرحوا به **(فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم)** تعجباً من تغير رأيهم بسرعة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في أبواب كثيرة منها في المغازي في باب غزوة الطائف (٤٣٢٥) وحاصل قصة غزوة الطائف أن بني ثقيف وهم أهل الطائف كانوا قد اجتمعوا مع هوازن وحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنين فلما انهزموا بحنين رجع من بقي منهم ومن هوازن إلى الطائف وكانت الطائف بلدة عليها سور فأغلقوا أبوابها وصنعوا الصنائع للقتال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة. وقد حمل الصحابة خلال هذه المدة عدة مرات على سور الطائف وبها استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق أول مرة حتى شدخ به جدار الطائف فدخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديدة المحماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فاستشهد بذلك رجال من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبالجملة لم يفتح الطائف حينذاك حتى عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على القفول ورجع إلى المدينة ودعا الله سبحانه وتعالى (اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم) ولما انصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع أثره عروة بن مسعود الثقفي سيد أهل الطائف حتى وصل إلى المدينة قبل أن يصل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى قومه لدعوتهم إلى الإسلام فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يخشى عليه أن يقتله قومه ولكن قال عروة: (أنا أحب إليهم من أبكارهم) فخرج يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم فلما دعاهم إلى الإسلام رموه بالنبل فأصابه سهم فقلته رضي الله عنه ودفن في الموضع الذي دفن فيه شهداء غزوة

٤٤٨٧ ـ (١٧٢٦) (٧١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. ....

الطائف ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً ثم إنهم ائتمروا بينهم ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مرجعه من تبوك سنة تسع فبايعوا وأسلموا اهـ من سيرة ابن هشام والروض الأنف (٢/ ٣٠١) ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة وهو غزوة بدر بحديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٤٧٨ ـ (١٧٢٦) (٧١) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان)** بن مسلم بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان الصفار البصري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي أبو سلمة البصري ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(عن ثابت)** بن أسلم بن موسى البناني أبي محمد البصري ثقة، من (٤) روى عنه في (١٣) باباً **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أي مع أصحابه وهو في المدينة قبل الخروج منها وهذه هي المشاورة الأولى **(حين بلغه إقبال أبي سفيان)** صخر بن حرب القرشي الأموي من صناديد قريش وقتئذٍ أي إقباله وحضوره من الشام في عير لقريش عظيمة فيها أموال لهم وتجارة من تجاراتهم يستعدون بها لقتال المسلمين قال الأبي: ظاهره أنه إنما شاور للعير التي مع أبي سفيان والذي في كتب السير أنه إنما شاور في لقاء أهل مكة حين بلغه إقبال قريش إلى بدر وأما وهو بالمدينة فإنه لما سمع بإقبال العير مع أبي سفيان ندب الناس إلى الخروج فقال: هذه عير قريش أقبلت من الشام فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل أن ينفلكموها الله فخف بعض الناس للخروج وتثاقل بعض الناس وإنما تثاقل من تثاقل لظنه أنه لا يلقى حرباً. فخرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار فلما سمع أبو سفيان بخروجه صلى الله عليه وسلم لطلب العير عدل عن الطريق إلى ساحل البحر ونجا منهم وبعث ضمضم بن عمرو إلى مكة يخبر أهلها بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب العير التي معه فخرج أبو جهل بنحو ألف من المقاتلة ونزلوا على بدر فلما

قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ....

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول أهل مكة لقتالهم في بدر وفقدوا عير أبي سفيان تشاور مع أصحابه مرة ثانية في موضع يسمى بالصفراء ليلتقي أبا جهل ومن معه في بدر فلما عرف أصحابه أن وراء هذه المشاورة معركة شديدة أعرض عنها من أعرض ولو كان الأمر مجرد الإغارة على عير أبي سفيان كما حصلت المشاورة فيها في المدينة لما احتاجوا إلى هذه المشاورة الطويلة وبعد هذه المشاورة الثانية ذهبوا إلى بدر حتى التقى الفريقان ووقعت هناك المعركة المباركة التي أحق الله بها الحق وأبطل الباطل وقتل فيها رؤساء المشركين منهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة وغيرهم وهذه المشاورة الثانية هي التي ذكرها بقوله **(قال)** أنس رضي الله عنه **(فـ)**لما شاورهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه المشاورة الثانية التي وقعت بموضع الصفراء في مقاتلة أبي جهل ومن معه قبل رجوعهم إلى المدينة **(تكلم أبو بكر)** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأعرض)** النبي صلى الله عليه وسلم **(عنه)** أي عن أبي بكر لما قبل هذه المشاورة ثم تكلم عمر بن الخطاب مع رسول الله **(فأعرض)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عنه)** أي عن عمر بعد قبوله المشاورة وقوله فأعرض عنهما يدل على أنه لم يقنع بقولهما لأنه كان يريد أن يسمع مثل ذلك من الأنصار لأن العهد معهم ليلة العقبة إنما كان بأنهم ينصرونه صلى الله عليه وسلم إن دهمه أحد في المدينة وأما نصره إن خرج إلى عدو خارجها فلم يكن مصرحاً في ذلك العهد فليس على الأنصار أن يوافقوه على مثل هذا الخروج فكان يحب أن يعرف رأيهم في قتال أهل مكة الذين نزلوا على بدر لقتاله وقوله أيضاً (ثم تكلم عمر) ذكر ابن عقبة وابن عائذ أنه قال: (يا رسول الله إنها قريش وعزها والله ما ذلت منذ عزت ولا آمنت منذ كفرت والله لتقاتلنك فتأهب لذلك أهبته وأعد لذلك عدته) اهـ من الزرقاني على المواهب والحاصل أن مشاورته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في غزوة بدر حصلت مرتين الأولى حصلت وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان وذكرها مسلم بقوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان) والثانية كانت بعد أن خرجوا إلى موضع الصفراء وذكرها بقوله قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه الخ ففي مسلم ذكر المشاورتين فلا معارضة بينه وبين ما ذكره أهل السير كما قال بعضهم **(فقام)** بعدما تكلم عمر **(سعد بن عبادة فقال إيانا)** معاشر الأنصار **(تريد يا رسول الله)**

....

وقوله (سعد بن عبادة) كذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ولكنه مشكل جداً لأن المعروف أن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً كان يتهيأ للخروج فنهس فأقام ولكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم لكونه حريصاً على الخروج وقعوده من أجل عذر مفاجىء كما في الإصابة [٢/ ٢٧]، وفتح الباري [٧/ ٢٨٨]، فالصحيح المحفوظ في سائر الروايات أن الذي قال هذا الكلام إنما هو سعد بن معاذ لا سعد بن عبادة بذلك اتفقت روايات أصحاب السير وقال الحافظ في الفتح [٧/ ٢٨٨] ووقع في مسلم أن سعد بن عبادة هو الذي قال ذلك وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة وفيه نظر لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً ثم قال ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية وهذا أولى بالصواب فالظاهر أنه وقع في الفقرة الأولى من حديث الباب وهم من أحد الرواة في الجهتين الأولى أنه ذكر هذه المشاورة التي تكلم فيها سعد وغيره بالمدينة مع أنها كانت بعد الخروج منها وقد أجبنا عن ذلك في حلنا والثانية أنه سمى المتكلم من الأنصار سعد بن عبادة والصحيح أنه سعد بن معاذ وقد أخرج أبو داود حديث أنس هذا من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد فلم يذكر هذه الفقرة وقد مر غير مرة أن وقوع مثل هذه الأوهام في بعض تفاصيل القصة وحواشيها لا يجرح في صحة أصل الحديث اهـ تكملة.

قال النووي: إن قصد النبي صلى الله عليه وسلم من هذه المشاورة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم ليلة العقبة على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك اهـ وقوله (إيانا تريد يا رسول الله) كأنه فهم ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم من أن يتكلم الأنصار واختصر الراوي كلمته ههنا وفصلها الزرقاني في شرحه للمواهب [١/ ٤١٣] مجموعة من رواية ابن إسحاق وابن عائذ وابن أبي شيبة وغيرهم ولفظها.

(قد آمنا بك وصدقناك وصدقنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهوداً ومواثيق على السمع والطاعة فامض يا رسول الله لما أردت ولعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها أن لا ينصروك إلا في ديارهم وإني أقول عن الأنصار وأجيب عن

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا. وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ. فَانطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْراً. ....

الأنصار ولعلك يا رسول الله خرجت لأمر فأحدث الله غيره فامض لما شئت وصل حبال من شئت واقطع حبال من شئت وسالم من شئت وعاد من شئت وخذ من أموالنا ما شئت وأعطنا ما شئت وما أخذت منا أحب إلينا مما تركت وما أمرت به من أمر فأمرنا تبع لأمرك لئن سرت حتى تأتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن نلقى عدونا إنا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء ولعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك فسر على بركة الله). وقوله (فقام سعد بن عبادة) هو من سادة الأنصار وجيه فيهم فأجاب أحسن جواب بالموافقة التامة كما ذكرنا كلامه آنفاً **(والذي)** أي أقسمت بالإله الذي **(نفسي)** وروحي **(بيده)** المقدسة **(لو أمرتنا)** معاشر الأنصار **(أن نخيضها)** بضم النون من أخاض الرباعي والضمير للخيل مع عدم ذكرها وقد كانت العرب تضمر بعض الأشياء بدون ذكرها كأنها معهودة في الذهن منها الخيل والنون أي لو أمرتنا أن ندخل خيولنا أي أمرتنا بإدخال خيولنا في **(البحر)** وتمشيتنا إياها فيه لقتال العدو فضلاً عن تمشيتها في البر **(لأخضناها)** أي لأدخلناها في البحر معك **(ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها)** جمع كبد هو كناية عن ركضها فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضارباً على موضع كبده أي لو أمرتنا أن نركضها ونجري بها ونسرع بها **(إلى)** أن نصل بها **(برك الغماد)** في جهاد العدو **(لفعلنا)** ما أمرتنا به فنحن يا رسول الله على طاعتك وسمعك في المكره والمنشط (وبرك الغماد) بفتح الباء وإسكان الراء وهو المشهور في كتب الحديث وذكره بعض أهل اللغة بكسر الراء وبعضهم بفتحها ولكن الأصح الإسكان وأما الغماد فالغين فيه مكسورة أو مضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة (وبرك الغماد) موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل: إنه موضع بأقاصي هجر وقال إبراهيم الحربي: برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد اهـ نووي وقال في القاموس برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الأرض اهـ **(قال)** أنس: **(فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس)** أي دعاهم وجمعهم **(فانطلقوا)** أي ذهبوا **(حتى نزلوا بدراً)** بفتح الباء

وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ. وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ. فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ. وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ. أَنَا أُخْبِرُكُمْ. هٰذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ. وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هٰذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ. ....

وسكون الدال اسم للموضع المعروف وهو في الأصل اسم ماء بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء ويقال إنه سمي باسم بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة وقيل بل هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه كذا في معجم البلدان للحموي [١/ ٣٥٨] **(ووردت عليهم)** أي جاءت على المسلمين لأنهم نزلوا على ماء **(روايا قريش)** أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها الماء فهي الإبل الحوامل للماء واحدتها راويه كما في النهاية وأصل الراوية المزادة فقيل للبعير: راوية لحمله المزادة كما في معالم السنن للخطابي [٤/ ١٩] **(وفيهم)** أي وفي سواقها **(غلام أسود لبني الحجاج)** وهم قبيلة معروفة كما في المبارق **(فأخذوه)** أي فأخذ المسلمون ذلك الغلام ومسكوه **(فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه)** أي يسألون ذلك الغلام **(عن أبي سفيان وأصحابه)** أي رفقته الذين جاؤوا معه من الشام بالميرة **(فيقول)** الغلام: **(مالي علم)** ومعرفة **(بأبي سفيان ولكن هذا)** النازلون هنا **(أبو جهل وعتبة وشيبة)** ابنا ربيعة **(وأمية بن خلف فإذا قال)** الغلام **(ذلك)** القول يعني قوله هذا أبو جهل **(ضربوه فقال)** أي فيقول: **(نعم أنا أخبركم)** وأقول لكم: **(هذا أبو سفيان)** تركوه **(فإذا تركوه فسألوه)** ثانياً فقالوا له أين أبو سفيان **(فقال مالي بأبي سفيان علم ولكن)** أقول لكم **(هذا)** الجالس في الناس **(أبو جهل وعتبة وشيبة)** ابنا ربيعة **(وأمية بن خلف)** موجودون **(في الناس فإذا قال هذا)** القول يعني قوله هذا أبو جهل الخ **(أيضاً ضربوه)** أي ضربوه أيضاً أي كما ضربوه أولاً على هذا القول كأن الغلام رأى هؤلاء الصناديد في جيش قدم من مكة ولم ير أبا سفيان فإنه هرب عادلاً عن الطريق ولم يكن الصحابة عارفين بقدوم أبي جهل وغيره فظنوا أن الغلام يكذب فضربوه قال الخطابي وفي ضربهم هذا العبد في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل وإنما قال هذا أبو

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ انْصَرَفَ. قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ. وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ**».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ**» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، هٰهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سفيان خوفاً من الضرب (**ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي**) جنبهم (**فلما رأى**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ذلك**) منهم أي ضربه على نطق الحق وتكليفه على نطق الكذب (**انصرف**) وفرغ من الصلاة يعني سلم من صلاته و(**قال**) لهم: (**والذي نفسي بيده لتضربوه**) بلام الابتداء في أوله مفتوحة لتأكيد الكلام وبحذف النون منه بغير ناصب ولا جازم وهو لغة قوم من العرب وأصله لتضربونه (**إذا صدقكم**) أي إذا أخبركم بالصدق يعني قوله هذا أبو جهل وكذا يقال في قوله (**وتتركوه إذا كذبكم**) أصله وتتركونه إذا أخبركم بالكذب يعني من قوله هذا أبو سفيان قال النووي هكذا وقع في النسخ (لتضربوه وتتركوه) بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم اهـ وفي قوله (فلما رأى ذلك انصرف) دلالة على استحباب تخفيف الصلاة إذا عرض أمر في أثنائها قال النووي وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيراً وقال ابن الملك وفيه دلالة على أن إقرار المضروب والمكره غير معتبر وفي بعض النسخ لتضربونه وتتركونه بإثبات النون (**قال**) أنس: (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لأصحابه: (**هذا**) المكان (**مصرع فلان**) أي موضعه الذي يصرع فيه حين يقتل (**قال**) أنس: (**ويضع**) صلى الله عليه وسلم (**يده على الأرض**) التي هي مصرعه قائلاً (**ههنا**) مصرع فلان (**وههنا**) مصرع فلان يعني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه مصارع صناديد الكفار من قتلى بدر قبل قتالهم (**قال**) أنس: (**فما ماط**) أي ما تباعد (**أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) حين قتل وفي الحديث معجزتان للنبي صلى الله عليه وسلم الأولى إخباره عن الغلام بأنه صادق في أنه رأى أبا جهل وغيره والثانية إخباره عن مصارع رؤساء قريش قبل قتلهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٦٨١]، أخرجه في كتاب الجهاد.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول: حديث عباس بن

....

عبد المطلب ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثاني: حديث البراء بن عازب ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والثالث: حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد أيضاً والرابع: حديث عبد الله بن عمرو أو ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والخامس: حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد به على الجزء الأخير من الترجمة.

* * *

٦٢٥ ـ (١٨) باب فتح مكة وإزالة الأصنام من حول الكعبة وقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٤٤٨٨ ـ (١٧٢٧) (٧٢) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ. وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَىٰ رَحْلِهِ. فَقُلْتُ: أَلاَ أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ رَحْلِي؟ ....

---

٦٢٥ ـ (١٨) باب فتح مكة وإزالة الأصنام من حول الكعبة وقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٤٤٨٨ ـ (١٧٢٧) (٧٢) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأيلي صدوق من (٩) **(حدثنا سليمان بن المغيرة)** القيسي البصري ثقة، من (٧) **(حدثنا ثابت)** بن أسلم بن موسى **(البناني)** البصري ثقة، من (٤) **(عن عبد الله بن رباح)** الأنصاري المدني ثم البصري ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** عبد الله بن رباح **(وفدت وفود)** أي جاءت جماعة مختارة من القوم **(إلى معاوية)** بن أبي سفيان زمن خلافته وجملة قال قائلها عبد الله بن رباح الراوي عن أبي هريرة والمراد أنه وفد وفد إلى معاوية رضي الله عنه وهو بالشام وكان في الوفد أبو هريرة وعبد الله بن رباح **(وذلك)** أي وفود الوفد إلى معاوية كان **(في رمضان فكان)** الشأن **(يصنع)** أي يصلح ويطبخ **(بعضنا)** أي بعض الوفود **(لبعض)** آخر منهم **(الطعام)** على النوبة ويطعمهم في منزله كانوا مسافرين فيصنعون طعامهم في رحالهم ويتناوبون في ذلك وقال القاضي عياض لم يكن ذلك على سبيل المعاوضة بل على وجه المكارمة والعزومة لقول أبي هريرة سبقتني كما سيأتي ولقول عبد الله وكان أبو هريرة كثيراً ما يدعونا إلى رحله ففيه ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه وبر بعضهم بعضاً اهـ من الأبي **(فكان أبو هريرة مما يكثر)** فيه استعمال ما الموضوعة لغير العاقل بمعنى من الموضوعة للعاقل أي وكان أبو هريرة ممن يكثر **(أن يدعونا إلى رحله)** أي منزله ليطعمنا قال عبد الله بن رباح **(فقلت)** لنفسي: **(ألا)** حرف عرض واستفتاح **(أصنع طعاماً فأدعوهم)** بالنصب بعد الفاء الواقعة في جواب العرض **(إلى رحلي)** ومنزلي أي ليكن مني صنع طعام فدعوتي إياهم

فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ. فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ. وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَىٰ. وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ....

إلى منزلي **(فأمرت)** الخادم **(بـ)**إحضار **(طعام يصنع)** أي يطبخ للوفود **(ثم لقيت أبا هريرة من العشي)**. أي في العشي أي في آخر النهار **(فقلت)** له **(الدعوة)** أي دعوة الطعام **(عندي الليلة)** أي في هذه الليلة المستقبلة يعني العشاء عندي في هذه الليلة **(فقال)** لي أبو هريرة: سبقتني يا عبد الله إلى الدعوة وكنت أنا أريد الدعوة ولكن فالحق للسابق فـ**(قلت)** له: **(نعم)** سبقتك قال عبد الله: **(فدعوتهم)** أي فدعوت الوفود الذين وفدنا معهم إلى منزلي فاجتمعوا عندي **(فقال)** لنا **(أبو هريرة)**: ونحن ننتظر الطعام **(ألا أعلمكم بحديث من حديثكم)** أي من حديث فيه شرفكم وفضلكم **(يا معشر الأنصار ثم ذكر)** أبو هريرة بحديث فيه قصة **(فتح مكة)** المكرمة وقوله: (ألا أعلمكم) ظاهره أنه المبتدىء بالحديث وسيأتي في الطريق الثاني أنهم كانوا في انتظار إدراك الطعام فقال عبد الله بن رباح لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدركنا طعامنا وبين ما هنا وما سيأتي معارضة ووجه الجمع بينهما أن عبد الله بن رباح طلب منه التحديث فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم الخ فذكر في كل من الطريقتين ما لم يذكر في الآخر وقوله **(ثم ذكر فتح مكة)** قال القاضي: اختار ذكر فتح مكة ليعلم من لم يحضره من أبناء الأنصار **(فقال)** أبو هريرة في سوق الحديث **(أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى مكة فانطلق **(حتى قدم مكة فبعث)** أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الزبير على إحدى المجنبتين)** وهي الميسرة أي على إحدى القطعتين اللتين تمشيان جانبي الجيش وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما والمجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة ومجنبة العسكر جانبه والقلب هنا يكون من أسماء فرق الجيش كالميمنة والميسرة لأن ترتيب الجيش إذ ذاك كان على خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ولهذا كان يسمى خميساً **(وبعث)** أي أمر **(خالداً)** بن الوليد **(على المجنبة الأخرى)** وهي الميمنة **(وبعث أبا عبيدة)** بن الجراح القرشي الفهري اسمه

عَلَى الْحُسَّرِ. فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ» ....

عامر بن عبد الله بن الجراح (**على الحسر**) أي الذين لا دروع عليهم جمع حاسر كما مر والمراد بهم هنا الرجالة ووقع التصريح بذلك في الطريق الآتي حيث سماهم البياذقة وهم الرجالة (**فأخذوا**) أي الحسر (**بطن الوادي**) أي وسطه والحاصل أنه كان الزبير وخالد على المجنبتين (**ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة**) وهي القلب وكان أبو عبيدة على الرجالة وهي الساقة والكتيبة هي القطعة العظيمة من الجيش وقوله (فأخذوا بطن الوادي) ولعل ذلك كان قبل دخول مكة قال الحافظ: وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقاً واضحاً فقال: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم. وأمره أن يدخل من كداء بالفتح والمد أي بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة أي من كدى بالضم والقصر وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة اهـ (**قال**) أبو هريرة: (**فنظر**) رسول الله جوانبه (**فرآني فقال**) لي أنت (**أبو هريرة قلت**) له نعم أنا أبو هريرة (**لبيك**) أي أجبتك ماذا تريد (**يا رسول الله فقال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناد لي في الناس ولكن (**لا يأتيني إلا أنصاري**) بإثبات لام الفعل على صيغة النفي وفي رواية لا يأتني بالجزم على النهي (**زاد غير شيبان**) ممن روى هذا الحديث كعبد الله بن هاشم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي لفظة اهتف بالأنصار حيث قال في روايته (**فقال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**اهتف**) أي صح (**لي بالأنصار**) وادعهم لي ولا يأتني غير أنصاري قال النووي: إنما خصهم لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم وقال المنذري في تلخيص أبي داود [٤/ ٢٤٢]، الهتف الصوت يقال: هتف به إذا صاح به وهذا ثقة منه صلى الله عليه وسلم بهم واستنابة إليهم وتقريب لهم لما قرب من قومه ودارهم وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به قال القاضي وبهذا يجمع بين ما في البخاري أن كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة وكتيبة المهاجرين

قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ. وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَأَتْبَاعاً. فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هٰؤُلَاءِ. فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»** ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: **«حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا»** ....

كانت مع الزبير فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة المهاجرين والأنصار فدل ما في مسلم أنه دعا الأنصار فجمعهم بعد افتراقهم أو أنه بعد الاجتماع وهو بذي طوى على ما في السير كذا في شرح الأبي [٥/ ١١٣] **(قال)** أبو هريرة: فناديتهم فجاؤوا واجتمعوا **(فأطافوا به)** صلى الله عليه وسلم أي أحاطوا به **(ووبشت)** بتشديد الباء من التوبيش أي جمعت **(قريش)** أي كفارها **(أوباشاً لها)** أي جموعاً لها من قبائل شتى أي جمعت جموعاً لها وقدمتهم قدامها ليقاتلوا جيش المسلمين **(وأتباعاً)** لها من قبائل العرب ممن يوافقهم على قتال المسلمين **(فقالوا)** أي قالت قريش فيما بينهم **(نقدم هؤلاء)** الأوباش لقتال المسلمين **(فإن كان لهم)** أي لهؤلاء الأوباش **(شيء)** من الانتصار على المسلمين **(كنا معهم)** أي مع هؤلاء الأوباش أي لحقنا بهم **(وإن أصيبوا)** أي وإن أصيب هؤلاء الأوباش بالقتل والجراح من المسلمين وانهزموا **(أعطينا)** المسلمين الأمر **(الذي سئلنا)** وطلبنا به أي أعطينا المسلمين الأمر الذي طلبوه منا من الخراج والجزية والعهد والانقياد لهم فلا يقتل منا أحد والمعنى إن ثبت هؤلاء الأوباش على مقاومة المسلمين وقرب انتصارهم عليهم لحقناهم في قتال المسلمين للانتصار عليهم وإن انهزم هؤلاء الأوباش أعطينا المسلمين ما يريدون منا من الاستسلام والخراج والفداء **(فقال)** لهم أي للأنصار **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أ**(ترون)** وتنظرون أيها الأنصار **(إلى)** اجتماع **(أوباش)** وقبائل شتى من **(قريش وأتباعهم)** من سائر العرب لقتالنا **(ثم)** بعد هذا القول لهم **(قال)** أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بيديه)** الشريفتين حالة كون **(إحداهما)** موضوعة **(على الأخرى)** إلى هيئة الأوباش المجتمعة واتحادهم في قتال المسلمين أو أشار إلى أمر الأنصار بقتلهم وحصدهم واستئصالهم وإعدامهم كما هو مصرح في الرواية الآتية من هذا الحديث ففيه إطلاق القول على الفعل **(ثم)** بعدما أشار لهم بحصدهم وقتلهم **(قال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهم **(حتى توافوني)** وتلقوني وتأتوني **(بالصفا)** بعد انتصاركم على

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا. فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلاَّ قَتَلَهُ. وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ. لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. ....

المشركين وكان النبي صلى الله عليه وسلم علا الصفا بعد طوافه بالبيت تحية لها كما سيأتي **(قال)** أبو هريرة: **(فانطلقنا)** أي ذهبنا إلى مقابلة المشركين بالقتال **(فما شاء أحد منا)** أي من المسلمين **(أن يقتل أحداً)** من المشركين **(إلا قتله)** أي لا يقدر أحد منهم أن يدفع عن نفسه **(وما أحد منهم)** أي من المشركين يقدر أن **(يوجه)** ويرسل **(إلينا شيئاً)** من سلاحه رعباً وخوفاً منا والمراد أنهم لا يقدرون على أن يدفعوا عن أنفسهم لقيام الرعب في قلوبهم **(قال)** أبو هريرة **(فجاء أبو سفيان)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أسلم قبل ذلك **(فقال: يا رسول الله أبيحت)** واستؤصلت **(خضراء قريش)** وجماعتهم وأبيحت دماؤهم قال عياض وخضراء قريش كناية عن جماعتهم ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة وقال ابن الأثير: والعرب تعبر بالخضرة عن السواد وبالسواد عن الكثرة ومنه السواد الأعظم اهـ جامع الأصول [٨/ ٣٧٢] هكذا في هذه الرواية (أبيحت) وفي التي بعدها (أبيدت) وهما متقاربتان أي استؤصلت قريش وأفنيت **(لا قريش)** موجودة **(بعد اليوم)** أي لا أحد منهم موجود إن استمر فيه هذا الحال والشأن وهذا صريح في أنهم أثخنوا فيهم بالقتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني أن خالداً قتل منهم سبعين **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفاً لقلب أبي سفيان لكونه حديث العهد بالكفر **(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)** لا يقتل **(فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل)** يريدون النبي صلى الله عليه وسلم **(فأدركته)** أي أخذته ولحقته **(رغبة في)** سكنى **(قريته)** يريدون بها مكة **(ورأفة)** أي شفقة **(بعشيرته)** أي بأقاربه يريدون قريشاً قال النووي معنى هذا أنهم لما رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم ظنوا أنه صلى الله عليه وسلم يرجع إلى سكنى مكة ويقيم فيها ولا يرجع إلى المدينة كما دل عليه قولهم في جوابهم ما قلنا الذي قلنا إلا الظن بالله ورسوله فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بما قالوا فأعلمه بذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ. وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لاَ يَخْفَىٰ عَلَيْنَا. فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ. فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!**» قَالُوا: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ**». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ: «**كَلاَّ. إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ. وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ....

ذلك كما (**قال أبو هريرة وجاء الوحي**) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**وكان**) صلى الله عليه وسلم (**إذا جاء الوحي**) إليه (**لا يخفى علينا**) حاله لأنه يأخذه الرَّحْضَاء كأنما يغشى عليه (**فإذا جاء**)ه الوحي (**فليس أحد**) منا (**يرفع طرفه**) وبصره (**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي**) إليه ويتم (**فلما انقضى**) وانتهى (**الوحي**) إليه (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار قالوا: لبيك يا رسول الله**) فلما أجابوه (**قال**) لهم: هل (**قلتم**) في شأني (**أما الرجل فأدركته**) أي أخذته (**رغبة**) وطمع (**في**) سكنى (**قريته قالوا**) أي قالت الأنصار في جوابه: (**قد كان**) وحصل (**ذاك**) القول منا (**قال: كلا**) أي حقاً (**إني عبد الله ورسوله هاجرت**) ومعنى كلا هنا أي حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي أي حقاً قصدت (**إلى**) رضا (**الله و**) انتقلت من وطني (**إليكم**) أي إلى وطنكم والمعنى إني هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع من هجرتي الواقعة لله تعالى إلى وطني بل أنا ملازم لكم (**والمحيا**) بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الياء المخففة مصدر ميمي بمعنى الحياة وكذا الممات ومعنى والمحيا (**محياكم والممات مماتكم**) أي حياتي الحياة التي تكون فيكم ومماتي الموت الذي يكون عندكم أي لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم (**ف**)لما قال لهم هذا الكلام بكوا واعتذروا و(**أقبلوا إليه**) حالة كونهم (**يبكون ويقولون والله ما قلنا**) الكلام (**الذي قلنا**)ه (**إلا الضن**) والبخل والشح (**بالله وبرسوله**) صلى الله عليه وسلم أي إلا لأجل حرصنا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم (**فقال**) لهم (**رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ورسوله**

يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ. وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ. فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ. وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ ....

يصدقانكم) فيما قلتم الآن **(ويعذرانكم)** فيما قلتم أولاً لأن الله سبحانه يعلم بواطنكم وظواهركم لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو العليم الخبير **(قال)** أبو هريرة: **(فـ)**لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن **(أقبل الناس)** أي بعضهم **(إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس)** ودخل بعضهم دورهم وأغلقوا عليهم **(أبوابهم قال: وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى البيت **(حتى أقبل إلى الحجر)** الأسود فاستلمه أي فاستلم الحجر وقبله **(ثم طاف بالبيت)** قبل صعوده على الصفا وانتظاره الناس عليه كما مر قال النووي وفي الحديث الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد عليه وبه استدل الشافعية والحنابلة على أن من لا يريد الحج والعمرة من أهل الآفاق يجوز له دخول مكة بغير إحرام وقال: المالكية والحنفية لا يجوز لأهل الآفاق دخول مكة إلا بإحرام واعتذروا عن واقعة فتح مكة بحمله على الخصوصية والله أعلم اهـ **(قال)** أبو هريرة: **(فـ)**عقب طوافه **(أتى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر **(على صنم)** موضوع إلى جنب البيت كانوا أي كان المشركون يعبدونه قال أبو هريرة وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس سلاح معروف منحني الطرفين يرمي منه السهم **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(أخذ بسية القوس)** بكسر السين وفتح الياء المخففة ولامها محذوفة وترد في النسبة فيقال: سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها وسيتها السفلى رجلها اهـ من المصباح وقال النووي: السية المحل المنعطف من طرفي القوس **(فلما أتى على الصنم)** ووصل إليه **(جعل)** أي شرع **(يطعنه)** بضم العين على الأفصح ويجوز فتحها على لغة أي شرع أن يطعن الصنم **(في عينه)** وهذا الفعل إذلال للأصنام وعبدتها وإظهار لكونها لا تضر ولا

وَيَقُولُ: «**جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ**». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

٤٤٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «**احْصُدُوهُمْ حَصْداً**». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَمَا اسْمِي إِذاً؟ كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

تنفع عن نفسها كذا في شرح النووي **(ويقول)** بلسانه **(جاء الحق)** وثبت **(وزهق الباطل)** أي بطل واضمحل وانمحى **(فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت)** من باب الصفا **(ورفع يديه)** في دعائه **(فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو)** من خيري الدنيا والآخرة وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود أخرجه في الخراج والإمارة مختصراً رقم (٣٠٢٤) ثم ذكرالمؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٤٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه عبد الله بن هاشم)** بن حبان بتحتانية العبدي النيسابوري ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب ولم يرو عنه غير مسلم من أصحاب الأمهات **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا سليمان بن المغيرة)** القيسي البصري ثقة، من (٧) **(بهذا الإسناد)** يعني عن ثابت عن ابن رباح عن أبي هريرة غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة بهز لشيبان بن فروخ **(و)** لكن **(زاد)** بهز على شيبان في الحديث لفظة **(ثم قال)** أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم **(بيديه)** أي بكفيه الشريفتين إلى أن **(احصدوهم)** أي استأصلوا المشركين **(حصداً)** أي استئصالاً أي اقتلوهم قتل استئصال الزيادة هو لفظ احصدوهم حصداً وهو من حصد من بابي نصر وضرب **(وقال)** بهز أيضاً **(في)** هذا **(الحديث قالوا)** أي قال الأنصار له صلى الله عليه وسلم **(قلنا ذاك)** القول الذي سمعته **(يا رسول الله)** من قولنا أما الرجل فقد أدركته رغبة في قريته **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: **(فما اسمي إذاً)** أي إذا رجعت إلى استيطان مكة فيكون اسمي إذاً مذمماً لا محمداً لنقضي عهدكم على ملازمتكم لكون هذا النقض غير مطابق لما اشتق منه اسمي محمد وهو الحمد وكنت إذاً أوصف بغير الحمد وهو الذم **(كلا)** أي حقاً **(إني عبد الله ورسوله)** والرسول لا ينقض العهد لأنه

٤٤٩٠ - (٠٠) (٠٠) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ. قَالَ: وَفَدْنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لأَصْحَابِهِ. فَكَانَتْ نَوْبَتِي. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي. فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ..

خيانة وقال النووي ويحتمل قوله هذا وجهين أحدهما أني رسول الله حقاً فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع الأحوال والوجه الآخر ولا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات وتطروني كما أطرت النصارى عيسى عليه السلام فإني عبد الله ورسوله اهـ.

قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل هذا الكلام معنيين أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم سراً والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فإني أكون حينئذٍ أوصف بغير الحمد اهـ ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٤٩٠ - (٠٠) (٠٠) **(حدثني عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** السمرقندي ثقة متقن من (١١) روى عنه في (١٤) باباً **(حدثنا يحيى بن حسان)** بن حيان البكري البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت)** بن أسلم البناني **(عن عبد الله بن رباح)** الأنصاري البصري ثقة، من (٣) **(قال)** عبد الله بن رباح **(وفدنا)** أي حضرنا معاشر الوفود **(إلى معاوية بن أبي سفيان)** في الشام **(وفينا أبو هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة حماد بن سلمة لسليمان بن المغيرة قال عبد الله بن رباح **(فكان كل رجل منا)** أي من الوافدين **(يصنع)** أي يصلح **(طعاماً يوماً لأصحابه)** أي لرفقته فكانت نوبتي أي جاءت نوبتي أي سيرتي في إصلاح الطعام للرفقة **(فقلت يا أبا هريرة اليوم)** أي هذا اليوم **(نوبتي)** أي يوم نوبتي **(فجاؤوا)** أي فجاء أصحابي ورفقتي **(إلى المنزل)** أي منزلي و الحال أنه **(لم يدرك)** أي لم ينضج **(طعامنا)** الذي هيأناه لهم **(فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا)** حديثاً **(عن رسول الله**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ طَعَامُنَا. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ. وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ. وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي. فَقَالَ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ»** فَدَعَوْتُهُمْ. فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ. فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟»** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **«انْظُرُوا. إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً»** وَأَخْفَىٰ بِيَدِهِ. وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ. وَقَالَ: ....

صلى الله عليه وسلم حتى يدرك) ويطبخ **(طعامنا)** لكان خيراً وقوله لم يدرك طعامنا أي جاؤوا والحال أن طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أوان تناوله فصاروا ناظرين إناه فقال أبو هريرة: **(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح)** أي يوم فتح مكة **(فجعل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خالد بن الوليد)** أميراً **(على المجنبة اليمنى وجعل الزبير)** أميراً **(على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة)** بن الجراح أميراً **(على البياذقة)** هم الرجالة فارسية معربة ذكر النووي عن القاضي عياض أن المراد بهم ههنا هو الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا درع عليهم وقوله **(و)** على من في **(بطن الوادي)** من غير البياذقة معطوف على البياذقة أي جعل أبا عبيدة على جميع من في بطن الوادي وهم من كانوا بين المجنبتين وهم المسمون بالقلب **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤوا)** أي فجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونهم **(يهرولون)** بضم الياء وفتح الهاء وسكون الراء وكسر الواو مضارع من الهرولة وهو الإسراع في المشي أي جاؤوا يسرعون في المشي **(فـ)**لما جاؤوا **(قال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش)** أي جموعهم من قبائل شتى **(قالوا)** أي قال الأنصار: **(نعم)** يا رسول الله نراهم **(قال)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(انظروا)** إلى ما أشير لكم به **(إذا لقيتموهم)** أي إذا قابلتموا قريشاً **(غداً)** أي في الغد عليكم **(أن تحصدوهم)** هكذا **(حصداً)** كحصد الزرع أي أن تقتلوهم قتلاً ذريعاً وتستأصلوهم استئصالاً بليغاً وأشار بيده اليمنى إلى ذلك الاستئصال **(و)** قد **(أخفى)** في إشارته لنا **(بيده)** عن غيرنا **(ووضع يمينه)** أي جعل كفه اليمنى محرفاً لها كأنها السيف **(على شماله)** أي فوق كفه اليسرى كأنها المقتول والغرض من هذه الإشارة الأمر لهم بإيقاع القتل الذريع فيهم كأنهم الزرع المحصود بالمناجل **(وقال)** لنا:

«مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا. وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ. فَأَطَافُوا بِالصَّفَا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ. لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»** فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: **«قُلْتُمْ: أَمَّا** ....

(موعدكم) أي مكان اجتماعكم معي بعد هذا القتل الذريع **(الصفا)** أي جبل الصفا يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل بطن الوادي وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة طريق الحجون **(قال)** أبو هريرة: **(فما أشرف)** وظهر **(يومئذٍ)** أي يوم فتحوا مكة **(لهم)** أي للصحابة **(أحد)** من المشركين **(إلا أناموه)** أي إلا قتلوه وأسقطوه على الأرض أو المعنى إلا أسكنوه بالقتل كالنائم يقال: نامت الريح إذا سكنت وضربه حتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها إذا ماتت وقال الفراء النائمة الميتة اهـ نووي وفي هذا دليل على أن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي: فتحت صلحاً وادعى المازري أن الشافعي منفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقول أبي سفيان أبيدت خضراء قريش وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) الخ دليل على كون مكة فتحت عنوة لأنها لو كانت مفتوحة صلحاً لكان كل منهم آمناً فلم يحتج إلى تعيين الآمنين منهم والله أعلم **(قال)** أبو هريرة: **(وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بعد فراغه من الطواف **(الصفا)** أي على جبل الصفا **(وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت)** أي هلكت وأفنيت **(خضراء قريش)** أي جموعهم **(لا قريش)** موجود **(بعد اليوم قال أبو سفيان)** أي نادى أبو سفيان في الناس بعد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك النداء بقوله: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فـ**(قال)** للأنصار: أنتم **(قلتم أما**

الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. أَلاَ فَمَا اسْمِي إِذاً! (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلاَّ ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: **«فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ»**.

٤٤٩١ ـ (١٧٢٨) (٧٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

الرجل فقد أخذته رأفة) وشفقة **(بعشيرته)** أي بأقاربه **(ورغبة)** أي طمع **(في)** سكنى **(قريته)** أي مكة **(ألا)** حرف استفتاح وتنبيه أي انتبهوا أيها الأنصار واستمعوا إلى ما أقول لكم **(فما اسمي إذاً)** أي إذا أخذتني رغبة في قريتي بمقتضى قولكم ونقضت بيعتكم على مساكنتكم فإن اسمي حينئذٍ مذمم لا رسول أمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك **(ثلاث مرات)** يعني قوله فما اسمي إذاً ولكن **(أنا محمد)** بوفاء بيعتكم لا مذمم **(عبد الله ورسوله)** الأمين لا خائن يشير بهذا إلى أكمليته صلى الله عليه وسلم في الوجود وإلى اسمه الشريف كما قال حسان بن ثابت فيما مدحه به وهو أعلى مدح المادحين:

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

اهـ من تعليق الذهني. **(هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا)** أي قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: **(والله ما قلنا)** ذلك **(إلا ضناً)** وشحاً وبخلاً **(بالله ورسوله)** صلى الله عليه وسلم وحرصاً على مساكنته فـ**(قال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فإن الله ورسوله يصدقانكم)** فيما تقولون الآن **(ويعذرانكم)** فيما قلتم أولاً ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٤٩١ ـ (١٧٢٨) (٧٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** البغدادي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(واللفظ)** الآتي **(لابن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن)** عبد الله **(بن أبي نجيح)** يسار

عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ. وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثَمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً. فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ. وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]. ....

الثقفي أبي يسار المكي ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(عن مجاهد)** بن جبر المخزومي أبي الحجاج المكي ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب **(عن أبي معمر)** الأسدي عبد الله بن سخبرة الكوفي ثقة، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي **(قال)** ابن مسعود: **(دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة)** يوم الفتح **(وحول الكعبة)** أي والحال أنه حول الكعبة المشرفة **(ثلاثمائة وستون نصباً)** بضم النون والصاد وقد تسكن الصاد واحدة الأنصاب وهي كل ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى من الأصنام وقد يطلق النصب ويراد بها الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام وليست مرادة هنا وقد تطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا أيضاً اهـ فتح الباري [٨/ ١٧]، وقيل هو جمع نصاب والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها قيل هي الأصنام وقيل غيره فإن الأصنام صور منقوشة والأنصاب بخلافها كذا في النووي **(فجعل)** أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يطعنها بعود كان بيده)** الشريفة وفي رواية الترمذي (بمخصرة) وروى ابن عباس عند الفاكهي والطبراني قال: (فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه) مع أنها كانت ثابتة بالأرض وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص وفي حديث ابن عمر عن الفاكهي وصححه ابن حبان (فيسقط الصنم ولا يمسه) **(ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾)** أي ظهر وثبت ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ﴾ من باب فتح أي زال وبطل واضمحل وهلك كذا في تاج العروس يقال: **(زهقت نفسه)** من باب فتح إذا خرجت من الأسف على الشيء قال تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ﴾ كما في المفردات ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء/ ٨١] أي مضمحلاً منمحياً منعدماً ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ﴾ أي ما يبتدىء الباطل الجديد ويبتدع ﴿وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ/ ٤٩] أي وما يعود الباطل الماضي مرة أخرى قال الزمخشري والحي إما أن يبتدىء فعلاً أو يعيده فإذا هلك لم يبق له إبداء ولا إعادة فجعلوا قولهم لا يبدىء ولا يعيد مثلاً في الهلاك ومنه قول عبيد أقفر من أهله عبيد

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٤٩٢ - (٠٠) (٠٠) وحدّثناه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: زَهُوقاً. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: (بَدَلَ نُصُباً) صَنَماً.

٤٤٩٣ - (١٧٢٩) (٧٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، ....

فاليوم لا يبدىء ولا يعيد والمعنى جاء الحق وهلك الباطل قال المؤلف رحمه الله تعالى **(زاد)** محمد **(بن أبي عمر)** على غيره لفظة **(يوم الفتح)** في قوله (دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) الخ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٢٨٧]، والترمذي [٣١٣٨]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٤٩٢ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه حسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي **(الحلواني)** الخلال أبو علي المكي ثقة، من (١١) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي من (١١) **(كلاهما عن عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا)** سفيان بن سعيد **(الثوري)** الكوفي **(عن)** عبد الله **(بن أبي نجيح)** يسار الثقفي المكي **(بهذا الإسناد)** يعني عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله غرضه بيان متابعة الثوري لابن عيينة وساق الثوري **(إلى قوله ﴿زَهُوقًا﴾** ولم يذكر) الثوري **(الآية الأخرى)** أي الأخيرة يعني قوله **﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾** **(وقال)** الثوري: **(بدل نصباً صنماً)** وهذا بيان لمحل المخالفة بين السفيانين ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث مطيع بن الأسود رضي الله عنه فقال.

٤٤٩٣ - (١٧٢٩) (٧٤) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي **(ووكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(عن زكرياء)** بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي **(عن)** عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي **(قال: أخبرني عبد الله بن مطيع)** بن الأسود بن حارثة بن نضلة العدوي المدني من أولاد الصحابة له رؤية روى عن أبيه مطيع بن الأسود في الجهاد ويروي عنه (م) والشعبي وابنه إبراهيم قال الزبير: كان جلداً شجاعاً قتل مع ابن الزبير سنة (٧٣) ثلاث وسبعين وقال ابن حبان له صحبة له في

عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٤٤٩٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ. كَانَ اسْمُهُ ....

(م) حديث واحد (لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم) الحديث ذكره في تهذيب التهذيب (**عن أبيه**) مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي أبي عبد الله المدني الصحابي المشهور من مسلمة الفتح رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في الجهاد ويروي عنه (م) وابنه عبد الله ليس له إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم مات في خلافة عثمان بالمدينة وكان اسمه العاص بن الأسود فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعاً وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي وولد عن والد (**قال**) مطيع بن الأسود (**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي**) أي شخص منسوب إلى قريش (**صبراً**) والقتل صبراً أن يوثق المقتول ويرميه القاتل من قبل وجهه أي لا يقتل قرشي على الكفر (**بعد هذا اليوم**) يعني يوم فتح مكة (**إلى يوم القيامة**) والمعنى (لا يقتل قرشي صبراً) أي حبساً للقتل موثقاً بالحبل لأجل كفره فأما في القود فيقتل صبراً قال النووي: قال العلماء معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبراً أي حبساً لكفره وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم اهـ وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات لكن أخرجه الدارمي في سننه [٢/ ١١٩] ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث مطيع بن الأسود رضي الله عنه فقال.

٤٤٩٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا**) محمد بن عبد الله (**بن نمير**) الهمداني الكوفي (**حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير (**حدثنا زكرياء**) بن أبي زائدة (**بهذا الإسناد**) يعني عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لعلي بن مسهر ووكيع بن الجراح (**و**) لكن (**زاد**) عليهما عبد الله بن نمير لفظة (**قال**) مطيع أو عبد الله بن مطيع (**ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع**) بن الأسود (**كان اسمه**) أي اسم المطيع في الجاهلية

الْعَاصِي. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعاً.

(العاص) يجمع على أعواص لأنه من أسماء الأعلام لا من الصفات لأنه لو كان من أسماء الصفات يقال فيه العاصي بالياء فيجمع على عصاة كالقاضي يجمع على قضاة اسم فاعل من عصى يعصي إذا أذنب وأما العاص فهو من عاص يعيص إذا تكبر على غيره فهذا الثاني هو المقصود هنا أي ما كان أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام أبي البختري والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاص بن منبة بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعاً وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضاً العاص فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود والله أعلم اهـ من شرح النووي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثاني: حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث مطيع بن الأسود ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٢٦ ـ (١٩) باب صلح الحديبية والوفاء بالعهد

٤٤٩٥ ـ (١٧٣٠) (٧٥) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَكَتَبَ: «**هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**» ....

---

٦٢٦ ـ (١٩) باب صلح الحديبية والوفاء بالعهد

والحديبية بضم الحاء وفتح الدال وإسكان الياء الأولى وكسر الباء وأما الياء الثانية فاختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها وصحح الشافعي التشديد وقيل: كلاهما صحيح أهل المدينة يشددونها وأهل العراق يخففونها وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها بينها وبين مكة مرحلة وبعض الحديبية من الحل وبعضها من الحرم وهي أبعد أرض الحل من البيت كذا في معجم البلدان للحموي [٦/ ٢٢٩] ويعرف هذا الموضع اليوم بالشميسي ويقع في الطريق القديم ما بين جدة ومكة وقصة غزوة الحديبية معروفة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه يريد العمرة فمنعه الكفار من دخول مكة فاستعد الصحابة للقتال حتى وقع هذا الصلح.

٤٤٩٥ ـ (١٧٣٠) (٧٥) (**حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري**) البصري (**حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ العنبري البصري (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي إسحاق**) السبيعي الكوفي عمرو بن عبد الله ثقة، من (٣) (**قال: سمعت البراء بن عازب**) رضي الله عنه (**يقول: كتب علي بن أبي طالب الصلح**) على وضع القتال (**بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية**) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان (**فكتب**) علي رضي الله عنه كتاب عقد الصلح بلفظ (**هذا**) المكتوب (**ما**) أي شيء (**كاتب**) أي صالح (**عليه محمد رسول الله**) وكاتب مفاعلة من الكتاب بمعنى الحكم وفي الرواية الآتية (هذا ما قاضىٰ عليه محمد) قال العلماء: معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه ولذلك سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا

فَقَالُوا: لاَ تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ. فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا. أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاَثاً. وَلاَ ....

تحلل بالإحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك العام.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق فلان أو وقف أو أعتق ونحوه هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار قال القاضي عياض وفيه دليل على أنه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافاً لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادىء الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك اهـ نووي **(فقالوا)** أي فقال المشركون أي بعضهم كسهيل بن عمرو لعلي **(لا تكتب)** لفظة **(رسول الله فلو نعلم أنك)** محمد **(رسول الله لم نقاتلك)** ولم نمنعك عن البيت كما هو رواية البخاري **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: امحه)** أي امح رسم رسول الله وامسحه **(فقال)** علي: **(ما أنا بالذي أمحاه)** قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ وهي لغة في أمحوه يقال محاه يمحوه ويمحاه كلتاهما لغتان صحيحتان كما في تاج العروس.

قال الحافظ في الفتح [٧/ ٥٠٣] (كأن علياً فهم أن أمره له بذلك ليس متحتماً فلذلك امتنع من امتثاله) ووقع في رواية للنسائي عن علي رضي الله عنه (فقال سهيل بن عمرو: لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه امحها فقلت هو والله رسول الله رغم أنفك لا والله لا أمحها) وبهذا يظهر أن أول من أمره بالمحو سهيل فأجابه بذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أشار عليه بعد ذلك بالمحو فأعاد جوابه اهـ وفي رواية البخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: فأرنيه قال فأراه إياه **(فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده)** الشريفة بعد إراءة مكانه بأمره صلى الله عليه وسلم **(قال)** البراء: **(وكان فيما اشترطوا)** عليهم **(أن يدخلوا مكة)** في العام المقبل **(فيقيموا بها ثلاثاً)** من الليالي مع أيامه **(ولا**

يَدْخُلُهَا بِسِلاَحٍ، إِلاَّ جُلُبَّانَ السِّلاَحِ.

قلتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

٤٤٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً

يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح) وفي الرواية الآتية إلا بجلبان السلاح بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره وضبطه بعضهم بإسكان اللام وتخفيف الباء كذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه على الرحل والمعنى وكان فيما شرطوا عليهم أن لا يدخلوا مكة إلا وسيوفهم مغمدة قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منهم دخول الغالبين القاهرين والثاني إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة كذا في شرح النووي.

قال شعبة: **(قلت لأبي إسحاق وما)** معنى **(جلبان السلاح قال)** أبو إسحاق في تفسيره الجلبان **(القراب وما فيه)** قال في النهاية القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع منها في الجزية في باب المصالحة على ثلاثة أيام [٣١٨٤]، وأبو داود في المناسك باب المحرم يحمل السلاح [١٨٣٢] وأحمد في مسنده [٤/ ٢٨٩ و٢٨١ و٣٠٢]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فقال.

٤٤٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ أي سمعت البراء حالة كونه **(يقول لما صالح)** وهادان **(رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية)** أي مع المشركين الذين اجتمعوا معه في الحديبية **(كتب علي)** بن أبي طالب **(كتاباً)** أي كتاب

بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»، **ثُمَّ** ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «**هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ**».

٤٤٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثاً.

المصالحة (**بينهم**) أي بين المشركين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال**) البراء: (**فكتب**) علي بن أبي طالب في كتاب المصالحة لفظة (**محمد رسول الله ثم ذكر**) محمد بن جعفر (**بنحو حديث معاذ**) بن معاذ أي بقريبه في اللفظ والمعنى (**غير أنه**) أي لكن أن محمد بن جعفر و(**لم يذكر في الحديث**) جملة (**هذا ما كاتب عليه**) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٤٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي**) المروزي (**وأحمد بن جناب**) بن المغيرة (**المصيصي**) بكسر الميم والصاد الأولى المشددة نسبة إلى مدينة على ساحل البحر صدوق من (١٠) (**جميعاً عن عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي ثقة، من (٨) (**واللفظ لإسحاق**) بن إبراهيم قال إسحاق: (**أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا زكرياء**) بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الأعمى أبو يحيى الكوفي ثقة، من (٦) (**عن أبي إسحاق عن البراء**) بن عازب رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة زكرياء بن أبي زائدة لشعبة (**قال**) البراء: (**لما أحصر**) ومنع (**النبي صلى الله عليه وسلم**) وأصحابه من الوصول (**عند البيت**) زادها الله شرفاً قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا (عند البيت) وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فإن في روايته (عن البيت) وهو الوجه الصحيح ولكن الكلام على حلنا صحيح والإحصار في الحج هو المنع من طريق البيت (**صالحه**) أي صالح النبي صلى الله عليه وسلم وهادنه (**أهل مكة**) من المشركين (**على أن**) يرجع إلى المدينة في هذا العام و(**يدخلها**) في العام المقبل (**فيقيم بها**) أي في مكة (**ثلاثاً**) من الليالي بلا زيادة قال العلماء: سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة وأما ما فوقها فله حكم الإقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن

وَلاَ يَدْخُلَهَا إلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ. السَّيْفِ وَقِرَابِهِ. وَلاَ يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا. وَلاَ يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِيٍّ: **«اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»** فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ. وَلٰكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ. وَاللَّهِ! لاَ أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرِنِي مَكَانَهَا»** فَأَرَاهُ مَكَانَهَا. فَمَحَاهَا. وَكَتَبَ **«ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»** ....

نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة اهـ نووي (و) صالحوه أيضاً على أن (**لا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه**) يعني أوعية السلاح بما فيها ولفظ النهاية (إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه) يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمارة للسلم إذ كان دخولهم صلحاً لا عنوة اهـ من النهاية.

(و) على أن (**لا يخرج بأحد معه من أهلها**) أي من أهل مكة من مستضعفي المسلمين الذين عجزوا عن الهجرة (و) على أن (**لا يمنع أحداً**) أراد أن (**يمكث بها ممن كان معه**) صلى الله عليه وسلم وجاؤوا معه من المدينة (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**لعلي**) بن أبي طالب رضي الله عنه: (**اكتب الشرط**) الذي شرطوه (**بيننا**) مبتدئاً بـ(**بسم الله الرحمن الرحيم هذا**) المكتوب (**ما قاضى**) وصالح (**عليه محمد رسول الله فقال له**) صلى الله عليه وسلم: (**المشركون لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ولكن اكتب**) هذا ما قاضى عليه (**محمد بن عبد الله فأمر**) صلى الله عليه وسلم (**علياً**) بن أبي طالب (**أن يمحاها**) أي أن يمسح كتابة رسول الله والأفصح أن يمحوها كما مر فيه (**فقال علي لا**) أمحوها (**والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لعلي: (**أرني**) أي أبصرني (**مكانها**) أي مكان كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فأراه**) صلى الله عليه وسلم علي (**مكانها فمحاها**) أي مسح كتابة رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم وإباء علي من مسحها لما رآه من أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ليس متحتماً (**وكتب**) علي بن أبي طالب بأمره صلى الله عليه وسلم فمعنى كتب أي أمر علياً بكتابة هذا ما قاضى عليه محمد (**بن عبد الله**) فالظاهر من السياق أن المحو كان منه صلى الله عليه وسلم والكتب من علي بأمره وقيل الظاهر من لفظ كتب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب وهو الظاهر

فَأَقَامَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ....

من رواية إسرائيل عند البخاري في المغازي ولفظها فأخذ رسول الله الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى إلخ وقد تمسك بهذا الظاهر أبو الوليد الباجي فادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة وأن الذي قاله مخالف القرآن فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للأمير هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء أفريقية وغيرهم.

واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجاهد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك قال عياض وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك وقوله لمعاوية ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم وقوله لا تمد بسم الله قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة فإنه أوتي علم كل شيء وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث وعن قصة الحديبية في الباب بأن القصة واحدة والكاتب فيها علي وقد صرح في حديث المسور أن الذي كتب علي وأن نسبة الكتابة إليه صلى الله عليه وسلم في حديث الباب وفي حديث البخاري في المغازي نسبة مجازية بمعنى أنه أمر بالكتابة ومثل هذه النسبة كثير كقول الراوي كتب إلى قيصر وإلى كسرى مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر الكتابة وإنما أمر بذلك قال الجمهور وهذا التأويل أولى لموافقته ما ورد في القرآن من تلقيبه صلى الله عليه وسلم أمياً وقوله صلى الله عليه وسلم: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ومال الحافظ إلى حمل حديث الباب على الظاهر وذلك بأنه صلى الله عليه وسلم على كونه أمياً كتب في ذلك الوقت بخصوصه معجزة له صلى الله عليه وسلم راجع فتح الباري [٧/ ٥٠٣] **(فأقام بها)** أي بمكة بعدما دخلها في العام المقبل عند عمرة القضاء **(ثلاثة أيام فلما أن كان**

الْيَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ. فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَايَعْنَاكَ.

٤٤٩٨ ـ (١٧٣١) (٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. وَلٰكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: ....

اليوم الثالث قالوا لعلي هذا) اليوم الثالث (**آخر يوم من شرط صاحبك فأمره**) بالخروج (**فليخرج**) منا (**فأخبره**) صلى الله عليه وسلم (**بذلك**) الذي قالوه (**فقال**) صلى الله عليه وسلم: (**نعم**) نخرج منهم (**وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك**) من البيعة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث البراء بحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٤٩٨ ـ (١٧٣١) (٧٦) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**) العبسي الكوفي (**حدثنا عفان**) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري البصري ثقة من كبار (١٠) (**حدثنا حماد بن سلمة**) بن دينار الربعي البصري ثقة، من (٨) (**عن ثابت**) بن أسلم البناني البصري ثقة، من (٤) (**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا بكر بن أبي شيبة (**أن قريشاً**) أي أن كفارهم (**صالحوا**) وهادنوا (**النبي صلى الله عليه وسلم**) على ترك القتال (**فيهم**) أي والحال أن في قريش (**سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي**) بن أبي طالب: (**اكتب**) أول شيء (**بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل**) بن عمرو: (**أما باسم الله ف**)نحن ندريه و(**ما ندري**) ولا نعلم (**ما بسم الله الرحمن الرحيم**) بتمامها أي ما ندري الرحمن (**ولكن اكتب ما نعرف**)ه بيننا أي ما كان معروفاً عندنا الذي هو (**باسمك اللهم فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: (**اكتب من محمد رسول الله قالوا**) أي قال كفار قريش من سهيل بن عمرو

لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعْنَاكَ. وَلٰكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ. وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَكْتُبُ هٰذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**».

ومن معه (**لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم**) لعلي: (**اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم**) إلينا (**لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا**): أي فقال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم: (**يا رسول الله أنكتب**) أي هل نكتب لهم (**هذا**) الشرط الذي هو رد من جاءنا منهم وعدم ردهم من جاءهم منا والاستفهام للتعجب كأنهم استبعدوا من النبي صلى الله عليه وسلم قبول هذا الشرط منهم (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**نعم**) نكتب لهم هذا الشرط (**إنه من ذهب**) أي وإنما نوافقهم على هذا الشرط لأنه من ذهب (**منا إليهم**) بارتداده عن الإسلام (**فـ**)قد (**أبعده الله**) تعالى وطرده من رحمته بارتداده (**و**) أما (**من جاءنا منهم**) بإسلامه فـ(**سيجعل الله له فرجاً**) وانكشافاً من إذايتهم (**ومخرجاً**) أي سبيل خروج من بلدتهم بالفتح أو بالهجرة وقوله سابقاً (أما باسم الله) إلخ أي ندريه وأما البسملة التي تذكرها بتمامها فما ندريها فإنهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى: ﴿قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ أو ما كانوا يعرفون الله تعالى بهذا الاسم وفي الكشاف كانوا يقولون ما نعرف الرحمن إلا الذي باليمامة يعنون مسيلمة الكذاب وكان يقال له رحمان اليمامة اهـ وهذا نوع من تعنتهم في كفرهم قال شاعرهم:

سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أباً ... وأنت غيث الورى لا زلت رحماناً

وقد هجاه بعض المسلمين بقوله:

خبثت بالشر يا ابن الأخبثين أباً ... وأنت شر الورى لا زلت شيطاناً

قوله في أول هذا الحديث (أما بسم الله فما ندري) قال النووي: قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة

٤٤٩٩ ـ (١٧٣٢) (٧٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح ....

المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور أما البسملة و(باسمك اللهم) فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم أيضاً هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله فرجاً ومخرجاً ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً وهذا من المعجزات ولله الحمد.

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ اهـ منه وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثم استشهد المؤلف رحمه الله ثانياً لحديث البراء بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه فقال.

٤٤٩٩ ـ (١٧٣٢) (٧٧) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ. ....

وحدثنا) محمد بن عبد الله **(بن نمير وتقاربا في اللفظ حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عبد العزيز بن سياه)** بكسر المهملة بعدها تحتية خفيفة ثم ألف ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه وشياه مصروف مع كونه أعجمياً فكأنه ليس علماً عندهم الأسدي الكوفي روى عن حبيب بن أبي ثابت في الجهاد والشعبي ويروي عنه **(خ م ت س ق)** وعبد الله بن نمير ويحيى بن آدم وأبو نعيم وثقه أبو داود وقال في التقريب صدوق من السابعة **(حدثنا حبيب بن أبي ثابت)** قيس ويقال هند بن دينار الأسدي الكوفي ثقة، من (٣) روى عنه في (١٥) باباً **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(قال)** أبو وائل: **(قام سهل بن حنيف)** الأنصاري الأوسي المدني رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته **(يوم)** وقعة **(صفين)** بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف للعلمية والعجمة يعرب إعراب الجمع كسنين وإعراب المفرد كحين اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية وقال في القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات كانت به الوقعة الكبيرة بين علي ومعاوية غرة صفر سنة (٣٧) سبع وثلاثين فمن ثم توقى الناس السفر في صفر اهـ منه وفي إعرابه لغات إعراب جمع المذكر السالم وإعراب غسلين وإعراب ما لا ينصرف للعلمية والتأنيث كما في تاج العروس اهـ **(فقال)** سهل: وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين **(أيها الناس اتهموا أنفسكم)** يعني في إصراركم على الاستمرار في القتال وفي الرواية الآتية (اتهموا رأيكم) وفي رواية ثالثة (اتهموا رأيكم على دينكم) يعني لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد وقال الكرماني: إن سهلاً كان يتهم بالتقصير في القتال فقال: اتهموا رأيكم فإني لا أقصر فيها وما كنت مقصراً وقت الحاجة كما في الحديبية راجع شرح الكرماني على البخاري [٢٥/ ٥٥] وكان من أصحاب علي قال مقالته هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصبيراً لهم على الصلح كما في الشرح يعني اتهموا رأيكم في هذا القتال يعظ الفريقين فإنما تقاتلون إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه وذلك القول منه حين استحر القتال بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما جاءت الدعوة من

لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالاً لَقَاتَلْنَا. وَذٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ ....

قبل معاوية بالتحكيم فمال علي رضي الله عنه إلى قبولها وأنكرتها الخوارج وأصروا على الاستمرار في القتال فقال سهل بن حنيف لتصبير الناس على الصلح والتحكيم والله **(لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم)** صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ**(الحديبية)** عن الوصول إلى مكة **(ولو نرى قتالاً)** أي ولو نرى المصلحة في القتال **(لقاتلنا)** يعني أن توقفنا عن القتال لم يكن سبب الجبن والفرار عن القتال فإننا لو رأينا المصلحة في القتال لقاتلنا وإنما توقفنا عن القتال من أجل مصلحة الأمة أي ولو نرى القتال مصلحة لقاتلنا ولكن توقفنا عنه لعدم المصلحة فيه **(وذلك)** أي توقفنا عن القتال **(في الصلح)** أي بسبب الصلح **(الذي كان)** وحصل **(بين رسول الله وبين المشركين فـ)**لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش على أمور لا تعجب المسلمين **(جاء عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه من منزله **(فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم)** أي قريش **(على باطل)** فـ**(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(بلى)** أي ليس الأمر عدم كوننا على حق وكونهم على باطل بل نحن على الحق وهم على الباطل لأن بلى يجاب بها النفي ونفي النفي إثبات **(قال)** عمر: **(أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(بلى)** قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار **(قال)** عمر: **(ففيم)** أي فبأي سبب **(نعطي)** بضم النون وكسر الطاء على صيغة المعلوم أي فبأي سبب نعطي المشركين **(الدنية)** بفتح الدال وكسر النون أي نقبل منهم النقيصة والخصلة الرذيلة **(في ديننا)** مما ذكر في الصلح وفي بعض النسخ (نعطى)بضم النون وفتح الطاء على صيغة المجهول والاستفهام للإنكار أي لا نعطي الدنية ولا نقبلها منهم **(ونرجع)** إلى المدينة معطوف على نعطي وجملة قوله **(ولما يحكم الله)** حال من فاعل نرجع أي فلأي سبب نقبل منهم الدنية ونرجع إلى

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ. وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً» قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً. فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ. فَأَرْسَلَ ....

المدينة والحال أن الله سبحانه وتعالى لم يحكم **(بيننا وبينهم)** بإحقاق الحق وإبطال الباطل أي ونرجع حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال النووي: قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما يخفى وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصر الدين وإذلال المبطلين **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يابن الخطاب إني رسول الله)** حقاً وإنما أفعل هذا بوحي من الله ولست أفعله برأي مني **(ولن يضيعني الله)** أي لن يجعلني الله سبحانه وضيعاً معطلاً عن نصره بل ينصرني **(أبداً قال)** سهل بن حنيف **(فانطلق عمر)** أي ذهب من عند النبي صلى الله عليه وسلم **(ولم يصبر)** أي على هذه الرذيلة التي شرطت في المصالحة وقوله **(متغيظاً)** حال من عمر أي ذهب عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم حالة كونه ممتلىء الغيظ والغضب من هذا الصلح **(فأتى)** عمر معطوف على انطلق أي أتى عمر **(أبا بكر)** عقب انطلاقه من عند النبي صلى الله عليه وسلم **(فقال)** لأبي بكر **(يا أبا بكر ألسنا على حق وهم)** أي المشركون **(على باطل قال)** له أبو بكر **(بلى)** أي نعم نحن على حق وهم على باطل **(قال)** عمر لأبي بكر: **(أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال)** أبو بكر: **(بلى قال)** عمر لأبي بكر: **(فعلام)** أي فعلى أي سبب **(نعطي الدنية)** والنقيصة **(في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال)** أبو بكر: **(يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً)** فوافق كلام أبي بكر رضي الله عنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع له مثل ذلك بمناسبات متعددة أخرى وهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وعلى كونه صديقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** الرواي سهل بن حنيف: **(فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح)** يعني سورة الفتح **(فأرسل)**

إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٤٥٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ. وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إلى عمر فأقرأه**) أي فأقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر (**إياه**) أي الفتح يعني سورة الفتح (**فقال**) عمر: (**يا رسول الله أو فتح هو**) الهمزة للاستفهام التقريري داخلة على المبتدأ الذي هو الضمير بعده والخبر محذوف وفتح معطوف على ذلك المحذوف والتقدير أهو أي أهذا الصلح نصر وفتح أم هو ذل وإهانة (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نعم**) أي هذا الصلح الواقع بيننا وبين المشركين فتح ونصر لنا إن شاء الله تعالى (**فطابت نفسه**) أي انشرح صدر عمر لهذا الصلح واتسعت نفسه وفرح به ورضيه (**ورجع**) إلى منزله وخيمته مسروراً وسمى النبي صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية فتحاً حين قال في جواب سؤال عمر نعم لما اشتمل عليه من الفوائد الجمة التي مرّ ذكرها ولأنه تمكن به المسلمون في زمن الهدنة من فتح خيبر ودعوة الكفار إلى الإسلام وإرسال كتب الدعوة إلى خارج جزيرة العرب وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد باب إثم من عاهد ثم غدر [٣١٨١ و٣١٨٢]، وفي غيره من المواضع الكثيرة ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه فقال.

٤٥٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء**) الهمداني الكوفي (**ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق**) بن سلمة أبي وائل قال شقيق: (**سمعت سهل بن حنيف**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الأعمش لحبيب بن أبي ثابت أي سمعته (**يقول بصفين أيها الناس اتهموا رأيكم**) الذي يشجعكم على المقاتلة فإن التحكيم خير من الاستمرار في المقاتلة (**والله لقد رأيتني**) أي لقد رأيت نفسي (**يوم**) رد (**أبي جندل**) إلى كفار قريش بفتح الجيم وسكون النون العاص بن سهيل بن عمرو القرشي حين جاء إلى النبي صلى الله عليه

وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ. وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ، إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ. إِلاَّ أَمْرَكُمْ هٰذَا.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ.

وسلم يوم الحديبية من مكة مسلماً وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه سهيل بن عمرو: يا محمد أول ما أقاضيك عليه رد هذا إلينا فرد عليه أبا جندل وكان رده عليهم أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم في الصلح **(ولو أني أستطيع)** أي ولو ثبتت لي الاستطاعة على **(أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وصلحه يوم الحديبية **(لرددته)** ولبطلته ولقاتلت قريشاً قتالاً لا مزيد عليه فأعلم الناس سهل بن حنيف بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال إبقاء على المسلمين وصوناً للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصاً بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت هؤلاء في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين **(والله ما وضعنا)** معاشر الصحابة **(سيوفنا على عواتقنا)** في الله أي على مواضع تقليدنا السيف وهو ما بين المنكب والعنق، جمع عاتق قاصدين **(إلى أمر)** من الأمور **(قط)** أي في زمن من الأزمنة الماضية **(إلا أسهلن)** أي إلا أسهلت سيوفنا وأوصلت **(بنا)** بسهولة **(إلى أمر نعرفه)** في الشرع **(إلا أمركم هذا)** يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام اهـ نووي **(ولم يذكر)** محمد **(بن نمير)** في روايته لفظة **(إلى أمر قط)** قوله (لقد رأيتني يوم أبي جندل) أشار إلى القصة المعروفة لأبي جندل رضي الله عنه وكان من السابقين إلى الإسلام وكان ممن أقبل إلى بدر مع المشركين فانحاز إلى المسلمين ثم أسر بعد ذلك وعذب ليرجع عن دينه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية فر عن المشركين وجاءه يرسف في قيوده فقال يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون إلى ما لقيت يعني من العذاب الشديد وكان مجيئه قبل الفراغ من كتابة الصلح فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو أن يجيز إبقاءه فامتنع سهيل حتى قال: فوالله لا أصالحك على شيء أبداً فأخذه سهيل بن عمرو ورجع به إلى مكة ثم لحق أبو جندل أبا بصير حتى فرج الله عنهم وقصة ذلك مفصلة في كتب المغازي راجع الإصابة.

قوله (أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني في تسليم أبي جندل إلى

٤٥٠١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

٤٥٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) وَحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ. ....

المشركين وقوله: (ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا) وضع السيوف على العواتق كناية عن الاستعداد للحرب والمراد أننا كلما تأهبنا للقتال بوضع سيوفنا على عواتقنا أفضت هذه السيوف إلى أمر سهل نعرفه خيراً غير هذا الأمر أي الذي نحن فيه الآن من هذه المقاتلة التي وقعت فيها فإنها لا تسهل بنا اهـ من الكرماني على البخاري [٢٥/ ٥٥] ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال.

٤٥٠١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحاق)** بن إبراهيم الحنظلي **(جميعاً)** أي كلاهما رويا **(عن جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي **(ح وحدثني أبو سعيد الأشج)** الكندي عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي **(حدثنا وكيع)** بن الجراح **(كلاهما)** أي كل من جرير ووكيع رويا **(عن الأعمش)** غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لأبي معاوية **(بهذا الإسناد)** يعني عن شقيق عن سهل **(و)** لكن **(في حديثهما)** أي في حديث جرير ووكيع لفظة **(إلى أمر يفظعنا)** بزيادة يفظعنا أي يوقعنا في أمر فظيع شديد علينا اهـ نهاية ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه فقال.

٤٥٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري)** الطبري أبو إسحاق البغدادي **(حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول)** البجلي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء وكسر الصاد **(عثمان بن عاصم)** بن حصين الأسدي الكوفي ثقة، من (٤) **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(قال سمعت سهل بن حنيف)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي حصين للأعمش وحبيب بن أبي ثابت أي سمعته **(بصفين يقول: اتهموا رأيكم على)** تشتت **(دينكم)** ووحدتكم وتفرق شملكم

فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلاَّ انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

٤٥٠٣ ـ (١٧٣٣) (٧٨) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ ....

واجتماعكم (فـ)ـوالله (لقد رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم) رد (أبي جندل) إلى قريش وهو يوم الحديبية وقوله (ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني تسليم أبي جندل إلى المشركين جملة شرطية جوابها محذوف تقديره ولو استطعت وقدرت على رد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وقوله (ما فتحنا منه في خصم) هكذا وقع هذا الحديث في جميع نسخ مسلم والصواب ما سددنا والضمير في منه عائد إلى رأيكم والخصم بضم الخاء وسكون الصاد الطرف من كل شيء وهذه الفقرة إلى آخرها متعلقة بقوله في الرواية السابقة إلا أمركم كما يتضح من رواية البخاري في المغازي ولفظها (ما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ما نسد منها خصماً إلا تفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له) والمراد هنا ما سددنا وأصلحنا من رأيكم هذا وغلقنا بابه في خصم أي في طرف من طرفيه (إلا انفجر) وانفتح (علينا منه) أي من رأيكم هذا (خصم) أي طرف آخر بالفساد والمعنى أننا كنا نقاتل في الزمن الماضي فيؤول الأمر إلى يسرٍ وسهولة وخير للمسلمين أما قتالنا هذا في صفين فالأمور فيه معقدة للغاية كلما نحل مشكلة تظهر لنا مشكلة أخرى وذلك لكون القتال فيما بين المسلمين والصحيح ما ذكر في رواية البخاري ما نسد منها خصماً وبه يستقيم المعنى ويتقابل السد بالانفجار ونسب القاضي عياض الغلطة إلى أحد الرواة وقال ابن الأثير في جامع الأصول [٨/ ٣٣١] وأراد بقوله (ما نسد خصماً إلا انفجر علينا منه خصم آخر) الإخبار عن انتشار الأمر وأنه لا يتهيأ إصلاحه وتلافيه لأنه بخلاف ما كانوا عليه من الاتفاق اهـ ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث البراء بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال.

٤٥٠٣ ـ (١٧٣٣) (٧٨) (وحدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صُهْبان الأزدي البصري الجهضمي (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد الهجيمي البصري ثقة، من (٨) (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري البصري ثقة، من (٦) (عن قتادة) بن دعامة

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ. وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**».

٤٥٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ....

(أن أنس بن مالك حدثهم) وهذا السند من خماسياته **(قال)** أنس: **(لما نزلت)** سورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح الآيات/١ ـ ٥] **(مرجعه)** صلى الله عليه وسلم منصوب على الظرفية الزمانية متعلق بنزلت وقت رجوعه صلى الله عليه وسلم **(من الحديبية وهم)** أي والحال أن الأصحاب رضي الله تعالى عنهم **(يخالطهم)** أي يخالط قلوبهم **(الحزن والكآبة)** لصدهم عن المسجد الحرام ومنعهم من إتمام العمرة ولما وقع عليه الصلح من شروط ظاهرها ضعف المسلمين **(وقد نحر)** صلى الله عليه وسلم وأصحابه **(الهدي بالحديبية)** أي هدي التحلل بالإحصار والفاء في قوله **(فقال)**: زائدة في جواب لما أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله **(لقد أنزلت عليّ آية هي أحب إليّ من الدنيا)** وما فيها **(جميعاً)** قال الأبي إما باعتبار كونها قرآناً فآية واحدة خير من الدنيا وما فيها والأظهر أنه يريد لما اشتملت عليه من الفتح الذي نزل الإعلام به وأصحابه في حال شدة قلت وتضمنت الآية أيضاً المغفرة العامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإتمام نعمة الله عليه ونصره نصراً عزيزاً وكل ذلك فيه بشارة موجبة للفرج وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي [٤١٧٢]، والترمذي في التفسير [٣٢٦٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٥٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عاصم بن النضر)** بن المنتشر الأحول **(التيمي)** أبو عمرو البصري صدوق من (١٠) **(حدثنا معتمر)** بن سليمان التيمي البصري ثقة، من (٩) **(قال: سمعت أبي)** سليمان بن طرخان التيمي البصري ثقة، من (٤) **(حدثنا قتادة)** بن دعامة **(قال: سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سليمان بن طرخان لسعيد بن أبي عروبة **(ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود)**

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٤٥٠٥ ـ (١٧٣٤) (٧٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ. حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، ....

الطيالسي سليمان بن داود البصري **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي البصري ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(حدثنا يونس بن محمد)** بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب الحافظ ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي النحوي البصري ثم الكوفي ثم البغدادي ثقة، من (٧) **(جميعاً)** أي كل من همام وشيبان **(عن قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبي عروبة)** غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة همام وشيبان لسعيد بن أبي عروبة ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الأخير من الترجمة بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال.

٤٥٠٥ ـ (١٧٣٤) (٧٩) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد)** بن عبد الله **(بن جميع)** مصغراً الزهري المكي ثم الكوفي وقد ينسب إلى جده روى عن أبي الطفيل في الجهاد والنفاق وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد وغيرهم ويروي عنه (م د ت س) وأبو أسامة وأبو أحمد الزبيري الكوفي ووكيع ويحيى القطان وحفص بن غياث وغيرهم وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو زرعة وأحمد وأبو داود لا بأس به وقال في التقريب صدوق يهم من الخامسة **(حدثنا أبو الطفيل)** عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي المكي مختلف في صحبته روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا حذيفة بن اليمان)** واسم اليمان حسيل مصغراً ويقال حسل بكسر فسكون صحابي أبو عبد الله العبسي بموحدة الكوفي حليف الأنصار الصحابي بن الصحابي من السابقين صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين كما في أسد الغابة رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** حذيفة: **(ما منعني أن أشهد بدراً)** أي غزوة بدر **(إلا أني خرجت)** من المدينة إلى بدر **(أنا وأبي حسيل)** مصغراً بالرفع على أنه بدل من أبي أو عطف بيان له وهو اسم والد حذيفة واليمان لقبه سماه به قومه لأنه كان أصاب دماً في قومه ففر إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل بطن من الأنصار فسموه بذلك لمحالفته

قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ. مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: **«انْصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»**.

اليمانية قال الأبي: يعني باليمانية الأنصار لأنهم ليسوا من معد وتقدم أن العرب عربان يمنية ومعدية والمعدية ما كان من ذرية إسماعيل واليمنية ما كان من غيرهم وقيل نسب حذيفة إلى اليمان لكون اليمان جده الأعلى كذا في الأبي وما قيل إن والد حذيفة هذا كان مسلماً واستشهد يوم أحد بأيدي المسلمين خطأ وقصته مفصلة في صحيح البخاري (قال) حذيفة: **(فأخذنا)** أي أمسكنا **(كفار قريش)** فـ**(قالوا)** لنا: **(إنكم تريدون محمداً فقلنا)** لهم: **(ما نريده)** أي ما نريد محمداً بل **(ما نريد إلا المدينة)** قال القاضي عياض فيه جواز الكذب والتعريض للخائف للضرورة وقد تقدمت هذه المسألة بتفاصيلها في باب جواز الخداع في الحرب اهـ **(فأخذوا منا عهد الله)** على ذلك **(وميثاقه)** تعالى وهو العهد المؤكد باليمين على أننا **(لننصرفن)** ونرجعن **(إلى المدينة ولا نقاتل معه)** أي مع محمد **(فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه)** صلى الله عليه وسلم **(الخبر)** الذي جرى بيننا وبين كفار قريش من العهد والميثاق **(فقال)** لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(انصرفا)** وارجعا إلى المدينة **(نفي لهم بعهدهم)** الذي جعلوه عليكم أي نتمم لهم عهدهم ولا ننقض وفي نسخة ففيا لهم بعهدهم بصيغة التثنية من الأمر بالوفاء وقوله نفي هو مضارع من الوفاء أيضاً **(ونستعين الله عليهم)** أي على قتالهم قال النووي قوله (نفي لهم بعهدهم) هذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام أو نائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع من أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً قال الأبي: واختلف العلماء في الأسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه الوفاء وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز إن أكرهه على أن يحلف لم يلزمه لأنه مكره وقال بعض الفقهاء: لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه من بلد الكفر واجب اهـ.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم من أصحاب الأمهات وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول: حديث البراء بن عازب ذكره للاستدلال به

....

على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثاني: حديث أنس الأول ذكره للاستشهاد والثالث: حديث سهل بن حنيف ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ثلاث متابعات والرابع: حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والخامس: حديث حذيفة بن اليمان ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٢٧ ـ (٢٠) باب غزوة الأحزاب وغزوة أحد واشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٥٠٦ ـ (١٧٣٥) (٨٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ ....

---

٦٢٧ ـ (٢٠) باب غزوة الأحزاب وغزوة أحد واشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٥٠٦ ـ (١٧٣٥) (٨٠) **(حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير)** بن عبد الحميد **(قال زهير: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم)** بن يزيد بن شريك **(التيمي)** تيم الرباب أبي أسماء الكوفي ثقة، من (٥) **(عن أبيه)** يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة، من (٢) **(قال)** يزيد بن شريك: **(كنا عند حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته **(فقال رجل)** من الحاضرين عند حذيفة لم أر من ذكر اسمه **(لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي زمن حياته وجهاده **(قاتلت)** الكفار وجاهدت **(معه)** صلى الله عليه وسلم حق الجهاد **(وأبليت)** بالبناء للمعلوم على وزن أعطيت أي بالغت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة من الإبلاء وهو في الأصل أن يبلغ الرجل جهده في أمر وأكثر ما يستعمل في العذر يقال: أبلاه عذراً يعني اعتذر إليه بكل ما عنده من جهد فقبل عذره ثم يستعمل للمبالغة في شيء **(فقال)** حذيفة للرجل: **(أنت كنت)** أيها الرجل **(تفعل ذلك)** الإبلاء والنصرة بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري أي هل تكون حينئذٍ ناصراً له نصرة أبلغ من نصرة الصحابة لا تنصره كذلك قال النووي معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله تعالى عنهم فأخبره في ليلة الأحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة (قلت) ما ذكره النووي مصرح في رواية ابن إسحاق عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان يا أبا عبد الله أرأيتم رسول الله وصحبتموه قال: نعم يا ابن أخي قال: فكيف كنتم تصنعون قال: والله لقد كنا نجهد قال: فقال والله لو أدركناه ما تركناه يمشي

لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ. وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»** فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: **«أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»** فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: **«أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»** فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَقَالَ: **«قُمْ. يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»** فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: **«اذْهَبْ.** ....

على الأرض ولحملناه على أعناقنا فقال حذيفة: إلخ راجع سيرة ابن هشام والله **(لقد رأيتنا)** أي لقد رأيت أنفسنا **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب)** أي في ليلة من ليالي غزوة الأحزاب **(و)** الحال أنه قد **(أخذتنا)** أي عصفت وهبت علينا **(ريح شديدة و)** أخذنا **(قر)** أي برد شديد والقر بضم القاف وتشديد الراء **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا)** حرف استفتاح **(رجل)** مبتدأ سوغ الابتداء تقدم حرف الاستفتاح عليه وكذا وصفه بما بعده أي ألا منكم رجل يمشي إلى قوم من المشركين فـ**(يأتيني بخبر القوم)** وحالهم والجملة صفة أولى لرجل وجملة قوله **(جعله الله معي يوم القيامة)** صفة ثانية له وهو بمعنى المضارع أي فيجعله معي يوم القيامة وخبر المبتدأ محذوف تقديره موجود **(فسكتنا فلم يجبه منا أحد)** وهذا يدل على مدى شدة المشقة والتعب والنصب الذي لحق الصحابة في غزوة الخندق فإنهم كانوا من أسرع الناس إجابة وأكثرهم شوقاً إلى الجهاد وأقواهم استعداداً لاقتحام الأخطار والمتاعب في سبيل الله ولم يكونوا ليختلفوا عما يدعوهم إليه صلى الله عليه وسلم بهذه البشارة العظيمة ثلاث مرات فسكوتهم في ذلك الحين لا يمكن إلا إذا بلغوا من التعب والنصب نهايته بما أداهم إلى حال الاضطرار الشديد رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه **(ثم قال)** مرة ثانية **(ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال)** مرة ثالثة: **(ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال)** لي: **(قم يا حذيفة فأتنا)** أمر من أتى يأتي أي فجئنا **(بخبر القوم)** وحالهم هل هم في استعداد لقتالنا أم هم في استعداد لهروب منا **(فلم أجد بداً)** أي غنى من إجابته **(إذ دعاني)** وناداني **(باسمي)** وأمرني **(أن أقوم)** لتجسس القوم فـ**(قال)** لي **(اذهب)** إلى القوم

فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ. وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ. حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ. فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ. فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»** وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، ....

(فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم) بفتح التاء وسكون الذال وفتح العين أي لا تفزعهم ولا تحركهم فينتبهوا لك فيأخذوك ويتجسسوا عنك ويعود ضرر ذلك **(عليَّ)** بقتل عيني وجاسوسي قال القاضي عياض: إنه صلى الله عليه وسلم إنما خافهم على حذيفة لأنه إذا ذعرهم تجسسوا عليه فيأخذونه ويعود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عينه ورسوله اهـ من الأبي وقال النووي: (ولا تذعرهم عليَّ) لا تفزعهم ولا تحركهم عليَّ وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمعنى لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً عليَّ لأنك رسولي وصاحبي قال حذيفة: **(فلما وليت)** وذهبت **(من عنده)** صلى الله عليه وسلم **(جعلت)** أي كنت **(كأنما أمشي في حمام)** هو لفظ عربي مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار أي كنت كأنما أمشي في حمام أي في حر لم يصبني برد ولا من تلك الريح الشديدة شيء يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيء بل عافاه الله تعالى منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما عاد ووصل إليه عاد إليه البرد الذي يجده الناس اهـ نووي **(حتى أتيتهم)** أي أتيت القوم وجئتهم **(فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره)** بفتح الياء وسكون الصاد أي يدفأ ظهره ويحميه **(بالنار)** ويدنيه إليها من صلى يصلي من باب رمى صلاً بفتح الصاد والقصر وصلاءً بكسرها وبالمد **(فوضعت سهماً في كبد القوس)** أي في مقبضها ووسطها وكبد كل شيء وسطه **(فأردت)** أي قصدت **(أن أرميه)** أي أن أرمي أبا سفيان بالسهم **(فذكرت)** أي تذكرت بقلبي **(قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم)** أي لا تحركهم **(عليَّ)** ولا تتعرض لهم بشيء من الإذاية **(ولو رميته)** أي رميت أبا سفيان بالسهم **(لأصبته)** أي لطعنته ولقتلته **(فرجعت)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما تجسستهم **(وأنا أمشي)** أي والحال أنا أمشي **(في)** الحر **(مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت)** من إخباره خبر

قُرِرْتُ. فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «**قُمْ، يَا نَوْمَانُ!**».

القوم (**قررت**) بالبناء للمجهول أي أخذت بالقر وهو البرد يعني أصابني القر وعاد إليّ القر الذي يجده الناس (**فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه**) صلى الله عليه وسلم (**يصلي فيها**) صلاة الليل أي بشيء فاضل عن جسده من العباءة التي كانت عليه تدفئة لي من البرد الذي رجع إلي والعباءة والعباية بزيادة الياء لغتان مشهورتان معروفتان قال في المنجد العباءة كساء مفتوح من قدام يلبس فوق الثياب.

قال حذيفة: (**فلم أزل**) أنا (**نائماً**) تحت عباءته (**حتى أصبحت**) أي دخلت في الصباح يعني طلع الفجر (**فلما أصبحت قال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**قم**) للصلاة (**يا نومان**) أي يا كثير النوم ونومان بفتح النون وإسكان الواو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا فيه وهذا خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة فيه لطف كما لا يخفى.

(قوله فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام) اختصر الراوي القصة في رواية ابن إسحاق ولفظها (قال: فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدراً ولا ناراً ولا بناءً فقام أبو سفيان فقال: يا معشر قريش لينظر امرؤ من جليسه لئلا يكون فيهم جاسوس للمسلمين) قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت من أنت إنما بادر بالأخذ بيده لئلا يسبقه ذلك الرجل وليشغله الدفاع عن نفسه عن السؤال عن حذيفة وذلك من فراسته رضي الله عنه قال فلان بن فلان ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع (يعني الفرس) والخف (يعني البعير) وأخلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكره ولقينا من شدة الريح ما ترون ما تطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا نبأ فارتحلوا فإني مرتحل ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث فوالله ما أطلق عقاله إلا وهو قائم ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليَّ ألّا تحدث شيئاً حتى تأتيني ثم شئت لقتلته بسهم قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه وهذا الحديث مما انفرد به مسلم رحمه الله عن أصحاب الأمهات ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٥٠٧ ـ (١٧٣٦) (٨١) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟**» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً. فَقَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ** ....

٤٥٠٧ ـ (١٧٣٦) (٨١) **(وحدثنا هداب بن خالد)** بن الأسود بن هدبة القيسي **(الأزدي)** أبو خالد البصري ويقال له هدبة ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي البصري ثقة، من (٨) **(عن علي بن زيد)** بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي أبي الحسن البصري الضرير وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده روى عن أنس في الجهاد وعن أبيه وابن المسيب ويروي عنه (م عم) والحمادان والسفيانان وقتادة وخلق قال العجلي: كان يتشيع لا بأس به وقال الترمذي: صدوق وقال الحاكم: ليس بالمتين وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به وقال أحمد: ليس بشيء وقال أبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خزيمة: سيىء الحفظ وقال في التقريب ضعيف من الرابعة مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها ولم يخرج عنه البخاري في صحيحه وإنما أخرج عنه مسلم مقروناً بغيره وهو هنا ثابت البناني **(و)** عن **(ثابت البناني عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد)** بالبناء للمجهول من الإفراد أي كان منفرداً عن الناس حين انهزموا عنه وخلص إليه العدو **(يوم)** غزوة **(أحد في سبعة)** أي أفرد مع سبعة **(من الأنصار و)** مع **(رجلين من قريش فلما رهقوه)** بكسر الهاء أي فلما رهق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعداء وغشوه وأحاطوا به من كل جهة وقربوا إليه يقال رهقه يرهقه رهقاً من باب سمع أي غشيه والإرهاق الإعجال.

وقيل رهقوه أي قربوا منه ومنه المراهق وهو الغلام الذي قارب الاحتلام اهـ من ابن الأثير قال القاضي ولا يستعمل ذلك إلا في المكروه قال: وقال ثابت: كل شيء دنوت منه فقد رهقته اهـ **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من يردهم)** أي يرد الأعداء **(عنا وله الجنة أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(هو)** أي ذلك الراد عنا

رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبَيْهِ: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**».

٤٥٠٨ ـ (١٧٣٧) (٨٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

(**رفيقي في الجنة**) والشك من الراوي (**فتقدم رجل من الأنصار**) السبعة إلى جهة العدو ولم أر من ذكر اسمه (**فقاتل حتى قتل ثم رهقوه**) صلى الله عليه وسلم (**أيضاً**) أي كما رهقوه أولاً (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل**) آخر (**من الأنصار**) السبعة (**فقاتل حتى قتل فلم يزل**) النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**كذلك**) أي مثل القول السابق (**حتى قتل السبعة**) من الأنصار واحداً بعد واحد (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه**): هما ذانك القرشيان اللذان كانا معه (**ما أنصفنا**) بسكون الفاء على أنه فعل وفاعل ونصب (**أصحابنا**) على أنه مفعول به أي ما فعلت أنا وأنتما أيها القرشيان يريد إياهما الإنصاف والعدل أو ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال والدفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل خرجت الأنصار السبعة واحداً بعد واحد حتى قتلوا هذا هو الرواية المشهورة وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه (ما أنصفنا أصحابنا) بفتح الفاء ورفع أصحابنا على الفاعلية أي ما فعل أصحابنا الذين فروا عنا الانصاف والعدل معنا حيث فروا عنا والله أعلم وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه فقال.

٤٥٠٨ ـ (١٧٣٧) (٨٢) (**حدثنا يحيى بن يحيى التميمي**) النيسابوري (**حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم**) سلمة بن دينار المخزومي المدني صدوق من (٨) وقال ابن معين ثقة مات وهو ساجد في الحرم النبوي سنة (١٨٤) (**عن أبيه**) أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني ثقة، من (٥) (**أنه سمع**) أبو حازم (**سهل بن سعد**) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (**يسأل**) بالبناء للمجهول (**عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً. ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ ....

يوم أحد) قال الحافظ في الفتح [٧/ ٣٧٢]، ومجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها وجرح منكبه من ضربة ابن قمئة وجحشت ركبته وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله تعالى شرها كلها وهذا مرسل قوي ويحتمل أن يراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة لا العدد المخصوص اهـ.

(فقال) سهل في جواب السائل: **(جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بالبناء للمجهول وكذا في قوله **(وكسرت رباعيته)** بفتح الراء وتخفيف الياء والرباعية هي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات والثنايا الأسنان التي في مقدم الفم وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول ما حرصت على قتل أحد قط حرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص اهـ من الأبي **(وهشمت)** أي كسرت **(البيضة)** أي الخودة وهي ما يلبسه المحارب في الرأس تحت المغفر من الحديد وقاية من السلاح قال الفيومي: الهشم كسر الشيء اليابس والأجوف وبابه ضرب وقوله **(على رأسه)** متعلق بهشم **(فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم)** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد ولفظه لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعيننهم فكانت فاطمة فيمن خرج فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء كذا في فتح الباري **(وكان علي بن أبي طالب يسكب)** أي يصب **(عليها)** الماء **(بالمجن)** أي بالترس **(فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة)** وزيادة **(أخذت)** فاطمة **(قطعة حصير)** وهو ما ينسج من خوص النخل **(فأحرقته)** أي فأحرقت تلك القطعة ذكر الضمير لإضافتها إلى مذكر **(حتى صار)** الحصير **(رماداً ثم ألصقته)** أي ألصقت ذلك

بِالْجُرْحِ. فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٤٥٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَمَ، وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ. وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ، ....

الرماد (**بالجرح**) وذرته عليه (**فاستمسك الدم**) أي انحبس الدم وانقطع بسبب الرماد وقال القاضي عياض وإصابة الأنبياء عليهم السلام بمثل هذا توفير لأجورهم ولتتسلى بهم أممهم وليعلمهم أنهم من جنس البشر مخلوقون فلا يجد الشيطان تلبيساً بما أجرى على أيديهم من خارق العادة كما لبس على عيسى عليه السلام حتى ادعوا ألوهيته والمجن الترس وفيه أن تروسهم أو بعضها كان مقصراً وفيه استعمال السلاح في معنى لم يوضع له وفيه المداواة اهـ من الأبي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع منها باب الجهاد [٢٩٠٣]، والترمذي في الطب [٢٠٨٥]، وابن ماجه في الطب [٣٤٦٤ و٣٤٦٥]، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فقال.

٤٥٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) بن جميل الثقفي البلخي (**حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن)** بن محمد بن عبد الله (**القاري**) بتخفيف الراء وتشديد الياء نسبة إلى قارة قبيلة من العرب المدني (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة يعقوب بن عبد الرحمن لعبد العزيز بن أبي حازم قال الأبي: سؤاله عن ذلك يحتمل أنه سؤال عن كيفية الجرح أو عن وقوعه أو عن استبعاد وقوعه اهـ (**فقال**) سهل في جواب السائل (**أم**) بفتحتين حرف استفتاح وتنبيه حذفت ألفها للتخفيف أي انتبه واستمع ما أقول (**والله**) أي أقسمت لك بالله (**إلي لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب**) أي يصب (**الماء**) عليه صلى الله عليه وسلم (**و**) إني أعرف أيضاً (**بماذا**) أي بالذي (**دووي**) وعولج به (**جرحه**) صلى الله عليه وسلم وقوله

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ. وَقَالَ: (مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

٤٥١٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ،

(دووي) هو مجهول داوى مكتوب بواوين ولا إدغام فيه كقوول والمفهوم من شرح النووي وقوعه في بعض النسخ بواو واحدة كما هو كذلك في نسخة بأيدينا فتكون الأخرى محذوفة في الخط كما حذفت من داود. **(ثم ذكر)** يعقوب بن عبد الرحمن **(نحو حديث عبد العزيز)** بن أبي حازم أي مثله ثم استثنى من المماثلة بقوله **(غير أنه)** أي لكن أن يعقوب **(زاد)** في روايته لفظة **(وجرح وجهه)** صلى الله عليه وسلم **(وقال)** يعقوب أيضاً **(مكان هشمت)** أي بدله في رواية عبد العزيز لفظة **(كسرت)** وهذا بيان لمحل المخالفة بينهما قال الأبي: والحاصل أنه لما انهزم المسلمون للسبب الذي تقدم أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خلص إليه العدو فقذفوه بالحجارة حتى وقع لشقه فأصيب بالجراحات المذكورة ووقع صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي حفرها المشركون ليقع فيها المسلمون وهم لا يشعرون فأخذه علي بن أبي طالب بيده ورفعه حتى استوى قائماً وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول: ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص وإن كان فيما علمت سيء الخلق منقصاً في قومه ولقد كفاني منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله وكان الذي شجه في وجهه عبد الله بن شهاب الزهري جد محمد بن شهاب شيخ مالك أي أبو أبيه وكان الذي شجه في وجنته حتى دخلت حلقتان من حلق المغفر ابن قمئة فأتى قريشاً فأخبرهم أنه قتل محمداً ونزع أبو عبيدة بن الجراح إحدى الحلقتين من وجنته فسقطت ثنيته ثم نزع الأخرى فسقطت ثنيته الأخرى فكان ساقط الثنيتين اهـ من الأبي ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سهل رضي الله عنه فقال.

٤٥١٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(جميعاً عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد)** بتشديد الواو بن الأسود بن عمرو بن محمد **(العامري)**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ). كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

٤٥١١ ـ (١٧٣٨) (٨٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ....

السرحي بمهملات أبو محمد المصري ثقة، من (١١) أخبرنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري ثقة، من (٩) **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري الفقيه المقرىء ثقة، من (٧) **(عن سعيد بن أبي هلال)** الليثي مولاهم أبي العلاء المدني ثم المصري صدوق من (٦) روى عنه المؤلف في (١١) **(ح وحدثني محمد بن سهل)** بن عسكر **(التميمي)** مولاهم البخاري نزيل بغداد ثقة، من (١١) **(حدثني)** سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم **(بن أبي مريم)** الجمحي المصري ثقة، من (١٠) **(حدثنا محمد يعني ابن مطرف)** بن داود بن مطرف التيمي أبو غسان المدني نزيل عسقلان ثقة، من (٧) والضمير في قوله **(كلهم)** راجع إلى ما قبل حاء التحويل والشيخ الأخير من السند الأخير يعني بهم ابن عيينة وسعيد بن أبي هلال ومحمد بن مطرف **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار المدني **(عن سهل بن سعد)** الساعدي المدني وهذه الأسانيد الأول منها رباعي والثاني سداسي والثالث خماسي غرضه بسوقها بيان متابعة ابن عيينة وسعيد بن أبي هلال ومحمد بن مطرف لعبد العزيز بن أبي حازم أي كلهم رووا **(بهذا)** السند يعني عن أبي حازم عن سهل هذا **(الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم)** ولكن **(في حديث ابن أبي هلال)** وروايته لفظة **(أصيب وجهه)** بدل جرح **(وفي حديث ابن مطرف)** وروايته لفظة **(جرح وجهه)** كالرواية الأولى ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس بحديث آخر له رضي الله عنه فقال.

٤٥١١ ـ (١٧٣٨) (٨٣) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي البصري **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من رباعيّاته

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ. وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ. فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: **«كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٥١٢ ـ (١٧٣٩) (٨٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته) بالبناء للمجهول **(يوم)** غزوة **(أحد وشج)** بالبناء للمجهول أيضاً حصل له جرح **(في رأسه)** الشريف والجراحة إذا كانت في الوجه أو في الرأس تسمى شجة **(فجعل)** أي شرع صلى الله عليه وسلم **(يسلت)** بضم اللام يقال سلت يسلت من باب نصر سلتاً إذا قبض على الشيء الذي أصابه قذر ولطخ به حتى يخرج ما فيه كذا في اللسان أي يمسح **(الدم منه)** أي من رأسه بشدة **(ويقول كيف يفلح)** ويفوز بالهداية **(قوم شجوا)** وجرحوا **(نبيهم)** أي وجهه ورأسه **(وكسروا رباعيته وهو)** أي والحال أن نبيهم **(يدعوهم)** ويهديهم **(إلى)** رضا **(الله)** تعالى والاستفهام للإنكار المضمن معنى التعجب أي لا يفلحون **(فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ﴾)** يا محمد (﴿مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾) أي من الحكم في عبادي (﴿شَىْءٌ﴾) إلا ما أمرتك به فيهم فإن الأمر فيهم كله لله عز وجل إن شاء يستأصلهم ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ أي يستحقون ذلك.

ثم ظاهر حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يدعو على الذين جرحوه فنزلت الآية تمنعه من ذلك ولكن الذي يظهر بمجموع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم دعا لمغفرتهم فنزلت الآية فقد أخرج الطبراني حديث أبي حازم هذا وزاد في آخره ثم قال يومئذٍ اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون نقله الحافظ في فتح الباري [٨/ ٣٧٣]، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات كما في تحفة الأشراف ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس الأول بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٥١٢ ـ (١٧٣٩) (٨٤) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع**

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**».

٤٥١٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، ....

حدثنا الأعمش عن شقيق) بن سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي ثقة مخضرم من (٢) (**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (**قال**) عبد الله: (**كأني أنظر**) الآن (**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) حالة كونه (**يحكي**) ويصف (**نبياً من الأنبياء**) عليهم الصلاة والسلام قال الحافظ في الفتح لم أقف على أمم هذا النبي صريحاً ويحتمل أن يكون هو نوحاً عليه السلام فقد ذكر ابن إسحاق في المبتدأ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن إسحاق قال: (حدثني من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) قلت: إن صح ذلك فكأن ذلك في ابتداء الأمر ثم لما يئس منهم قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ وقد مر آنفاً عن الطبراني أن نبينا صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة لقومه بمثل هذا اللفظ عندما جرح في غزوة أحد وجملة قوله (**ضربه قومه**) صفة ثانية لـ(نبياً) (**وهو**) أي والحال أن ذلك النبي (**يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**) وفي الرواية الآتية ينضح بكسر الضاد أي يغسل قال الأبي: يحتمل أن يعني نفسه ويعضده ما ذكر أنه قال يوم أحد والمراد بالمغفرة المدعو بها هدايتهم إلى الإيمان لا المغفرة الحقيقية لأن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الأنبياء باب بلا ترجمة بعد باب حديث الغار [٣٤٧٧]، وابن ماجه في الفتن باب الصبر على البلاء [٤٠٧٤]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال.

٤٥١٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ومحمد بن بشر**) بن الفرافصة العبدي الكوفي ثقة، من (٩) كلاهما رويا (**عن الأعمش بهذا الإسناد**) يعني عن شقيق عن عبد الله غرضه بيان متابعة أبي بكر بن أبي شيبة لمحمد بن عبد الله بن نمير

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

٤٥١٤ ـ (١٧٤٠) (٨٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا هٰذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

(غير أنه) أي لكن أن أبا بكر **(قال)** في روايته **(فهو)** صلى الله عليه وسلم **(ينضح)** بكسر الضاد من باب ضرب أي يغسل **(الدم)** ويزيله **(عن جبينه)** أي عن جانب جبهته ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال.

٤٥١٤ ـ (١٧٤٠) (٨٥) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(حدثنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن همام بن منبه)** بن كامل اليماني **(قال)** همام **(هذا)** الحديث الذي أمليه عليكم من صحيفتي **(ما حدثنا)** به **(أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)** همام **(أحاديث)** كثيرة **(منها)** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: وهذا السند من خماسياته **(اشتد غضب الله)** وسخطه **(على قوم فعلوا هذا)** الفعل يعني كسر رباعيته **(برسول الله صلى الله عليه وسلم)** وكلمة هذا ساقطة في بعض النسخ فيقدر المفعول أي فعلوا هذا الفعل **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(حينئذٍ)** أي حين إذ قال: فعلوا هذا **(يشير إلى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أيضاً: **(اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله عز وجل)** أي وهو يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان قاصداً قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يراد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعاً للظاهر موضع المضمر قيل: الذي قتله نبينا صلى الله عليه وسلم هو أُبي بن خلف اهـ مبارق قتله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد بحربة تناولها من الحارث بن الصمة الصحابي كما في سيرة ابن هشام واحترز بقوله في سبيل الله عمن يقتله في حد أو

....

في قصاص لأنه قتله للتطهير اهـ نووي واعلم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العلى فمن تعرض لهم بالإضرار اشتد عليهم عقوبة النار اهـ ابن الملك وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المغازي باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد رقم (٤٠٧٣) وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول: حديث حذيفة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث أنس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والثالث: حديث سهل بن سعد ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والرابع: حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد والخامس: حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

* * *

٦٢٨ - (٢١) باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين وصبره على ذلك ودعائهم للتوحيد

٤٥١٥ - (١٧٤١) (٨٦) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَان الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُوم إِلَىٰ سَلاَ جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ ....

---

٦٢٨ - (٢١) باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين وصبره على ذلك ودعائهم للتوحيد

٤٥١٥ - (١٧٤١) (٨٦) **(وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان)** بن صالح بن عمير الأموي مولى عثمان المعروف بـ**(الجعفي)** أبو عبد الرحمن الكوفي **(حدثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان)** الكناني أو الطائي أبو على الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة، من (٨) **(عن زكرياء)** بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني أبي يحيى الكوفي ثقة، من (٦) **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **(عن عمرو بن ميمون)** الكوفي **(الأودي)** نسبة إلى أود بن صعب بن سعد أحد أجداده كذا في الأنساب للسمعاني ثقة مخضرم عابد أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره من (٢) روى عنه في (٤) أبواب **(عن)** عبد الله **(بن مسعود)** وهذا السند من سداسياته **(قال)** ابن مسعود: **(بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له)** من المشركين **(جلوس)** أي جالسون حول البيت جمع جالس **(وقد نحرت)** بالبناء للمجهول أي والحال أنه قد قطعت **(جزور)** بفتح الجيم أي ناقة قطعت سلاها عنها والجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع **(بالأمس)** اسم لليوم الذي قبل يومك **(فقال أبو جهل أيكم)** أيها الحاضرون **(يقوم إلى سلا جزور بني فلان)** والسلا بالقصر وفتح السين هي الجلدة التي يكون فيها الولد في بطن أمه فيقال له ذلك في الناقة وسائر البهائم وأما من الآدميات فهي المشيمة وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن سلا كذا في فتح الباري [١/ ٣٥٠] **(فيأخذه فيضعه في كتفي محمد)** أي في منكبي ظهره **(إذا سجد)** في صلاته **(فانبعث)** أي

أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ. فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا. وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

قام بسرعة (**أشقى القوم**) أي أشدهم شقاوة وأخبثهم نفساً أي بعثته نفسه الخبيثة من بينهم فأسرع السير إلى الإتيان بها وهو كما هو مصرح في رواية شعبة الآتية عقبة بن أبي معيط بضم الميم وفتح العين وإنما صار أشقاهم لانفراده في هذه الخباثة بالمباشرة قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبراً بعد انصرافه عن بدر (**فأخذه**) وأتى به (**فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم**) أي هوى للسجود (**وضعه بين كتفيه**) استشكله الفقهاء بأنه كيف استمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته مع كون هذه النجاسة بين كتفيه واستدل به بعضهم على أن من أُلقي على ظهره نجاسة بغير اختياره فإن صلاته جائزة وإليه يظهر ميلان البخاري حيث ترجم على هذا الحديث (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته) وأجاب عنه النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره ولا يدرى هل كانت صلاته فريضة أو نافلة وعلى كونها فريضة يحتمل أن يكون أعادها بعدما علم ولا حاجة إلى الإعادة على كونها نافلة أيضاً فيجاب باحتمال الإعادة كما في الفريضة وأجاب عنه الخطابي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها وتعقبه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ لأنها أول ما نزل عليه صلى الله عليه وسلم من القرآن قبل كل صلاة كذا في عمدة القاري [١/ ٥٤٣].

(**قال**) ابن مسعود: (**فاستضحكوا**) أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جداً فجعلوا يضحكون يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قاتلهم الله تعالى كما قال (**وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر**) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أستطيع أن أطرحها عنه والله (**لو كانت لي منعة**) أي قدرة على طرحها عنه لـ(**طرحته**) أي لطرحت ذلك السلا (**عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) ولكن لا طاقة لي لخوف إذايتهم وقوله (منعة) بفتح النون وقيل بإسكانه ورجح النووي الأول وجزم القرطبي بالثاني ورجحه القزاز والهروي كما في فتح الباري والمنعة القوة أو

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ. فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلاَثاً، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلاَثاً. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ. وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ....

العشيرة وعلى هذا فالمنعة جمع مانع ككتبة وكاتب أي لو كان لي عشيرة بمكة وقال الفيومي هو في منعة أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده قال الزمخشري وهي مصدر مثل الأنفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً **(والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد)** أي مستمر في السجود **(ما يرفع رأسه)** منه **(حتى انطلق إنسان)** ممن رآه كذلك لعله من ضعفاء المسلمين أو هو الراوي نفسه كله محتمل **(فأخبر)** ذلك الإنسان **(فاطمة)** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخبرها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه المشركون **(فجاءت)** فاطمة **(وهي)** يومئذٍ **(جويرية)** تصغير جارية بمعنى شابة يعني أنها إذ ذاك ليست بكبيرة **(فطرحته)** أي طرحت السلا عنه أي عن ظهره صلى الله عليه وسلم **(ثم أقبلت)** فاطمة بوجهها **(عليهم)** أي على المشركين حالة كونها **(تشتمهم)** أي تسبهم والشتم وصف الرجل بما فيه إزراء ونقص وبابه ضرب كما في المصباح وفي نسخة (تسبهم) والسب الشتم الوجيع وبابه قتل قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ﴾ الآية **(فلما قضى)** وأتم **(النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته)** بالدعاء عليهم **(ثم دعا عليهم)** أي على المشركين باللعن **(وكان)** صلى الله عليه وسلم في عادته **(إذا دعا)** الله بشيء من حوائجه **(دعا ثلاثاً)** أي كرر دعاءه ثلاث مرات قال الحافظ: والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين وقوله **(وإذا سأل سأل ثلاثاً)** هو أيضاً بمعنى دعا عطفه عليه توكيداً لاختلاف اللفظين وفيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً **(ثم)** بعدما دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً **(قال: اللهم عليك بـ)**إهلاك **(قريش ثلاث مرات)** أي قالها ثلاث مرات **(فلما سمعوا)** أي سمعت قريش **(صوته)** صلى الله عليه وسلم بالدعاء عليهم **(ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته)** أي إصابتها إياهم وإجابتها في حقهم

ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَام، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّىٰ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة كما هو قول ابن مسعود في رواية البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه (**ثم**) بعد أن دعا على عموم قريش دعا عليهم بخصوصهم فـ(**قال: اللهم عليك بـ**)إهلاك (**أبي جهل**) عمرو (**بن هشام**) فرعون هذه الأمة (**وعتبة بن ربيعة**) بضم العين وسكون التاء (**وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة**) بضم العين وسكون القاف هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم واتفق العلماء على أنه غلط والصواب والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا اهـ من النووي (**وأمية بن خلف وعقبة**) بضم العين وسكون القاف (**بن أبي معيط**) بضم الميم وفتح العين قال أبو إسحاق: (**وذكر**) لي عمرو بن ميمون (**السابع**) من هؤلاء الصناديد (**ولم أحفظه**) أي ولم أحفظ ذلك السابع وهو عمارة بن الوليد تذكره أبو إسحاق بعد ذلك فيما أخرجه البخاري عنه في الصلاة واستشكل بعضهم كون عمارة بن الوليد في جملة هؤلاء السبعة لكونه لم يقتل ببدر وإنما مات بالحبشة وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشي ساحراً فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر والجواب أن كلام ابن مسعود أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا من بدر كذا في فتح الباري [١/ ٣٥١].

قال ابن مسعود: (**فوالذي**) أي فأقسمت بالذي (**بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت**) الأقوام (**الذين سما**) هم النبي صلى الله عليه وسلم أي ذكرهم بأسمائهم في دعائه أي رأيتهم (**صرعى**) ساقطين جمع صريع كقتلى جمع قتيل أي قتلى (**يوم**) غزوة (**بدر ثم سحبوا**) أي جروا (**إلى القليب قليب بدر**) بدل مما قبله أو عطف بيان له والقليب هي البئر لم تطو وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفناً لأن الحربي لا يجب دفنه لعدم احترامه أي جروا على الأرض

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٥١٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ. إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلاَ جَزُورٍ. فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ. فَقَالَ: **«اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ**. ....

إلى بئر هناك قديمة فألقوا فيها وهي المراد هنا **(قال أبو إسحاق)** بالسند السابق **(الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث)** والصواب الوليد بن عتبة كما مر آنفاً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع في الوضوء [٥٢٠]، وفي الجهاد [٢٩٣٤]، وفي الجزية [٣١٨٥]، وفي مناقب الأنصار [٣٨٥٤]، وفي المغازي [٣٩٦٠]، وأخرجه النسائي في الطهارة [٣٠٨]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٥١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق)** السبيعي الكوفي **(يحدث عن عمرو بن ميمون)** الأودي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة شعبة لزكرياء بن أبي زائدة **(قال)** ابن مسعود: **(بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد)** عند البيت وحوله أي جنبه وقربه **(ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط)** أشقى هذه الأمة **(بسلا جزور)** أي بمشيمة ناقة **(فقذفه)** أي طرحه وألقاه **(على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(رأسه)** من السجود فسمعت فاطمة ذلك من بعض الناس **(فجاءت فاطمة)** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها **(فأخذته)** أي أخذت ذلك السلا **(عن ظهره ودعت)** فاطمة باللعن **(على من صنع ذلك)** الطرح برسول الله صلى الله عليه وسلم **(فـ)**لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته دعا عليهم و**(قال: اللهم عليك الملأ من قريش)** أي خذهم وأهلكهم والملأ جماعة يجتمعون على رأي سُمّوا

أَبا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ. غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ. فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

٤٥١٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، ....

بذلك لأنهم يملؤون العيون بأجسامهم وقوله (**أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف**) بدل من الملأ بدل تفصيل من مجمل قال شعبة: (**أو**) قال لي عمرو بن ميمون: (**أبي بن خلف**) بدل أمية بن خلف قال المؤلف أو بعض الرواة (**شعبة**) هو (**الشاك**) فيهما والصحيح أنه أمية بن خلف كما جزم به سفيان في روايته الآتية ويدل على صحة رواية سفيان ما أطبق عليه أصحاب المغازي من أن المقتول ببدر أمية وعلى أن أخاه أبي بن خلف قتل بأحد كذا في الفتح (**قال**) ابن مسعود: (**فـ**)والله (**لقد رأيتهم**) أي لقد رأيت هؤلاء المذكورين (**قتلوا يوم بدر فألقوا**) أي طرحوا (**في بئر**) هناك قديمة ليس فيها ماء (**غير أن أمية**) بن خلف (**أو أبياً**) بالشك (**تقطعت أوصاله**) أي مفاصله (**فلم يلق**) أي لم يطرح (**في البئر**) هكذا في بعض النسخ وفي أكثرها (فلم يلقى) بإثبات الألف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريباً اهـ نووي. قوله (شعبة الشاك) يعني أن شعبة شك في تعيين أحد ابني خلف هل هو أمية أو أُبي والصحيح أن المقتول ببدر هو أمية بن خلف كما هو المصرح به في أواخر جهاد البخاري (قوله غير أن أمية أو أبياً) على الشك المذكور آنفاً (تقطعت أوصاله) أي مفاصله وفي باب طرح جيف المشركين في البئر قبل كتاب بدء الخلق بباب من صحيح البخاري (فألقوا في بئر غير أمية أو أبي) فإنه كان رجلاً ضخماً فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر اهـ من بعض الهوامش ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٥١٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون**) بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي العمري أبو عون الكوفي صدوق من (٩) روى عنه في سبعة أبواب (**أخبرنا سفيان**) بن سعيد الثوري (**عن أبي إسحاق**) السبيعي غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سفيان لشعبة (**بهذا الإسناد**) يعني عن عمرو بن ميمون عن عبد الله

نَحْوَهُ. وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثاً يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلَاثاً. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ. وَلَمْ يَشُكَّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

٤٥١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ. فَدَعَا عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. ....

(نحوه) أي نحو ما روى شعبة عن أبي إسحاق **(و)** لكن **(زاد)** سفيان على شعبة لفظة **(وكان)** صلى الله عليه وسلم **(يستحب)** أي يحب أن يكرر دعاءه **(ثلاثاً)** من المرات إذا دعا يعني أن تكرير الكلمات ثلاثاً كان مستحباً عنده وذكر النووي عن القاضي رواية يستحث بالمثلثة بدل الموحدة قال ومعناه: الإلحاح اهـ أي يلح بالدعاء ويستعجل بالإجابة حالة كونه يقول: **(اللهم عليك بقريش)** أي خذهم وأهلكهم أو خبر بعد خبر لكان أي وكان يقول في دعائه: اللهم عليك بقريش **(اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثاً وذكر)** سفيان **(فيهم)** أي في هؤلاء الصرعى **(الوليد بن عتبة وأمية بن خلف ولم يشك)** سفيان في كونه أمية بن خلف كما شك شعبة في كونه أمية أو أبياً قال سفيان في روايته **(قال)** لنا **(أبو إسحاق: ونسيت السابع)** من هؤلاء الصرعى ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال.

٤٥١٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني سلمة بن شبيب)** المسمعي النيسابوري ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا الحسن)** بن محمد **(بن أعين)** بفتح الياء وقد ينسب إلى جده كما في مسلم الحراني مولى ابن مروان صدوق من (٩) روى عنه في (٦) أبواب. **(حدثنا زهير)** بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا أبو إسحاق)** السبيعي الكوفي **(عن عمرو بن ميمون)** الكوفي **(عن عبد الله)** بن مسعود الكوفي وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة زهير لشعبة بن الحجاج **(قال)** عبد الله استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت أي توجه إلى الكعبة المشرفة **(فدعا)** الله سبحانه وتعالى **(على)** إهلاك **(ستة نفر من)** صناديد **(قريش فيهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط)** لعائن الله عليهم

فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ عَلَىٰ بَدْرٍ. قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ. وَكَانَ يَوْماً حَارًّا.

٤٥١٩ ـ (١٧٤٢) (٨٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ**. ....

قال عبد الله بن مسعود: **(فأقسم بالله)** الذي لا إله غيره **(لقد رأيتهم)** أي لقد رأيت هؤلاء الستة **(صرعى)** أي ساقطين مقتولين **(على)** قليب **(بدر)** متعلق برأيت أو على بمعنى في أي مقتولين في وقعة بدر **(قد غيرتهم)** أي قد غيرت ألوان أجسامهم وأحرقتهم **(الشمس وكان)** ذلك اليوم **(يوماً حاراً)** أي شديد الحرارة ولذلك أسرعت إليهم الشمس بالتغيير ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٥١٩ ـ (١٧٤٢) (٨٧) **(وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح)** الأموي المصري **(وحرملة بن يحيى)** بن عبد الله التجيبي المصري **(وعمرو بن سواد)** بتشديد الواو بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح **(العامري)** السرحي المصري ثقة، من (١١) **(وألفاظهم)** أي ألفاظ حديث كل من الثلاثة **(متقاربة)** في الألفاظ والمعاني **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** القرشي المصري **(قال: أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته **(حدثته)** أي حدثت لعروة **(أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله هل أتى)** ومر **(عليك يوم كان أشد)** عليك إذاية وضرراً من الكفار **(من يوم)** وقعة **(أحد)** كأنها تزعم أن ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الأذى يوم أحد أشد ما لقيه قط **(فقال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله **(لقد لقيت من قومك)** قريش يا عائشة فالخطاب للصديقة والمراد بقومها قريش ومفعول لقيت محذوف وهو الأذى تقديره لقد لقيت من قومك ما لقيت من الأذى كما هو المذكور في كتاب بدء الخلق من صحيح البخاري

وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ. إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ. فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ. فَانطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي. فَلَمْ أَسْتَفِقْ

(وكان أشد ما لقيت منهم) ما لقيته منهم **(يوم العقبة)** ضبط أشد في مطبوع البخاري على النسخة اليونينية بالرفع والنصب كما أشار إليه القسطلاني واقتصر ابن الملك على النصب على أنه خبر كان واسمها ضمير عائد على مقدر وهو المفعول المحذوف من لقيت فيكون المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة حين دعوتهم إلى الإسلام فسبوني وضربوني وأرادوا قتلي وتوجهت إلى الطائف وعرضت نفسي عليهم بالدعوة ليؤوني منهم وردوني إليهم أشد رد وأقبحه أشد ما لقيت قال ابن الملك ويوم العقبة هو اليوم الذي وقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه عند العقبة التي بمنى داعياً الناس إلى الإسلام فما أجابوه وآذوه وذلك اليوم كان معروفاً اهـ وقيل: المراد بيوم العقبة اليوم الذي ذهب فيه من عند أهل الطائف حين ردوه أقبح رد إلى عقبة الطائفة ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة كذا في فتح الباري [٦/ ٣١٥]. وقوله **(إذ عرضت نفسي)** ظرف للقيت أي كان أشد ما لقيته منهم ما لقيته حين عرضت نفسي بالدعوة إلى الإسلام **(على)** كنانة **(بن عبد ياليل بن عبد كلال)** بضم الكاف وتخفيف اللام واسم عبد ياليل كنانة كما ذكرنا في الحل وقيل مسعود وكان من أكابر أهل الطائف من ثقيف والذي في مغازي البخاري أن الذي كلمه هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم كما ذكره المجد **(فلم يجبني)** ابن عبد ياليل **(إلى ما أردت)** وقصدت منه إيوائي فردني أشد رد وأقبحه **(فانطلقت)** أي ذهبت من عندهم **(وأنا مهموم)** لا أدري أين أتوجه وقوله **(على وجهي)** متعلق بانطلقت أي انطلقت على الجهة المواجهة لي كما في الفتح أي انطلقت هائماً لا أدري أين أتوجه من شدة ما استتبعه عدم إجابته من أقابح الردود من غيره إلى أن يجترئوا على الرضح لي بالحجارة **(فلم استفق)** أي فلم أفق مما أنا فيه من الهم ولم أفطن لنفسي ولم أنتبه لحالي وللموضع الذي أنا فيه وذاهب إليه والإفاقة وكذا الاستفاقة رجوع الفهم إلى الإنسان بعدما شغل

إِلاَّ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي. فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ. فَنَادَانِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ. وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ. وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ. وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ! إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

عنه **(إلا بقرن الثعالب)**. أي إلا وأنا واصل إلى موضع يسمى قرن الثعالب وهو كما ذكره ابن حجر ميقات أهل نجد أيضاً ويقال أيضاً قرن المنازل بينه وبين مكة مرحلتان والقرن بفتح القاف وسكون الراء كل جبل صغير منقطع عن جبل كبير وحكى القاضي عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء وهو غلط وحكى القاضي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق الذي يقرب منه وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة أيام كذا في الفتح.

(فرفعت رأسي) إلى السماء **(فإذا أنا)** راءٍ **(بسحابة)** أي بقطعة من سحاب وإذا فجائية والفاء عاطفة على ما قبلها أي فرفعت رأسي إلى السماء ففاجأني رؤية سحابة **(قد أظلتني)** من الشمس **(فنظرت إليها فإذا فيها جبريل)** الأمين عليه السلام **(فناداني)** جبريل **(فقال)** لي في ندائه يا محمد إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك من قريش أو ثقيف على ما سيأتي من الإشكال **(وما ردوا عليك)** عند دعوتهم إلى التوحيد **(وقد بعث)** الله سبحانه **(إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم)** أي في إهلاكهم **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك)** عند دعوتهم إلى التوحيد **(وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربّك إليك لتأمرني)** بما شئت في إهلاكهم **(فما)** استفهامية في محل النصب مفعول مقدم أي فأي شيء شئت في إهلاكهم **(إن شئت أن أطبق)** وأغطي **(عليهم الأخشبين)** شرط جوابه محذوف تقديره أطبقتهما عليهم أي إن شئت أن أطبق الأخشبين عليهم وضعتهما عليهم وجعلتهما كالطبق عليهم حتى هلكوا تحته **(فقال له)** أي لملك الجبال **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لا تفعل ذلك **(بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً)**

٤٥٢٠ ـ (١٧٤٣) (٨٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ. قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ. فَقَالَ:

والأخشبان جبلان بمكة وهما أبو قبيس والجبل الذي يقابله وكأنه قيقعان وقال الصنعاني بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قيقعان ووهم من قال إنه ثور كالكرماني وسميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً كذا في فتح الباري ثم الظاهر من هذا الكلام أن ملك الجبال عرض على النبي صلى الله عليه وسلم استئصال أهل مكة بإطباق الأخشبين مع أن سياق القصة في أهل الطائف ولم أر من الشراح من تعرض لهذا ويحتمل أن يكون الطائف بين جبلين صلبين كأخشبي مكة وأراد الملك بإطباقهما استئصال أهل الطائف والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في بدء الخلق رقم [٣٢٣١]، وفي التوحيد رقم [٧٣٨٩]، ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن مسعود بحديث جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه فقال.

٤٥٢٠ ـ (١٧٤٣) (٨٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(كلاهما)** رويا **(عن أبي عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة، من (٧) **(قال يحيى: أخبرنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس)** البجلي أبي قيس الكوفي ثقة، من (٤) **(عن جندب)** بن عبد الله **(بن سفيان)** البجلي أبي عبد الله الكوفي وقد ينسب إلى جده كما في مسلم رضي الله عنه روى عنه المؤلف في (٣) أبواب وهذا السند من رباعياته **(قال)** جندب بن سفيان **(دميت)** من باب تعب أي جرحت **(إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وخرج منها الدم **(في بعض تلك المشاهد)** والمعارك التي حضرها ورد سببه في رواية البخاري في الأدب ولفظها بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه ووقع في رواية شعبة عن الأسود خرج إلى الصلاة ذكره الحافظ في الفتح وسيأتي في الرواية الآتية عند المؤلف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ولا مانع من الجمع بين هذه الروايات بأن كلاً من الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فتحمل على التعدد **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلاً

بما أنشده غيره أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً على أوزان الرجز وبالأول جزم الطبري ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس أورده لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة فأخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه فارتجز وجعل يقول هذا البيت:

هـل أنـت إلا أصـبـع دمـيـت   وفـي سـبـيـل الله مـا لـقـيـت

وزاد بعده هذين البيتين:

يـا نـفـس إن لـم تـقـتـلـي تـمـوتـي   هـذي حياض الموت قد صليت

ومـا تـمـنـيـت فـقـد لـقـيـت   إن تـفـعـلـي فـعـلـهـمـا هـديـت

وهكذا جزم ابن التين بأنه من شعر ابن رواحة وما في قوله (وفي سبيل الله ما لقيت) موصولة أن الذي لقيته وتحملته من الأذى فهو محسوب في سبيل الله تعالى وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره فالصحيح جوازه وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن أبيه قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة:

ويـأتـيـك بـالأخـبـار مـن لـم تـزود

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل أبي جعفر الخطمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول:

أفـلـح مـن يـعـالـج الـمـسـاجـدا

فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابن رواحة:

يـتـلـو الـقـرآن قـائـمـاً وسـاجـدا

فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله ملخص ما في فتح الباري [١/ ٥٤١]، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد باب من ينكب في سبيل الله [٢٨٠٢]، وفي الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه [٦١٤٦]، وفي غيرهما والترمذي أخرجه في التفسير باب ومن سورة اقرأ باسم ربك [٣٣٤٦]، ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جندب رضي الله عنه فقال.

٤٥٢١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ. فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

٤٥٢٢ ـ (١٧٤٤) (٨٩) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١

٤٥٢١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(جميعاً عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس)** البجلي الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن جندب بن سفيان وهذا السند أيضاً من رباعياته غرضه بيان متابعة ابن عيينة لأبي عوانة (و) لكن **(قال)** سفيان في روايته **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار)** بالغين المعجمة والراء المهملة أي في جيش **(فنكبت)** أي أصيبت **(إصبعه)** بحجر فدميت فقال: هل أنت إلا إصبع دميت الخ من النكبة وهي المصيبة والجمع نكبات وقوله (في غار) كذا هو في الأصول (في غار) قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكناني لعله كان غازياً فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه (وما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين) أي العسكرين والجمعين اهـ نووي نقلاً عن القاضي ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث ابن مسعود بحديث آخر لجندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٥٢٢ ـ (١٧٤٤) (٨٩) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا سفيان)** بن عيينة **(عن الأسود بن قيس أنه سمع جندباً)** بن عبد الله بن سفيان **(يقول: أبطأ)** أي تأخر **(جبريل)** أي حضوره **(على)** أي عن **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع)** بالبناء للمجهول من التوديع أي ترك **(محمد)** ترك المودع بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول ومن ودع أحداً مفارقاً فقد بالغ في تركه وسمي الوداع وداعاً لأنه فراق ومشاركة يعني أن الملك الذي كان يجيئه ودعه **(فأنزل الله عز وجل ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١**

وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

٤٥٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ). حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. ....

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾﴾ أي إذا أظلم وركد في طوله تقول بحر ساج وليل ساج إذا سكن قاله الفراء: (﴿مَا وَدَّعَكَ﴾) أي ما تركك (﴿رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾) أي وما أبغضك قوله (أبطأ جبريل) حمل هذا الإبطاء بعضهم على الفترة التي وقعت في ابتداء الوحي ولكن رده الحافظ في الفتح [٨/ ٧١٠] فقال والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي فإن تلك دامت أياماً وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً فاختلطتا على بعض الرواة ثم وردت في سبب هذا الإبطاء روايات مختلفة فسيجيء في الرواية الآتية عند المؤلف أن سببه اشتكاء النبي صلى الله عليه وسلم وفسر بعضهم هذه الشكوى بإصبعه التي دميت ولكن رده الحافظ في الفتح وورد عند الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب إبطاء جبريل وجود جرو كلب تحت سرير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يشعر وقصة إبطاء جبريل بسبب الكلب تحت سريره مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح والله أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع كثيرة في قيام الليل وفي فضائل القرآن وفي التفسير والترمذي في التفسير والنسائي في التفسير في الكبرى ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جندب هذا الأخير رضي الله عنه فقال.

٤٥٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**ومحمد بن رافع**) القشيري النيسابوري (**واللفظ لابن رافع قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم**) بن سليمان الأموي أبو زكرياء الكوفي ثقة، من (٩) (**حدثنا زهير**) بن معاوية الجعفي الكوفي ثقة، من (٧) (**عن الأسود بن قيس**) البجلي الكوفي (**قال سمعت جندب**) بن عبد الله (**بن سفيان**) البجلي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة زهير لابن عيينة (**يقول: اشتكى**) أي مرض (**رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم**) لصلاة التهجد (**ليلتين أو ثلاثاً**) فلم يقرأ في الليل شيئاً من القرآن وذكر

فَجاءَتْه امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ. لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

٤٥٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ. ....

بعضهم أن اشتكاء النبي صلى الله عليه وسلم كان بسبب استبطاء الوحي وبه يجمع بين الروايتين (**فجاءته**) صلى الله عليه وسلم (**امرأة**) من قريش وهي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان بن حرب زوجة أبي لهب حمالة الحطب واسمها العوراء ذكره الحاكم في المستدرك وأخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الأسود بن قيس بلفظ فقالت امرأة من أهله ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ حتى قال المشركون ولا مخالفة لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل أو الفاعل واحداً بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد كذا في فتح الباري [٨/ ٧١٠].

(**فقالت**) تلك المرأة: (**يا محمد إني لأرجو**) أي لأظن (**أن يكون شيطانك**) أي ملكك (**قد تركك**) وقلاك (**لم أره**) أي لم أر شيطانك (**قربك**) من باب سمع أي دنا منك وأما قرب من باب كرم بالضم في الماضي والمضارع فهو لازم وما هنا متعد نظير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ (**منذ ليلتين**) أي في ليلتين (**أو ثلاث قال**) جندب بن سفيان: (**فأنزل الله عز وجل ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾**) أي سكن وستر الأشياء بظلمته والأصل السجو بالواو فيكتب سجا بالألف نظير دعا في غير المصحف كما عند أبي ذر الهروي في البخاري على نقل القسطلاني (**﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾**) ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جندب هذا فقال.

٤٥٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي البصري غندر (**عن شعبة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الملائي**) بضم الميم وتخفيف اللام نسبة إلى الملاءة وهي المرط الذي تستر به المرأة إذا خرجت وظني أن هذه النسبة إلى بيعه قال السمعاني في الأنساب اسمه عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي بالنون أبو بكر الكوفي روى عن سفيان الثوري في

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٤٥٢٥ ـ (١٧٤٥) (٩٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ. وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَذَاكَ ....

الجهاد وأيوب وليث بن أبي سليم ويروي عنه (ع) وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وقتيبة وابن معين وخلق وثقه أبو حاتم والترمذي وأنكر أحمد بعض أمره وقال في التقريب ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة **(حدثنا سفيان)** الثوري **(كلاهما)** أي كل من شعبة وسفيان رويا **(عن الأسود بن قيس بهذا الإسناد)** يعني عن جندب بن سفيان **(نحو حديثهما)** أي نحو حديث ابن عيينة وزهير بن معاوية غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة شعبة وسفيان الثوري لسفيان بن عيينة وزهير بن معاوية ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٥٢٥ ـ (١٧٤٥) (٩٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع)** القشيري **(وعبد بن حميد)** الكسي **(واللفظ لابن رافع قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام **(أخبرنا معمر)** بن راشد **(عن الزهري عن عروة)** بن الزبير **(أن أسامة بن زيد)** بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه الهاشمي المدني رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سداسياته **(أخبره)** أي أخبر لعروة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه إكاف)** هو للحمار بمنزلة السرج للفرس **(تحته)** صلى الله عليه وسلم أي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الإكاف **(قطيفة)** أي دثار مخمل جمعها قطائف وقطف **(فدكية)** أي منسوبة إلى فدك لصنعها فيه والفدك بفتحتين بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة **(وأردف)** أي أركب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وراءه)** أي خلف حماره **(أسامة)** بن زيد **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(يعود سعد بن عبادة)** الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه من مرضه **(في)** منازل **(بني الحارث بن الخزرج)** وهم قوم سعد بن عبادة رضي الله عنه **(وذاك)** المذكور من عيادته صلى الله عليه

قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ. فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ. وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ. فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لاَ أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا. إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، ....

وسلم لسعد بن عبادة **(قبل وقعة بدر حتى)** بمعنى الفاء أي فـ**(مر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذهابه إلى سعد **(بمجلس فيه أخلاط)** أي ناس مختلطون **(من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان)** بدل من المشركين **(واليهود)** معطوف عليه **(فيهم)** أي في أولئك الأخلاط **(عبد الله بن أبي)** ابن سلول رئيس المنافقين وزاد عقيل عند المصنف وشعيب عند البخاري في التفسير كلاهما عن الزهري (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي) أي قبل أن يظهر الإسلام **(وفي)** ذلك **(المجلس عبد الله بن رواحة)** الصحابي البدري المشهور كان أحد الشعراء الذين يذبون الأذى بشعرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فلما غشيت)** وغطت ذلك **(المجلس عجاجة الدابة)** يعني الغبار الثائر بوقع حوافر الحمار على الأرض **(خمر)** من التخمير بمعنى التغطية أي غطى **(عبد الله بن أبي أنفه بردائه)** لئلا يدخله الغبار **(ثم قال)** ابن أبي **(لا تغبروا علينا)** يا أصحاب محمد أي تثيروا علينا الغبار فيؤذينا **(فسلم عليهم)** أي على أهل المجلس لأن فيهم مسلمين **(النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف)** أي توقف عن الذهاب **(فنزل)** عن دابته **(فدعاهم)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي دعا أهل المجلس **(إلى)** توحيد **(الله)** تعالى **(وقرأ عليهم)** أي على أهل المجلس **(القرآن)** أي آيات التوحيد ومن هذا يؤخذ جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذٍ بالسلام المسلمين **(فقال عبد الله بن أبي أيها المرء)** يريد النبي صلى الله عليه وسلم **(لا أحسن)** أي لا شيء أحسن **(من هذا)** الذي قلت **(إن كان ما تقول)**ه **(حقاً)** أي صدقاً من الله تعالى أي ليس شيء أحسن من هذا إن كان حقاً ولكنه لم يقبل أنه حق فكأنه أن يرد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام ظاهره التحسين وباطنه الرد عليها فعلق كونها حسنة على كونها حقاً هذا على الرواية المشهورة وقد رواه بعضهم (لأحسن من هذا) يعني ألف بين اللام والهمزة واللام حينئذٍ لام الابتداء وأحسن خبر مقدم لمبتدأ محذوف أي لأن تقعد في بيتك أحسن من

فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا. وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ. فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا. فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ. حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا. فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ: «**أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** (يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ) **قَالَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ ....

هذا الإيذاء لنا بالغبار والمراد أن الأحسن من هذا أن تقعد في بيتك وتقرأ على من جاء إليك واستحسن القاضي عياض هذه الرواية لكون معناها أظهر **(فلا تؤذنا في مجالسنا)** بغبار حمارك وبما تقرأ علينا **(وارجع إلى رحلك)** أي إلى منزلك **(فمن جاءك منا فاقصص عليه)** قصصك **(فقال عبد الله بن رواحة)** رضي الله عنه **(اغشنا)** أي ائتنا وغطنا يا رسول الله **(في مجالسنا)** بغبار حمارك **(فإنا نحب ذلك)** أي تغطيتنا بغبار حمارك وقراءة القرآن علينا **(قال)** أسامة بن زيد **(فاستب)** الفريقان **(المسلمون والمشركون واليهود)** أي سب بعضهم بعضاً حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضاً للمضاربة بالأيدي **(حتى هموا)** أي قصدوا **(أن يتواثبوا)** أي أن يثب بعضهم على بعض **(فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم)** واقفاً حالة كونه **(يخفضهم)** أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم **(ثم)** بعدما خفضهم **(ركب دابته)** وذهب **(حتى دخل على سعد بن عبادة فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: **(أي سعد)** أي يا سعد **(ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب يريد)** النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حباب **(عبد الله بن أبي)** لأنه كنيته فإنه **(قال)** لنا **(كذا وكذا)** يعني قوله لا تغبروا علينا ومعلوم أن في ذكر الرجل بكنيته إكراماً له عند العرب وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عبد الله بن أبي بما فيه إهانة له وإنما ذكره بكنيته مع أنه صلى الله عليه وسلم سمع منه كلاماً مقذعاً فيه تحقير وإهانة وهذا يدل على أن داعي الحق لا ينبغي له أي أن يقذع في كلامه للمخالفين ولو سمع منهم ما يؤذيه **(قال)** سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(اعف عنه)** واسمح له **(يا رسول الله)** ما قال **(واصفح)** أي وأعرض عن إذايته ولا تقابله بالمجازاة عليها **(فوالله لقد أعطاك الله)** يا رسول الله **(الذي أعطاك)** من النبوة والولاية فغص بذلك **(ولقد اصطلح)** واتفق **(أهل هذه البحيرة)**

أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذٰلِكَ. فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذٰلِكَ ....

أي أهل هذه البلدة يعني المدينة والبحيرة بضم الباء على صيغة التصغير وفي رواية البخاري (هذه البحيرة) بفتح الباء وهي القربة والمراد بها هنا المدينة المنورة ونقل صاحب الياقوت أن البحرة من أسماء المدينة المنورة أي اتفقوا قبل هجرتك إلينا على **(أن يتوجوه)** أي على أن يلبسوه تاج الملك **(فيعصبوه)** أي فيعموه عصابة الرئاسة أي اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم ورئيسهم بإلباس تاج الملك وعصابة الرئاسة وكان من عادة العرب إذا ملكوا إنساناً يتوجوه ويعصبوه أي أن يجعلوه رئيس البحيرة وسمي الرئيس معصباً لما يعصب برأسه من الأمور أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم ويمتازون بها كما في الفتح **(فلما رد الله)** سبحانه وتعالى **(ذلك)** الذي أرادوا به من الرئاسة والملك **(بالحق الذي أعطاكه)** من هذا الدين القويم **(شرق)** بكسر الراء من باب فرح أي غص وخنق **(بذلك)** الحق الذي جئت به وحسدك عليه وقوله (شرق بذلك) هو كناية عن الحسد يقال: غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق فمنعه الإساغة **(فذلك)** الذي اتفقوا عليه أولاً من أن يتوجوه تاج الملك والرئاسة **(فعل به)** أي بابن أبي **(ما رأيت)** منه **(فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم)** وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الجهاد باب الردف على الحمار [٢٩٨٧]، وفي التفسير [٣٥٦٦]، وفي مواضع كثيرة ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أسامة رضي الله عنه فقال.

٤٥٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن رافع)** القشيري ثقة، من (١١) **(حدثنا حجين يعني ابن المثنى)** اليمامي نزيل بغداد ثقة، من (٩) **(حدثنا ليث)** بن سعد الفهمي المصري ثقة حجة من (٧) **(عن عقيل)** بن خالد الأموي المصري ثقة، من (٦) **(عن ابن شهاب في هذا الإسناد)** يعني عن عروة عن أسامة وساق عقيل **(بمثله)** أي بمثل حديث معمر غرضه بيان متابعة عقيل لمعمر **(و)** لكن **(زاد)** عقيل على معمر لفظة **(وذلك)** الأمر

قَبلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ.

٤٢٢٧ ـ (١٧٤٦) (٩١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ. وَرَكِبَ حِمَاراً. وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ. وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ. فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِلَيْكَ عَنِّي. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ** ....

الواقع من عبد الله بن أبي (**قبل أن يسلم عبد الله**) بن أبي أي قبل أن يظهر الإسلام بالانقياد الظاهري وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق إلى أن يموت ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أسامة بحديث أنس رضي الله عنهما فقال.

٤٢٢٧ ـ (١٧٤٦) (٩١) (**حدثنا محمد بن عبد الأعلى القيسي**) أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري ثقة، من (١٠) (**حدثنا المعتمر**) بن سليمان بن طرخان التيمي البصري (**عن أبيه**) سليمان بن طرخان (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (**قال**) أنس: (**قيل للنبي صلى الله عليه وسلم**) ولم أر من ذكر اسم القائل من الشراح (**لو أتيت عبد الله بن أبي**) أي لو جئته ووعظته ودعوته إلى التوحيد لكان أكثر نفعاً للناس لأن الناس تبع له فيدخلون في الإيمان بسبب إيمانه (**قال**) أنس: (**فانطلق**) وذهب (**إليه**) النبي صلى الله عليه وسلم (**و**) قد (**ركب حماراً**) له (**وانطلق**) معه (**المسلمون**) إليه يمكن أن تكون هذه القصة عين القصة السابقة في الحديث السابق أعني حديث أسامة بن زيد ويحتمل أن تكون قصة أخرى مغايرة لها وذكر الحافظ الاحتمالين فلم يرجع شيئاً منهما (**وهي**) أي والأرض التي سار فيها النبي صلى الله عليه وسلم (**أرض سبخة**) بفتح السين وكسر الباء قاله الفيومي وقال النووي بفتحتين أي أرض ذات سباخ وملوحة وهي الأرض التي لا تنبت لملوحتها وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذاك وذكر ذلك توطئة لقول عبد الله بن أبي أنه تأذى بالغبار (**فلما أتاه**) أي أتى ابن أبي (**النبي صلى الله عليه وسلم قال**) ابن أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إليك عني**) أي ابتعد مني ولا تقرب إلي وإليك اسم فعل أمر بمعنى ابتعد منقول من الجار والمجرور (**فوالله لقد آذاني نتن حمارك**) أي نتن رائحته وغبار حوافره والنتن بفتح النون وسكون التاء الرائحة الكريهة (**قال**) أنس: (**فقال رجل**

مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ. قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

من الأنصار) لعله عبد الله بن رواحة المذكور في الحديث السابق إن كانت القصتان متحدتين **(والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك قال)** أنس: **(فغضب)** لقول الأنصاري **(لعبد الله)** بن أبي ذلك القول **(رجل من قومه)** أي من قوم ابن أبي وعشيرته فاستب الرجلان الأنصاري والمنافق **(قال)** أنس: **(فغضب لكل واحد منهما)** أي من الرجلين المتسابين **(أصحابه)** أي أصحاب كل من الرجلين من المسلمين والمنافقين **(قال)** أنس: **(فكان بينهم)** أي حصل بين الفريقين **(ضرب بالجريد)** أي بأغصان النخل المجردة من الخوص **(والأيدي وبالنعال قال)** أنس: **(فبلغنا أنها)** أي أن هذه الآية المذكورة هنا **(نزلت فيهم)** أي في هؤلاء الفريقين يعني بالآية قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات/٩] وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس [٢٦٩١].

قوله (فبلغنا أنها نزلت فيهم) قائله أنس بن مالك كما بينه الإسماعيلي في روايته قال الحافظ في الفتح [٥/٢٩٨] ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنساً بذلك ثم قال وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة في هذه القصة لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم **(طائفتان من المؤمنين)** ولا سيما إن كانت قصة أنس وقصة أسامة متحدة فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون (قلت): يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات نزولها متأخر جداً إلى وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً ليندفع الإشكال اهـ ولعل مراد الحافظ في الجواب عن الإشكال الأول بحمل الآية على التغليب أنها تتضمن المخاصمة بين المسلمين والذميين أيضاً وكان عبد الله بن أبي وأصحابه واليهود كلهم من أهل الذمة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من التكملة.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة الأول: حديث ابن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والثاني: حديث عائشة ذكره للاستشهاد والثالث: حديث جندب بن سفيان ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث جندب الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والخامس: حديث أسامة بن زيد ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والسادس: حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد والله أعلم.

* * *

٦٢٩ ـ (٢٢) باب قتل أبي جهل وقتل كعب بن الأشرف وغزوة خيبر وغزوة الأحزاب

٤٥٩١ ـ (١٧٤٧) (٩٢) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَكَ. قَالَ: فَأَخَذ بِلِحْيَتِهِ. فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ....

---

٦٢٩ ـ (٢٢) باب قتل أبي جهل وقتل كعب بن الأشرف وغزوة خيبر وغزوة الأحزاب

٤٥٩١ ـ (١٧٤٧) (٩٢) **(حدثنا علي بن حجر السعدي)** المروزي **(أخبرنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **(يعني ابن علية)** اسم لأمه **(حدثنا سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** البصري **(حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(قال)** أنس: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: يوم بدر **(من ينظر لنا ما صنع أبو جهل)** أي ما فعل كما في الرواية التالية هل مات أو وقع مجروحاً قال النووي: سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق القطان عن سليمان التيمي أن أنساً سمعه من ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من يأتينا بخبر أبي جهل قال: يعني ابن مسعود فانطلقت الخ كذا في فتح الباري قال أنس: **(فانطلق ابن مسعود)** أي ذهب ابن مسعود إلى قتلى المشركين **(فوجده)** أي فوجد أبا جهل **(قد ضربه ابنا عفراء)** معاذ ومعوذ **(حتى برك)** أي سقط على الأرض قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ (برك) بالكاف وفي بعضها (برد) بالدال فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالدال مات يقال برد إذا مات قال القاضي رواية الجمهور **(برد)** ورواه بعضهم بالكاف قال: والأول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة من المحققين الكاف وإن ابني عفراء تركاه عقيراً ولهذا كلم ابن مسعود فلو كان مات كيف كان يكلمه فجز ابن مسعود رقبته **(قال)** أنس: **(فأخذ)** ابن مسعود أي أمسك **(بلحيته)** أي بلحية أبي جهل **(فقال)** له ابن مسعود: **(آنت أبو جهل فقال)** أبو جهل: **(وهل فوق رجل قتلتموه)** رجل

(أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

٤٥٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ....

أشرف منه أي لا عار علي في قتلكم إياي كأنه قال هل هناك عار فوق رجل قتله مثلكم والاستفهام للإنكار يعني ليس عليه عار وبهذا فسره ابن هشام في سيرته [٢/ ٧٢] فقال ويقال أعار على رجل قتلتموه وأما القاضي عياض ففسره بالعكس حيث قال وهل عار إلا قتلكم إياي كما في شرح الأبي فلفظ فوق هنا بمعنى الزيادة والمعنى ليس عليَّ عار زيادة على قتلكم إياي **(أو قال)** أبو جهل هل فوق رجل **(قتله قومه قال)** سليمان التيمي بالسند السابق: **(وقال)** لنا **(أبو مجلز)**: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ثقة، من (٣) فيما رواه لنا عن أنس **(قال أبو جهل)** لابن مسعود حين كلمه **(فلو غير أكار قتلني)** أي ولو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك فجواب لو محذوف كما قدرناه حذف لدلالة السياق عليه والأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل بذلك إلى ابني عفراء معاذ ومعوذ اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخيل فتمنى أن يكون أحد من القرشيين قتله اهـ نووي وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها ثقة سدوسي بصري من (٣) روى عن أنس ويروي عنه سليمان التيمي وفي تعليق الذهني قوله (ولو غير أكار قتلني) كلمة لو طالبة للفعل داخلة عليه والتقدير لو قتلني غير أكار لهان علي وهذا مثل قولهم في أمثالهم (لو ذات سوار لطمتني) ومن روى المثل (لو غير ذات سوار لطمتني) قال المعنى لو كان من لطمني رجلاً لاقتصصت منه ولا أقتص من النساء اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المغازي باب قتل أبي جهل [٣٩٦٢ و٣٩٦٣]، وباب شهود الملائكة بدراً [٤١٢٠]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٥٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا حامد بن عمر)** بن حفص بن أبي بكرة الثقفي **(البكراوي)** نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه أبو عبد الرحمن البصري ثقة، من (١٠) قال: **(حدثنا معتمر)** بن سليمان **(قال)** معتمر: **(سمعت أبي)**

يَقولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟»**. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ. كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

٤٥٣٠ ـ (١٧٤٨) (٩٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»** ....

سليمان بن طرخان (**يقول: حدثنا أنس**) بن مالك وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة المعتمر لإسماعيل بن علية (**قال**) أنس: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يعلم لي ما فعل أبو جهل**) أي ما صنع يعني هل مات أو وقع مجروحاً كما مر آنفاً وساق المعتمر (**بمثل حديث ابن علية**) المذكور أولاً وبمثل (**قول أبي مجلز**) يعني قوله فلو غير أكار قتلني (**كما ذكره**) أي كما ذكر قول أبي مجلز (**إسماعيل**) بن علية بواسطة سليمان التيمي ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٥٣٠ ـ (١٧٤٨) (٩٣) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي**) المروزي (**وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور**) بكسر الميم بن مخرمة بفتحها (**الزهري**) البصري صدوق من صغار (١٠) (**كلاهما**) رويا (**عن ابن عيينة**) ولكن (**اللفظ**) الآتي (**لـ**)عبد الله بن محمد (**الزهري**) قال الزهري: (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) بن دينار الجمحي المكي (**سمعت جابراً**) بن عبد الله الأنصاري (**يقول**): وهذا السند من رباعياته (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لكعب بن الأشرف**) طاغوت اليهود أي من يتكفل لي بقتله (**فإنه قد آذى الله ورسوله**) فإنه كان هذا اللعين يهودياً شاعراً يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليها فصار واجب القتل.

قوله (من لكعب بن الأشرف) أي من الذي ينتدب إلى قتله أو كفاية شره وكعب بن الأشرف كان رئيساً من رؤساء اليهود وذكر ابن إسحاق وغيره أنه كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ....

فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية فطردته فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أُبي أن كعب بن الأشرف كان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهلها أخلاط فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استصلاحهم وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما أبى كعب أن ينزع من أذاه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً ليقتلوه وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة اهـ من فتح الباري [٧/ ٣٣٧].

قوله (فإنه آذى الله ورسوله) وفي رواية للحاكم في الإكليل فقد آذانا بشعره وقوى المشركين وأخرج ابن عائذ من طريق الكلبي أن كعب بن الأشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين ومن طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشاً عليهم وأنه لما قدم على قريش قالوا له: أديننا أهدى أم دين محمد قال: دينكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا وقال الحافظ: ووجدت في فوائد عبد الله بن إسحاق الخرساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً آخر وهو أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة فإذا حضر فتكوا به ثم دعاه فجاؤوا ومعه بعض أصحابه فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه فقام فستره بجناحيه فخرج فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذٍ من ينتدب لقتل كعب بن الأشرف ويمكن الجمع بتعدد الأسباب اهـ فتح الباري **(فقال محمد بن مسلمة)** بفتح الميمين واللام وسكون السين صحابي أنصاري أوسي أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة **(يا رسول الله أتحب أن أقتله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نعم)** أحب قتله **(قال)**

ائذَنْ لِي فَلأَقُلْ. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ. وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً. وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيضاً. وَاللّٰهِ! لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ. وَنَكْرَهُ ....

محمد بن مسلمة (ائذن لي فلأقل) في نفسي وفيك ما فيه مصلحة من التعريض وغيره في قتله أي فأذن لي أن أقول شيئاً كما هو لفظ رواية البخاري في المغازي وقال النووي: معناه فأذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً اهـ والظاهر أن الفاء في قوله (فلأقل) عاطفة على ائذن واللام لام الأمر إما مكسورة أو ساكنة وليس لام كي ولذلك جزمت الفعل (قال) رسول الله لمحمد بن مسلمة (قل) في ما شئت مما رأيته مصلحة قتله (فأتاه) أي فأتى محمد بن مسلمة كعباً (فقال) محمد بن مسلمة (له) أي لكعب ما فيه مصلحة من التعريض (وذكر) محمد بن مسلمة (ما بينهما) أي ما بين كعب ومحمد بن مسلمة من الصداقة والألفة في الجاهلية قال الأبي في السير لما أتاه محمد بن مسلمة قال له: ويحك يابن الأشرف إني جئتك لحاجة أذكرها لك فاكتمها علي قال: سأفعل قال: كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبيل حتى ضاق العيال وجهدت الأنفس فقال كعب: أما والله لقد كنت أخبرك يابن مسلمة أن الأمر يصير إلى ما تقول اهـ (وقال) محمد بن مسلمة: (إن هذا الرجل) الذي قدم علينا (قد أراد) منا وطلب (صدقة) أي زكاة من أموالنا (وقد عنانا) أي أتعبنا بكثرة طلباته وهو بتشديد النون من العناء وهو التعب والمشقة يعني أتعبنا وأوقعنا وجعلنا في مشقة وعناء وكلفنا ما يشق علينا وقوله (إن هذا الرجل) يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي: هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم منه المخاطب منه أنه أراد العناء الذي هو المكروه (فلما سمعه) أي فلما سمع كعب بن الأشرف هذا الكلام من محمد بن مسلمة (قال) كعب: (وأيضاً والله لتملنه) أي رجعنا إلى العناء رجوعاً والله لتضجرن منه ضجراً أكثر من هذا الضجر الذي ذكرته وقوله لتملنه بفتح اللام والميم وضم اللام الثانية المشددة لأن أصله لتملونن من الملل وهو الضجر والكسل أي لتضجرن من طلباته يعني سوف تضجرون منه صلى الله عليه وسلم ضجراً أكثر من هذا (قال) محمد بن مسلمة: (إنا قد اتبعناه الآن) في دينه (ونكره) أي نستحي

أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ. قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلاَدَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا. فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ. وَلٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلاَحَ) قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ. قَالَ: فَجَاؤُوا ....

(**أن ندعه**) أي أن نتركه فريداً (**حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره**) أي يرجع دينه هل يتم أمره أم لا (**قال**) محمد بن مسلمة (**وقد أردت**) أي قصدت وطلبت منك اليوم (**أن تسلفني سلفاً**) أي أن تقرضني قرضاً من الطعام بدليل ما سيأتي (**قال**) كعب (**فما ترهنني**) أي فأي شيء تعطيني رهناً بدل الطعام.

(**قال**) محمد بن مسلمة: أرهنك (**ما تريد**) وتطلب وتحب (**قال**) كعب (**ترهنني نساءكم**) أي نساء العرب (**قال**) محمد بن مسلمة: (**أنت**) يا كعب (**أجمل العرب أنرهنك نساءنا**) ولا نأمنك عليهن وأي امرأة تمتنع منك لجمالك قال الحافظ لعلهم قالوا له ذلك تهكماً وإن كان في نفسه جميلاً زاد ابن سعد من مرسل عكرمة (ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك) (**قال**) كعب (**له**) أي لمحمد بن مسلمة (ترهنوني أولادكم) أي تجعلون أولادكم رهناً عندي حتى تردوا بدل قرضي (**قال**) محمد بن مسلمة إذن (**يسب**) ويشتم (**ابن أحدنا**) مدة حياته (**فيقال**) له هذا تفسير للسب هو (**رهن في وسقين من تمر**) مثلاً والوسق بفتح الواو وكسرها مع سكون السين فيهما ستون صاعاً وأصله الحمل لأنه كان حمل بعير (**ولكن نرهنك اللأمة**) أي نجعل لك اللأمة رهناً لقرضك (**يعني السلاح**) هذا من قول سفيان الراوي كما في رهن البخاري واللأمة بتشديد اللام وسكون الهمزة وهي في اللغة الدرع فإطلاق السلاح عليها كما وقع في تفسيره من الراوي من إطلاق اسم الكل على البعض وفي مرسل عكرمة عند ابن سعد (ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه) وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح قاله الواقدي في روايته كما في فتح الباري (**قال**) كعب بن الأشرف (**فنعم**) أي فارهنوني اللامة (**وواعده**) أي واعد محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف (**أن يأتيه بالحارث**) أي أن يأتي كعباً باللأمة مع الحارث بن أوس بن معاذ كما في البخاري (**وأبي عبس**) عبد الرحمن (**بن جبر**) الأنصاري الأشهلي (**وعباد بن بشر**) بن وقش (**قال**) جابر: (**فجاؤوا**) أي فجاء كل من

فَدَعَوْهُ لَيلاً. فَنَزَلَ إِلَيهِمْ. قَالَ سُفيَانُ: قَالَ غَيرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دم. قَالَ: إِنَّمَا هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ أَبُو نَائِلَةَ. إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيلاً لأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَىٰ رَأْسِهِ. فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ ....

هؤلاء الأربعة إلى بيت كعب **(فدعوه ليلاً)** أي نادوه وطلبوا منه الخروج إليهم عند الباب **(فنزل)** من قصره **(إليهم)** عند الباب قال الراوي عن سفيان بن عيينة **(قال)** لنا **(سفيان)** بن عيينة **(قال غير عمرو)** بن دينار ممن روى لي هذا الحديث لم أر أحداً من الشراح ذكر اسم ذلك الغير أي زاد غير عمرو على عمرو لفظة **(قالت له)** أي لكعب **(امرأته)** عند النزول إليهم **(إني لأسمع)** اليوم **(صوتاً كأنه صوت دم)** أي صوت طالب دم أو صوت سافك فلا تخرج إليهم **(قال)** لها كعب: لا تخافي **(إنما هذا)** الذي يدعوني محمد بن مسلمة الأوسي **(ورضيعه)** أي رضيع محمد بن مسلمة وقوله: **(أبو نائلة)** بدل من الرضيع أو عطف بيان له وفي بعض النسخ (وأبو نائلة) بزيادة واو العطف وهي تحريف من النساخ كما هي ساقطة من نسخة الأبي والسنوسي وهذا هو الصواب. كما ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة وفي مغازي البخاري إنما محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة اهـ فأبو نائلة هو أخو كعب من الرضاعة كما هو المصرح به فيه وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية والصواب ما قلنا أولاً وهو ما في صحيح مسلم من أنه أخو محمد بن مسلمة وأبو نائلة اسمه سلكان بن سلامة اهـ قسطلاني قال الأبي: وفي السير أنه صلى الله عليه وسلم مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم ثم رجع إلى بيته فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه فهتف به أبو نائلة وكان حديث عرس فوثب في ملحفة فأخذت امرأته بناحيتها وقالت: إنك امرؤ محارب وإن أهل الحرب لا ينزلون هذه الساعة قال: إنه أبو نائلة لو وجدني نائماً ما أيقظني قالت: والله إني لأعرف في صوته الشر فقال لها كعب لو يدعى الفتى إلى طعنة لأجاب فنزل إليهم اهـ.

وقال كعب بن الأشرف أيضاً **(إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلاً لأجاب)** لداعيه **(قال محمد)** بن مسلمة لرفقته **(إني إذا جاء)** كعب ونزل إلينا **(فسوف أمد)** وأبسط **(يدي إلى رأسه)** وفي رواية البخاري (إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم) **(فإذا استمكنت منه)** أي إذا تمكنت من أخذه أي من أخذ

فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ. قَالَ: نَعَمْ. تَحْتِي فُلانَةُ. هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ. قَالَ: نَعَمْ. فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

رأس كعب **(فدونكم)** أي فخذوه بالسيف **(قال)** جابر الراوي **(فلما نزل)** إليهم كعب من الحصن **(نزل)** إليهم **(وهو متوشح)** بلحاف يقال: توشح بثوبه إذا أدخل تحت إبطه فألقاه على منكبه اهـ من المنجد **(فقالوا)** أي قال رفقة محمد بن مسلمة لكعب **(نجد منك)** يا كعب **(ريح الطيب)** أي رائحة الطيب كأنما تعطرت وتطيبت **(قال)** لهم كعب: **(نعم)** تطيبي **(تحتي فلانة)** يعني امرأته ولم أر من ذكر اسمها **(هي أعطر نساء العرب)** أي أطيبها وأجملها **(قال)** له محمد بن مسلمة: أ**(فتأذن لي أن أشم منه)** أي من هذا الطيب **(قال)** له كعب: **(نعم)** أذنت لك **(فشم)** منه بصيغة الأمر **(فتناول)** محمد برأسه **(فشم)** طيبه **(ثم قال)** محمد لكعب **(أتأذن)** لي **(أن أعود)** وأرجع إلى شمه **(قال)** الراوي: **(فاستمكن)** محمد **(من)** إمساك **(رأسه ثم قال)** لرفقته **(دونكم)** أي خذوه بالسيف **(قال)** الراوي: **(فقتلوه)** لعائن الله عليه وفي رواية ابن سعد أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه: اقتلوا عدو الله فضربوه بأسيافهم فالتفت عليهم فلم تغن شيئاً قال محمد: فذكرت معولاً كان في سيفي فوضعته في سرته. ثم تحاملت عليه فغططه حتى انتهى إلى عانته فصاح وصاحت امرأته يا آل قريظة والنضير مرتين وفي رواية عند ابن عائذ وضربه محمد بن مسلمة فقتله وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه ثم أقبلوا سراعاً حتى دخلوا المدينة وفي رواية الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرح بن الحارث بن أوس فلم يؤذه وفي رواية ابن سعد فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف أنهم قد قتلوه ثم انتهوا إليه فقال: أفلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا رأسه بين يديه فحمد الله على قتله وفي مرسل عكرمة فأصبحت يهود مذعورين فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قتل سيدنا غيلة فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين وزاد ابن سعد فخافوا فلم ينطقوا اهـ

٤٥٣١ ـ (١٧٤٩) (٩٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ. ....

فتح الباري [٧/ ٣٤٠] وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المغازي باب قتل كعب بن الأشرف [٤٠٣٧]، وفي الجهاد وفي الرهن وأبو داود في الجهاد [٢٧٦٨]، ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٥٣١ ـ (١٧٤٩) (٩٤) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **(يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب)** البناني البصري الأعمى ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر)** أي خرج إلى خيبر لغزوتها وخيبر بلغة اليهود الحصن وقيل أول من سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي في جهة الشمال والشرق من المدينة على ستة مراحل وكانت لها نخيل كثير وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة كذا في عمدة القاري [٢/ ٢٤٧] قال الأبي: ذكر البكري أن أرض خيبر سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر بن قانية بن مهلاليل وكذلك الوطيح الذي هو أحد حصون خيبر سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وفي السير أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية أقام بالمدينة بقية سنة ست وبعض المحرم سنة سبع ثم خرج غازياً إلى خيبر وكان الله سبحانه وعده بها وهو بالحديبية بقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ﴾ الآية. فالمعجل هو الحديبية والغنائم الموعود بها هو فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستنجزاً وعد ربه فنزل بواد يقال له الرجيع ليحول بينهم وبين غطفان خوف أن يمدوهم لأنهم كانوا مظاهرين لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السير على أنس فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغر عليهم حتى أصبح فلما لم يسمع أذاناً ركب وركبنا وقد صلينا الغداة بغلس وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فاستقبلنا عمال خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد والخميس معه ففتحها الله حصناً حصناً وكان آخر حصونهم فتحاً الوطيح والسلالم فحاصرهم بضع عشرة ليلة.

قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنِّي لأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

(قال) أنس فخرجنا من المدينة فوصلنا إليها فنزلنا جنبها وبتنا فيه **(فـ)**ـلما أصبحنا **(صلينا عندها)** أي عند خيبر وجنبها **(الغداة)** أي صلاة الفجر **(بغلس)** أي في غلس وهو ظلام آخر الليل لمصلحة السفر والجهاد ولكن بعد طروع الفجر وفيه جواز إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافاً لمن كرهه والغداة والغدوة والغدية ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما في القاموس **(فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة)** أي راكب خلفه على دابة واحدة قال في المصباح الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ومثله الردف في الحديث التالي قال القاضي في تصبيحهم ولم يدعهم حجة على أنه لا يدعى من بلغته الدعوة وفيه أن المستحب في الإغارة على العدو أول النهار لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم ينتشر في بقية النهار لما يحتاج إليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومناصبة الحصون هذه المستحب فيها بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الهواء بخلاف ضده اهـ **(فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم)** في الكلام حذف تقديره فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه بقرينة قوله وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم أي أسرع مركوبه وأسرعنا مركوبنا **(في زقاق خيبر)** وطرقه **(وإن ركبتي)** أي والحال أن ركبتي **(لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم)** والزقاق بضم الزاي الطريق دون السكة نافذة كانت أو غير نافذة وفي لغة أهل الحجاز مؤنثة وفي لغة تميم مذكرة كما يعلم من المصباح وقال في شرح البهجة هي الطريق الضيقة بين الأبنية يجمع على أزقة وزقاق بضم الزاي وتشديد القاف ولكن المراد هنا الطريق الموصل إلى خيبر لأن سياق القصة فيما قبل فتحها والدخول في عمرانها والله أعلم **(وانحسر الإزار)** أي انكشف **(عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم)** أي والحال أني لأراه وقال الأبي نقلاً عن القاضي عياض احتج به من يرى أن الفخذ ليس بعورة إذ لو كان عورة لم ينكشف منه

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» ....

فإن كان بقصد فهو أوضح في الدلالة وإن لم يكن بقصد فهو محفوظ عن انكشافها اهـ وقال أيضاً نقلاً عن النووي احتجت به المالكية على أنه ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة لأحاديث كثيرة وجوابنا عن الحديث أنه إنما انكشف لضرورة الإجراء والإغارة ولم يرد أنه استدامه مع إمكان الستر ورواية البخاري عن أنس أنه حسر الإزار يفسره رواية مسلم أنه انحسر وأجاب المالكية بأنه أكرم على الله من أن يبتليه بكشف العورة وجوابنا أنه إذا كان بغير اختيار فلا نقص فيه ويجوز مثله ورؤيته بياض فخذه محمولة على أنه رآها فجأة اهـ من الأبي نقلاً عنهما وقال الحافظ في الفتح [١/ ٤٨١] وبهذا الحديث استدل من قال إن الفخذ ليست بعورة وحكي ذلك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وإسماعيل بن علية وداود الظاهري ومالك في رواية وأحمد في رواية وعن الإصطخري من الشافعية كما روي ذلك عن ابن جرير الطبري وفي نسبته إلى الطبري نظر لأنه قد رد في تهذيب الآثار على من لا يقول بكونها عورة واستدل المانعون بما أخرجه مالك في الموطأ من حديث جرهد قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي مكشوفة فقال: خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة وأما حديث الباب فأجاب عنه العيني في عمدة القاري [٢/ ٢٤٤] فقال إنه محمول على غير اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب ازدحام الناس وقال القرطبي: ويرجح حديث جرهد أن تلك الأحاديث المعارضة له قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فإنه أعطى حكماً كلياً فكان أولى وبيان ذلك أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أو البقاء على البراءة الأصلية أو كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة والله أعلم اهـ مع زيادة.

(فلما دخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(القرية)** أي قرية خيبر **(قال: الله أكبر خربت خيبر)** بكسر الراء في الفعل لأنه من باب تعب قال بعض العلماء: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما رأى في أيدي أهلها من الفؤوس والمساحي كما سيأتي في الرواية الآتية لأنها من آلات التخريب فتفاءل بذلك على أن خيبر ستخرب وقيل: إنه تفاءل باسم خيبر لما فيه من حروف الخراب قال النووي: والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك وقال أيضاً: **(إنا إذا نزلنا بساحة قوم)** أي بفنائهم **(فساء)** أي قبح **(صباح المنذرين)**

قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً.

٤٦٤٢ ـ (١٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ....

بفتح الذال (**قالها**) أي قال هذه الكلمات (**ثلاث مرارٍ**) أي مرات والساحة الفناء بين المنازل وجمعه سوح وفيه دلالة على جواز التمثل بالآيات القرآنية والاستشهاد بها في الأمور الحقيقية إلا إذا كان في سياق المزح ولغو الحديث تعظيماً لكتاب الله تعالى عن ذلك قال النووي (**قال**) أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمات (**و**) الحال أنه (**قد خرج القوم**) من عمال اليهود (**إلى**) مواضع (**أعمالهم فقالوا**) أي قال بعضهم لبعض: جاء (**محمد قال عبد العزيز**) بن صهيب: (**وقال بعض أصحابنا**) ممن روى عن أنس جاء محمد (**والخميس**) برفعه عطفاً على محمد لأنه مرفوع على الفاعلية لفعل محذوف جوازاً كما قررناه والتقدير جاء محمد والخميس وبنصبه على أنه مفعول معه والواو بمعنى مع يعني جاء محمد مع الخميس كذا ذكره العيني في العمدة [٢/٢٤٩] قوله: (وقال بعض أصحابنا والخميس) يعني أن بعض الرواة اقتصر على قولهم (محمد) وبعضهم روى قولهم بكامله وهو (محمد والخميس) كما هو مصرح في الرواية الآتية والخميس الجيش سمي به لانقسامه إلى خمسة أقسام المقدمة والميمنة والميسرة والقلب والساقة (**قال**) أنس: (**وأصبناها**) أي أخذنا خيبر (**عنوة**) بفتح العين وسكون النون أي قهراً بالقتال لا صلحاً واختلف أقوال العلماء في فتح خيبر أكان عنوة أم صلحاً وإلى كل ذهب ذاهب والقول الثالث أنه فتح بعضه عنوة وبعضه صلحاً لأن خيبر كانت متمثلة على حصون كثيرة فافتتح بعضها بالسلاح وبعضها بالصلح وبهذا تجتمع الروايات والآثار وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في نحو ست وعشرين باباً منها في الجهاد [٢٨٨٩]، والنسائي في النكاح باب البناء في السفر [٣٣٨٢]، وأبو داود في الخراج والفيء [٢٩٩٥]، وابن ماجه في النكاح [١٩٦٥]، وفي غيره ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٥٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان**) بن مسلم الصفار الأنصاري مولاهم البصري ثقة، من (١٠) (**حدثنا حماد بن سلمة**) بن دينار الربعي

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ. وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

البصري ثقة، من (٨) (**حدثنا ثابت**) بن أسلم البناني البصري ثقة، من (٤) (**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة ثابت لصهيب (**قال**) أنس: (**كنت ردف**) بكسر الراء وسكون الدال أي رديف (**أبي طلحة**) الأنصاري (**يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فلا معارضة بين هذه الرواية ورواية فخذ لاحتمال مسهما جميعاً لكون كل منهما من الرجل (**قال**) أنس: (**فأتيناهم حين بزغت**) أي طلعت (**الشمس وقد أخرجوا مواشيهم**) إلى المراعي (**وخرجوا بفؤوسهم**) جمع فأس كرأس ورؤوس وهي آلة تحفر بها الأرض ويشق بها الحطب وتقلع بها الأشجار (**ومكاتلهم**) جمع مكتل بكسر الميم وفتح التاء وهو الزنبيل والقفة ويقال له العرق أيضاً وهو ما يملأ فيه التراب الخارج من الأرض بعد الحفر (**ومرورهم**) جمع مرٍّ بفتح الميم وهي المساحي جمع مسحاة وهي آلة للحرث والمجازف من حديد وقيل المر الحبل فالمراد من المرور الحبال التي يصعدون بها إلى النخل والمراد أنهم في الصبح خرجوا بآلاتهم لأعمالهم الزراعية يعني أنهم لم يخرجوا للقائنا بل خرجوا إلى أعمالهم غير عالمين بنا (**فقالوا**): جاء (**محمد والخميس قال**) أنس: (**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**) بعذاب الله ولم يقبلوا ذلك الإنذار (**قال**) أنس: فالتقوا مع المسلمين (**فهزمهم الله عز وجل**) أي أوقع الهزيمة عليهم وجعل النصر للمسلمين وهذا مما يدل على أنها أخذت عنوة.

قال القاضي عياض: وظاهره قوله (وأصبناها عنوة) ظاهره أنها كلها فتحت عنوة وروى مالك عن ابن شهاب أن بعضها عنوة وبعضها صلح ويشكل ما في أبي داود من أنه قسمها نصفين فجعل النصف لنوائبه وحاجته ونصفها للغانمين وأجاب بعضهم بأنه كان حولها ضياع وقرى انجلى عنها أهلها فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكانت من الجميع على قدر النصف والنصف الآخر للغانمين اهـ قال الأبي وتقدم أنه

(٤٥٣٣) (٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ: «**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

٤٥٣٤ ـ (١٧٥٠) (٩٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) ....

فتحها عنوة حصناً حصناً وكان أول حصن فتح ناعم وعنده استشهد محمد بن مسلمة ألقيت عليه رحى من فوقه فقتلته ثم الغموس حصن أبي الحقيق وأصاب منهم صلى الله عليه وسلم سبياً فيهم صفية بنت حيي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق واصطفاها صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت في المنام وهي عروس بكنانة إن قمراً وقع في حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنك تمنيت ملك الحجاز محمداً فلطم وجهها فاحمرت عينها منها فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها ذلك فسألها ما هذا فأخبرته هذا الخبر وكان آخر ما فتح من حصونها الوطيح والسلالم وكان كلما فتح ما فتح لجؤوا إلى هذين الحصنين فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشرة ليلة ومنهم خرج مرحب اليهودي فطلب البراز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لهذا قال أخو محمد بن مسلمة أنا له يا رسول الله أنا الثائر الموثور قتل أخي بالأمس فقال: قم إليه اللهم أعنه عليه فقام فقتله اهـ من الأبي ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

(٤٥٣٣) (٠) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور**) بن بهرام الكوسج (**قالا أخبرنا النضر بن شميل**) المازني البصري ثقة من (٩) (**أخبرنا شعبة عن قتادة**) بن دعامة (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة قتادة لثابت بن أسلم (**قال**) أنس (**لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**) ثم استشهد المؤلف لحديث أنس بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فقال.

٤٥٣٤ ـ (١٧٥٠) (٩٤) (**حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد**) بن الزبرقان المكي نزيل بغداد صدوق من (١٠) (**واللفظ لابن عباد قالا: حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل**)

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ ....

العبدري مولاهم أبو إسماعيل المدني كوفي الأصل صدوق من (٨) **(عن يزيد بن أبي عبيد)** الأسلمي مولاهم **(مولى سلمة بن الأكوع)** أبي خالد الحجازي ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب **(عن سلمة)** بن عمرو **(بن الأكوع)** اسمه سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي أبي مسلم المدني رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(قال)** سلمة: **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فتسيرنا ليلاً)** من باب تفعل لمبالغة معى الثلاثي أي فسرنا ليلاً كما هو لفظ رواية البخاري أو سرنا سيراً بعد سير أو جماعة جماعة اهـ نووي **(فقال رجل من القوم)** أي من قوم المسلمين قال الأبي الذي في السير أن الذي طلب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن إسحاق قال صلى الله عليه وسلم في مسيرة إلى خيبر انزل يا ابن الأكوع فخذ لنا من هناتك فنزل فارتجز فقال: يرحمك الله تعالى فقال عمر: وجبت والله يا رسول الله لو متعتنا به فقتل يوم خيبر شهيداً **(لعامر بن الأكوع)** هو عم سلمة بن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما لأن سلمة هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان كما مر آنفاً فيقال له أيضاً عامر بن سنان راجع الإصابة [٢/ ٢٤١] **(ألا تسمعنا)** لضم التاء وكسر الميم من الإسماع وألا أداة عرض أي ألا تسمعنا وتنشدنا يا عامر **(من هنياتك)** أي من أراجيزك وهو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء جمع هنية تصغير هنة والهنة مؤنث هن والهنة تقع على كل شيء والمراد هنا الأراجيز قاله النووي وذكر في القاموس أنه يقال للشيء اليسير وللشيء الذي يستفحش ذكره وفي بعض النسخ هنيهاتك والمعنى واحد قال القاضي عياض وفيه جواز استماع الأراجيز والشعر وقول ذلك إذا لم يكن في ذلك ما ينكر شرعاً من ذكر المحرم وهجر من القول كما جاء في الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح اهـ **(وكان عامر)** بن الأكوع **(رجلاً شاعراً)** أي منشئاً للشعر **(فنزل)** من دابته حالة كونه **(يحدو بـ)**إبل **(القوم)** ويمدحها ويغني لها لتنشط على السير وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال حدا المطية وحدا بها أي ساقها بالحداء قال القاضي فيه جواز الحداء في الأسفار

يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

تحريكاً للنفوس والدواب وتنشيطاً لها ولمن معها على قطع الطريق قال الأبي: جبلت النفوس حتى من غير العاقل على الإصغاء إلى سماع الصوت الحسن هذا الصغير في المهد يسكنه سماعه ويصرف نفسه عما يبكيه وهذه الإبل مع بلادة طبعها تتأثر بسماع الحداء من الصوت الحسن فتمد أعناقها وتصغي إلى الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها وتستخف الأحمال الثقيلة وتقطع المسافة البعيدة بالسير في اليسير من الزمان وربما أتلفت نفسها من شدة السير اهـ منه وقوله **(يقول)** بدل من يحدو بدل بعض من كل **(اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا)** كذا في الرواية وصوابه في الوزن لاهم لولا أنت ما اهتدينا أو يقال بالله أو والله لولا أنت ما اهتدينا كما جاء في الآخر والله لولا الله ما اهتدينا **(فاغفر فداء لك ما اقتفينا)** أي جعلت أنفسنا فداء لك يا رسول الله قال في التحفة والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يقال ذلك لله تعالى كما قال المازري فالجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها لأن المخاطب بهما هو الله تعالى وقوله ما اقتفينا أي ما اتبعناه أو ما اخترناه من الخطايا والشهوات أو ما اقترفنا من الذنوب قال الحافظ في الفتح قوله (فاغفر فداء لك) وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله تعالى إذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر من ظاهر اللفظ وقيل المخاطب بهذا الشعر نبي الله صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الباري [٧/ ٤٦٥] وقوله **(ما اقتفينا)** يعني ما ارتكبنا من الخطايا مفعول لقوله اغفر وما موصولة والاقتفاء الاتباع يقال قفوت أثره أي تبعته والمراد ما تبعنا من الخطايا ووقع في رواية للبخاري (ما اتقينا) والمراد ما تركنا من الأوامر وما حينئذٍ ظرفية مصدرية وفي بعض الروايات (ما أبقينا) يعني ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب عنه وفي بعضها (ما لقينا) والمعنى ما وجدنا من المناهي راجع فتح الباري اهـ **(وثبت الأقدام إن لاقينا)** العدو **(وألقين سكينة)** وطمأنينة **(علينا)** إذا لاقينا العدو **(إنا إذا صيح بنا أتينا)** يعني إذا دعينا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ هٰذَا السَّائِقُ؟»** قَالُوا: عَامِرٌ. قَالَ: **«يَرْحَمُهُ اللَّهُ»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ. حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»** قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»** فَقَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: **«أَيِّ لَحْمٍ؟»** قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

للقتال أو إلى الحق أتينا يقال صيح به إذا استغاثه أحد والمعنى إذا نودينا ودعينا للقتال أقبلنا مجبين وروي (أبينا) بالموحدة أي إذا صيح بنا على وجه الزجر والتهديد في الحرب امتنعنا عن الفرار **(وبالصياح عولوا علينا)** أي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال وهو من التعويل وهو الاعتماد يعني الذين صاحوا بنا اعتمدوا علينا بأننا نغيثهم ويقال: عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به. **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا السائق)** للإبل الحادي لها **(قالوا)** له: **(عامر)** بن الأكوع الأسلمي **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يرحمه الله)** تعالى **(فقال رجل من القوم)** الحاضرين عند الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما صرح به في رواية إياس عند المصنف وفي رواية نصر بن دهر عند ابن إسحاق **(وجبت)** أي ثبتت له الشهادة قريباً **(يا رسول الله)** وكان من المعروف عندهم أن من دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء في مثل هذا الموطن فإنه يستشهد قريباً ولذلك قال عمر فيما بعد **(لولا أمتعتنا به)** أي هلا أنعمتنا بصحبته أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بصحبته ورؤيته مدة أي ليطول انتفاعنا به وتمتعنا بصحبته **(قال)** سلمة بن الأكوع: **(فأتينا خيبر فحاصرناهم)** بضع عشرة ليلة **(حتى أصابتنا مخمصة)** أي مجاعة **(شديدة ثم)** بعدما أصابتنا مجاعة شديدة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله فتحها)** أي فتح خيبر **(عليكم قال)** سلمة: **(فلما أمسى)** أي دخل **(الناس مساء)** أي في مساء **(اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذه النيران)** التي توقدون **(على أي شيء توقدون)**ها **(فقالوا)**: نوقدها **(على لحم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أي لحم)** توقدون عليه **(قالوا: لحم حمر الإنسية)**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ. فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ. وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ. فَمَاتَ مِنْهُ. ....

نوقدها عليه هكذا هو هنا حمر الإنسية بإضافة حمر إلى الإنسية وهو من إضافة الموصوف إلى صفته أو تكون الإنسية صفة لمحذوف تقديره لحم حمر الحيوانات الإنسية وأما الإنسية ففي همزته لغتان الضم والكسر مع إسكان النون فيهما أشهرهما الكسر يعني الحمر التي تستأنس بالإنسان وتألف بهم وهي الحمر المعروفة وصفوها بالإنسية لتمييزها عن الحمر الوحشية التي تكون في الفلوات والصحاري ولا تستأنس بالإنسان وفي الحديث دلالة على حرمة لحومها وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية وسيأتي الكلام على مسألة لحوم الحمر الأهلية مستوفى في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى **(فقال)** لهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهريقوها)** أي صبوا القدور التي فيها هذا اللحم **(واكسروها)** وأمره لهم على هذا الوجه يدل على نجاسة ما فيه من لحوم الحمر الأهلية كما قاله النووي وقيل إنما نهى عنها استبقاء لها للحاجة إليها **(فقال رجل)** من القوم لم أر من ذكر اسمه ولعله عمر كسابقه **(أو يهريقوها)** أي يصبوا ما فيها من اللحم **(ويغسلوها)** كأنه اقترح على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تكسر القدور بل تغسل فحسب فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أو ذاك قوله (أو يهريقوها ويغسلوها) هكذا هو في رواية مسلم بالجزم أي ليهريقوها ويغسلوها فالفعل مجزوم بلام الأمر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطرداً في نحو قولك قل له يفعل أي ليفعل وقول الشاعر محمد تفد نفسك كل نفس أي لتفد حتى جعلوا منه قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ الصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟﴾ أي ليقيموا وينفقوا أو هو مجزوم لوقوعه في جواب أمر محذوف تقديره أو قل لهم أهريقوها واغسلوها يهريقوها **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أو)** افعلوا **(ذاك)** أي إراقة ما فيها وغسلها بلا كسرها **(قال)** سلمة بن الأكوع: **(فلما تصاف القوم)** أي تقابل للقتال القوم من الفريقين الكفار والمسلمين واقتتلوا **(كان سيف عامر)** بن الأكوع **(فيه قصر فتناول به)** أي أصاب بسيفه **(ساق يهودي)** هو مرحب **(ليضربه)** ويقتله **(ويرجع)** أي ورجع ذباب سيفه أي طرفها الأعلى إلى عامر **(فأصاب)** السيف **(ركبة عامر فمات)** عامر **(منه)** أي من إصابة سيفه قوله (ويرجع ذباب سيفه) الواو

قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتاً قَالَ: «مَالَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ. إِنَّ لَهُ لأَجْرَانِ» ....

عاطفة يرجع مضارع بمعنى الماضي أي فأراد تناول ساق يهودي ليضربه ورجع ذباب سيفه إليه فأصاب ركبته فمات منه وهذا في كلام العرب كثير فإنهم عند حكاية واقعة مضت ربما يستعملون المضارع للإشارة إلى أن الواقعة مستحضرة في ذهنهم كأنها تقع الآن وذباب السيف طرفه الأعلى أو حده وقال الذهني في تعليقه قوله: (ويرجع ذباب سيفه) أي حده والواو عاطفة ويرجع بمعنى رجع كما وقع في بعض النسخ وكما هو لفظ رواية البخاري وإنما عدل هنا إلى صيغة المضارع قصداً إلى حكاية الحال الماضية كأنه تخيل ما وقع في الزمن الماضي من رجوع ذباب السيف يقع في الحال فعبر عنه بلفظ المضارع ويصح أن تكون الواو حالية وحينئذٍ تكون داخلة على محذوف تقديره وذباب سيفه يرجع لأنه يمتنع دخول الواو الحالية على المضارع المثبت فتكون الجملة اسمية حالاً من ضمير فتناول أي فتناول ساق يهودي ليضربه حال رجوع ذباب سيفه والضمير المجرور في سيفه يعود على عامر **(قال)** سلمة: **(فلما قفلوا)** أي قفل المسلمون من خيبر إلى المدينة ورجعوا قال بعضهم: حبط عمل عامر لأنه قتل نفسه فجواب لما محذوف كما قدرناه قال يزيد بن أبي عبيد **(قال)** لي **(سلمة وهو آخذ بيدي)** فتأسفت لقول بعضهم ذلك فمقول القول محذوف كما قدرناه **(قال)** سلمة: **(فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتاً)** متأسفاً **(قال)** لي **(مالك)** يا سلمة أي أي شيء ثبت لك يا سلمة متأسفاً **(قلت له)** صلى الله عليه وسلم: **(فداك أبي وأمي)** يا رسول الله **(زعموا)** أي زعم الناس وقالوا والزعم القول بلا دليل وهو هنا مستعمل في معناه الأصلي **(أن عامراً)** بن الأكوع **(حبط عمله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من قاله)** أي من قال هذا القول في عامر **(قلت)** له قاله **(فلان وفلان)** لم أر من ذكر اسم هذين المبهمين **(و)** قاله أيضاً **(أسيد بن حضير)** بالتصغير فيهما بن سماك بن عتيك **(الأنصاري)** الأشهلي المدني رضي الله عنه مات سنة (٢٠) وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضع بالبقيع **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كذب)** أي أخطأ **(من قاله)** أي من قال ذلك في عامر **(إن له لأجرين)** قال القاضي

وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ «**إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ. قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ**». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. ....

يحتمل أن أحد الأجرين في كونه جاداً والثاني في كونه مجاهداً في سبيل الله على ما يأتي في التفسير اهـ وقيل: أجر بجهاده وأجر بشهادته في سبيل الله وقيل أجر بطاعته في حياته وأجر بجهاده في سبيل الله والله أعلم وقوله (إن له لأجرين) هكذا هو في أكثر النسخ كنسخة السنوسي والأبي والقاضي وفي بعضها (إن له لأجران) وخرج على أن اسم إن ضمير الشأن محذوف والجملة الاسمية خبرها والتقدير إنه له لأجران والأول هو الأشهر الأفصح والثاني لغة قبائل من العرب ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ (**وجمع**) النبي صلى الله عليه وسلم (**بين إصبعيه**) من أصابعه فقال: (**إنه**) أي إن عامراً (**لجاهد**) أي إنه لجاد في علمه وعمله أي في طاعة الله تعالى (**مجاهد**) في سبيل الله وهو الغازي وقيل جمع بين اللفظين تأكيداً قال القاضي عياض هو عند الجمهور (لجاهد) بكسر الهاء وتنوين الدال من قولهم رجل جاهد اسم فاعل إذا كان مجداً في أمره (مجاهد) بضم الميم وكسر الهاء وتنوين الدال والمجاهد الغازي والمعنى إنه لجاد في جهاده في سبيل الله ورواه بعضهم بفتح الهاء والدال من الأول فعلاً ماضياً وبفتح الميم من الثاني على وزن مساجد أي لجاهد معارك كثيرة والأول هو الصواب وكرر اللفظ مبالغة قال ابن الأنباري العرب إذا بالغت في تعظيم أمر اشتقت من لفظه لفظاً آخر على غير وزنه واتبعوه الأول في إعرابه زيادة في التأكيد فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر اهـ (**قل**) شخص (**عربي مشى بها**) أي قام بها أي بالحرب أو مشى فيها أي في المدينة (**مثله**) بالنصب حال من عربي لتخصصه بوصفه بجملة مشى حال كونه مماثلاً متشابهاً له أي لعامر وبالرفع صفة ثانية له والتقدير قل عربي ماش فيها مماثل له في الجد والاجتهاد في طاعة ربه وقال الذهني قوله (قل عربي مشى بها مثله) المتبادر أن الضمير في بها عائد إلى غزوة خيبر هذه التي الكلام فيها أو إلى خصلة الجهد والمجاهدة المذكورين والمعنى قل من العرب من مشى في هذه الغزوة أو في هذه الخصلة مثل عامر ويروى نشأ بدل مشى وعليها يعود الضمير إلى الحرب أو المدينة أو جزيرة العرب وذكر العيني أنه يروى (قل عربياً نشأ بها مثله) فمثله على هذه الرواية مرفوع على أنه فاعل قل وعربياً منصوب على التمييز اهـ (**وخالف قتيبة**) بن سعيد (**محمداً**) بن عباد (**في**) رواية هذا (**الحديث في حرفين**) أي في زيادة الياء والنون في ألقين لأن قتيبة قال في روايته (وألقين سكينة علينا)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

٤٥٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

(و) حذف الحرفين ابن عباد لأنه (في رواية) محمد (بن عباد وألق سكينة علينا) بإسقاط الياء والنون والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي باب غزوة خيبر [٤١٩٦]، وفي المظالم [٢٤٧٧]، وفي غيرهما من أبواب متعددة والنسائي أخرجه في الجهاد [٣١٥٢]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فقال.

٤٥٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب)** أي ذكر نسب عبد الرحمن غير ابن وهب من الرواة **(فقال)** ذلك الغير في بيان نسبه هو عبد الرحمن **(بن عبد الله بن كعب بن مالك)** وكان ابن وهب يرويه هكذا أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك كأن عبد الرحمن وعبد الله بن كعب كليهما روياه عن سلمة والصحيح ما رواه غير ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وروى مسلم هذا الحديث عن ابن وهب فاقتصر على قوله عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وروى مسلم هذا الحديث عن ابن وهب فاقتصر على قوله عبد الرحمن وحذف ما بعده من رواية ابن وهب لكونه خطأ وأتى بالصحيح من رواية غير ابن وهب وهذا من دقة نظره ووفور احتياطه رحمه الله تعالى وذلك الغير كالقاسم بن مسرور من أصحاب يونس وكذا ذكره أبو داود والنسائي في سننهما ونبها فيهما على وهم ابن وهب راجع الأبي **(أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وأراد بقوله أخي عامر بن الأكوع وليس عامر هذا أخاً لسلمة وإنما هو عمه كما سيصرح به في الحديث الآتي وهو كما في أسد الغابة عامر بن سنان وهو الأكوع وأما سلمة فهو ابن

فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ. وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلاحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

عمرو بن الأكوع اشتهر بنسبته إلى جده وإنما كنى عمه هذا بأخي في هذا الحديث لأنه على ما في شرح البهجة أخوه من الرضاعة اهـ ذهني **(فارتد)** أي رجع **(عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك)** أي في قتل سيفه له **(و)** الحال أنهم قد **(شكوا فيه)** أي في حكم ذلك أي قالوا هو **(رجل مات في سلاحه)** وهذا من مقول الأصحاب أي قالوا فيه هذا القول **(و)** الحال أنهم قد **(شكوا في بعض أمره)** هل هو شهيد مجاهد أو قاتل النفس. وقوله (رجل مات بسلاحه) حكاية لما يدور في أذهانهم من شك يعني أنهم يزعمون أنه رجل مات بسلاحه فكان قاتلاً نفسه فلعله لا يثاب على قتاله **(قال سلمة)** بن الأكوع **(فقفل)** أي رجع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر)** إلى المدينة **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم في المدينة **(يا رسول الله ائذن لي أن أرجز)** من باب نصر أي أن أنشد **(لك)** شعراً على بحر الرجز **(فأذن له)** فيه التفات **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في الارتجاز **(فقال عمر بن الخطاب: أعلم)** أنا **(ما تقول)** وتنشد يا سلمة يعني أعرف ما تريد أن ترجز به كأنه استحضر ما ارتجز به عامر بن الأكوع عند ذهابهم إلى خيبر فظن أن سلمة رضي الله عنه سيرتجز بعين ما ارتجز به عامر والله أعلم **(قال)** سلمة: **(فقلت)** مرتجزاً **(والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا) (فقال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت)** يا سلمة وقلت أيضاً: **(وأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا والمشركون قد بغوا علينا)**.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَالَ هٰذَا؟»** قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَرْحَمُهُ اللَّهُ»** قَالَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ. يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً»**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَذَبُوا.** ....

(قال) سلمة: **(فلما قضيت)** وأتممت **(رجزي)** وفرغت منه **(قال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا)** الرجز وأنشأه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع من عامر هذا الرجز عند ذهابه إلى خيبر ولكنه أراد الآن أن يعرف الرجل الذي قاله قال سلمة: **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(قاله)** وأنشأه **(أخي)** من الأم عامر بن الأكوع وقد ورد في بعض الروايات أنه كان أخاه لأمه وقد مر أنه كان عماً له أيضاً وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه مبني على عادة أهل الجاهلية في النكاح والله أعلم **(فقال رسول الله: يرحمه الله)** تعالى **(قال)** سلمة: **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(يا رسول الله إن ناساً)** من المسلمين **(ليهابون)** أي ليخافون **(الصلاة عليه)** والدعاء له بالرحمة أي ليخافون من أن يدعوا له بالرحمة أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع على هذا بمعنى الماضي كما في السندي فإنهم **(يقولون)** في بيان سبب خوفهم من الصلاة عليه هو **(رجل مات بسلاحه)** فهو قاتل نفسه **(فقال رسول الله)** صلى الله عليه وسلم: **(مات جاهداً)** في طاعة الله **(مجاهداً)** في سبيل الله فله الجنة **(قال ابن شهاب)** بالسند السابق: **(ثم)** بعدما أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك هذا الحديث السابق **(سألت)** عنه **(ابناً لسلمة)** يعني إياس بن سلمة **(بن الأكوع فحدثني)** إياس بن سلمة **(عن أبيه)** سلمة بن الأكوع **(مثل ذلك)** أي مثل ما حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب **(غير أنه)** أي لكن أن إياس بن سلمة **(قال)** في روايته لفظة **(حين قلت)** ظرف متعلق بـ(قال) الآتي **(إن ناساً يهابون الصلاة عليه)** والفاء في قوله **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: زائدة لأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها والمعنى غير أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت إن ناساً يهابون الصلاة عليه **(كذبوا)** أي

مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً. فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

٤٥٣٦ ـ (١٧٥١) (٩٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ ....

أخطأوا فيما ظنوا به بل (**مات جاهداً**) أي مجتهداً في طاعة ربه (**مجاهداً**) لإعلاء كلمة الله (**فله أجره**) أي أجر عمله حالة كونه (**مرتين**) أي مضاعفين مرة لاجتهاده وأخرى لجهاده (**وأشار**) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال مرتين (**بأصبعيه**) الوسطى والتي تليها إلى ضعفين ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة وهي غزوة الأحزاب بحديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٥٣٦ ـ (١٧٥١) (٩٥) (**حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي البصري (**حدثنا شعبة عن أبي إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي (**قال: سمعت البراء**) بن عازب الأنصاري الأوسي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (**قال**) البراء: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم**) غزوة (**الأحزاب**) ويسمى يوم الخندق قال الأبي وكانت سنة خمس وكان سببها أنه لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير خرج نفر من اليهود فيهم سلام بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب وكنانة بن الربيع النضريون وهودة بن قيس وأبو عمار الوائليان في نفر من بني النضير وبني وائل حتى قدموا مكة على قريش واستنصروهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم إلى حربه ورغبوهم فيه وقالت قريش يا معشر اليهود أنتم أهل الكتاب الأول ديننا خير أم دينه قالوا دينكم فسرت قريش ونشطوا لما دعوهم إليه من حربه ثم خرج أولئك النفر إلى غطفان فدعوهم إلى مثل ما دعوا إليه قريشاً وجعلوا لهم نصف ثمر خيبر كل عام فأجابوهم إلى ذلك وكتبت غطفان إلى حلفائهم من بني أسد وكتبت قريش إلى حلفائهم من بني سليم فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن الفزاري فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وما اجتمعوا له أخذوا في حفر الخندق وضربه على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيباً للأجر فلما فرغ من حفره أقبلت قريش بأحابيشها ومن تبعها من كنانة وأهل تهامة وأقبلت غطفان ومن تبعها من أهل نجد بالغين الجميع عشرة

يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ! لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

آلاف حتى نزلوا حوالي المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين وجعلوا ظهورهم إلى سلع وجعل الخندق بينه وبين القوم ولما وقفت قريش على الخندق قال بعضهم: إن هذه لمكيدة ما كانت في العرب ولا عرفتها وبقوا محاصرين للمدينة مدة شهر ليس بينهم وبين المسلمين قتال إلا الرمي بالنبل حتى اقتحم عكرمة بن أبي جهل وعمرو بن عبد ود الخندق في فوارس من قريش فخرج لهم علي بن أبي طالب في نفر من المسلمين فأخذ عليهم طريق الرجعة وقتل عمرو بن عبدود ونوفل بن عبد الله المخزومي وفر عكرمة ومن معه ثم وقع في قلوبهم الوهن ودب بينهم القتل والتخاذل حتى كان من أمرهم ما ذكر الله تعالى من إرسال الريح والجنود التي لم يروها عليهم ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال مع خبر يعلم تفصيله من كتب السير اهـ.

(**ينقل معنا التراب**) من الخندق قال الأبي فيه جواز التحصن من العدو بالخنادق والأسوار ونحوها واستحسان عمل أهل الفضل في ذلك لأنه من التعاون على البر (**و**) الله (**لقد وارى**) وستر (**التراب بياض بطنه**) وجملة قوله (**وهو يقول**) حال من فاعل ينقل

(**والله لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا**

فأنزلن سكينة علينا ... إن الألى قد بغوا علينا)

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي (فأنزل) بحذف نون التوكيد الخفيفة والجزم (سكينة) بالتنكير والسكينة الوقار الظاهري والباطني (إن الألى) هو من ألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعاً للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم والجملة الفعلية خبر عن الموصول وصلته محذوفة والتقدير إن الذين كفروا قد اعتدوا علينا وظلمونا برد كلمة الحق علينا وإنكارها وهذا غير متزن فيتزن بزيادة (هم) فيصير إن الألى هم قد بغوا علينا وفي رواية (قد أبوا علينا) من الإباء وهو الامتناع أي إن الذين كفروا قد امتنعوا علينا قبول كلمة الحق وردوها (**قال**) البراء: (**وربما قال**) رسول الله

«إِنَّ الْـمَـلاَ قَـدْ أَبَـوْا عَـلَـيْـنَـا إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٥٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ ....

صلى الله عليه وسلم بدل هذا البيت **(إن الملا قد أبوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا)** الملا مهموز الأصل مقصور هنا وهم أشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء أي إن صناديد القوم وأشرافهم قد امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام وإذا أرادوا فتنة ومضرة أبينا وامتنعنا من قبولها وقوله أيضاً (إذا أرادوا فتنة) أي إذا أرادوا فتنتنا وامتحاننا في الحق وتعذيبنا من أجله أبينا أي امتنعنا من ذلك بالمقاومة والتحصن بالخندق ونحوه أو إذا أرادوا إمالتنا عن ديننا أبينا عليهم ذلك يقال فتن المال فلاناً إذا استماله وفتن فلان في دينه بالبناء للمفعول أي مال عنه والفتنة أيضاً الامتحان والاختبار والتعذيب قال في النهاية: وإنكم تفتنون في القبور يريد مسألة منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار ثم قال ومنه الحديث فيَّ تفتنون وعني تسألون أي تمتحنون في قبوركم ويتعرف إيمانكم بنبوتي ومنه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال فتنوهم بالنار أي امتحنوهم وعذبوهم اهـ ملخصاً وقال في المصباح أصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة إذا أحرقته بالنار ليبين الجيد من الرديء اهـ ذهني (و) كان صلى الله عليه وسلم **(يرفع بها)** أي بالكلمة الأخيرة وهي كلمة أبينا **(صوته)** وفي الحديث جواز الارتجاز في مثل هذا قاله القاضي وقال النووي بل فيه استحبابه وقال القاضي وهذا الرجز ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أنه من قول عامر بن الأكوع وقال النووي وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه في حال البناء ونحوه من كل شغل ذي بال كنزح ماء وحفر بئر وبركة ودياسة زرع مثلاً اهـ منه مع زيادة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد [٢٨٣٦ و٢٨٣٧]، وفي مواضع كثيرة ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال.

٤٥٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) **(حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت)** البراء رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن مهدي

الْبَرَاءِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا**».

٤٥٣٨ ـ (١٧٥٢) (٩٦) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ. وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ! لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ**».

٤٥٣٩ ـ (١٧٥٣) (٩٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). ....

لمحمد بن جعفر (**فذكر**) عبد الرحمن (**مثله**) أي مثل ما روى محمد بن جعفر عن شعبة (**إلا أنه**) أي لكن أن عبد الرحمن (**قال**) في روايته (**إن الألى قد بغوا علينا**) ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث البراء بحديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٥٣٨ ـ (١٧٥٢) (٩٦) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) بن قعنب الحارثي (**القعنبي**) البصري ثقة، من (٩) (**حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم**) سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الفقيه صدوق من (٨) (**عن أبيه**) سلمة بن دينار المخزومي مولاهم الأعرج التمار المدني القاص ثقة، من (٥) (**عن سهل بن سعد**) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (**قال**) سهل: (**جاءنا رسول الله ونحن**) معاشر الصحابة (**نحفر الخندق**) أي الحفيرة العميقة للاحتجاز من المشركين (**وننقل التراب**) من الخندق ونحمله (**على أكتافنا**) وظهورنا (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار**) أي لا عيش باق أو عيش مطلوب إلا عيش الآخرة لا عيش إلا عيش الآخرة هو من شعر عبد الله بن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك منافياً لقوله ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ لأن المراد من تعليم الشعر أن يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بقصد الشعر وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المغازي باب غزوة الخندق [٤٠٩٨]، وفي مواضع أخر والترمذي في المناقب [٣٨٥٥]، ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث البراء بحديث أنس رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٥٣٩ ـ (١٧٥٣) (٩٧) (**وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٤٥٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة) بن إياس المزني أبي إياس البصري ثقة، من (٣) (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (**عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال**) محرضاً لهم على عملهم الذي هو بسبب الجهاد.

(**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة**)

والمعنى اللهم إن العيش المعتبر أو الباقي المستمر عيش الآخرة لا عيش الدنيا فاغفر للأنصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي رواية فاغفر الأنصار بالألف بدل اللام والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي [٤٠٩٩]، وفي الجهاد [٢٨٣٤]، وفي غيرهما في مواضع كثيرة والترمذي في المناقب باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه [٣٨٥٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٥٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري (**حدثنا أنس بن مالك**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة قتادة لمعاوية بن قرة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إن العيش عيش الآخرة قال شعبة أو قال**) لنا قتادة والشك من شعبة فيما قاله قتادة:

(**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة**)

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٥٤١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرْ): فَاغْفِرْ.

٤٥٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

٤٥٤١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري ثقة، من (١٠) **(وشيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي صدوق من (٩) **(قال يحيى: أخبرنا وقال شيبان: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري ثقة، من (٨) **(عن أبي التياح)** يزيد بن حميد الضبعي البصري ثقة، من (٥) **(حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة أبي التياح لمعاوية بن قرة وقتادة **(قال)** أنس: **(كانوا يرتجزون)** أي ينشدون شعر الرجز **(ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون)** أي والحال أنهم يقولون في رجزهم:

(اللهم لا خير إلا خير الآخرة ... فانصر الأنصار والمهاجرة)

أي لا خير مستمر باقٍ.

(وفي حديث شيبان) وروايته **(بدل فانصر فاغفر)** للأنصار ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال.

٤٥٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي صدوق من (١٠) **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي البصري ثقة، من (٨) **(حدثنا ثابت)** بن أسلم بن موسى البناني البصري ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة ثابت لمن روى عن أنس **(أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق**

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبدَا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَّ حَمَّادٌ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاْغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبداً) (أو قال) لنا ثابت لفظة **(على الجهاد)** بدل الإسلام **(شك حماد)** بن سلمة فيما قاله ثابت من أي الكلمتين هو **(النبي صلى الله عليه وسلم يقول)** مجيباً لهم فيما قالوا تنشيطاً لهم على عملهم:

اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

أي إن الخير الذي يدوم ويستمر خير الآخرة وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث سبعة الأول: حديث أنس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والثالث: حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين والرابع: حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد به لحديث أنس وذكر فيه متابعة واحدة والخامس: حديث البراء ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والسادس: حديث سهل بن سعد الساعدي ذكره للاستشهاد به لحديث البراء والسابع: حديث أنس الأخير ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث البراء وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٣٠ ـ (٢٣) باب غزوة ذي قرد وصلح الحديبية
وقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية

٤٥٤٣ ـ (١٧٥٤) (٩٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَىٰ. وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ. ....

---

٦٣٠ ـ (٢٣) باب غزوة ذي قرد وصلح الحديبية
وقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية

٤٥٤٣ ـ (١٧٥٤) (٩٨) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل)** العبدري المدني صدوق من (٨) **(عن يزيد بن أبي عبيد)** الحجازي الأسلمي مولاهم مولى سلمة بن الأكوع ثقة، من (٤) **(قال سلمة)** بن الأكوع الأسلمي المدني رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته أي سمعته حالة كونه **(يقول خرجت)** من المدينة ذاهباً إلى الغابة وهي على بريد من المدينة على طريق الشام وفيها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري **(قبل أن يؤذن)** بالبناء للمجهول **(بالأولى)** أي بالصلاة الأولى أي قبل أن يؤذن للصلاة الأولى يريد صلاة الصبح لأنها أولى صلاة النهار أو أولى ما فرض وإن كانت آخر ما فعل بتعليم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ما ذكرنا قوله في رواية آتية أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس وكان قد خرج إلى الغابة كما وقع مصرحاً عند البخاري في الجهاد **(وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم)** جمع لقحة بفتح اللام وكسرها مع سكون القاف فيهما وهي الإبل ذات اللبن قريبة العهد بالولادة **(ترعى)** وتسوم **(بذي قرد)** أي بموضع يسمى ذا قرد بفتح القاف والراء وقيل بضمهما وحكي ضم أوله وفتح ثانيه والأول أصح قال النووي: إنه ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان قال ابن سعد: إنها كانت عشرين لقحة قال: وكان فيها ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون فقتلوا الرجل وأسروا المرأة وغزوة ذي قرد هي الغزوة التي أغار فيها عيينة بن حصين وعبد الرحمن بن عيينة ومسعدة الفزاري على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فاستخلصها منهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كما ستأتي قصة ذلك مفصلة في روايات من هذا الباب ووقعت هذه الغزوة قبل غزوة خيبر بثلاثة أيام كما

قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ! ....

جزم به البخاري وقال ابن سعد كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية وعن ابن إسحاق في شعبان منهما وذكر بعض العلماء أن الخروج إلى ذي قرد تكرر مرتين أو ثلاثاً والله أعلم هذا ملخص ما في فتح الباري.

(قال) سلمة بن الأكوع **(فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف)** قال الحافظ في الفتح [٧/ ٤٦١] لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو رباحاً غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم وكأنه كان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر فنسب تارة إلى هذا وتارة إلى هذا اهـ **(فقال)** لي الغلام: **(أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال سلمة: **(فقلت)** للغلام: **(من أخذها قال)** الغلام أخذها **(غطفان)** بفتح الغين والطاء وفي رواية البخاري في الجهاد غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيها أبو ذر وذكر فزارة بعد غطفان من ذكر الخاص بعد العام لأن فزارة من غطفان وقيل بعضهم من فزارة وبعضهم من غطفان وهو الموافق لما صرح به في رواية البخاري في الجهاد وفي كتاب السير أنهم كانوا أربعين فارساً عليهم عيينة بن حصن وعبد الرحمن بن عيينة الفزاريان فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعث في آثارهم من يستنقذ اللقاح منهم وأمر على البعثة سعد بن زيد الأنصاري ثم لحقهم صلى الله عليه وسلم في بقية الناس فجاء وقد استنقذوا اللقاح وقتلوا من قتلوا ولم تجيء البعثة إلا وقد فعل سلمة بن الأكوع الأفاعيل كما سترى تفصيله في هذا الحديث وفي الذي بعده اهـ ذهني.

(قال) سلمة: **(فصرخت)** أي ناديت بصوت رفيع **(ثلاث صرخات)** أي ثلاث نداءات بقولي **(يا صباحاه)** بفتح الصاد والموحدة وبعد الألف حاء مهملة فألف فهاء مضمومة وهي كلمة يقولها المستغيث والألف فيها عوض عن لام المستغاث به والهاء للسكت فهي منادى على وجه الاستغاثة وتقال أيضاً لاستنفار من كان غافلاً عن عدوه ليتأهب للقائه قال في النهاية وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح حتى سموا يوم الغارة يوم الصباح فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عاودوه فكأنه

قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ. وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً. وَأَقُولُ:

أَنَـــا ابْــنُ الأَكْـــوَعِ   الْـيَــوْمُ يَــوْمُ الــرُّضَّــعِ

يريد بقوله يا صباحاه قد جاؤوا وقت الصباح فتأهبوا للقتال اهـ بتصرف.

وتقول في إعرابه يا حرف نداء صباحاه منادى نكرة مقصودة مستغاث به في محل النصب مبني على ضم مقدر منع من ظهوره اشتغال المحل بالفتحة المجلوبة لمناسبة الألف المجلوبة تعويضاً عن لام الاستغاثة والألف حرف استغاثة والهاء للسكت وفي القسطلاني وهو منادى مستغاث به والألف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح اهـ وقال القرطبي معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث اهـ **(قال)** سلمة: فأسمعت ما بين لابتي المدينة اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين يريد أنه أسمع بصرخاته جميع أهل المدينة كما يريد جميع القرآن من يقول وعيت ما بين دفتي المصحف اهـ ذهني.

وفيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جداً ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات وروى عنه الطبراني (فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صباحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع) حكاه الحافظ في الفتح ووقع في رواية الواقدي في مغازيه [٢/ ٥٣٩] أنه صعد على ثنية الوداع ولا منافاة بين الروايتين فإن ثنية الوداع جزء من جبل سلع والله أعلم **(ثم اندفعت على وجهي)** أي مضيت مسرعاً لم ألتفت يميناً ولا شمالاً بل أسرعت الجري وكان ماشياً على رجليه شديد العدو كما سيأتي **(حتى أدركتهم)** أي لحقتهم **(بذي قرد)** أي بموضع يسمى ذا قرد وهو على يوم من المدينة كما مر **(وقد)** أي والحال أنهم قد **(أخذوا)** أي شرعوا **(يسقون)**ـها **(من الماء فجعلت)** أي شرعت **(أرميهم بنبلي)** أي بسهمي **(وكنت)** أنا **(رامياً)** أي مصيباً في الرمي ماهراً فيه لا أخطىء **(وأقول)** لهم: **(أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع)** وقوله (اليوم يوم الرضع) روي برفعهما على الابتداء والخبر أي هذا اليوم يوم هلاك اللئام وبنصب الأول على الظرفية على كونه خبراً مقدماً ورفع الثاني على أنه مبتدأ مؤخر أي وقت هلاك اللئام كائن اليوم حكى سيبويه (اليوم يومك) على أن تجعل اليوم ظرفاً في موضع خبر للثاني

فَأَرْتَجِزُ. حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ. وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ. وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ**». ....

مثل أن تقول الساعة يومك وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ أن يومئذ ظرف ليوم عسير وذلك أن ظروف الزمان أحداث وليست بجثث فلا يمتنع فيها مثل هذا كما لا يمتنع في سائر الأحداث وأما الرضع فهو بضم الراء وفتح الضاد المشددة جمع الراضع وهو اللئيم والمعنى أن هذا اليوم يوم هلاك اللئام وقد اختلفت أقوال أهل اللغة في سبب تسمية اللئيم بالراضع فقيل لأنه ارتضع اللؤم من ثدي أمه قيل أصله أن رجلاً كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يسمع جيرانه صوت الحلب فيطلبوا منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء وقيل بل المراد من الراضع من يمص طرف الخلال إذا خل أسنانه وهو دال على شدة الحرص وفيه أقوال أخرى كثيرة وفسره بعضهم بطريق آخر وهو أن المراد أن اليوم يعرف كل من ارتضع من ثدي أمه فيعرف من ارتضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فأهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها فيمتاز عن غيره وعليه فالرضع صفة مدح لا صفة ذم والله أعلم راجع فتح الباري [٧/ ٤٦٢] **(فارتجز)** أي أنشد الرجز **(حتى استنقذت)** بوزن استفعل فالسين والتاء فيه زائدتان أي حتى أنقذت وأخرجت **(اللقاح)** أي النوق منهم أي من أيديهم أي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة **(واستلبت)** استفعل هنا بمعنى الثلاثي المجرد أي وأخذت **(منهم)** سلباً **(ثلاثين بردة)** والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب كذا في النهاية.

(قال) سلمة: **(وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت)** له: **(يا نبي الله إني قد حميت القوم الماء)** أي حلت بينهم وبينه حتى منعتهم من شربه **(وهم عطاش)** جمع عطشان أي ظامئون **(فابعث إليهم الساعة)** أي في هذه الساعة بلا تأخر يعني لاستئصالهم جميعاً وفي الرواية الآتية عند المؤلف (يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر) **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا ابن الأكوع ملكت)** أي قدرت عليهم **(فأسجع)** أي فأرفق بهم فلا تؤاخذهم بالشدة فقد

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا. وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٤٥٤٤ ـ (١٧٥٥) (٩٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ....

حصلت النكاية في العدو ولله الحمد فقد كفاهم ذلك اهـ نووي وعبارة القسطلاني (ملكت) أي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الأصل أحرار (فأسجع) بقطع الهمزة المفتوحة والمهملة الساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أي فارفق وأحسن بالعفو ولا تأخذ بالشدة وهو أمر من الإسجاع وهو حسن العفو بالإرفاق والتسهيل كما في لسان العرب والمعنى قدرت على أعدائك فاعف عنهم الآن وارفق بهم وضربت هذه الكلمة مثلاً للتحريض على العفو عند المقدرة تمثلت بها عائشة رضي الله تعالى عنها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ثم كلمها بكلام فأجابته (ملكت فأسجع) أي ظفرت فأحسن فجهزها عند ذلك بأحسن الجهاز وبعث معها أربعين امرأة وقال بعضهم سبعين حتى قدمت المدينة كذا في كتب الأمثال لأبي عبيد ص(١٥٤ رقم ٤٣٩) والمستقصى للزمخشري [٢/ ٣٤٨] ومجمع الأمثال للميداني [٢/ ٢٨٣].

(قال) سلمة: **(ثم رجعنا)** إلى المدينة **(ويردفني)** أي يركبني مضارع بمعنى الماضي لحكاية الحال الماضية أي وأركبني **(رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته)** خلفه **(حتى دخلنا المدينة)** غاية للإرداف وفيه تشجيع لسلمة بن الأكوع وصلة به جزاءً لما عمل بالأعداء رضي الله عنه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي باب غزوة ذي قرد [٤١٩٤]، وفي الجهاد باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه [٣٠٤١]، وأبو داود في الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر [٢٧٥٢]، وأخرجه أحمد في مسنده [٤/ ٤٨].

ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه فقال.

٤٥٤٤ ـ (١٧٥٥) (٩٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم)** بن

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. وَهٰذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لاَ تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ. فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ ....

مسلم بن مقسم الليثي البغدادي ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا أبو عامر)** القيسي **(العقدي)** بفتحتين عبد الملك بن عمرو البصري ثقة، من (٩) **(كلاهما)** أي كل من هاشم وأبي عامر رويا **(عن عكرمة بن عمار)** العجلي الحنفي أبي عمار اليمامي البصري الأصل صدوق من (٥) **(ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** أبو محمد السمرقندي ثقة متقن من (١١) **(وهذا)** الحديث الآتي **(حديثه)** أي لفظ حديثه وروايته **(أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد)** البصري صدوق من (٩) **(حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثني إياس بن سلمة)** بن الأكوع الأسلمي المدني **(حدثنا أبي)** سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته **(قال)** سلمة: **(قدمنا الحديبية)** هي قرية قريبة من مكة سميت باسم بئر فيها قال في النهاية وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددها ومعناه قدمنا بئر الحديبية أو ماء الحديبية **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** سنة ست **(ونحن أربعة عشر مائة)** أي ألف وأربعمائة وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة قال النووي رواية مسلم هي الأشهر وهي المرجحة **(وعليها)** أي وعلى بئر الحديبية **(خمسون شاة لا ترويها)** بضم التاء وكسر الواو من الإرواء أي لا يروي ماءها تلك الخمسين لقلته أي لا يزيل عطشها يريد أن ماء الحديبية كان قليلاً لا يكفي خمسين شاة **(قال)** سلمة: **(فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية)** أي على طرف بئر وحولها والجبا بفتح الجيم والقصر هو التراب الذي أخرج من البئر وجعل حولها كذا في جامع الأصول لابن الأثير [٣١٨/٨] والركية بفتح الراء وكسر الكاف والياء المشددة البئر والمشهور في اللغة الركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره **(فإما دعا)** في مائها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة **(وإما بسق)**

فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ. فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ. ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «**بَايِعْ يَا سَلَمَةُ!**» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «**وَأَيْضاً**» قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلاً (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ). ....

فيها وبصق فنالته بركة دعائه أو بساقه قال النووي هكذا هو في النسخ (بسق) صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد والسين فيه قليلة الاستعمال **(قال)** سلمة **(فجاشت)** البئر أي فاض ماؤها وفار وارتفع وهي معجزة ظاهرة من معجزاته صلى الله عليه وسلم يقال: جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع **(فسقينا)** منها أنفسنا ودوابنا **(واستقينا)** أي عبينا منها أسقيتنا وأخذنا منها في مزادتنا **(قال)** سلمة **(ثم)** بعدما سقينا واستقينا منها **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا)** معاشر الحاضرين معه **(للبيعة)** والبيعة هنا العهد وبايعه على كذا إذا عاهده وعاقده عليه وكان سبب هذه البيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صده المشركون عن دخول مكة بعث عثمان رضي الله عنه إلى مكة بكتاب يخبر به أشراف قريش بأنه لم يأت إلا زائراً للبيت ومعظماً لحرمته فأشيع قتل عثمان حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما والله إن قتلوه لأناجزنهم ودعا الناس للبيعة فبايعه بعضهم على الموت وبعضهم على أن لا يفروا وتسمى هذه البيعة بيعة الرضوان لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ أي دعانا للبيعة وهو صلى الله عليه وسلم جالس **(في أصل الشجرة)** أي تحت أصل شجرة الحديبية **(قال)** سلمة: **(فبايعته)** صلى الله عليه وسلم تلك البيعة **(أول)** جميع **(الناس)** **(ثم بايع)** أي ثم بعد مبايعتي إياه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس **(وبايع)** أيضاً **(حتى إذا كان)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(في)** مبايعة **(وسط من الناس قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(بايعـ)**ني **(يا سلمة قال: قلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وأيضاً)** بايعني مرة ثانية **(قال)** سلمة رضي الله عنه: **(ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلاً)** بفتح العين وكسر الزاي وقيل بضمهما وفسره في الكتاب بمن لا سلاح معه حيث قال **(يعني ليس معه سلاح)** أي آلة حرب ويقال له أيضاً أعزل وهو أشهر استعمالاً قاله النووي وقد

قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً. ثُمَّ بَايَعَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: **«أَلاَ تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟»** قَالَ: **قُلْتُ**: **قَدْ** بَايَعْتُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: **«وَأَيْضاً»** قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي: **«يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً. فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: **«إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ**: ....

وقع في بعض نسخ مسلم (أعزل) على اللغة المشهورة وبهذا اللفظ أثبته ابن الأثير في جامع الأصول [٨/ ٣١١] **(قال)** سلمة **(فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة)** بتقديم الحاء على الجيم وكلتاهما مفتوحتان وهي الترس الصغير يطارق بين جلدين كما في المصباح **(أو)** قال لي سلمة أعطاني **(درقة)** والشك من إياس بن سلمة والدرقة بفتحات نوع من التروس أيضاً **(ثم بايع)** رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس **(حتى إذا كان)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(في)** مبايعة **(آخر الناس)** مبايعةً **(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألا تبايعني يا سلمة قال)** سلمة: **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وأيضاً)** بايعني يا سلمة **(قال)** سلمة: **(فبايعته)** صلى الله عليه وسلم المرة **(الثالثة)** فيه فضيلة ظاهرة لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه وفي مبايعته صلى الله عليه وسلم له ثلاث مرات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاث مشاهد يكون فيها بلاء حسن وقد كان الأمر كذلك فاتصل بالحديبية غزوة ذي قرد واتصل بها فتح خيبر وكان له في كل منها غناء أفاده في شرح البهجة كذا في شرح الذهني **(ثم قال لي)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا سلمة أين حجفتك أو)** قال لي: أين **(درقتك التي أعطيتك قال)** سلمة: **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(يا رسول الله لقيني عمي عامر)** بن الأكوع **(عزلاً)** أي عارياً من السلاح **(فأعطيته إياها)** أي تلك السلاح **(قال)** سلمة: **(فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي تبسم بي **(وقال)** لي: **(إنك)** يا سلمة **(كالذي قال الأول)** منصوب على الظرفية يعني إنك مثل الرجل الذي قال في الزمان الأول الخ كذا فسره ابن الملك في مبارق الأزهار [١/ ١٩٢] والسندي في حاشيته لصحيح مسلم ويحتمل أيضاً أن يكون لفظ الأول مرفوعاً على أنه صفة لمحذوف هو فاعل قال والتقدير إنك كالقول الذي قاله الرجل الأول والمراد به هنا

اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ. حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ. وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ. وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ. وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا. ....

المتقدم بالزمان والمعنى أن شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه كذا فسره الشيخ محمد الذهني في تعليقه وتفسير ابن الملك عندي أولى ووقع في رواية أحمد في مسنده [٤/ ٤٩] (إنك كالذي قال) ولم يذكر لفظ الأول (**اللهم أبغني**) أي أعطني هو بهمزة الوصل من البغاء بضم الباء أي اطلب لي وبهمزة القطع من الإبغاء أي أعني على الطلب كذا في المبارق قلت والوجه الثاني هو الأوجه في هذا المقام (**حبيباً هو أحب إلي من نفسي**) أشار به النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن سلمة آثر عمه على نفسه إذ أعطاه سلاحه مع احتياجه فصار كمن يدعو الله تعالى أن ييسر له رجلاً يكون أحب إليه من نفسه فيؤثر عليه وفيه من مدح سلمة ونعته بالإيثار ما لا يخفى.

(**ثم إن المشركين راسلونا الصلح**) من المراسلة أي أرسلنا إليهم وأرسلوا إلينا في أمر الصلح وشأنه (**حتى مشى**) أي إلى أن مشى (**بعضنا في بعض**) أي إلى بعض ففي بمعنى إلى نظير قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ أي إلى أفواههم ويحتمل كونها بمعنى مع أي حتى مشى بعضنا مع بعض قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ راسلونا وفي بعضها (راسونا) بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي أيضاً فتحها بلا ألف يعني رسونا من رس بينهم إذا أصلح وهما بمعنى راسلونا قوله (**واصطلحنا**) معطوف على راسلونا أي واتفقنا على إمضاء الصلح بيننا (**قال**) سلمة: (**وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله**) أي خادماً له أتبعه والتبيع الخادم لأنه يتبع الذي يخدمه (**أسقي فرسه**) الماء (**وأحسه**) أي: أحس فرسه بضم الحاء من باب شد أي أحك ظهر الفرس بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه (**وأخدمه**) من باب نصر وضرب أي في جميع حوائجه (**وآكل من طعامه وتركت أهلي ومالي مهاجراً**) من قومي الأسلميين (**إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال**) سلمة: (**فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض**) يعني أمن كل واحد من الفريقين الآخر بعد الصلح (**أتيت شجرة**) من أشجار الحديبية (**فكسحت شوكها**) أي

فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِن أَهْلِ مَكَّةَ. فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَبْغَضْتُهُمْ. فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ. وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ. وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْم. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي. ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولٰئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ. فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي. ....

كنست ما تحتها من الشوك يقال: كسحت البيت إذا كنسته ونحيت ما في أرضه مما يؤذي ساكنه كذا في جامع الأصول **(فاضطجعت في أصلها)** أي تحت أصلها مستظلاً بها **(فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا)** أي شرعوا **(يقعون في)** عرض **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي يغتابونه ويسبونه **(فأبغضتهم)** أي أظهرت بغضني إياهم **(فتحولت)** انتقلت من تلك الشجرة **(إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم)** أي سيوفهم بالشجرة التي تحولت أنا منها **(واضطجعوا)** تحتها للنوم **(فبيما هم كذلك)** أي مضطجعون للنوم **(إذ نادى مناد من أسفل الوادي)** أي وادي حديبية وإذ فجائية رابطة لجواب بينما أي فبينما أوقات اضطجاعهم فاجأني نداء مناد من أسفل الوادي يقول: **(يا للمهاجرين قتل ابن زنيم)** بضم الزاي وفتح النون مصغراً وكان رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قتله أحد المشركين بالحديبية أخرج ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن زنيم اطلع الثنية زمان الحديبية فرماه المشركون فقتلوه كذا في الدر المنثور للسيوطي [٦/ ٧٥ و٧٦] ولم أر من ذكر اسمه وقوله (يا للمهاجرين) إعرابه يا حرف نداء واللام حرف جر واستغاثة مبني على الفتح وإنما حرك لكونه على حرف واحد وكانت الحركة تشبيهاً له باللام الداخلة على الضمير المهاجرين منادى مستغاث به مجرور باللام ولا تحتاج إلى متعلق تتعلق به لأنها شبيهة بالزائد أو متعلقة بفعل النداء **(قال)** سلمة: **(فاخترطت سيفي)** أي سللته من غمده وأخرجته منه زعماً بأن المشركين نقضوا الصلح **(ثم شددت)** أي حملت وكررت **(على أولئك الأربعة)** الذين تحولت لأجلهم من شجرتي الأولى **(وهم)** أي والحال أنهم **(رقود)** أي نيام والرقاد النوم ليلاً كان أو نهاراً وبعضهم يخصه بنوم الليل **(فأخذت سلاحهم)** المعلقة على الشجرة **(فجعلته)** أي جعلت سلاحهم **(ضغثاً)** أي حزمة مجموعة **(في يدي)** والضغث بكسر الضاد وسكون الغين الحزمة

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ: يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ. فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ....

المجتمعة من قضبان أو حشيش أو نحوه مما يجمع في اليد كذا في جامع الأصول [٨/ ٣١٩] يريد أنه أخذ سلاحهم وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله في يده حزمة قال في المصباح والأصل في الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع اهـ.

(قال) سلمة: **(ثم قلت)** لأولئك الأربعة **(والذي كرم)** وشرف **(وجه محمد)** صلى الله عليه وسلم **(لا يرفع واحد منكم رأسه)** من الأرض **(إلا ضربت)** العضو **(الذي فيه عيناه)** يريد رأسه **(قال)** سلمة: **(ثم جئت بهم)** أي بأولئك الأربعة حالة كوني **(أسوقهم)** قدامي **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** سلمة: **(وجاء عمي عامر)** بن الأكوع **(برجل من العبلات)** بفتحات هم بطن من قريش وهم أمية الصغرى من بني عبد شمس بن عبد مناف والنسبة إليهم عبلي ترده إلى الواحد كما في الصحاح للجوهري قال: لأن اسم أمهم عبلة بنت عبيد التميمية **(يقال له مكرز)** بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء **(يقوده)** أي يقود عامر فرس ذلك الرجل بلجامه **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كون ذلك راكباً **(على فرس)** له **(مجفف)** ذلك الفرس أي ملبس بالتجافيف والفرس المجفف بصيغة اسم المفعول هو الذي عليه التجافيف والتجافيف جمع تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح فهو في الخيل كالمدحج من الرجال وهو المنغمس في الدرع والسلاح وقوله **(في سبعين من المشركين)** متعلق بيقود قد اختلفت الروايات في عدد هؤلاء الذين أسروا فوقع في بعض الروايات أنهم كانوا ثلاثين وفي بعضها أربعين أو خمسين وكان سبب أسرهم أنهم عمدوا إلى عسكر المسلمين بعد الصلح فأرادوا التحامل عليهم فرموا المسلمين بالحجارة والنبل والظاهر أن ابن زنيم رضي الله عنه قتل برميهم فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من المسلمين وكان عم سلمة بن الأكوع منهم هذه خلاصة الروايات المروية في هذه القصة **(فنظر إليهم)** أي إلى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**دَعُوهُمْ. يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ**» فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ. وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ. ....

هؤلاء المشركين (**رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**) للمسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم (**دعوهم**) أي دعوا هؤلاء المشركين واتركوهم وخلوا سبيلهم وقوله (**يكن لهم**) مجزوم في جواب الطلب السابق أي إن تركتموهم يكن لهم (**بدء الفجور**) أي ابتداء الغدر (**وثناه**) أي إعادته والبدء هو الابتداء والفجور هنا نقض الصلح وثناه أي ثنا الفجور أي إعادته ثانياً أي فليكن لهم أول النقض وآخره.

قال في النهاية والثنى بكسر المثلثة وبالقصر الأمر يعاد مرتين قال في القاموس ولا ثنى في الصدقة كإلى أي لا تؤخذ مرتين في عام أو لا تؤخذ ناقتان مكان واحدة ووقع في بعض النسخ ثنياه بضم المثلثة وبياء وهي رواية ابن ماهان ولكن الرواية الأولى هي الصواب كما أفاده النووي نقلاً عن القاضي (**فعفا عنهم**) أي سامح عنهم (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وخلا سبيلهم قال القاضي عياض إنما فعل ذلك سلمة وعمه لما ذكر من قتل المسلم بأسفل الوادي فرأى المسلمون أن الصلح قد انتقض بذلك بجهل قاتله كذا في شرح الأبي (**وأنزل الله**) عز وجل في ذلك قوله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الفتح/ ٢٤] كلها وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً كما هي مذكورة في جامع البيان والدر المنثور ولا تزاحم بينها لأن الآية الواحدة ربما تنزل بأسباب متعددة.

(**قال**) سلمة: (**ثم خرجنا**) من الحديبية (**راجعين إلي المدينة فنزلنا**) في إيابنا (**منزلاً بيننا وبين بني لحيان**) بكسر اللام وفتحها اسم قبيلة (**جبل**) يريد أننا أنزلنا منزلاً قريباً من بني لحيان لا يحول بيننا وبينهم إلا جبل واحد (**وهم المشركون**) ضبطه بعض الرواة بضم الهاء على أنه ضمير جمع الغائب والمراد أن بني لحيان مشركون وضبطه بعضهم بفتح الهاء وتشديد الميم المفتوحة على أنه فعل ماض أي وهم وأغم شأن المشركين الذين هم

فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ. كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَا مَعَهُ. وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ. أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ. وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ:

بنو لحيان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مخافة أن يبيت المشركون إياهم في الليل لكونهم نزلوا قربهم يقال: همني الأمر وأهمني بمعنى أي أغمني وأحزنني **(فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقي)** وصعد من باب رضي **(هذا الجبل)** الذي بينهم وبين بني لحيان **(الليلة)** أي في هذه الليلة **(كأنه طليعة)** ومراقبة **(للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه)** والطليعة من يتطلع على العدو ويخبر القوم **(قال سلمة فرقيت)** الجبل **(تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً)** طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه **(ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره)** الظهر الإبل تعد للركوب وحمل الأثقال أي بعث صلى الله عليه وسلم بمركوبه **(مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى موضع لقاحه ليرعى مع اللقاح في موضعها خارج المدينة وهو الغابة أي بعثه **(وأنا معه)** أي مع رباح قال سلمة: **(وخرجت معه)** أي مع رباح **(بفرس طلحة)** بن عبيد الله حالة كوني **(أنديه)** وأسقيه من التندية أي أندي وأسقي فرس طلحة **(مع الظهر)** أي مع ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله مع رباح قال الأصمعي: التندية بالنون أن تورد الإبل والخيل حتى تشرب قليلاً ثم ترعى ساعة ثم تردها إلى الماء من يومها أو من الغد كذا في جامع الأصول وذكر أهل اللغة عن القتيبي أنه إنما يفعل ذلك لطول ظمئها ولعله يريد أنها لو تركت تشرب من المورد ما شاءت لشربت كثيراً بحيث يضرها فتورد قليلاً ثم يذهب بها إلى المرعى ومراد سلمة أنه خرج لتندية فرس طلحة رضي الله عنه لما مر أنه كان يخدمه **(فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار)** مع قومه وهجم **(على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ونوقه التي بالغابة **(فاستاقه)** أي فساقه كله **(أجمع)** ليأخذه **(وقتل راعيه)** أي راعي ظهره ونوقه وهو يسار النوبي كما مر **(قال)** سلمة:

فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ. وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَادَيْتُ ثَلاَثاً: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ. وَأَرْتَجِزُ. أَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـيَـــوْمَ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ. حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـيَـــوْمَ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

قَالَ: فَوَاللّٰهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ. ....

(فقلت) للغلام: **(يا رباح خذ هذا الفرس)** مني **(فأبلغه طلحة بن عبيد الله)** وسلمه مني إليه **(وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا)** وهجموا **(على سرحه)** صلى الله عليه وسلم وأخذوها والسرح بفتح السين وسكون الراء الإبل والمواشي الراعية سميت بذلك لسروحها غدوة للمرعى اهـ من الأبي نقلاً عن القاضي عياض **(قال)** سلمة **(ثم قمت على أكمة)** بفتح الهمزة والكاف وهي التل من حجارة أو المواضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً كذا في القاموس **(فاستقبلت المدينة فناديت)** أي صرخت **(ثلاثاً يا صباحاه ثم)** نزلت من الأكمة و**(خرجت)** أي ذهبت **(في آثار القوم)** الفزاريين الذين أغاروا على سرحه حالة كوني **(أرميهم بالنبل)** أي بالسهم **(وأرتجز)** أي أنشد الرجز حالة كوني **(أقول)** في ارتجازي **(أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فألحق رجلاً منهم)** أي من الفزاريين أي لحقت رجلاً منهم معطوف على خرجت وإنما اختار صيغة المضارع لأجل حكاية الحال الواقعة إذ ذاك ومثله قوله **(فأصك)** أي فصككت من باب شد والصك في اللغة الضرب باليد والمراد هنا الرمي بالسهم كذا في جامع الأصول أي فرميت **(سهماً في رحله)** أي في مؤخرة رحله والرحل مركب البعير كالسرج للفرس **(حتى خلص)** ونفذ **(نصل السهم)** وحديدته إلى كتفه أي أعلى ظهره **(قال)** سلمة **(قلت)** للرجل **(خذها)** أي خذ هذه الطعنة مني **(وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال)** سلمة: **(فوالله ما زلت)** ولا برحت **(أرميهم وأعقر بهم)** أي أرميهم بالنبل

فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ. فعَقَرْتُ بِهِ. حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ. فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذٰلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي. وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ....

وأعقر بخيلهم وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ثم اتسع حتى استعمل في القتل كما وقع هنا وحتى صار يقال عقرت البعير أي نحرته اهـ نووي وفي تعليق الذهني قوله (وأعقر بهم) مفعوله محذوف تقديره وأعقر بهم أفراسهم أي أقتلها قال في النهاية يقال: عقرت به إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلاً اهـ **(فإذا رجع إليَّ فارس)** منهم **(أتيت شجرة فجلست في أصلها)** أي تحت أصلها تستراً بها **(ثم رميته)** بالنبل **(فعقرت به)** فرسه وقوله **(حتى إذا تضايق الجبل)** غاية لقوله فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم حتى إذا تضايق الجبل وتدانى بعضه إلى بعض وتقاربت أطرافه **(فدخلوا في تضايقه)** أي في المحل المتضايق منه واستتروا مني به بحيث لا يبلغهم ما أرميهم به من السهام والتضايق ضد الاتساع وقوله **(علوت الجبل)** جواب إذا أي علوت وصعدت الجبل أي أعلاه **(فجعلت أرديهم)** أي أسقط عليهم **(بالحجارة)** يعني لما امتنع علي رميهم بالسهام عدلت عن ذلك إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة التي تسقطهم وتهورهم يقال: ردى الفرس راكبه إذا أسقطه وهوره **(قال)** سلمة **(فما زلت كذلك)** أي أرديهم بالحجارة حالة كوني **(أتبعهم)** أي أتتبعهم وأمشي وراءهم **(حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري)** من في قوله من بعير زائدة أتى بها لتأكيد العموم وقد يؤتى بها للتنصيص على العموم في نحو ما رأيت من رجل فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولهذا يصح أن يقال بل رجلين وبعد دخولها تعين نفي عموم الرجال وإنما سميت زائدة لأن الكلام يستقيم بدونها فيصح أن يقال حتى ما خلق الله بعيراً ومن في قوله من ظهر بيانية والمعنى أنه ما زال بهم إلى أن استخلص منهم كل بعير أخذوه من إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله إلا خلفته وراء ظهري أي تركته يريد أنه جعله في حوزته وحال بينهم وبينه **(وخلوا بيني وبينه)** من التخلية وهو رفع الحيلولة أي وتركوا الحيلولة بيني وبين كل بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني تركوه لأقبضه وظاهره أن سلمة رضي الله عنه قد استنقذ جميع لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أصحاب السير كابن هشام في سيرته [٢/ ٢١٤]، والواقدي في

ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ. حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً وَثَلاَثِينَ رُمْحاً. يَسْتَخِفُّونَ. وَلاَ يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ. يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلاَنُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ. فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي ....

مغازيه [٢/٥٤٧] إنما استنقذ المسلمون يوم ذي قرد بعض لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيت بعضها مقبوضة بأيديهم وظاهر أن رواية مسلم راجحة إسناداً على رواية الواقدي وغيره غير أنه مر في كتاب النذر في صحيح مسلم نفسه أن الناقة العضباء بقيت مقبوضة بأيديهم حتى استنقذتها منهم امرأة أبي ذر رضي الله عنه (راجع باب لا وفاء لنذر في معصية الله من هذا الجامع) وعليه فيحمل قول سلمة هذا على التغليب والله أعلم.

(ثم اتبعتهم) قال النووي هكذا هو أكثر النسخ (اتبعتهم) بهمزة الوصل وشد التاء من الاتباع وفي نسخة (أتبعتهم) بهمزة القطع من الاتباع وهي أشبه بالكلام وأجود موقعاً فيه وذلك أن تبع المجرد واتبع المشدد التاء بمعنى مشى خلفه على الإطلاق وأما أتبع الرباعي فمعناه لحق به بعد أن سبقه قيل ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ﴾ أي لحقهم مع جنوده بعد أن سبقوه وتعبيره هنا بثم المفيدة للتراخي يشعر أنه بعد أن استخلص منهم جميع الإبل توقف عن اتباعهم ولعل ذلك ريثما **(أو قدر ما)** جمع الإبل وأقامها على طريق يأمن عليها فيه والمعنى على هذا الوجه وبعد أن توقفت عن اتباعهم حتى سبقوني تبعتهم فلحقت بهم حالة كوني **(أرميهم)** بالسهام فهربوا مني **(حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة)** قد مر لك تفسيرها **(وثلاثين رمحاً)** حالة كونهم **(يستخفون)** أي يطلبون بإلقائها الخفة ليكونوا أقدر على الفرار **(ولا يطرحون شيئاً)** من البرود والرماح **(إلا)** أخذته وجمعته في مكان و**(جعلت عليه آراماً)** أي أعلاماً **(من الحجارة)** والآرام هي الأعلام وهي الحجارة تجمع وتنصب في المغارة ليهتدى بها واحدها إرم كعنب وأعناب كي **(يعرفها)** ويأخذها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه)** ولم يبرحوا كذلك **(حتى أتوا متضايقاً)** بفتح الياء ظرف ميمي من تضايق بمعنى مضيقاً أي حتى وصلوا مكاناً ضيقاً **(من ثنية)** والثنية العقبة والطريق في الجبل أي حتى أتوا طريقاً في الجبل ضيقة **(فإذا هم)** أتوا عليها قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري قيل هو حبيب بن عيينة بن بدر الفزاري اهـ تنبيه المعلم على مبهمات مسلم **(فجلسوا)** معه حالة كونهم **(يتضحون)** من التضحية **(يعني**

يَتغَدَّوْنَ). وَجلَسْتُ عَلَىٰ رَأسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هٰذَا الَّذِي أَرَىٰ؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هٰذَا الْبَرْحَ. وَاللَّهِ، مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ. يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلاَمِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لاَ. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ ....

يتغدون) أي يأكلون الغداء **(وجلست على رأس قرن)** بفتحتين والقرن هنا أعلى الجبل أو الجبل الصغير أو القطعة تنفرد من الجبل وقال النووي: القرن هو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير اهـ **(قال)** فلان بن بدر **(الفزاري)** للذين شردوا من سلمة **(ما هذا)** الجالس **(الذي أرى)** فوق الجبل وأشار إلى سلمة بن الأكوع يريد من هذا وإنما استعمل كلمة ما تحقيراً له **(قالوا)** أي قال الشاردون من سلمة **(لقينا من هذا)** الجالس **(البرح)** بفتح الباء وسكون الراء وبفتحهما أي الشدة والمشقة طول النهار يعني أصابتنا من سلمة الشدة والمشقة **(والله ما فارقنا)** هذا الجالس **(منذ غلس)** أي بعد أن غلس أي دخل في الغلس وهو ظلمة آخر الليل حالة كونه **(يرمينا)** بالسهام **(حتى انتزع)** وأخذ منا **(كل شيء في أيدينا)** من اللقاح والبرود والرماح **(قال)** فلان الفزاري **(فليقم إليه)** أي إلى هذا الجالس **(نفر منكم أربعة قال)** سلمة: **(فصعدوا إليَّ منهم أربعة في الجبل قال)** سلمة: **(فلما أمكنوني)** من الكلام معهم يعني اقتربوا بحيث يمكن لي أن أسمعهم كلامي جوابه قوله قلت وجعل الراوي بين لما وجوابه لفظة قال وقال الذهني قوله **(أمكنوني)** أي جعلوني قادراً على إبلاغهم كلامي وسماعهم إياه يقال أمكنه من الشيء ومكنه إذا جعل له عليه قدرة ومعناه فلما قربوا مني بحيث صاروا يسمعون كلامي **(قال)** سلمة: **(قلت)** لهم: **(هل تعرفوني)** بتخفيف النون هكذا هو في بعض النسخ بنون واحدة على حذف نون الوقاية أو نون الرفع وحذف إحداهما في مثل هذا الفعل جائز وعلى أن النون مشددة فهي نونان أدغمت إحداهما في الأخرى والإدغام في مثل هذا لغة فصيحة وعليها قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَٰهِلُونَ﴾ على قراءة من قرأها بالإدغام وفي بعض النسخ تعرفونني بنونين على الأصل وهو ظاهر قالوا وفيه جواز تعريف المرء بنفسه إذا كان معروفاً بالشجاعة ليدخل الرعب على قلب خصمه **(قالوا)** أي قال الفزاريون **(لا)** نعرفك **(ومن أنت قال)** سلمة: **(قلت)** لهم: **(أنا سلمة بن الأكوع والذي كرم)** وجمل **(وجه**

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاَ أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلاَّ أَدْرَكْتُهُ. وَلاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوا. فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ. عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ. وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ. لاَ يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ....

محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلب) أنا **(رجلاً منكم إلا أدركته)** وقتلته **(ولا يطلبني رجل منكم فيدركني)** بالنصب بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النفي **(قال أحدهم)** أي أحد الأربعة **(أنا أظن)** ذلك الذي قلته فمفعوله محذوف للعلم به يعني ظني موافق لما تقول **(قال)** سلمة: **(فرجعوا)** عني **(فما برحت مكاني)** أي فما زلت جالساً في مكاني **(حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر)** أي يدخلون خلال الشجر ويمرون فيها يطلبون العدو والخلال جمع خلل بفتحتين وهو الفرجة بين الشيئين **(فإذا أولهم)** أي أول فوارس رسول الله **(الأخرم)** محرز بن نضلة بن عبد الله بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة **(الأسدي)** أبو نضلة ويعرف بالأخرم ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما فيمن شهد بدراً وثبت ذكره في حديث سلمة بن الأكوع الطويل عند مسلم وفيه (فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر فإذا أولهم الأخرم الأسدي) إلخ اهـ من الإصابة [٣/٣٦٨] في ترجمة محرز **(على إثره)** أي على ورائه **(أبو قتادة الأنصاري)** السلمي بفتح السين واللام فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن ربعي المدني **(وعلى إثره)** أي وعلى إثر أبي قتادة المقداد بن الأسود بن عمرو **(الكندي قال)** سلمة فأخذت أي أمسكت **(بعنان)** بكسر العين وأما بفتحها فاسم للسحاب وما ظهر من السماء أي بلجام فرس **(الأخرم قال)** أبو سلمة فولوا أي هربوا **(مدبرين)** حال مؤكدة لعاملها قال سلمة: **(قلت يا أخرم)** بن نضلة **(احذرهم)** أي احذر هؤلاء المشركين واحفظ نفسك من ضررهم **(لا يقتطعوك)** أي لا يأخذوك وينفردوا بك فيفصلوك عن أصحابك ويحولوا بينك وبينهم وإنما أخذ بعنانه أي بعنان فرسه ليحبسه عن اتباع المشركين وحده **(حتى يلحق)** أي إلى أن يلحق به **(رسول الله صلى الله عليه**

وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلاَ تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ. فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَرَسَهُ. وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ. وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَيَّ. حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ غُبَارِهِمْ، شَيْئاً. حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ ....

وسلم وأصحابه) فـ**(قال)** لي الأخرم: **(يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل)** أي فلا تحجز **(بيني وبين)** سبب **(الشهادة)** في سبيل الله فيه بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من إيثار الآخرة على الدنيا والشهادة في سبيل الله على الحياة كأن الجنة ونعيمها بمرأى من أعينهم وكأن هذه الدنيا سجن يحبون الفرار منها رضي الله تعالى عنهم أجمعين وأرضاهم **(قال)** سلمة: **(فخليته)** أي فخليت بينه وبين المشركين ومضى إليهم **(فالتقى هو)** أي الأخرم **(وعبد الرحمن)** الفزاري المشرك **(قال)** سلمة: **(فعقر)** الأخرم الصحابي **(بعبد الرحمن)** أي عبد الرحمن المشرك **(فرسه)** أي فرس عبد الرحمن وطعنه أي وطعن الأخرم الصحابي **(عبد الرحمن)** المشرك **(فقتله)** أي فقتل عبد الرحمن المشرك الأخرم الصحابي **(وتحول)** عبد الرحمن **(على فرسه)** أي على فرس الأخرم المقتول أي أخذه وركبه ومشى به **(ولحق أبو قتادة)** الأنصاري **(فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن)** الفزاري المشرك **(فطعنه)** أي فطعن أبو قتادة عبد الرحمن المشرك **(فقتله)** أبو قتادة قال سلمة بن الأكوع **(فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم)** أي لتبعت المشركين حالة كوني **(أعدو)** وأجري وأسعى **(على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا)** من **(غبارهم شيئاً)** يعني أنه أمعن في تتبع الأعداء والجري خلفهم إلى أن بعد عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعداً شاسعاً بحيث لا يرى خلفه منهم أحداً ولا من غبارهم شيئاً وتبعتهم **(حتى يعدلوا)** ويميلوا عن الطريق **(قبل غروب الشمس إلى شعب)** هو الطريق في الجبل **(فيه)** أي في

مَاءٌ. يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرَدٍ. لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ. قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ. فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ. ....

ذلك الشعب (**ماء يقال له**) أي لذلك الماء (**ذا قرد**) قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة وفي بعضها (**ذو قرد**) بالواو وهو الوجه الأفصح في العربية (**ليشربوا منه**) أي من ذلك الماء (**وهم عطاش قال**) سلمة: (**فنظروا إليَّ**) أي إلى شخصي والحال أني (**أعدو**) وأسعى (**وراءهم فحيلتهم**) أي طردتهم (**عنه**) أي عن ذلك الماء وفسره الراوي عن سلمة بقوله: (**يعني**) سلمة بقوله حليتهم (**أجليتهم**) أي أخرجتهم وأقمتهم (**عنه**) أي عن ذلك الماء قبل شربه كما قال: (**فما ذاقوا منه**) أي من ذلك الماء (**قطرة**) أي جرعة قوله (**فحليتهم عنه**) بالحاء المهملة واللام المشددة أي طردتهم عنه والمعروف في اللغة حلأت الإبل بتشديد اللام وبالهمزة في آخره ولعل الهمزة قد قلبت ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحو إيلاف وبير وقد جاء شاذاً قريت في قرأت قاله ابن الأثير في جامع الأصول [٨/ ٣٢١] وقال الشيخ محمد الذهني قوله فحليتهم هكذا في الرواية بالياء من غير همز وأصله مهموز يقال: حلأت الرجل عن الماء إذا منعته من شربه ورجل محلأ أي مذود عن الماء مصدود عنه فقلبت الهمزة ياء على غير قياس لأن الهمزة لا تقلب في القياس ياء إلا إذا كان ما قبلها مكسوراً وقد فسره في الكتاب بالإجلاء أي بالإخراج وهو بمعناه في الجملة اهـ تعليقه (**قال**) سلمة: (**ويخرجون**) من الشعب (**فيشتدون**) أي فيجرون ويعدون (**في ثنية**) وهو الطريق الصاعد في الجبل والمضارع فيهما بمعنى الماضي أي وخرجوا فاشتدوا وعبر به لاستحضار الحال الواقعة إذ ذاك وتمثيلها للسامع وكذلك قوله فيما بعد (**فأعدو فألحق وأصل**) كلها بمعنى الماضي واختار صيغة المضارع للغرض الذي ذكرناه وقد تقدم بيانه غير مرة (**قال**) سلمة: (**فأعدو فألحق**) أي فعدوت وأجريت فلحقت (**رجلاً منهم فأصكه**) أي فصككته وطعنته (**في نغض كتفه**) بضم النون وفتحها في سكون الغين فيهما هو الرقيق اللين من عظم الكتف وأصله من التحرك يقال: نغض نغضاً ونغوضاً إذا تحرك واضطرب وسمي به العظم الرقيق على طرف الكتف لكثرة تحركه ويسمى الناغض أيضاً كذا فسره النووي وقال ابن الأثير هو الغضروف العريض الذي على أعلاه اهـ.

قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ. وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ ....

(قال) سلمة: **(قلت)** لذلك الرجل **(خذها)** أي خذ هذه الطعنة **(وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال)** ذلك الرجل: **(يا ثكلته أمه)** الثكل فقد الولد ومراده الدعاء عليه بالموت ويا للنداء والمنادى بها محذوف تقديره يا قوم تعجبوا إن هذا لمطعون فقدته أمه أو يا هؤلاء أو هي لمجرد التنبيه أي انتبهوا إن هذا المطعون فقدته أمه **(أكوعه بكرة)** هو برفع العين على أنه خبر لمحذوف أي أنت أكوع اليوم الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون للتأنيث والتعريف لأنه قصد بها بكرة يوم بخصوصه قال أهل العربية يقال: أتيته بكرة بالتنوين إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت: أتيته بكرة غير مصروف لأنها من الظروف المتمكنة اهـ نووي.

وفي تعليق الذهني قوله (أكوعه بكرة) هكذا في عامة النسخ التي بأيدينا (أكوعه) بالإضافة إلى ضمير الغائب ومعناه هذا الأكوع الذي كان يرتجز لنا به صباح هذا النهار قد عاد يرتجز لنا به آخره وقد علمت أنه كان أول ما لحقهم صاح بهم بهذا الرجز ووقع في رواية البهجة أكوعنا بكرة بالإضافة إلى ضمير المتكلمين أي أنت الأكوع الذي كنت تتبعنا بكرة اليوم قال نعم أنا أكوعك بكرة ولعل هذه الرواية أقرب إلى الصواب لاتصال آخر الكلام فيها بأوله وموافقة صدره لعجزه وبكرة هنا منصوبة بلا تنوين لأنه يريد بها بكرة اليوم الذي كانوا فيه ولو أريد بها بكرة يوم غير معين لكانت منصوبة مع التنوين لأنها نكرة اهـ **(قال)** سلمة: **(قلت)** له أي لذلك الرجل **(نعم يا عدو نفسه)** أنا **(أكوعك)** الذي أرتجز لك بهذا الرجز **(بكرة)** هذا النهار **(قال)** سلمة: **(وأردوا)** أي أردى أولئك المشركون **(فرسين)** أي رموهما وتركوهما **(على ثنية)** في جبل قال ابن الأثير: أرديته رميته وتركته والمراد أنه من شدة خوفهم تركوا من خيلهم فرسين ولم يقفوا عليهما هرباً وخوفاً أن يلحقهم هذه رواية الجمهور ورواه بعضهم (أرذوا) بالذال المعجمة وهي بمعنى الأولى **(قال)** سلمة: **(فجئت بهما)** أي بالفرسين حالة كوني **(أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** سلمة: **(ولحقني)** عمي **(عامر)** بن الأكوع **(بسطحية)** أي بإناء

فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَتَوضَّأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلأْتُهُمْ عَنْهُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ. وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلاَلٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ. وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ. فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلاَ يَبْقَىٰ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ....

من جلود سطح أي ركب بعضها فوق بعض **(فيها مذقة من لبن)** بفتح الميم وسكون الذال أي قليل من لبن ممزوج بماء **(وسطحية)** أي إناء **(فيها ماء فتوضأت)** بالماء **(وشربت)** اللبن **(ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو)** صلى الله عليه وسلم **(على الماء الذي حلأتهم)** أي حلأت المشركين وأجليتهم **(عنه)**.

قال النووي: كذا هو في أكثر النسخ حلأتهم بالهمز وفي بعضها حليتهم بالياء وقد سبق قريباً بيانه **(فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الإبل)** واللقاح **(وكل شيء استنقذته)** أي أخذته **(من المشركين وكل رمح وبردة وإذا بلال)** مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نحر ناقة من الإبل الذي)** كذا في أكثر النسخ وفي بعضها التي وهي الصواب لأن الإبل مؤنثة ولا تغتر بما قاله النووي والسنوسي هنا كما اعترض عليهما صاحب البهجة **(استنقذت)** ورجعت **(من القوم)** المشركين **(وإذا هو)** أي بلال **(يشوي)** ويقلي **(لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال)** سلمة: **(قلت: يا رسول الله خلني)** أي اتركني وأذن لي **(فأنتخب من القوم)** المسلمين **(مائة رجل)** وقوله: (فأنتخب) أي فأختار روي بالنصب على أن الفاء فاء السببية الواقعة في جواب الأمر وبالرفع على أنها لمجرد العطف **(فأتبع)** بالتشديد روي بالوجهين أيضاً **(القوم)** المشركين **(فلا يبقى منهم)** أي من المشركين **(مخبر)** على صيغة اسم الفاعل يعني لا يبقى منهم أحد يخبر قومه بهلاك هؤلاء **(إلا قتلته قال)** سلمة: **(فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي تبسم **(حتى بدت)** وظهرت **(نواجذه)** أي أنيابه وقيل أضراسه قال في الفتح وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه

فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنتَ فَاعِلاً؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ. فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلاَنٌ جَزُوراً. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً. فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ. فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ. وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً. ......

كان تبسماً على غالب أحواله أي ظهرت نواجذه (**في ضوء النار**) التي يوقدونها لظلام الليل (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة: (**يا سلمة أتراك كنت فاعلاً**) أي أتظنك كنت فاعلاً ذلك لو أذنت لك فيه قال سلمة: (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم (**نعم**) أظنني كنت فاعلاً ذلك لو أذنت لي (**والذي أكرمك**) بالحق (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنهم الآن ليقرون**) أي ليضافون (**في أرض غطفان**) بضم الياء وفتح الراء على البناء للمجهول من القرى وهو الضيافة يعني أنهم قد بلغوا بني غطفان وهم يقرونهم بتقديم طعامه وغيره وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بما وقع لهم بعد غيابهم منه صلى الله عليه وسلم (**قال**) سلمة: (**فجاء رجل من**) أرض (**غطفان فقال**) ذلك الرجل (**نحر لهم فلان**) أي واحد من قومهم (**جزوراً**) أي ناقة (**فلما كشفوا**) أي سلخوا (**جلدها رأوا غباراً**) ساطعاً في السماء (**فقالوا**) أي قال بعضهم لبعض: (**أتاكم القوم**) أي المسلمون (**فخرجوا**) عن منزلهم الذي نحر لهم فيه (**هاربين**) أي شاردين فارين (**فلما أصبحنا**) أي دخلنا في صباح تلك الليلة (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة**) الأنصاري جمع فارس. وهو من يقاتل على فرسه له ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم لنفسه (**و**) كان (**خير رجالتنا**) بتشديد الجيم جمع راجل وهو من يقاتل على رجله له سهم واحد (**سلمة**) بن الأكوع قال النووي رحمه الله وفي هذا دلالة على استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل ولا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه اهـ (**قال**) سلمة: (**ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً**) قال النووي هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً وهو حقيق باستحقاقه

ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ. رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلاَ مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلاَمَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً. وَلاَ تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ. ....

رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة وقال القاضي عياض وأما سهم الفارس فيحتمل لأنه أغنى ما لم تغن فوارس، ولأنه استنقذ الغنائم قبل أن يلحقه الجيش ويحتمل أنه من الخمس اهـ.

قوله (سهم الراجل وسهم الفارس) أما سهم الراجل فهو حقه وأما سهم الفارس فهو شيء نفله النبي صلى الله عليه وسلم إياه لحسن بلائه والتنفيل تخصيص الإمام من له غناء في الحرب بشيء من المال زيادة على سهمه وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم: يعطي النفل من أصل الغنيمة وقال آخرون بل من الخمس ونقل الزرقاني عن الشافعي أنه قال بتفويضه لرأي الإمام يعمل بما يرى فيه المصلحة لإطلاق قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ اهـ ذهني قال سلمة بن الأكوع **(ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه)** أي خلفه **(على)** ناقته **(العضباء)** هو لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والعضباء مشقوقة الأذن ولم تكن ناقته صلى الله عليه وسلم كذلك وإنما هو لقب لزمها، أي أردفني عليها حالة كوننا **(راجعين إلى المدينة قال)** سلمة: **(فبينما نحن نسير)** إلى المدينة **(قال)** سلمة تأكيد لقال الأول **(وكان رجل من الأنصار لا يسبق)** بالبناء للمجهول أي لا يسبقه غيره **(شداً)** أي عدواً على الرجلين يعني أنه كان شديد الجري بحيث لا يسبقه أحد في العدو **(قال)** سلمة **(فجعل)** الرجل **(يقول: ألا مسابق)** معي **(إلى المدينة هل من مسابق)** فيكم **(فجعل)** الرجل **(يعيد ذلك)** القول ويكرره **(قال)** سلمة **(فلما سمعت كلامه)** أي كلام ذلك الرجل **(قلت)** له **(أما تكرم)** ولا تستحي **(كريماً ولا تهاب)** أي لا تخاف ولا تحترم **(شريفاً قال)** الرجل **(لا)** أستحي ولا أهاب من أحد **(إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم)** مسابقاً معي فأهاب منه فلا أسابقه **(قال)** سلمة **(قلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله)** أنت مفدي **(بأبي وأمي ذرني)** أي اتركني **(فلأسابق الرجل)** المذكور الفاء

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ. فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ. قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ ....

زائدة واللام لام كي والتقدير ذرني كي أسابق الرجل أو اللام زائدة والفاء سببية واقعة في جواب الأمر أي ذرني فأسابق الرجل **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن شئت)** المسابقة معه فقد أذنت لك ففي الحديث المسابقة بالأقدام قال النووي: المسابقة على الأقدام بغير عوض جائزة اتفاقاً وفيها بعوض عندنا اختلاف والأصح المنع اهـ نووي **(قال)** سلمة **(قلت)** للرجل اذهب أمر من الذهاب أي ابدأ الذهاب والمشي للمسابقة قبلي و**(إليك)** أي تنح عني وتباعد في الذهاب قبلي لأدركك **(وثنيت)** أي عطفت أنا **(رجلي)** وكففتهما عن الجري ليبعد عني في المسافة **(فـ)**بعد ما تباعد عني في الجري **(طفرت)** بالطاء المهملة والفاء أي وثبت وقفزت من مكاني لأسعى وراءه **(فعدوت)** أي فسعيت وراءه سعياً شديداً **(قال)** سلمة: **(فربطت)** أي حبست نفسي ومنعتها من الجري الشديد **(عليه)** أي لأجله ليتباعد عني قدامي ويصعد قبلي **(شرفاً أو شرفين)** والشرف ما ارتفع من الأرض أي حبست نفسي عن الجري الشديد حالة كوني **(استبقي نفسي)** بفتح الفاء لئلا ينقطع من شدة الجري ولعل المراد أني لم أبذل في بداية الأمر قصارى قوتي في الجري لئلا ينقطع نفسي بل استبقيته ليمكن لي الإسراع عندما أقترب من الرجل اهـ تكملة أي حالة كوني قاصداً إبقاء نفسي لئلا يقطعه شدة الجري في الشرف فيدركني العجز عن المسابقة قبل إتمامها **(ثم)** بعدما حبست نفسي عنه شرفاً أو شرفين وتأخرت عنه فيه أو فيهما **(عدوت)** أي أسرعت إسراعاً شديداً **(في إثره)** أي في عقبه وورائه لأدركه **(فـ)**بعد ما قربت إليه **(ربطت)** أي حبست نفسي عن الجري الشديد **(عليه)** أي لأجله **(شرفاً أو شرفين ثم)** بعدما تأخرت عنه شرفاً أو شرفين **(إني رفعت)** أي أسرعت إسراعاً شديداً **(حتى ألحقه)** أي لكي ألحقه وأدركه وحتى هنا للتعليل بمعنى كي وألحق منصوب بأن مضمرة وجوباً بعدها **(قال)** سلمة: **(فأصكه)** مضارع بمعنى الماضي معطوف في المعنى على رفعت أي ثم إني رفعت وأسرعت سيري فأدركته فصككته أي طعنته بيدي **(بين كتفيه قال)** سلمة ثم بعدما صككته **(قلت)** له: **(قد سبقت**

وَاللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَبِثْنَا إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّىٰ خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ! لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ هٰذَا؟**» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: «**غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ**» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ ....

والله) أيها الرجل بالبناء للمجهول أي قد جعلتك مسبوقاً لي وأنا السابق لك **(قال)** الرجل **(أنا أظن)** ذلك حذف مفعوله للعلم به أي أظن كوني مسبوقاً لك يعني أنا أظن كذلك أنك قد سبقتني **(قال)** سلمة: **(فسبقته)** أي فسبقت الرجل **(إلى المدينة قال)** سلمة: **(فوالله ما لبثنا)** أي ما جلسنا بعدما دخلنا المدينة **(إلا ثلاث ليال حتى خرجنا)** أي فخرجنا بعد ثلاث ليال **(إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** سلمة: **(فجعل عمي عامر)** بن الأكوع هكذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخي فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب أي فشرع عمي عامر **(يرتجز)** أي ينشد الرجز **(بالقوم)** أي للقوم فيقول في رجزه:

(تالله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا ... فثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينة علينا)

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا) الراجز **(قال)** عمي: **(أنا عامر)** بن الأكوع يا رسول الله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(غفر لك ربك قال)** سلمة: **(وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان يخصه)** بالاستغفار له **(إلا استشهد)** أي قتل شهيداً **(قال)** سلمة: **(فنادى عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(وهو)** أي والحال

عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلاَ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

أن عمر **(على جمل له)** والجمل ذكر الإبل **(يا نبي الله لولا)** حرف امتناع لوجود وفيها معنى التمني **(ما)** مصدرية وجملة قوله **(متعتنا)** وأنعمتنا **(بـ)**حياة **(عامر)** وصحبته والانتفاع به صلة ما المصدرية ما مع صلتها في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء والخبر محذوف والتقدير لولا تمتيعك إيانا بحياة عامر موجود أي نتمنى ذلك **(قال)** سلمة: **(فلما قدمنا خيبر قال)** سلمة: تأكيد لقال الأول **(خرج)** وبرز من صف اليهود **(ملكهم)** ورئيسهم **(مرحب)** طلباً للمبارزة من المسلمين حالة كونه **(يخطر)** بكسر الطاء من باب ضرب أي يرفع **(بسيفه)** تارة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه إذا رفعه مرة ووضعه مرة اهـ نووي **(ويقول)** معطوف على يخطر أي وحالة كونه يرتجز قائلاً:

(قد علمت خيبر أني مرحب ... شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب)

يعني قد علم أهل خيبر أني ملكهم مرحب وقوله (شاكي السلاح) وصف مقصود من موصوفها وهو توطئة له ومرحب بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء اسم لرئيس الحصن وقوله (شاكي السلاح) أي حديده وقويه والشاكي صفة من الشوكة وهي السلاح أو حدته يقال رجل شاكي السلاح وشائكه بمعنى أي قوي السلاح وحديده و(البطل) الشجاع والمجرب بصيغة اسم المفعول هو الذي لاقى الحروب فجربت فيها شجاعته وقهره للرجال قوله (تلهب) يعني تلتهب وتشتعل نارها ومن تمام هذا الرجز ما ذكره ابن إسحاق وغيره:

(أطعن أحياناً وحيناً أضرب ... إذا الليوث أقبلت تحزب
إن حماي للحمى لا يقرب

(قال) سلمة: **(وبرز له عمي عامر فقال:**
قد علمت خيبر أني عامر ... شاكي السلاح بطل مغامر)

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ. فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ. وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ. فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ. فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ. قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ ذٰلِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ. بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**» ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ. فَقَالَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**» ....

والمغامر من يقتحم غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها (**قال**) سلمة: (**فاختلفا ضربتين**) أي فاختلف عامر ومرحب أي تضاربا ضربتين متعاقبتين (**فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له**) من باب نصر أي قصد عامر أن يضربه من أسفله (**فرجع سيفه على نفسه فقطع**) سيفه أكحله أي أكحل عامر (**فكانت فيها**) أي في تلك الضربة (**نفسه**) أي حتف نفسه وموته والأكحل عرق في وسط الذراع إذا قطع لا حياة بعده وهو من المقاتل الخطيرة.

(**قال سلمة: فخرجت**) من منزلي (**فإذا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر**) لأنه (**قتل نفسه**) زعماً منهم بأنه قتل بسيف نفسه فكأنه قتل نفسه وقتل النفس حرام (**قال**) سلمة: (**فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال ذلك**) أي بطلان عمله (**قال**) سلمة (**قلت**) له صلى الله عليه وسلم: يقول ذلك (**ناس من أصحابك قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**كذب**) أي أخطأ (**من قال ذلك**) أي بطلان عمله (**بل له**) أي لعامر (**أجره مرتين**) أجر لجهاده وأجر لشهادته قال سلمة (**ثم أرسلني**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إلى علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**وهو**) أي والحال أن علياً (**أرمد**) أي وجع العين (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أرسلني قبل حضور عليٍّ والله (**لأعطين الراية**) والعلم (**رجلاً يحب الله ورسوله أو**) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو سلمة والشك من سلمة أو ممن دونه لأعطين الراية رجلاً (**يحبه الله ورسوله**

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ. حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ. وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قال) سلمة: **(فأتيت علياً)** في منزله **(فجئت به)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كوني **(أقوده)** بيده **(وهو أرمد)** قال أهل اللغة يقال رمد الإنسان يرمد من باب فرح رمداً فهو رمد وأرمد إذا هاجت عينه وقوله **(حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم)** غاية لأقود فبسق أي فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم **(في عينيه فبرأ)** علي أي شفي من رمده **(وأعطاه)** أي أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الراية)** أي راية الحرب لعلي رضي الله عنه **(وخرج)** أي برز **(مرحب)** للمسلمين **(فقال)** مرحب:

(قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب)

(ف)برز له علي و**(قال علي رضي الله عنه)**:

(أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره
أو فيهم بالصاع كيل السندره)

قوله: (أنا الذي سمتني أمي حيدره) الحيدر والحيدرة والحادر من أسماء الأسد سمي بذلك لغلظه وقوته وكان علي رضي الله عنه سمته أمه (وهي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف) حين ولدته باسم أبيها وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً وذكر في شرح البهجة نقلاً عن الديباج أن مرحباً كان رأى في منامه أن أسداً يقتله فأراد علي رضي الله عنه بهذا الرجل تذكيره بذلك ليخيفه ويضعف نفسه ومراده أنا الأسد في جراءته وإقدامه وقوته (كليث غابات) جمع غابة وهي الشجر الملتف وتطلق على عرين

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ. ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ....

الأسد أي مأواه كما يطلق العرين على الغابة أيضاً ولعل ذلك لاتخاذه إياه في داخل الغابة غالباً (أو فيهم بالصاع) أي أقتل الأعداء قتلاً ذريعاً واسعاً (كيل السندره) والسندره مكيال واسع وقيل السندرة العجلة فالمعنى أقتلهم قتلاً عجلاً وقيل السندرة شجرة قوية وهي الصنوبر كما ذكره النووي يعمل منها القسي والسهام **(قال)** سلمة: **(فضرب)** علي **(رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح)** أي فتح خيبر **(على يديه)** أي على يدي علي رضي الله عنه قوله (فقتله) هذا صريح في أن علياً رضي الله عنه قتل مرحباً وقد ذكر ابن إسحاق في قصة طويلة أن قاتله محمد بن مسلمة كما في سيرة ابن هشام والروض الأنف ولكن ذكر القاضي والنووي عن ابن عبد البر أن الصحيح ما في رواية مسلم أن علياً رضي الله عنه هو الذي قتله ثم ذكر عن ابن الأثير أن الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن علياً هو قاتله وقد ذكر الواقدي في مغازيه [٢/ ٦٥٥] ما يجمع بين الروايتين ولفظه أن مرحباً برز وهو كالفحل الصؤول يرتجز يدعو للبراز فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أنا والله الموثور الثائر قتل أخي محمود بن مسلمة بالأمس كان مرحب دلى عليه الرحا من فوق الحصن فمات رضي الله عنه فأذن لي في قتال مرحب وهو قاتل أخي فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبارزته ودعا له بدعوات وأعطاه سيفه ويقال: إنه جعل يومئذٍ يرتجز ويقول:

يــا نــفــس إلا تــقــتــلــي تــمــوتــي لا صــبــر لــي بــعــد أبــي الــنــبــيــب

وكان أخوه محمود يكنى بأبي النبيب قال: وبرز كل واحد منهما إلى صاحبه فحال بينهما عشرات أصلها كمثل أصل الفحل من النخل وأفنان منكرة فكلما ضرب أحدهما صاحبه استتر بالعشر حتى قطعا كل ساق لها وبقي أصلها قائماً كأنه الرجل وأفضى كل واحد منهما إلى صاحبه وبدر مرحب محمداً فرفع السيف ليضربه فاتقاه محمد بالدرقة فلحج سيفه ـ وعلى مرحب درع مشمرة ـ فضرب محمد ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب: أجهز يا محمد قال محمد ذق الموت كما ذاقه أخي محمود وجاوزه ومر به علي فضرب عنقه وأخذ سلبه ثم ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة وعلياً رضي الله عنه اختصما في سلبه فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قال) أبو إسحاق **(إبراهيم)** بن محمد بن سفيان النيسابوري تلميذ الإمام مسلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

٤٥٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهٰذَا.

٤٥٤٦ ـ (١٧٥٧) (١٠٠) حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ....

الذي روى الجامع الصحيح عنه وكان من العباد الصالحين مجابي الدعوة كما ذكره النووي في مقدمة شرحه وإنه حيث ذكر هنا حديث سلمة بن الأكوع برواية الإمام مسلم أعقبه برواية له لهذا الحديث وقعت له بعلو فإن بينه وبين عكرمة بن عمار في جميع طرق مسلم ثلاث وسائط وفي هذه الرواية واسطتان فقط فذكر أنه سمع هذا الحديث من غير طريق مسلم عالياً. **(حدثنا محمد بن يحيى)** بن سعيد القطان التميمي أبو صالح البصري ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٣) تقدم في المقدمة **(حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد العنبري التميمي البصري صدوق من (٩) **(عن عكرمة بن عمار)** العجلي وساق محمد بن يحيى **(بهذا الحديث بطوله)** فلم يرو إبراهيم بن محمد بهذا السند عن الإمام مسلم بل غرضه بيان متابعة محمد بن يحيى للإمام مسلم في رواية هذا الحديث له عن عكرمة بن عمار ولكن بسند عال هنا كما مر آنفاً وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات لم يروه غيره ثم ذكر المتابعة فيه فقال.

٤٥٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أحمد بن يوسف)** بن خالد بن سالم **(الأزدي السلمي)** أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان ثقة نبيل من (١١) روى عنه في (١١) باباً **(حدثنا النضر بن محمد)** بن موسى الأموي مولاهم أبو محمد اليمامي ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(عن عكرمة بن عمار)** العجلي اليمامي وقوله **(بهذا)** الحديث متعلق بحدثنا غرضه بيان متابعة النضر بن محمد لمن روى عن عكرمة بن عمار ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال.

٤٥٤٦ ـ (١٧٥٧) (١٠٠) **(حدثني عمرو بن محمد)** بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي ثقة، من (١٠) **(حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم أبو

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سَلْماً، فَاسْتَحْيَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

خالد الواسطي ثقة، من (٩) (**أخبرنا حماد بن سلمة**) بن دينار الربعي البصري ثقة، من (٨) (**عن ثابت**) بن أسلم البناني البصري ثقة، من (٤) (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (**أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا**) أي نزلوا (**على رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهو بالحديبية (**من جبل التنعيم متسلحين**) أي لابسين السلاح آخذين به حالة كونهم (**يريدون**) أي يقصدون (**غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه**) الغرة الغفلة يعني أرادوا أن يتحاملوا على المسلمين على غفلة منهم أي يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم (**فأخذهم**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**سلماً**) بفتحتين أي قهراً واستسلاماً منهم لأنفسهم (**فاستحياهم**) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أبقاهم أحياء لم يقتلهم (**فأنزل الله عز وجل**) في ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ حين أرادوا غرتكم (**وأيديكم عنهم ببطن مكة**) يعني ببطن الحديبية لأنها قريبة من الحرم (**من بعد أن أظفركم عليهم**) حين أخذتموهم وتمكنتم من قتلهم [الفتح/ ٢٤].

قوله: (**فأخذهم سلماً**) ضبطه الخطابي وغيره بفتح السين واللام والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ يعني أخذهم حال كونهم منقادين مستسلمين أنفسهم إليه قهراً وضبطه الحميدي بكسر السين وسكون اللام والسلم الصلح يعني أخذهم صلحاً ورجح القاضي عياض وابن الأثير الوجه الأول قال ابن الأثير في جامع الأصول [٢/ ٣٦٠] والذي ذهب إليه الخطابي هو الأشبه بالقصة لأنهم لم يؤخذوا عن صلح وإنما أخذوا قهراً فأسلموا أنفسهم عجزاً وأما ما ذهب إليه الحميدي فله وجه أيضاً وذلك أنه لم يجر عليهم معاملة حرب إنما صالحوهم على أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوهم فسمي الانقياد إلى ذلك صلحاً والله أعلم (**فاستحياهم**) أي أبقى عليهم حياتهم ولم يقتلهم وقد تقدم لك أنه قد وردت روايات أخرى في سبب نزول هذه الآية فراجعه.

....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجهاد باب في المن على الأسير [٢٦٨٨]، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الفتح [٣٢٦٠]، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثلاثة الأول: حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والثاني: حديث سلمة بن الأكوع الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٣١ ـ (٢٤) باب غزوة النساء مع الرجال والرضخ للنساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

٤٥٤٧ ـ (١٧٥٧) (١٠١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَراً. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا هٰذَا الْخَنْجَرُ؟»** قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ. إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ ....

---

٦٣١ ـ (٢٤) باب غزوة النساء مع الرجال والرضخ للنساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

٤٥٤٧ ـ (١٧٥٧) (١٠١) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي الواسطي ثقة، من (٩) **(أخبرنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي البصري ثقة، من (٨) **(عن ثابت عن أنس)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(أن أم سليم)** مصغراً أم أنس رضي الله تعالى عنهما تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك لإسلامها وخرج إلى الشام ومات بها مشركاً فخطبها أبو طلحة وهو مشرك وأبت عليه إلى أن أسلم فتزوجها بعد أن أسلم ولم تطلب منه الصداق سوى إسلامه وهي التي قدمت أنساً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لخدمته وقصتها مع أبي طلحة عند وفاة ابنهما معروفة مخرجة في الصحيح وفي الإصابة أنها بنت ملحان بن خالد الأنصارية واشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل مليكة وقيل غير ذلك **(اتخذت)** أي صلحت وحملت معها **(يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر)** يا أم سليم. قوله (يوم حنين) هكذا هو في النسخ المعتمدة وهو الصحيح نظراً إلى سياق القصة ووقع في بعضها (يوم خيبر) ويرده ما ورد في الحديث من ذكر الطلقاء فإن غزوة خيبر قبل فتح مكة وما ورد من ذكر انهزامهم إنما وقع في غزوة حنين دون غزوة خيبر وقوله (اتخذت خنجراً) بفتح الخاء وسكون النون وهو الراجح وقد تكسر الخاء وهي سكين ذات حدين في الأرُمِيابِلّوَ **(قالت)** أم سليم: **(اتخذته)** أي اتخذت هذا الخنجر يا رسول الله لأجل **(إن دنا)** وقرب **(مني أحد من المشركين بقرت)**

بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»**.

٤٥٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فِي ....

أي شققت (**به**) أي بهذا الخنجر (**بطنه**) أي بطن ذلك المشرك (**فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي شرع (**يضحك**) من قولها أي يتبسم ثم (**قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا**) أي من سوانا معاشر المؤمنين المخلصين وقوله (**من الطلقاء**) بيان لمن الموصولة أي حالة كون من سوانا من الطلقاء الذين (**انهزموا**) وهربوا (**بك**) أي عنك وشردوا عن القتال معك يوم حنين والباء في بك بمعنى عن أي انهزموا عنك على حد قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ أي عنه وقوله تعالى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ أي وعن أيمانهم وتحتمل أن تكون للسببية أي انهزموا بسببك لنفاقهم و(**الطلقاء**) بضم الطاء وفتح اللام جمع طليق فعيل بمعنى مفعل هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم ومن عليهم عند فتح مكة وقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء وكان في إسلامهم ضعف فزعمت أم سليم أنهم انهزموا في حنين لأجل ضعف إسلامهم فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم واقترحت قتلهم من النبي صلى الله عليه وسلم (**فقال**) لها (**رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سليم إن الله**) تعالى (**قد كفا**)نا من انهزامهم ولم يصب المسلمين بهذا الانهزام ضرر (**وأحسن**) إلينا بنصرنا على أعدائنا وجعل العاقبة لنا فلا حاجة لنا إلى قتلهم فنحسن إليهم كما أحسن الله إلينا وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجهاد باب في السلب يعطى القاتل [٢٧١٨]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس هذا رضي الله عنه فقال.

٤٥٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه محمد بن حاتم**) بن ميمون البغدادي (**حدثنا بهز**) بن أسد العمي البصري (**حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري أبو يحيى المدني ثقة، من (٤) (**عن**) عمه (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**في**

قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

٤٥٤٩ ـ (١٧٥٨) (١٠٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ. وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ.

قصة) اقتراح **(أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق إسحاق **(مثل حديث ثابت)** المذكور لفظاً ومعنى غرضه بيان متابعة إسحاق لثابت البناني ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال.

٤٥٤٩ ـ (١٧٥٨) (١٠٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا جعفر بن سليمان)** الضبعي بضم الضاد أبو سليمان البصري صدوق من (٨) **(عن ثابت عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(قال)** أنس: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم)** أي مع أم سليم **(ونسوة من الأنصار معه إذا غزا)** أي إذا أراد الخروج للغزو فيخرج معهن إلى الغزو وقوله (ونسوة) بالرفع على الابتداء على أن الواو حالية والخبر الظرف المذكور بعده والجملة حالية وبالجر على أن الواو عاطفة على أم سليم ومعه لتأكيد المصاحبة المفهومة من الباء **(فيسقين الماء)** للرجال على الصفوف **(ويداوين الجرحى)** منهم قال النووي في الحديث خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس البشرة إلا في موضع الحاجة وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري في الجهاد [٢٨٨٢ و٢٨٨٣] عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة وقال الحافظ في الفتح [٦/ ٨٠] تحت حديث الربيع وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن الكبيرة السن يقال: تجالت المرأة إذا أسنت وكبرت كذا في لسان العرب لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم وقال الأوزاعي: تدفن كما هي قال

٤٥٥٠ - (١٧٥٩) (١٠٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ. ....

ابن المنير الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن غسل الميت عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ومثله في عمدة القاري [٦/ ٦١٩ و٦٢٠] ومنها ما أخرجه مسلم في آخر هذا الباب عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى ومنها غير ذلك وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجهاد باب في النساء يغزون [٢٥٣١]، والترمذي في السير باب ما جاء في خروج النساء في الحرب [١٥٧٥]، ثم استشهد المؤلف ثانياً بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال.

٤٥٥٠ - (١٧٥٩) (١٠٣) (**حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي**) السمرقندي ثقة متقن من (١١) (**حدثنا عبد الله بن عمرو**) بن أبي الحجاج ميسرة (**وهو أبو معمر**) المقعد البصري التميمي (**المنقري**) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة إلى منقر بن عبيد روى عن عبد الوارث بن سعيد في الجهاد والدعاء وأبي الأشهب وعبثر ويروي عنه (ع) والدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش وثقه العجلي وابن معين وجماعة وزاد العجلي يرى القدر وقال في التقريب ثقة ثبت من العاشرة مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومائتين (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد العنبري البصري ثقة، من (٨) (**حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب**) البناني البصري الأعمى ثقة، من (٤) (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (**قال**) أنس: (**لما كان يوم**) غزوة (**أحد انهزم ناس من**) بعض (**الناس**) أي من المسلمين (**عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة**) الأنصاري زيد بن سهل زوج أم سليم رضي الله عنهما (**بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم**) أي واقف أمامه (**مجوب**) بكسر الواو المشددة على صيغة الفاعل من التجويب أي ساتر (**عليه**) من الكفار (**بحجفة**) بتقديم الحاء على الجيم وبفتحهما أي حاجب له عن الناس بترس قاطع الرؤية بينه وبين الناس لا يراه أحد لأن قوله مجوب من التجويب بمعنى

قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ. وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ. فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لاَ تُشْرِفْ لاَ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ. نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ ....

الجوب وهو القطع أو الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس والمعنى مترس عنه بحجفة يقيه بها سلاح الأعداء **(قال)** أنس: **(وكان أبو طلحة رجلاً رامياً)** أي عارفاً بالرمي لا يخطىء فيه **(شديد النزع)** أي شديد النزع والرمي بالسهام عن القوس قويه **(و)** لكونه شديد النزع **(كسر يومئذٍ)** أي يوم غزوة أحد **(قوسين أو ثلاثاً)** بالشك من الراوي **(قال)** أنس: **(فكان الرجل)** من المسلمين المنهزمين **(يمر)** ذلك الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم على أبي طلحة في انهزامه **(معه)** أي مع ذلك الرجل المنهزم **(الجعبة من النبل)** أي من السهام والجعبة ضبطها النووي بفتح الجيم والحافظ في الفتح بضمها مع سكون العين فيهما هي الكنانة والكيس التي تجعل فيها السهام **(فيقول)** النبي صلى الله عليه وسلم للرجل صاحب الجعبة **(انثرها)** أي انثر ما في الجعبة من السهام وانثرها وضعها واجعلها **(لأبي طلحة)** ولعل هذا القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر من ذكره صريحاً والمراد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر صاحب الجعبة بنثر سهامها لأبي طلحة رضي الله عنه لقلة ما بقي عنده من السهام ولأن رميه كان أنكى للعدو من غيره **(قال)** أنس: **(ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم)** أي يطلع حالة كونه **(ينظر إلى القوم)** الكفار **(فيقول أبو طلحة)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا نبي الله بأبي أنت وأمي)** أي أنت مفدي بأبي وأمي من كل مكروه فيه جواز التفدية لأنه صلى الله عليه وسلم سمعها من غير واحد ولم ينكرها وكرهها بعضهم اهـ أبي نقلاً عن عياض **(لا تشرف)** بالجزم على صيغة النهي أي لا تشرف من أعلى موضع أي لا تطلع على القوم **(لا يصبك)** بالجزم على النهي أي لا ينلك **(سهم من سهام القوم)** الكفار **(نحري دون نحرك)** أي أقرب إلى السهام من نحرك أي أنا أفديك بنفسي قاله في الفتح والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر أيضاً والجملة دعائية والمعنى جعل الله نحري أقرب إلى السهام من نحرك لأصاب بها دونك قال النووي. **(قال)** أنس: **(ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم**

سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ. أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا. تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا. ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثاً، مِنَ النُّعَاسِ.

٤٥٥١ ـ (١٧٦٠) (١٠٤) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. ....

سليم و) الحال **(إنهما لمشمرتان)** أي لمجمعتان أزرهما إلى فوق حالة كوني **(أرى خدم سوقهما)** والخدم جمع خدمة وهي الخلخال وقيل هي سيور تشبه الحلقة تجعل في الرجل وقيل: أريد بها مخرج الرجل من السراويل اهـ عياض والسوق جمع ساق والساق ما بين الكعب والركبة قال النووي: وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي له لأن هذا كان يوم أحد أول الإسلام قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن وإنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها أي حالة كوني أرى خلخال ساقهما حالة كونهما **(تنقلان)** أي تحملان **(القرب)** أي قرب الماء جمع قربة وهي السقاء **(على متونهما)** أي على ظهورهما جمع متن وهو الظهر **(ثم تفرغانه)** أي تصبان ماء القرب وأعاد الضمير على الماء لأنه مفهوم من السياق فصار كالمد المذكور **(في أفواههم)** أي في أفواه الرجال في الصف **(ثم ترجعان)** إلى مركز الماء **(فتملآنها)** أي فتملآن القرب الماء **(ثم تجيئان)** بالقرب حالة كونهما **(تفرغانه)** أي تفرغان ماء القرب **(في أفواه القوم و)** الله **(لقد وقع)** أي سقط **(السيف من يدي أبي طلحة إما مرتان وإما ثلاثاً)** على التشكيك من النعاس أي لأجل النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد لأنه تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم وكره الأعداء صرفهم عن ذلك بإنزال النعاس عليهم لئلا يوطنهم الغم والخوف ويضعف عزائمهم كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ اهـ نووي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد باب غزوة النساء [٢٨٨٠]، وباب المجن [٢٩٠٢]، ومناقب أبي طلحة [٣٨١١]، وفي المغازي باب إذا همت طائفتان [٤٠٦٤]، ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني والثالث من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله عنه فقال.

٤٥٥١ ـ (١٧٦٠) (١٠٤) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ. فَأَخْبِرْنِي ....

البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا سليمان يعني ابن بلال)** التيمي مولاهم المدني ثقة، من (٨) **(عن جعفر محمد)** بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق أبي عبد الله المدني صدوق من (٦) **(عن أبيه)** محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقة، من (٤) **(عن يزيد بن هرمز)** الغفاري مولاهم وقيل: الليثي مولاهم أبي عبد الله المدني روى عن ابن عباس في الجهاد وأبي هريرة في القدر وأبان بن عثمان ويروي عنه (م د ت س ق) ومحمد الباقر وسعيد المقبري وقيس بن سعد وغيرهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وقال في التقريب ثقة، من (٣) الثالثة مات على رأس (١٠٠) المائة **(أن نجدة)** بن عامر الحنفي الحروري المدني رئيس طائفة من الخوارج له مقالات معروفة وأتباع انقرضوا وفارقه أي فارق ابن عباس لإحداثه في مذهبه ثم خرج مستقلاً باليمامة سنة (٦٦) هـ أيام عبد الله بن الزبير في جماعة كبيرة فأتى البحرين واستقر بها وتسمى بأمير المؤمنين ووجه إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل وجيشاً بعد جيش فهزمهم ونقم عليه أصحابه أموراً فخلعوه وقتلوه وقيل قتله أصحاب ابن الزبير راجع لأخباره الكامل للمبرد [٢/ ٦٢٩]، وابن الأثير [٤/ ٧٨]، **(كتب)** أي نجدة **(إلى ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما حالة كونه **(يسأله)** أي يسأل ابن عباس **(عن خمس خلال)** أي عن خمس خصال من أمور الدين ووقع في رواية أبي داود في الخراج أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس الخ **(فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً)** أي لولا مخافة كتمان العلم **(ما كتبت إليه)** أي إلى نجدة الحروري من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لما يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه وقال: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه لما كتبت إليه لما عليه من بدعته لأنه خوارجي وهذا السند من سداسياته ثم بين ما كتبه إليه نجدة فقال: **(كتب إليه)** أي إلى ابن عباس **(نجدة)** بن عامر بلفظ **(أما بعد فأخبرني)** يا ابن عباس

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ. ....

جواب **(هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء)** أي هل يستصحبهن في غزوة **(و)** جواب **(هل كان يضرب لهن بسهم)** أي هل يجعل لهن نصيباً معيناً من الغنيمة كما يجعل للرجال **(و)** جواب **(هل كان)** صلى الله عليه وسلم **(يقتل الصبيان)** أي صبيان أهل الحرب **(و)** جواب **(متى ينقضي)** وينتهي **(يتم اليتيم و)** سأله أيضاً **(عن الخمس)** أي عن خمس الغنيمة **(لمن هو)** أي الخمس **(فكتب إليه)** أي إلى نجدة **(ابن عباس)** رضي الله عنهما جواباً عن هذه الأسئلة بلفظ **(كتبت)** إليَّ يا نجدة كتاباً حالة كونك **(تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء)** أي يستصحبهن في غزوه **(و)** أقول لك في جواب هذا السؤال نعم **(قد كان)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يغزو بهن)** أي يستصحبهن في غزوه **(فيداوين)** أي يعالجن **(الجرحى)** جمع جريح أي يعالجنهم من ألم الجراح بأدوية الجراح **(ويحذين)** بالبناء للمجهول أي يعطين بحذوة وعطية وقوله (يحذين) بضم الياء وسكون الحاء وفتح الذال على صيغة المجهول أي يعطين تلك العطية وأصله أحذيته نعلاً أي أعطيته نعلاً كما في تاج العروس وكأنه كان مختصاً بإعطاء النعال ثم استعير لكل عطية وأكثر ما يستعمل في إعطاء القليل وهو معنى الرضخ المذكور والمعنى أنهن لم يضرب لهن بسهم غير أنهن أعطين شيئاً قليلاً **(من الغنيمة)** كالجائزة. وفي هذا الحديث والذي قبله جواز اختلاط النساء بالرجال في الحرب لسقي الماء ونحوه وجواز معالجة المرأة الرجل الأجنبي للضرورة واشترط ابن بطال في المعالجة أن تكون بغير مباشرة ولا مس قال ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم قال ابن المنير والفرق بين المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اهـ ملخصاً من الفتح كما ذكرناه في الحديث السابق.

قوله أيضاً (ويحظين من الغنيمة) أي يعطين الحذوة بكسر الحاء وضمها وهي

وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ. فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ. ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا. فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

العطية وهو معنى قوله يرضخ لهن أي يعطين عطاء ليس بكثير وفسر في النهاية الرضخ بالعطية القليلة **(وأما)** إعطاؤهن **(بسهم فلم يضرب)** أي فلم يعين **(لهن)** رسول الله بسهم مقدر كسهم الرجال **(وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان)** أي صبيان أهل الحرب **(فلا تقتل)** يا نجدة **(الصبيان)** إذا جاهدت الكفار ولا النساء قال النووي فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم اهـ نووي **(وكتبت)** إلي يا نجدة حال كونك **(تسألني)** بقولك **(متى ينقضي)** وينتهي **(يتم اليتيم)** أي متى ينتهي حكم يتمه بحيث يجب على وليه أن يدفع إليه ماله ويستقل هو بالتصرف فيه أما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ **(فـ)**أقول لك في الجواب عن سؤالك **(لعمري)** أي لحياتي قسمي أي أقسمت لك بالحياة أي بالذي يحييني **(إن الرجل)** من الإنسان **(لتنبت لحيته)** وعانته **(وإنه)** أي والحال أنه **(لضعيف الأخذ لنفسه)** يعني أنه ضعيف في مطالبة حقوقه من الناس **(وضعيف العطاء)** أي الإعطاء والأداء **(منها)** أي من نفسه حقوق الناس إليهم **(فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس)** لأنفسهم **(فقد ذهب عنه اليتم)** أي فإذا صار حافظاً لماله عارفاً بوجوه أخذه وإعطائه يعني ظهر منه الرشد في معاملته مع الناس فقد رفع عنه حكم اليتم فيجب تسليم ماله إليه قال النووي: وفي هذا أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة: ينتظر رشده بعد البلوغ إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة من عمره فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيداً يتصرف في ماله ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له اهـ باختصار.

(وكتبت) إليَّ **(تسألني عن الخمس)** أي عن خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى **(لمن هو وإنا كنا)** معاشر ذوي القربى **(نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك)** أي

٤٥٥٢ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلاَلٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ. فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

كونه لنا أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح. وفي التكملة قوله (كنا نقول هو لنا) يعني كنا نرى أن خمس الخمس من الغنيمة يستحقه ذوو القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كانوا أغنياء أو فقراء وهذا مذهب ابن عباس وبه أخذ الشافعي فقال: إن خمس الغنيمة يقسم على خمسة سهام السهم الواحد منها حق لذوي القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم وهو مذهب الإمام أحمد وحكاه الموفق عن عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج راجع المغني لابن قدامة [٣٠٠٧]، اهـ وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة [٢٧٢٧ و٢٧٢٨]، والترمذي في باب من يعطي الفيء [١٥٥٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال.

٤٥٥٢ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(كلاهما عن حاتم بن إسماعيل)** العبدري مولاهم أبي إسماعيل المدني صدوق من (٨) **(عن جعفر بن محمد)** بن علي بن الحسين الهاشمي المدني صدوق من (٦) **(عن أبيه)** محمد بن علي الباقر الهاشمي المدني ثقة، من (٤) **(عن يزيد بن هرمز)** يصرف ولا يصرف الغفاري المدني ثقة، من (٣) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حاتم بن إسماعيل سليمان بن بلال **(أن نجدة)** بن عامر الحروري المدني **(كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال)** خمس كما في الرواية الأولى وساق حاتم **(بمثل حديث سليمان بن بلال غير أن في حديث حاتم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل)** معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر في قتله صبياً فإن الخضر ما

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ. فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

٤٥٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ:

قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي﴾ فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم أن لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل اهـ نووي (**وزاد إسحاق**) بن إبراهيم على أبي بكر (**في حديثه**) وروايته (**عن حاتم**) بن إسماعيل لفظة (و) إلا أن تكون (**تميز المؤمن**) من الكافر (**فتقتل الكافر وتدع المؤمن**) أي تتركه ومعناه من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ومن يكون إذا عاش كافراً فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم أنك لا تعلم ذلك فلا تقتل صبياً ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنه فقال.

٤٥٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن إسماعيل بن أمية**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي المكي ثقة، من (٦) (**عن سعيد**) بن أبي سعيد كيسان (**المقبري**) أبي سعيد المدني ثقة، من (٣) (**عن يزيد بن هرمز**) الحروري المدني ثقة، من (٣) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سعيد المقبري لمحمد بن علي الباقر (**قال**) يزيد (**كتب نجدة بن عامر الحروري**) بفتح فضم نسبة إلى حروراء قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم وتشاورهم حين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه (**إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم**) أي المعركة التي كانت ذات غنيمة (**هل يقسم لهما**) من مال الغنيمة أم لا (**و**) يسأله (**عن**) حكم (**قتل الولدان**) أي صبيان أهل الحرب هل يجوز أم لا (**و**) يسأله (**عن**) حكم يتم (**اليتيم متى ينقطع**) ويرفع (**عنه اليتم**) أي حكمه الذي هو عدم نفوذ تصرفه (**و**) يسأله (**عن ذوي القربى**) الذين لهم خمس الغنيمة (**من هم**) هل هم جميع أقاربه صلى الله عليه وسلم أو بعضهم (**فقال**) ابن عباس (**ليزيد**) بن هرمز:

اكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ. إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. ....

(اكتب إليه) أي إلى نجدة بن عامر الحروري **(فلولا)** مخافة **(أن يقع في أحموقة)** بضم الهمزة والميم أي فلولا مخافة أن يفعل نجدة فعل الحمقى والجهال ويرى رأياً كرأيهم اهـ فتح الودود **(ما كتبت إليه)** أي إلى نجدة لسوء عقيدته لأنه يرى رأي الخوارج والأحموقة هنا الخصلة ذات الحمق قال النووي يعني لولا أن يقع في فعل من أفعال الحمقى ويرى رأياً كرأيهم وقال في النهاية وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه اهـ ويطلق اسم الحموقة أيضاً على الرجل البالغ في الحمق وقوله **(اكتب)** إليه يا يزيد توكيد لفظي لما ذكر آنفاً **(إنك)** يا نجدة **(كتبت)** إلي كتاباً حالة كونك **(تسألني)** فيه **(عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم)** ويعطى **(لهما شيء)** من الغنيمة أم لا **(و)** وأقول لك في جواب سؤالك **(إنه)** أي إن الشأن والحال **(ليس لهما شيء)** وسهم من الغنيمة **(إلا أن يحذيا)** بالبناء للمجهول إلا أن يرضحا ويعطيا شيئاً قليلاً من الغنيمة بحسب اجتهاد الإمام **(وكتبت)** إليَّ كتاباً حالة كونك **(تسألني)** فيه **(عن)** حكم **(قتل الولدان)** أي ولدان أهل الحرب وصبيانهم هل يجوز أم لا **(و)** أقول لك في جواب سؤالك عن هذا **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت)** يا نجدة **(فلا تقتلهم)** اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(إلا أن تعلم منهم)** أي من الولدان **(ما علم صاحب موسى)** يعني الخضر عليهما السلام **(من الغلام الذي قتله)** وهو الكفر وأنت لا تعلم ذلك فلا تقتل ولدان أهل الحرب والولد الذي قتله الخضر اسمه حيسور بالمهملة وقيل جيسور بالجيم اهـ تنبيه المعلم **(وكتبت)** إلي أيضاً كتاباً حالة كونك **(تسألني)** فيه **(عن)** يتم **(اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم)** أي حكمه والمراد بالاسم الحكم **(و)** أقول لك في جواب سؤالك **(إنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ)** أي لا ينقطع عنه حكم اليتم حتى يبلغ **(ويؤنس منه رشد)** أي يعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ. فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

٤٥٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَان. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. ....

اهـ من النهاية (**وكتبت**) إليَّ كتاباً حالة كونك (**تسألني عن ذوي القربى من هم و**) كتبت لك كتاباً في الجواب عن سؤالك (**إنا**) معاشر ذوي القربى (**زعمنا أنا هم**) أي ذوو القربى أي قلنا إنا هم كما في الرواية السابقة واعتقدنا فإن الزعم يطلق على القول ومنه زعمت الحنفية كذا وزعم سيبويه أي قال وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ أي كما أخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟﴾ أفاده في المصباح وقوله (أنا هم) أي أنا نحن ذوو القربى الذين جعل لهم خمس الخمس من الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ والمراد ذوو قرباه صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في تعيينهم (**فأبى**) أي امتنع (**ذلك**) الذي قلناه (**علينا قومنا**) أي أمراؤنا يعني أمراء بني أمية ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنه فقال.

٤٥٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه عبد الرحمن بن بشر**) بن الحكم بن حبيب بن مهران (**العبدي**) أبو محمد النيسابوري ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٣) باباً (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**حدثنا إسماعيل بن أمية**) الأموي المكي (**عن سعيد بن أبي سعيد**) المقبري المدني (**عن يزيد بن هرمز**) الحروري المدني (**قال كتب نجدة**) بن عامر الحروري المدني (**إلى ابن عباس**) رضي الله تعالى عنهما (**وساق**) عبد الرحمن بن بشر (**الحديث**) السابق (**بمثله**) أي بمثل ما حدث ابن أبي عمر غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الرحمن بن بشر لابن أبي عمر (**قال أبو إسحاق**) إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري تلميذ المؤلف راوي هذا الجامع عنه (**حدثني عبد الرحمن بن بشر**) العبدي بلا واسطة مسلم

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. بِهٰذَا الْحَدِيثِ، بِطُولِهِ.

٤٥٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللّٰهِ، لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ. ....

(حدثنا سفيان) بن عيينة **(بهذا الحديث)** السابق **(بطوله)** غرضه بسوق هذا السند بيان حصول العلو له في السند ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال.

٤٥٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا وهب بن جرير بن حازم)** بن زيد الأزدي أبو العباس البصري ثقة، من (٩) **(حدثني أبي)** جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري ثقة، من (٦) **(قال: سمعت قيساً)** بن سعد الحنفي الحبشي المكي مفتيها أبا عبد الملك ثقة، من (٦) **(يحدث عن يزيد بن هرمز)** الحروري المدني ثقة، من (٣) غرضه بيان متابعة قيس بن سعد لمحمد الباقر وسعيد المقبري **(ح وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(واللفظ له قال: حدثنا بهز)** بن أسد العمي البصري **(حدثنا جرير بن حازم)** الأزدي البصري **(حدثني قيس بن سعد)** المكي **(عن يزيد بن هرمز)** الحروري المدني غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة بهز لوهب بن جرير **(قال)** يزيد: **(كتب نجدة بن عامر)** الحروري **(إلى ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال)** يزيد بن هرمز **(فشهدت)** أي حضرت **(ابن عباس حين قرأ كتابه)** أي كتاب نجدة **(وحين كتب جوابه)** أي جواب سؤال نجدة **(وقال ابن عباس والله لولا)** إرادة **(أن أرده عن نتن)** أي عن فعل قبيح **(يقع فيه ما كتبت إليه)** جوابه **(ولا)** كتبت إليه هذا الجواب **(نعمة عين)** أي مسرة عين له أي لم أجاوبه إرادة مسرة عينه أو إرادة تنعمها وتمتعها قال الأبي: لم أجاوبه إكراماً له وإدخالاً للمسرة عليه وقوله (نتن يقع فيه) والنتن بفتح النون وسكون التاء الشيء المنتن الذي له رائحة كريهة ثم استعير لكل شيء أو فعل مستقبح والمراد كما سبق أني أخاف من الوقوع في الأمور المستقبحة لو لم أجبه فلذلك

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ نَحْنُ. فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَىٰ يُتْمُهُ. وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً. وَأَنْتَ، فَلاَ تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلاَمِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ ....

أجبته (ولا نعمة عين) النعمة بضم النون بمعنى المسرة وبفتح النون بمعنى التنعم وبكسر النون بمعنى الإنعام كما حققه الزمخشري في الكشاف [٤/ ٢٧٩] والمراد أني لم أجبه إرادة مسرة عينه على تقدير ضم النون أو إرادة أن تتنعم عينه على تقدير فتح النون كذا فسر الشيخ محمد الذهني في حاشيته **(قال)** يزيد بن هرمز: **(فكتب)** ابن عباس **(إليه)** أي إلى نجدة بن عامر **(إنك)** يا نجدة **(سألت)**ني **(عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله)** تعالى في كتابه في آية ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ **(من هم)** أي سألتني ذوو القربى من هم **(وإنا كنا نرى أن)** أهل **(قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى)** أي امتنع **(ذلك)** الذي قلنا **(علينا قومنا)** أي أمراؤنا **(وسألت)**ني **(عن)** يتم اليتيم متى ينقضي يتمه أي حكم يتمه **(و)** أقول لك في الجواب **(إنه)** أي إن اليتيم **(إذا بلغ النكاح)** أي وقت الزواج **(وأونس)** أي علم **(منه رشد)** أي صلاح في دينه ودنياه **(ودفع إليه ماله)** لرشده **(فقد انقضى يتمه)** أي رفع عنه حكمه **(وسألت)**ني **(هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحداً ف)**أقول لك في الجواب عن هذا السؤال **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحداً وأنت)** يا نجدة **(فلا تقتل منهم أحداً إلا أن تكون تعلم منهم ما علم)** أي مثل ما علم **(الخضر من)** كفر **(الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس)** أي الحرب وعبر عنهما بضمير الجمع اعتباراً بالمعنى لأن المراد جنسهما وعبر عنهما بضمير التثنية في قوله هل كان لهما وفي قوله إلا أن يحذيا باعتبار أنهما صنفان اهـ ذهني **(ف)**أقول في جواب سؤالك **(إنهم)** أي إن جنس المرأة والعبد عبر بضمير جمع

لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ. إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

٤٥٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ. كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

٤٥٥٧ ـ (١٧٦١) (١٠٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ. ....

المذكر تغليباً للعبد لذكورته **(لم يكن لهم سهم معلوم)** أي مقدر بقدر معين **(إلا أن يحذيا)** أي يرضخا **(من)** أصل **(غنائم القوم)** أي الرجال أو من خمس المصالح الذي هو خمس الخمس ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٥٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو كريب)** محمد بن العلاء **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(حدثنا زائدة)** بن قدامة **(حدثنا سليمان)** بن مهران **(الأعمش عن المختار بن صيفي)** بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها فاء الكوفي روى عن يزيد بن هرمز في الجهاد ويروي عنه (م د) والأعمش فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة له في مسلم حديث واحد متابعة لقيس بن سعد **(عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة)** بن عامر **(إلى ابن عباس)** رضي الله عنهما وهذا السند من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة مختار بن صيفي لمحمد لباقر وسعيد المقبري وقيس بن سعد **(فذكر)** المختار **(بعض الحديث)** السابق **(ولم يتم)** المختار **(القصة)** أي قصة الحديث **(كإتمام من ذكرنا حديثهم)** من الثلاثة المذكورين ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عباس بحديث أم عطية رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٥٥٧ ـ (١٧٦١) (١٠٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان)** الكناني المروزي نزيل الكوفة ثقة، من (٨) **(عن هشام)** بن حسان الأزدي القردوسي البصري ثقة، من (٦) **(عن حفصة بنت سيرين)** الأنصارية البصرية ثقة، من (٣) **(عن أم عطية)** نسيبة مصغراً بنت كعب **(الأنصارية)** الصحابية الجليلة رضي الله تعالى

قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ.

٤٥٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عنها وهذا السند من خماسياته **(قالت)** أم عطية: **(غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم)** أي أقوم مقام الغزاة **(في رحالهم)** أي في منازلهم وأمتعتهم لحفظها **(فأصنع)** أي أصلح وأطبخ **(لهم الطعام)** والشراب **(وأداوي الجرحى)** أي أعالجهم جمع جريح **(وأقوم على المرضى)** أي على خدمتهم وأتولى تمريضهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين [٢٨٨٥]، ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٥٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي الواسطي **(حدثنا هشام بن حسان بهذا الإسناد)** يعني عن حفصة عن أم عطية **(نحوه)** أي نحو ما حدث عبد الرحيم بن سليمان غرضه بيان متابعة يزيد بن هارون لعبد الرحيم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول: حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد والثالث: حديث أنس الثالث ذكره للاستشهاد والرابع: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني والثالث من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات والخامس: حديث أم عطية ذكره للاستشهاد به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٦٣٢ ـ (٢٥) باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وغزوة ذات الرقاع وكراهة الاستعانة بالكافر في الغزو

٤٥٥٩ ـ (١٧٦٢) (١٠٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ. قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. ....

---

٦٣٢ ـ (٢٥) باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وغزوة ذات الرقاع وكراهة الاستعانة بالكافر في الغزو

٤٥٥٩ ـ (١٧٦٢) (١٠٦) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق)** السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي **(أن عبد الله بن يزيد خرج)** إلى المصلى حالة كونه **(يستسقي)** أي يطلب سقيا المطر **(بالناس)** أي مع الناس والظاهر أن المراد منه عبد الله بن يزيد بن حصين وكان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير رضي الله عنه وقد اختلف في صحبته شهد الجمل وصفين مع علي وكان الشعبي كاتبه أيام إمرته على الكوفة راجع التهذيب [٦/ ٧٨] اهـ من التكملة **(فصلى)** عبد الله بن يزيد صلاة الاستقساء **(ركعتين)** ثم بعد صلاة ركعتين **(استسقى)** أي طلب سقيا المطر في الخطبة **(قال)** أبو إسحاق: **(فلقيت يومئذٍ)** أي يوم إذ خرج عبد الله بن يزيد **(زيد بن أرقم)** الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي الكوفي غزا سبع عشرة غزوة رضي الله عنه مفعول لقيت **(وقال)** أبو إسحاق: **(ليس بيني وبينه)** أي وبين زيد بن أرقم **(غير رجل)** واحد **(أو)** قال أبو إسحاق: **(بيني وبينه)** أي وبين زيد **(رجل)** واحد ولم أر من ذكر اسمه والشك من شعبة **(قال)** أبو إسحاق **(فقلت له)** أي لزيد بن أرقم وهذا السند من خماسياته (كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال أبو إسحاق لزيد بن أرقم: **(كم)** مرات **(غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** زيد بن أرقم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(تسع عشرة غزوة)** ومراده الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل ويعارضه ما رواه أبو يعلى

قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون غزوة وإسناده صحيح كما في فتح الباري [٧/ ٢٨٠] وأصله في الحديث الآتي عند مسلم ولعل زيد بن أرقم فاته ذكر ثنتين منها وهي غزوتا الأبواء وبواط لأنه جعل العشيرة أول الغزوات مع أنها ثالثها وكأن الغزوتين الأوليين خفيتا عليه لصغره ويحتمل أن أول غزوة غزاها وأنا معه العشيرة وذكر النووي عن ابن سعد أن عدد غزواته صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون قاتل في تسع منها (قال) أبو إسحاق: (**فقلت**) له: (**كم غزوت أنت معه**) صلى الله عليه وسلم يا زيد (**قال**) زيد: غزوت معه (**سبع عشرة غزوة قال**) أبو إسحاق: (**فقلت**) لزيد: (**فما أول غزوة غزاها**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال**) زيد أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**العسير**) بصيغة التصغير أي غزوة ذات العسير (**أو**) قال زيد غزوة ذات (**العشير**) بالتصغير أيضاً والشك من أبي إسحاق وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة (١ هـ) ورجع عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة وذكر ابن سعد في طبقاته [٢/ ٩ و١٠] أن المطلوب في هذه الغزوة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

وقوله (ذات العسير أو العشير) ووقع في رواية البخاري العشير أو العسيرة وفي رواية الترمذي أو العشير أو العسير بلا هاء فيهما وزاد البخاري فذكرت لقتادة فقال العشيرة وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب وأما غزوة العسير فهي غزوة تبوك كذا في الفتح.

قال ابن سعد ثم غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات العشيرة في جمادى الأخيرة على رأس ستة عشر شهراً من مهاجره وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان لواء أبيض واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي وخرج في خمس ومائة ويقال في مائتين من المهاجرين ممن انتدب ولم يكره أحداً على الخروج وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها خرج يعترض لعير قريش حين أبدأت إلى الشام وكان قد جاء به الخبر بفصولها من مكة فيها أموال قريش فبلغ ذا العشيرة وهي لبني مدلج بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير التي خرج لها قد مضت قبل ذلك بأيام وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً اهـ.

٤٥٦٠ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا. حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

٤٥٦١ - (١٧٦٣) (١٠٧) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في أول المغازي باب غزوة العشيرة [٣٩٤٩]، وفي أبواب أخر وأخرجه الترمذي في الجهاد باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا [١٦٧٦] وأخرجه المؤلف أيضاً في كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٥٦٠ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي ثقة، من (٩) **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي ثقة، من (٧) **(عن أبي إسحاق)** السبيعي **(عن زيد بن أرقم)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة زهير بن معاوية لشعبة بن الحجاج **(سمعه)** أي سمع هذا الحديث أبو إسحاق **(منه)** أي من زيد بن أرقم وقوله **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الخ بدل من مفعول سمعه **(غزا تسع عشرة غزوة وحج بعدما هاجر حجة لم يحج بعدها)** وقوله **(حجة الوداع)** بدل من حجة بدل كل من كل ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث زيد بن أرقم بحديث جابر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٥٦١ - (١٧٦٣) (١٠٧) **(حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء بن حسان القيسي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا زكرياء)** بن إسحاق المكي ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) **(أخبرنا أبو الزبير)** المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي **(أنه سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنه **(يقول)** وهذا السند من خماسياته **(غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة)** وهذا صريح في أن غزواته صلى الله

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلاَ أُحُداً. مَنَعَنِي أَبِي. فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

٤٥٦٢ ـ (١٧٦٤) (١٠٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ. قَالاَ جَمِيعاً: ......

عليه وسلم ليست مختصرة في تسع عشرة بل زائدة عليها وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة غزوة أن منها تسع عشرة غزوة أفاده النووي **(قال جابر)** رضي الله عنه **(لم أشهد)** معه **(بدراً)** أي غزوته قال الحافظ في الإصابة [١/ ٢١٤] وروى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن أبي سفيان عن جابر قال: كنت أمسح أصحابي الماء يوم بدر وأنكر الواقدي رواية أبي سفيان عن جابر المذكورة وقد أيد الذهبي في تاريخه الواقدي في إنكاره لرواية أبي سفيان ورجح رواية مسلم رحمه الله تعالى كما في حاشية سير أعلام النبلاء [٣/ ١٩١] **(ولا أحداً)** أي ولم أشهد معه أحداً **(منعني أبي)** عبد الله بن عمرو من حضور غزوة أحد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء [٣/ ١٩٠] أنه منعه لأجل أخواته **(فلما قتل)** والدي **(عبد الله)** بن عمرو **(يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة)** غزاها **(قط)** أي عوض أي في زمن من الأزمنة المستقبلة لأن قط هنا بمعنى عوض وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث زيد بن أرقم بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فقال.

٤٥٦٢ ـ (١٧٦٤) (١٠٨) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب)** بضم أوله المهمل وبموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف الكوفي صدوق من (٩) **(ح وحدثنا سعيد بن محمد)** الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة إلى جرم بن ريان بن ثعلبة الكوفي صدوق من (١١) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا أبو تميلة)** بضم التاء مصغراً يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي روى عن الحسين بن واقد في الجهاد وفليح بن سليمان والأوزاعي ويروي عنه (عم) وسعيد بن محمد الجرمي وأحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم قال أحمد وابن معين والنسائي لا بأس به وقال ابن سعد وابن معين في رواية ثقة وقال أبو حاتم ثقة وقال في التقريب ثقة من كبار التاسعة مشهور بكنيته **(قالا: جميعاً)** أي قال زيد بن الحباب وأبو

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤٥٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

تميلة **(حدثنا حسين بن واقد)** القرشي مولاهم أبو عبد الله المروزي قاضي مرو روى عن عبد الله بن بريدة في الجهاد ومطر الوراق في صفة أهل الجنة وأهل النار ويروي عنه (م عم) وزيد بن الحباب وأبو تميلة والفضل بن موسى وابن المبارك وخلق قال أبو داود والنسائي لا بأس به ووثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة له أوهام من السابعة مات سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة **(عن عبد الله بن بريدة)** بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها ثقة من (٣) **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** بريدة بن الحصيب: **(غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل)** بنفسه **(في ثمان منهن)** أي من تلك الغزوات التسع عشرة **(ولم يقل أبو بكر)** في روايته لفظة منهن وقال أبو بكر **(في حديثه)** أي في روايته **(حدثني عبد الله بن بريدة)** بصيغة السماع قال ابن حجر وقال النووي قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عدد من مفضلات على ترتيبهن فبلغت سبعاً وعشرين غزوة وستاً وخمسين سرية قالوا: قاتل في تسع منها وهي بدر وأحمد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف فعدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة اهـ فلا ينافي حديث بريدة (قاتل في ثمان منهن) ولعله أسقط غزوة الفتح لاعتقاده أنها فتحت صلحاً قاله الأبي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم [٤٤٧٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٥٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أحمد)** بن محمد **(بن حنبل)** الشيباني المروزي نزيل بغداد الإمام الأعظم في الحديث والفقه الحجة فيهما من (١٠) وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجها مسلم من شيوخ أخرجها البخاري عن أنفسهم بواسطة فأخرج البخاري هذا الحديث عن أحمد بن حنبل بواسطة أحمد بن الحسن فحصل لمسلم العلو بدرجة على البخاري **(حدثنا معتمر بن سليمان)** بن طرخان التيمي البصري ثقة، من (٩)

عَنْ كَهمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤٥٦٤ ـ (١٧٦٥) (١٠٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٥٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ....

(عن كهمس) بن الحسن التميمي أبي الحسن البصري ثقة، من (٥) **(عن)** عبد الله **(بن بريدة عن أبيه)** بريدة بن الحصيب رضي الله عنه غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة كهمس بن الحسن لحسين بن واقد فائدتها تقوية السند الأول **(أنه)** أي أن بريدة **(قال: غزا)** هو أي بريدة **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة)** وهذا لا يعارض ما تقدم لأنه ذكر هنا عدد الغزوات التي شهدها هو بنفسه ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث زيد بن أرقم بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فقال.

٤٥٦٤ ـ (١٧٦٥) (١٠٩) **(حدثنا محمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي نزيل بغداد صدوق من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل)** العبدري أبو إسماعيل المدني صدوق من (٨) **(عن يزيد وهو ابن أبي عبيد)** الحجازي أبي خالد الأسلمي مولاهم سلمة بن الأكوع **(قال)** يزيد: **(سمعت سلمة)** بن الأكوع الأسلمي المدني **(يقول)** وهذا السند من رباعياته **(غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث)** أي فيما يرسله **(من)** السرايا و**(البعوث)** أي الجيوش إلى العدو **(تسع غزوات مرة)** أمَّر **(عليها أبو بكر)** الصديق ومرة أمَّر **(علينا أسامة بن زيد)** بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة [٤٢٧٠ و٤٢٧١ و٤٢٧٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث سلمة رضي الله عنه فقال.

٤٥٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(حدثنا**

حَاتِمٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٤٥٦٦ ـ (١٧٦٦) (١١٠) حدّثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ. وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ. بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ. قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا. فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ. فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، ....

حاتم) بن إسماعيل **(بهذا الإسناد)** يعني عن يزيد عن سلمة غرضه بيان متابعة قتيبة لمحمد بن عباد **(غير أنه)** أي لكن أن قتيبة **(قال في كلتيهما)** أي في كل من غزوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعث البعوث **(سبع غزوات)** وأما محمد بن عباد قال في البعوث تسع غزوات بتقديم التاء على السين ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال.

٤٥٦٦ ـ (١٧٦٦) (١١٠) **(حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد)** بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى **(الأشعري)** الكوفي **(ومحمد بن العلاء)** بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي **(واللفظ)** الآتي **(لأبي عامر قالا: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي ثقة، من (٩) **(عن بريد)** بن عبد الله **(بن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى **(عن)** جده أبي بردة عامر بن أبي موسى **(عن أبي موسى)** الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو موسى: **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة)** أي في غزوة وهي غزوة ذات الرقاع **(ونحن ستة نفر)** أي أنفار **(بيننا بعير)** واحد **(نعتقبه)** أي نتعاقب عليها في الركوب واحداً بعد واحد أي نتناوب في ركوبه فيركبه أحدنا لمدة ثم ينزل فيركب الآخر من العقبة كغرفة وهي النوبة يقال اعتقبوا على الراحلة ويتعاقبوا إذا ركب كل واحد عقبة أي نوبة **(قال)** أبو موسى: **(فنقبت أقدامنا)** بفتح النون وكسر القاف من باب فرح يقال نقب خف البعير أي تخرق أو رقت أخفافه كما في القاموس أي رقت جلودها وتخرقت من المشي وقرحت من الحفاء **(فنقبت)** أي قرحت **(قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا)** أي على أقدامنا **(الخرق)** جمع خرقة **(ف)**بسبب ذلك **(سميت)** تلك الغزوة **(غزوة ذات الرقاع)** هذا هو القول الصحيح في سبب

لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ كَرِهَ ذٰلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

تسميتها وقيل: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل لأنه كانت في ألويتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالمجموع اهـ نووي أي فسميت بذلك **(لما كنا نعصب)** بفتح النون وكسر الصاد المخففة كذا ضبطه الحافظ في الفتح [٧/ ٤٢١] أي لأجل ما نربطه على أرجلنا **(من الخرق)** جمع خرقة وهو الثوب البالي **(قال أبو بردة: فحدث أبو موسى)** الأشعري رضي الله عنه **(بهذا الحديث ثم كره)** أبو موسى **(ذلك)** لما فيه من تزكية النفس أي إفشاء ما حصل لهم فيها من المشاق والمتاعب من الاعتقاب كل بعير ولف الخرق على الأقدام أي كره أن يكون فيه إفشاء حسناته فيلزم منه رياء وفيه بيان ما كانت الصحابة عليه رضوان الله تعالى عليهم من الإشراف على أنفسهم والخوف عليها من الرذائل الباطنة الكامنة في الصدور فيعالجونها أحسن علاج وإنما حدث بهذا الحديث مع أنه كان يكرهه خشية الرياء لئلا يلزم كتمان العلم والله أعلم.

(قال) أبو بردة **(كأنه)** أي كأن أبا موسى **(كره أن يكون)** ذلك الحديث **(شيئاً من عمله أفشاه)** أي شيئاً أفشاه من عمله فيكون رياء وسمعة **(قال أبو أسامة)** بالسند السابق **(وزادني غير بريد)** ممن سمعت منه هذا الحديث لفظة **(والله يجزي به)** أي والحال أن الله يجزي به أي بذلك العمل وقوله (أن يكون شيئاً) إلخ هكذا هو في جميع النسخ التي بأيدينا شيئاً بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف أي كره أن يكون مدلول هذا الحديث شيئاً أفشاه وقد جاء بالرفع في كل ما وقفنا عليه من نسخ البخاري ووجهه ظاهر وإنما كره الإفشاء لأن كتم عمل البر وما أصيب به الإنسان في ذات الله أفضل وأدنى أن لا يداخله العجب الذي يحبط العمل قال النووي فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وأن لا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء أو التنبيه على الاقتداء به ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد من السلف من الإخبار بذلك قوله (والله يجزي) روي بفتح الياء وضمها وهما لغتان صحيحتان قال في المصباح ونقلهما الأخفش بمعنى

٤٥٦٧ ـ (١٧٦٧) (١١٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ....

واحد فقال الثلاثي بغير همز لغة الحجاز والرباعي المهمز لغة تميم.

واختلف أهل السير في تاريخ هذه الغزوة فقيل إنها وقعت في سنة (٤) هـ وهو قول ابن إسحاق وقيل: وقعت في محرم سنة (٥) هـ وهو قول ابن سعد ورجح البخاري في صحيحه أنها وقعت بعد غزوة خيبر لأن أبا موسى رضي الله عنه شهدها وإنه جاء من الحبشة بغير خيبر.

وكان سبب هذه الغزوة أنه قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني محارب وبني ثعلبة من غطفان يجمعون كتائب لمحاربته صلى الله عليه وسلم فتوجه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أربعمائة من الصحابة فلقي جمعاً عظيماً من غطفان ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف ثم انصرف بالناس راجع سيرة ابن هشام والزرقاني وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع [٤١٢٨] ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي الله عنها فقال.

٤٥٦٧ ـ (١٧٦٧) (١١٢) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري ثقة، من (٩) **(ح وحدثنيه أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن سرح الأموي البصري **(واللفظ له حدثني عبد الله بن وهب)** القرشي المصري **(عن مالك بن أنس)** الأصبحي المدني الإمام الأعظم في الفروع والحديث **(عن الفضيل بن أبي عبد الله)** مولى المهري بفتح فسكون المدني روى عن عبد الله بن نيار في الجهاد والقاسم بن محمد ويروي عنه (م د ت س) ومالك بن أنس وبكير بن الأشج قال أبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من السادسة **(عن عبد الله بن نيار)** بالنون المكسورة وبالتحتانية بن مكرم الأسلمي المدني روى عن عروة بن الزبير في الجهاد وأبي هريرة وسلمان بن ربيعة ويروي عنه (م عم) وفضيل بن أبي عبد الله **(عن عروة بن الزبير)** الأسدي المدني **(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند

أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**».

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ ....

من سباعياته (**أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة**) وهو موضع على أربعة أميال من المدينة قال القاضي عياض: ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء وضبطه بعضهم بإسكانها (**أدركه**) صلى الله عليه وسلم رجل أي لحقه في الطريق رجل اسمه خبيب بن يساف قاله الواقدي في مغازيه عن مشايخه وذكره ابن بشكوال وقد أسلم هذا الرجل (**قد كان يذكر منه جرأة**) أي شجاعة وهي شدة الإقدام على العدو (**ونجده**) أي شدة وقوة وهي بمعنى ما قبله إلا أن الأولى في القلب والثانية في الجسم أي يذكره الناس بالجرأة والنجدة ويصفونه بهما (**فـ**)لما رأوه (**فرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه**) ذلك الرجل (**قال**) الرجل (**لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك**) ما تصيب من الغنيمة أي آخذ معك ما تأخذه من الكفار فـ(**قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**): هل (**تؤمن بالله ورسوله قال**) الرجل: (**لا**) أؤمن بهما (**قال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً: (**فارجع فلن أستعين بمشرك**) قال النووي: قد جاء في الحديث الآخر أنه استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه وقد أخذت طائفة من العلماء بالحديث على إطلاقه أي لم يجيزوا الاستعانة بمشرك على أي حال وقال آخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وحملوا الحديثين على هذين الحالين ثم إذا حضر المشرك القتال مع المسلمين بالإذن هل يضرب له بسهم كسهم المقاتلين الجمهور على أنه لا يضرب له بسهم المقاتلين بل يرضخ له أي يعطى الرضخ وهو عطاء دون السهم وقال الزهري والأوزاعي بل يسهم له كذا استفيد من النووي والله أعلم (**قالت**) عائشة: (**ثم مضى**) الرجل وذهب (**حتى إذا كنا بالشجرة**) أي عند الشجرة التي في ذي الحليفة قال النووي: هكذا هو في النسخ (حتى إذا كنا) فيحتمل أن

أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: **«فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»**. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **«تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَانْطَلِقْ»**.

عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها: **(كنا)** حتى إذا كان المسلمون والله أعلم **(أدركه)** صلى الله عليه وسلم **(الرجل)** ثانياً **(فقال)** الرجل **(له)** صلى الله عليه وسلم **(كما قال)** له **(أول مرة)** يعني قوله: جئت لأتبعك وأصيب معك **(فقال)** له **(النبي صلى الله عليه وسلم كما قال)** له **(أول مرة)** يعني قوله تؤمن بالله ورسوله قال لا **(قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال)** الراوي يعني عائشة **(ثم رجع)** الرجل **(فأدركه)** صلى الله عليه وسلم ثالثاً بعدما رجع **(بالبيداء)** التي بعد ذي الحليفة **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(له)** أي للرجل **(كما قال أول مرة)** يعني قوله **(تؤمن بالله ورسوله قال)** الرجل: **(نعم)** آمنت بالله ورسوله **(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إذاً **(فانطلق)** معنا والحاصل من مجموع الأحاديث أن الأمر في الاستعانة بالمشركين موكول إلى مصلحة الإسلام والمسلمين فإن كان يؤمن عليهم من الفساد وكان في الاستعانة بهم مصلحة فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر ويكون الكفار تبعاً للمسلمين عنهم غنى أو كانوا هم القادة والمسلمون تبعاً لهم أو يخاف منهم الفساد فلا يجوز الاستعانة بهم وأما حديث الباب فقد اعتذر عنه من قال بالجواز بأن غزوة بدر كانت أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هي الفرقان بين الحق والباطل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعين فيها بمشرك وأراد أن تقع هذه الغزوة الأولى بأيدي المسلمين خالصة لهم وذكر الحافظ في الفتح [٦/ ١٨٠] عن بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال له لن أستعين بمشرك الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه والله سبحانه وتعالى أعلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجهاد باب في المشرك يسهم له [٢٧٣٢]، والترمذي في السير باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم [١٥٥٨].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول: حديث زيد بن أرقم ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث

....

جابر ذكره للاستشهاد والثالث: حديث بريدة ذكره للاستشهاد به ثانياً وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد به ثالثاً والخامس: حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والسادس: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلت إلى هنا في هذا الشرح في تاريخ يوم الخميس وقت الضحوة في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة من سنة ٢/ ١٢/ ١٤٢٥ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله وصحابته ذوي المقامات السنية فقلت.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٣) ـ كتاب الإمارة

....

كتاب الإمارة

والإمارة بكسر الهمزة وقيل بفتحها والأول أفصح وأنكر اللغويون فتح الهمزة وقالوا هو لا يعرف كذا في تاج العروس [٣/ ١٨] وهي الإمارة العظمى والولاية الكبرى.

وفي نسخة شرح الأبي رحمه الله تعالى: كتاب الإمامة.

والإمامة ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي لا بمعجزة فبعامة يخرج القضاء ونحوه ولا بمعجزة يخرج النبوة ثم قال الآمدي شروط الإمام المتفق عليها ثمانية.

الأول أن يكون مجتهداً في الأحكام الشرعية ليستقل بالفتوى وإثبات الأحكام نصاً واستنباطاً.

الثاني: أن يكون بصيراً بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور إذ بذلك يتم حفظه بيضة الإسلام ولهذا لما انهزم المسلمون كلهم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرتجزاً:

أنا النبي لا كذب　　　أنا ابن عبد المطلب

الثالث: أن يكون له من قوة النفس ما لا تهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم من الظالم.

الرابع: أن يكون عدلاً ثقة ورعاً حتى يوثق بما يصدر عنه ولأنه أحفظ لبيت المال وصرفه في مصارفه.

الخامس: أن يكون بالغاً.

٦٣٣ ـ (٢٦) باب اشتراط نسب قريش

السادس: أن يكون ذكراً.

السابع: أن يكون حراً لشغل العبد بحقوق سيده ولاحتقار الناس له والأنفة من الدخول تحت حكمه.

الثامن: أن يكون نافذ الحكم مطاعاً قادراً على من خرج من طاعته.

فإن قيل: يلزم أن يكون عثمان رضي الله عنه قد خرج عن الإمامة حين حصر في داره لأنه لم يكن حينئذٍ قادراً على الزجر أجيب بأنه كان نافذ الحكم شرقاً وغرباً وقادراً على الزجر ولكنها هاش عليه أوباش من الناس وقصد تسكين الفتنة وأخذ الأمر باللين ولم يعلم ما يؤول الأمر إليه اهـ ما ذكره الآمدي اهـ منه.

* * *

٤٥٦٨ ـ (١٧٦٨) (١١٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»**.

---

٦٣٣ ـ (٢٦) باب اشتراط نسب قريش في الخلافة وجواز ترك الاستخلاف

٤٥٦٨ ـ (١٧٦٨) (١١٣) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي البصري ثقة، من (٩) **(وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا المغيرة)** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام وهذا الجد هو المنسوب إليه في قوله **(يعنيان الحزامي)** أي القرشي الأسدي الحزامي بكسر الحاء وبالزاي المدني ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا زهير بن حرب وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(قالا: حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما)** أي كل من الحزامي وابن عيينة **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان الأموي المدني ثقة، من (٥) **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم المدني ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** الدوسي المدني رضي الله عنه وهذان السندان من خماسياته **(قال)** أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفي حديث زهير)** وروايته لفظة **(يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم)** أي قال أبو هريرة حالة كونه يوصل قوله ويسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد به الدلالة على أن الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية في قوله **(وقال عمرو)** الناقد في روايته قال أبو هريرة **(رواية)** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الناس تبع)** أي تابعون جمع تابع كخدم وخادم **(لقريش في هذا الشأن)** أي في الخلافة **(مسلمهم)** أي مسلم الناس عرباً وعجماً تبع **(لمسلمهم)** أي لمسلم قريش **(وكافرهم)** أي كافر الناس في الجاهلية يعني خصوص العرب تبع **(لكافرهم)** أي لكافر قريش قال الأبي قوله (في هذا الشأن) إشارة لقوله في الحديث الآخر (في الخير والشر)

٤٥٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ. وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»**.

لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله سبحانه وكانت الجاهلية تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة وكذلك حكمهم في الإسلام في تقديمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم أنه كما كان كفار الناس تبعاً لقريش في الجاهلية في الخير والشر كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم فيكون مسلمهم هو المقدم عليهم وأشعر أن هذا الحكم ما بقيت الدنيا وبقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٤٢]، والبخاري [٣٤٩٥]، والترمذي [٣٩٠٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة فقال.

٤٥٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(حدثنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن همام بن منبه)** بن كامل الصنعاني **(قال)** همام: **(وهذا)** الحديث الذي سأذكره لكم **(ما حدثنا)** به **(أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)** همام **(أحاديث)** كثيرة **(منها)** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا **(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة همام للأعرج **(الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم)** بتكرار لفظة تبع في موضعين قال القرطبي قوله (في هذا الشأن) يعني به شأن الولاية والإمارة وذلك أن قريشاً كانت في الجاهلية رؤساء العرب وقادتها لأنهم أهل البيت والحرم حتى كان العرب تسميهم أهل الله وإليهم كانوا يراجعون في أمورهم ويعتمدون عليهم فيما ينوبهم ولذلك توقف كثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام قبل أن تدخل فيه قريش فلما أسلموا ودخلوا فيه أطبقت العرب على الدخول في الدين بحكم أنهم كانوا لهم تابعين ولإسلامهم منتظرين كذا ذكره ابن إسحاق وغيره فهذا معنى تبعية الناس لهم في الجاهلية ثم لما جاء الإسلام استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعاً ووجوداً ولذلك قالت قريش يوم السقيفة

للأنصار نحن الأمراء فانقادوا لذلك ولم يخالف فيه أحد وهو إجماع السلف والخلف ولا اعتبار بقول النظام إبراهيم بن يسار بن هانىء أبي إسحاق البصري من أئمة المعتزلة توفي سنة (٣٢١هـ) ولا بقول ضرار بن عمرو وأهل البدع من الخوارج وغيرهم إذ قالوا بجواز صحتها لغير قريش لأنهم إما مكفرون وإما مفسقون. ثم إنهم مسبوقون بإجماع السلف ومحجوبون بهذه الأحاديث الكثيرة الشهيرة ويعني بالخير في حديث جابر الآتي ولاية في الإسلام اهـ من المفهم.

والقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل هم ولد فهر بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذان القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابين والفقهاء ويشهد للأول ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قريش فقال ولد النضر بن كنانة ويشهد للثاني ما نقله الزبير بن بكار من إجماع النسابين من قريش وغيرهم على أن قريشاً إنما تفرقت عن فهر ويستأنس له بقول الشاعر يذكر جمع قصي لقبائل قريش:

قصي لعمري كان يدعى مجمعاً   به جمع الله القبائل من فهر

قال في المصباح وأصل القرش الجمع يقال: تقرشوا إذا تجمعوا وبذلك سميت قريش وقوله في هذا الشأن أي في الخلافة والإمرة لفضلهم على غيرهم كما في القسطلاني وغيره ثم جملة الحديث وإن كانت خبرية لكنها بمعنى الأمر أي ائتموا بقريش وكونوا تبعاً لهم يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى قدموا قريشاً ولا تقدموها اهـ ذهني ثم هذا كله إذا وجد في قريش من هو أهل للخلافة أما إذا لم يوجد فيهم من استجمع الشروط المعتبرة في الإمامة المذكورة سابقاً فلا خلاف في جواز عقد الخلافة لغير القرشي وكذلك أظن فيما إذا ضيع الناس أنسابهم بحيث لا يتيقن كون الرجل من قريش أو غيرها ثم هذه الشروط إنما تعتبر عند عقد الخلافة من قبل أهل الحل والعقد أما إذا تغلب رجل مسلم وصار إماماً بتغلبه فإنه يأخذ أحكام الإمامة ولو فقدت فيه هذه الشروط فتنفذ تصرفاته وتصح التولية من قبله فيجوز تقلد القضاء منه كما صرح به الفقهاء راجع شرح الأشباه والنظائر للحموي [٢/ ٢٦٧]، ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال.

٤٥٧٠ ـ (١٧٦٩) (١١٤) **(وحدثني يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)**

حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»**.

٤٥٧١ ـ (١٧٧٠) (١١٥) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»**.

أبو زكرياء البصري ثقة من العاشرة **(حدثنا روح)** بن عبادة بن العلاء القيسي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي ثقة، من (٦) **(حدثني أبو الزبير)** الأسدي محمد بن مسلم بن تدرس المكي **(أنه سمع جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته **(يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: الناس تبع لقريش في الخير)** أي في الإسلام **(والشر)** أي في الكفر وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال.

٤٥٧١ ـ (١٧٧٠) (١١٥) **(وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس)** التميمي الكوفي ثقة، من (١٠) **(حدثنا عاصم بن محمد بن زيد)** هذا هو الصواب وفي بعض النسخ عن عاصم بن محمد بن يزيد بالياء وهو خطأ لأن من اسمه يزيد ليس في أولاد ابن عمر الاثني عشر **(عن أبيه)** محمد بن زيد **(قال)** أبوه محمد جدي **(عبد الله)** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال هذا الأمر)** أي أمر الخلافة دائراً **(في قريش)** قال ابن حجر: يعني لا يزال الذي يليها قرشياً **(ما بقي من الناس اثنان)** هكذا هو رواية مسلم وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان قال في الفتح وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش واستشكل بأن ظاهر الحديث يدل على بقاء هذا الأمر في قريش وانتفائه عن غيرهم مع أنه قد خرج عنهم واستقر في غيرهم فكيف يكون خبره مطابقاً للواقع وقد أجيب بعدة أجوبة أوردها في الفتح منها أن المراد بالحديث الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر والمعنى لا تعتقدوا الإمامة الكبرى إلا لقرشي فلا يدل على انتفائها لغيره وهذا ما استظهره ابن حجر ويقرب منه ما قاله القرطبي من أن الخبر فيه إخبار عن المشروعية أي فلا تستحق الإمامة شرعاً إلا لقريش فلا ينافي وقوعها لغيرهم وشارك المؤلف في رواية

٤٥٧٢ ـ (١٧٧١) (١١٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»**.

هذا الحديث البخاري أخرجه في المناقب باب مناقب قريش [٣٥٠١]، وفي الأحكام باب الأمراء من قريش [٧١٤٠]، ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث أبي هريرة بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال.

٤٥٧٢ ـ (١٧٧١) (١١٦) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة، من (٨) **(عن حصين)** بن عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل الكوفي ثقة، من (٥) **(عن جابر بن سمرة)** بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائي بضم المهملة وبالمد الكوفي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من رباعياته **(قال)** جابر: **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم)** بن الحكم أبو سعيد **(الواسطي)** مقبول من (١٠) لم يرو عنه غير مسلم **(واللفظ له حدثنا خالد يعني ابن عبد الله)** بن عبد الرحمن المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي **(الطحان)** ثقة، من (٨) **(عن حصين)** بن عبد الرحمن التميمي **(عن جابر بن سمرة)** رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(قال)** جابر: **(دخلت مع أبي)** سمرة **(على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته)** صلى الله عليه وسلم **(يقول إن هذا الأمر)** يعني أمر الخلافة **(لا ينقضي)** أي إن عزة الإسلام وقوة الدين وصلاح حال المسلمين لا ينتهي ولا يضعف كما تدل عليه الروايات التالية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أمر الناس ماضياً وقوله لا يزال الإسلام عزيزاً وقوله لا يزال هذا الدين عزيزاً **(حتى يمضي)** ويمر **(فيهم اثنا عشر خليفة)** وقد تردد العلماء في المعنى المراد بهذا فقالوا يحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر خليفة مستحقي الخلافة من أئمة العدل ويحتمل أن يكون المراد اجتماعهم في زمن واحد يفترق الناس عليهم فتتبع كل طائفة واحداً منهم قالوا ويعضد هذا التأويل حديث مسلم الآتي سيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول ويحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر الذين يكون معهم إعزاز الخلافة وسياسة إمارة

....

الإسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم ويؤيد هذا ما وقع في رواية أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة اهـ من النووي والأبي وهذا الحديث حديث عده بعض العلماء من المشكلات لعدم تعين مصداقه فاختلف في تفسيره أقوال الشراح وإليكم خلاصة ما قالوا والتفسير الذي رجحه الحافظ في الفتح [١٣/ ٢١٠] بعد كلام طويل هو ما ذكره بقوله وينتظم من مجموع ما ذكره ابن الجوزي والقاضي عياض أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي وهو أن المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقول بالخلافة لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمي معاوية يومئذٍ بالخليفة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليها فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذٍ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان (يعني الحمار) ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا

قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

٤٥٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً**». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ ....

يكون المراد بقوله يكون الهرج يعني القتل الناشىء من الفتن وقوعاً فاشياً ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان والله المستعان اهـ **(قال)** جابر: **(ثم تكلم)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بكلام خفي عليّ)** ولم أفهمه **(قال)** جابر: **(فقلت لأبي ما)**ذا **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسر بكلامه **(قال)** أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسر **(كلهم)** أي كل من الاثني عشر **(من قريش)** وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأحكام باب الاستخلاف [٧٢٢٢ و٧٢٢٣]، وأبو داود في كتاب المهدي [٤٢٧٩ و٤٢٨٠]، والترمذي في الفتن [٢٢٢٣]، ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال.

٤٥٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عبد الملك بن عمير)** الفرسي اللخمي أبي عمر القبطي الكوفي ثقة، من (٢) **(عن جابر بن سمرة)** رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة عبد الملك بن عمير لحصين بن عبد الرحمن **(قال)** جابر: **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال أمر الناس)** وسياسة المسلمين في دينهم ودنياهم **(ماضياً)** أي عزيزاً قوياً نافذاً **(ما وليهم اثنا عشر رجلاً)** من الخلفاء قيل: هذا إخبار عن الولايات الواقعة بعده صلى الله عليه وسلم وبعد أصحابه وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية ثم عدد هذا القائل ملوكهم فقال أولهم يزيد بن معاوية ثم أتبعه معاوية بن يزيد بن معاوية قالوا: ولم يذكر ابن الزبير لأنه صحابي ولا مروان لأنه غاصب لابن الزبير ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد بن الوليد ثم إبراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد فهؤلاء اثنا عشر رجلاً ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس اهـ من المفهم **(ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة**

خَفِيَتْ عَلَيَّ. فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: **«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**.

٤٥٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ **«لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً»**.

٤٥٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»** ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ ....

خفيت عليَّ فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين خفض كلامه **(فقال)** أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسر **(كلهم من قريش)** ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال.

٤٥٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي **(عن سماك)** بن حرب بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي صدوق من (٤) **(عن جابر بن سمرة)** رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته أيضاً غرضه بيان متابعة سماك بن حرب لمن روى عن جابر بن سمرة **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق سماك **(بهذا الحديث)** السابق **(ولم يذكر)** سماك لفظة **(لا يزال أمر الناس ماضياً)** ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال.

٤٥٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا هداب بن خالد)** بن الأسود بن هدبة القيسي **(الأزدي)** أبو خالد البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي البصري ثقة، من (٨) **(عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة)** رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة حماد بن سلمة لأبي عوانة **(يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال الإسلام)** أي دينه **(عزيزاً)** أي قوياً نافذ الحكم **(إلى)** مضي **(اثني عشر خليفة)** قال جابر: **(ثم قال كلمة لم أفهمها)** أي لم أفهم معناها لخفض الصوت بها **(فقلت لأبي)** سمرة بن جنادة **(ما)**ذا **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

٤٥٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

حين خفض صوته (**فقال**) أبي قال (**كلهم من قريش**) ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال.

٤٥٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير (**عن داود**) بن أبي هند دينار القشيري أبي بكر البصري ثقة، من (٥) (**عن**) عامر بن شراحيل الحميري (**الشعبي**) الكوفي ثقة، من (٣) (**عن جابر بن سمرة**) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الشعبي لمن روى عن جابر (**قال**) جابر (**قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يزال هذا الأمر**) أي هذا الدين (**عزيزاً إلى**) مضي (**اثني عشر خليفة قال**) جابر (**ثم تكلم**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**بشيء**) أي بكلام (**لم أفهمه**) أي لم أفهم معناه (**فقلت لأبي**) سمرة (**ما**)ذا (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خفض صوته (**فقال**) أبي قال (**كلهم من قريش**) قال القاضي عياض قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً ولم يشترط هذا في الاثني عشر والسؤال الثاني أنه قد ولي أكثر من هذا العدد قال: هذا اعتراض باطل فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضرهم كونه وجد بعدهم غيرهم ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه اهـ ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال.

٤٥٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي أَبِي. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**» فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

٤٥٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، ....

٤٥٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا نصر بن علي)** بن نصر **(الجهضمي)** البصري **(حدثنا يزيد بن زريع)** التيمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة، من (٨) **(حدثنا)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني أبو عون البصري ثقة ثبت من (٦) **(ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي)** البصري ثقة، من (١١) **(واللفظ له حدثنا أزهر)** بن سعد السمان الباهلي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة)** رضي الله عنهما وهذان السندان من خماسياته غرضه بسوقهما بيان متابعة ابن عون لداود بن أبي هند **(قال)** جابر: **(انطلقت)** أي ذهبت **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي أبي)** سمرة **(فسمعته)** صلى الله عليه وسلم **(يقول: لا يزال هذا الدين)** الإسلامي **(عزيزاً)** أي قوياً بانتصاره **(منيعاً)** أي ممتنعاً من أعدائه **(إلى)** مضي **(اثني عشر خليفة فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تكلم **(كلمة صمنيها)** أي أصمني عن سماعها **(الناس)** لكثرة كلامهم وارتفاع أصواتهم يعني جعلوني أصم بالنسبة إليها فلم أسمعها قال في المصباح لا يستعمل الثلاثي متعدياً ونقل ابن الأثير في النهاية الحديث هكذا أصمنيها الناس أي شغلوني عن سماعها فكأنهم جعلوني أصم بالنسبة لها **(فقلت لأبي ما)**ذا **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** أبي قال في تلك اللحظة **(كلهم من قريش)** ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال.

٤٥٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل)** العبدري المدني صدوق من (٨) **(عن المهاجر بن مسمار)** أخي بكير بن مسمار الزهري مولاهم مولى سعد بن أبي وقاص المدني روى عن عامر بن

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ: «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً. كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**». ....

سعد بن أبي وقاص في الجهاد والحوض وعن عائشة بنت سعيد ويروي عنه (م) وحاتم بن إسماعيل وابن أبي ذئب وموسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول من السابعة **(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص)** الزهري المدني ثقة، من (٣) **(قال)** عامر: **(كتبت إلى جابر بن سمرة)** رسالة أرسلتها إليه **(مع غلامي نافع)** وهو ابن عمة عامر بن سعد لأن والدة جابر بن سمرة خالدة بنت أبي وقاص أخت لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم كما في الإصابة كتب هذه المذكورات لأنه يحتمل أنها التي حضرته ويحتمل أنها التي حل الحال على الحاجة إليها اهـ من الأبي أي كتبت إليه بـ**(أن)** أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عامر بن سعد لمن روى عن جابر بن سمرة **(قال)** عامر: **(فكتب إلي)** جابر بأني **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم)** أي قتل فيه بالحجارة حداً ماعز بن مالك **(الأسلمي)** وهذا معارض لما رواه أحمد في مسنده من رواية الشعبي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام في حجة الوداع ولكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله مرتين مرة في حجة الوداع ومرة يوم رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه لأن سياق الروايتين مختلف فحملهما على تعدد الواقعتين غير بعيد وأفادت هذه الرواية أن رجم ماعز وقع يوم الجمعة والله أعلم أي سمعته صلى الله عليه وسلم حالة كونه **(يقول لا يزال)** هذا الدين الإسلامي **(قائماً)** أي مستقيماً على نهجه وإقامة حدوده وتنفيذ أحكامه **(حتى تقوم الساعة)** أي حتى يقرب قيامها لأن القيامة لا تقوم إلا على لكع بن لكع **(أو يكون)** ويمضي **(عليكم)** اثنا عشر خليفة أي لا يزال قائماً ثابتاً إلى أن يمر عليكم اثنا عشر خليفة **(كلهم من قريش)** قال القرطبي قوله (قائماً) أي عزيزاً ممتنعاً كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى وقوله (أو يكون عليكم) ضبطناه على من يوثق بضبطه بالنصب وتكون (أو) بمعنى (إلى أن) كقول امرىء القيس:

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ. بَيْتَ كِسْرَىٰ. أَوْ آلِ كِسْرَىٰ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا

وقد دلت على هذا المعنى الرواية الأخرى وهي قوله لا يزال هذا الأمر قائماً عزيزاً إلى اثني عشر خليفة من قريش يعني به أنه لا تزال عزة دين الإسلام قائمة إلى اثني عشر خليفة من قريش اهـ من المفهم **(وسمعته)** صلى الله عليه وسلم أيضاً **(يقول عصيبة)** تصغير عصبة وهي الجماعة القليلة من الناس قيل: أقلهم أربعون ويحتمل أن يكون هذا التصغير للمفتتحين لقلة من يباشر فتح البيت أي بيت كسرى وسوغ الابتداء بالنكرة وصفه بقوله **(من المسلمين)** وخبره جملة قوله **(يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى أو)** قال بيت **(آل كسرى)** بالشك من الراوي والبيت الأبيض لقب لقصر كسرى وكسرى لقب لكل من ملك الفرس ووصفه بالأبيض لأنه كان مبنياً بالجص ومزخرفاً بالفضة وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة فإن المسلمين قد فتحوا بلاد فارس واستولوا على مملكة كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وقد كانوا قليلاً بالنسبة إلى جيوش الفرس ولعله صلى الله عليه وسلم أراد بالبيت الأبيض قصر الأكاسرة المشهور وكان من العجائب **(وسمعته يقول: إن بين يدي الساعة)** أي قدام الساعة **(كذابين)** دجالين **(فاحذروهم)** أي احذروا واجتنبوا عن اتباعهم فيضلوكم **(وسمعته يقول: إذا أعطى الله أحدكم خيراً)** أي مالاً **(فليبدأ)** في الإنفاق **(بنفسه وأهل بيته)** أي زوجته **(وسمعته يقول أنا الفرط)** أي السابق لكم إلى الآخرة المنتظر لكم **(على الحوض)** لسقيكم منه قوله (يفتتحون البيت الأبيض) وقد افتتحت قصور كسرى في خلافة عمر بيد سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما ويروى أن سعد بن أبي وقاص خاض دجلة وهي مطلع إلى دار كسرى فما بلغ الماء إلى حزام الفرس وما ذهب معه من المسلمين إلى شيء ووجدوا قباباً مملوءة سلالاً فيها آنية الذهب والفضة ووجدوا كافوراً كثيراً فظنوه ملحاً فعجنوا به فوجدوا مرارته وكان في بيوت كسرى ثلاثة آلاف ألف ألف دينار ثلاث مرات قوله (إن بين يدي الساعة كذابين) يفسره الحديث الآخر الذي قال فيه (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون

٤٥٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين) ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد [٥/ ٣١٥] وقوله (إذا أعطى الله أحدكم خيراً) والظاهر أن المراد منه المال وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (إبدأ بنفسك ثم بمن تعول) أخرجه النسائي وابن حبان وكقوله في حديث آخر أيضاً (إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ومعنى هذا الأمر الابتداء بالأهم فالأهم والأولى فالأولى كما مر في كتاب الزكاة ويحتمل أن يكون المراد كل خير من العلم وغيره فيكون المقصود الأمر ببداية الدعوة والتبليغ بنفسه وعياله والله أعلم قوله (أنا الفرط على الحوض) والفرط بفتحتين من يسبق من القافلة إلى الماء ليهيئه ويصلحه ويهييء جميع ما يحتاجون إليه من الدلاء والأرشية ويقال له الفارط أيضاً من الفرط بسكون الراء وهو السبق والتقدم والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يسبق أمته إلى الحوض وينتظر هناك ورودهم عليه ليسقيهم منه والله سبحانه وتعالى أعلم وهذه الرواية شارك المؤلف في روايتها أحمد في مسنده [٥/ ٨٩]، ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال.

٤٥٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) (**حدثنا**) محمد بن إسماعيل بن مسلم (**بن أبي فديك**) يسار الديلي مولاهم المدني صدوق من (٨) (**حدثنا**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (**بن أبي ذئب**) هشام بن شعبة القرشي المدني ثقة، من (٧) (**عن مهاجر بن مسمار**) الزهري مولاهم المدني (**عن عامر بن سعد**) بن أبي وقاص (**أنه أرسل**) رسالة مع غلامه نافع (**إلى**) جابر بن سمرة العدوي هذا تصحيف من النساخ لأن جابر بن سمرة ليس عدوياً إنما هو عامري سوائي حليف بني زهرة فلعل أحد النساخ حرّف العامري إلى العدوي غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن أبي ذئب لحاتم بن إسماعيل أي كتب إليه بأن (**حدثنا**) بصيغة الأمر (**ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**) جابر: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**): الحديث (**فذكر**) ابن أبي ذئب (**نحو حديث حاتم**) بن إسماعيل والله أعلم.

٤٥٨٠ ـ (١٧٧٢) (١١٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. ....

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال.

٤٥٨٠ ـ (١٧٧٢) (١١٧) **(حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير الأسدي المدني **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من خماسياته **(قال)** ابن عمر: **(حضرت أبي)** أي شهدت عنده حين أصيب وطعن يعني حين جرح بيد أبي لؤلؤة فيروز النصراني غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وكان قد سأل عمر رضي الله عنه تخفيف خراجه فقال عمر رضي الله عنه ليس خراجك بكثير في جنب ما تحسن من الأعمال فانصرف ساخطاً ثم مر بعمر يوماً آخر وهو قاعد قال له عمر: ألم أحدث أنك قلت لو شئت أن أعمل رحى تطحن بالريح فعلت فالتفت العبد إلى عمر ساخطاً وقال: لأضعن لك رحى يتحدث بها المشرق والمغرب فلما ولى العبد قال للرهط الذين معه توعدني العبد ثم اشتمل العبد على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه وكمن في زاوية من زوايا المسجد حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر وكان رضي الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر رضي الله عنه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت سرته وهي التي قتلته وطعن أيضاً ثلاثة عشر رجلاً من أهل المسجد فمات منهم سبعة وبقي ستة فأقبل رجل من بني تميم يقال له حطان بن مالك فألقى عليه كساء ثم احتضنه فلما رأى العبد أنه مأخوذ نحر نفسه بخنجره فمات إلخ ما في الأبي **(فأثنوا)** أي فأثنى الناس **(عليه)** أي على عمر ومدحوه بأعماله الصالحة في خدمة الإسلام والمسلمين **(وقالوا)** له: **(جزاك الله)** سبحانه وتعالى على حسناتك **(خيراً)** كثيراً وثواباً جسيماً قال الأبي: الثناء في الحضرة إنما يمتنع في حق من لا يؤمن عليه وأما في مثل عمر ولا سيما في مشارفة الموت فلا اهـ.

(فقال) عمر للناس حين أثنوا عليه **(راغب وراهب)** بالرفع على أنه خبر لمحذوف تقديره أنا راغب فيما عند الله تعالى من النعيم في الآخرة راج فيه وراهب خائف من

قَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ. لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي. فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ ....

عذابه فلا أعول على ما أثنيتم عليَّ وقيل مبتدأ خبره محذوف أي منكم راغب ومنكم راهب أي منكم من رغب في الثناء علي لغرض له ومنكم من رهب منه لما يخاف منه وقيل راغب في الخلافة لنيل منصبها وراهب منها لعظم حقوقها وشدتها وقيل أنا راغب في الاستخلاف لئلا يضيع المسلمون وراهب منه لئلا يفرط المستخلف ويقصر فيما يجب عليه من الحقوق وكل محتمل اهـ قرطبي **(قالوا)** له: **(استخلف)** أي عين لنا خليفة يقوم مقامك **(فقال)** عمر لهم: **(أتحمل أمركم حياً وميتاً)** هذا استفهام إنكاري على حذف أداته أي هل أتحمل أموركم وشؤونكم أيها المسلمون حياً وميتاً أي لا أتحمل أموركم بعد مماتي كما تحملته في حياتي أما تحمله أمور المسلمين في حياته فظاهر وأما تحمله بعد وفاته فمراده أنني لو استخلفت أحداً لكانت عهدة ما يفعله في عنقي وأنا ميت وهذا ينبىء عن كيفيته النفسية في شدة شعوره بمسؤولية الخلافة رضي الله عنه.

قال الأبي فيه أن المستخلف لأحد مؤاخذ بما يفعل ذلك الأحد وهذا إذا لم يبالغ المستخلف في الاجتهاد في المصححات للاستخلاف فإن (قلت) عمر لا يقصر في الاجتهاد لو اجتهد فكان يجتهد ويستخلف (قلت) الإنسان في اجتهاده قد لا يصيب كما قال هو في اجتهاد نفسه إن يكن صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان مع أنه عارضه أنه صلى الله عليه وسلم لم يستخلف اهـ من الأبي.

والله **(لوددت)** أي لأحببت وتمنيت **(أن حظي)** ونصيبي منها أي من الخلافة **(الكفاف)** أي عدم الثواب وعدم العقاب والكفاف في الأصل مقدار الحاجة من المال من غير زيادة ولا نقص وفسره هنا بقوله **(لا علي)** العقاب بسببها **(ولا لي)** الثواب عليها وهذا يقوله لشدة ورعه وقيل إن قوله لوددت أن حظي الكفاف يحتمل معنيين الأول أن يكون المراد من الكفاف ما كان يأخذه عمر رضي الله عنه من بيت المال لقضاء حوائجه والمقصود أني عملت بالاحتياط البالغ في أمر الخلافة في حياتي فكيف أثق على أحد أنه يحتاط بمثل ذلك بعد موتي والاحتمال الثاني أن يكون المراد من الكفاف الأجر في الآخرة والمقصود أنني أستكثر لنفسي أن أتخلص من حساب الخلافة في الآخرة بدون وزر ولا أجر وهذا من شدة ورعه وخشيته رضي الله عنه **(فإن أستخلف)** واحداً منكم

فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ). وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٤٥٨١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ....

مقامي (فـ)ـلا بدع ولا غرابة في استخلافه لكم لأنه **(قد استخلف)** فيكم **(من هو خير)** وأفضل **(مني يعني أبا بكر)** رضي الله عنه استدل عمر رضي الله عنه على جواز الاستخلاف بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه استخلف عمر رضي الله عنه وعلى جواز الاستخلاف انعقد الإجماع **(وإن أتركـكم)** فوضى بلا استخلاف مني **(فقد تركـكم)** فوضى بلا استخلاف من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بدع ولا غرابة في ترككم بلا استخلاف **(قال عبد الله)** بن عمر راوي الحديث **(فعرفت أنه)** أي أن عمر **(حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف)** خبر إن يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الاستخلاف وجعل الأمر شورى وهذا من أوضح الدلائل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص لأحد بالخلافة صراحة فقول الشيعة إنه صلى الله عليه وسلم عهد لعلي رضي الله عنه بالخلافة قول مردود ليس له قائمة في الأحاديث والآثار الصحيحة ثم إن عمر سلك طريقاً بين طريقتين جمعت له الاقتداء بهما فاقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه لم ينص على واحد بعينه فصدق عليه أنه غير مستخلف واقتدى بأبي بكر من حيث إنه لم يترك أمر المسلمين مهملاً فإنه جعل الأمر شورى في ستة ممن يصلح للخلافة وفوض التعيين لاختيارهم اهـ من المفهم مع زيادة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤١٠٨]، وأبو داود [٢٩٣٩]، والترمذي [٢٢٢٦]، ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال.

٤٥٨١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(ومحمد بن رافع)** القشيري **(وعبد بن حميد)** الكسي **(وألفاظهم متقاربة قال إسحاق وعبد أخبرنا وقال الآخران: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر)** بن راشد **(عن**

الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذٰلِكَ. فَسَكَتُّ. حَتَّىٰ غَدَوْتُ. وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً. حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ. ....

الزهري أخبرني سالم) بن عبد الله بن عمر **(عن)** أبيه **(بن عمر)** رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته **(قال)** ابن عمر: **(دخلت على)** شقيقتي **(حفصة)** بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها **(فقالت)** لي حفصة: **(أعلمت)** أي هل علمت **(أن أباك غير مستخلف)** أي غير مريد الاستخلاف **(قال)** ابن عمر **(قلت)** لها **(ما كان)** أبي عمر **(ليفعل)** ذلك أي ترك الاستخلاف بنصب الفعل بعد اللام لأنها لام جحود مسبوقة بكان المنفية بما كما قال بعضهم:

فكل لام بعد ما كانا ... أولم يكن فبالجحود بانا

يعني ما كان ليترك الاستخلاف **(قالت)** حفصة: **(إنه)** أي إن أباك **(فاعل)** ذلك أي ترك الاستخلاف تعني أنه لا يستخلف أحداً **(قال)** ابن عمر: **(فحلفت)** أي أقسمت على **(أني أكلمه في ذلك)** أي في طلب الاستخلاف منه **(فسكت)** بتشديد التاء لأنه أدغمت تاء الكلمة في تاء المتكلم أي سكت عن تكليمه في هذا اليوم **(حتى غدوت)** وذهبت إليه في الغد قال الذهني أي حتى ذهبت إليه غدوة هذا هو الأصل في معنى الكلمة ثم كثر استعمالها حتى استعملت في الذهاب والانطلاق أي وقت كان كما أفاده في المصباح والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس أي فسكت في اليوم الأول الذي أقسمت فيه حتى غدوت وبكرت إليه في اليوم الثاني لأكلمه **(ولم أكلمه)** حين غدوت إليه للتكليم هيبة منه **(قال)** ابن عمر: **(فكنت)** بعد قسمي **(كأنما أحمل)** فوق رأسي **(بـ)**سبب **(يميني)** وقسمي **(جبلاً)** من جبال الأرض يعني ثقل عليه أن يكلمه فيه حتى كأنه يحمل جبلاً يعني كان يشق عليه أن يتكلم عند عمر رضي الله عنه في هذا الأمر إما لأن الموضوع خطير ومكالمة الفاروق في ذلك مهيب وإما لأنه كان الحض على الاستخلاف في موضع تهمة فربما يخيل إلى بعض الناس أن يطمع هو في استخلاف نفسه ولم أزل كذلك **(حتى رجعت)** إليه ثانياً **(فدخلت عليه فسألني عن حال الناس)** هل هم متفقون في شؤونهم

وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً. فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ. فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَئِنْ لاَ

الدينية والدنيوية أم مختلفون **(وأنا)** أي والحال أني **(أخبره)** عن أحوال الناس **(قال)** ابن عمر **(ثم قلت له)** أي لعمر **(إني سمعت الناس يقولون مقالةً)** ويتحدثونها فيما بينهم **(ف)**لما سمعتها **(آليت)** أي حلفت وأقسمت من الإيلاء وهو الحلف أي أقسمت على **(أن أقولها)** وأخبرها **(لك)** وأن أسألك عنها **(زعموا)** أي زعم الناس وقالوا **(أنك)** يا والدي **(غير مستخلف)** أي غير مريد الاستخلاف أي استخلاف أحد مقامك **(و)** أنا أقول لك يا والدي **(لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم)** أو للتفصيل والتنويع لا للشك **(ثم جاءك)** ذلك الراعي **(و)** الحال أنه قد **(تركها)** أي ترك تلك المواشي فوضى بلا راع وذكر جواب لو بقوله هل **(رأيت أن قد ضيع)** من التضييع أي هل علمت أنه قد ضيع تلك المواشي أي جعلها ضائعة يأكلها السباع ويأخذها من شاء يعني أنك هل تؤاخذ الراعي بأنه ضيع المواشي بتركها بلا راع **(ف)**كذلك **(رعاية الناس)** وإصلاح أمورهم **(أشد)** أي أهم من رعاية المواشي فكيف تترك الناس فوضى بلا خليفة.

والمعنى إذا كان راعي المواشي يعد مقصراً بتركه لها دون أن يستخلف عليها من يقوم على حفظها فالإمام الذي يترك الناس غير مستخلف عليهم أحداً أجدر أن يكون مهملاً مقصراً لأن الأمر في حفظ الناس ورعايتهم أشد وآكد وقوله (ضيع) هي هنا بمعنى فرط وأهمل قوله (فرعاية الناس) أي سياستهم وتدبير شؤونهم **(قال)** ابن عمر **(فوافقه)** أي فوافق عمر **(قولي)** وقبله مني ورضيه **(فوضع رأسه)** على مخدة **(ساعة)** أي زمناً قليلاً ليفكر في قولي هذا ويرد لي الجواب **(ثم)** بعد ساعة **(رفعه)** أي رفع رأسه **(إليَّ فقال)** لي: **(إن الله عز وجل يحفظ دينه)** لا يضيعه قال الأبي يعني أن الفرق بين ما ذكرت من قضية الراعي وبين قضيتنا أن رب الغنم لا يقدر على حفظها إذا تركها الراعي لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وإني تركت الاستخلاف لما وعد به من ذلك في قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ وإذا ظهر الفرق بين القضيتين فلي في عدم الاستخلاف أكبر أسوة وأعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر: **(وإني لئن لا**

أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَداً. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

أستخلف) فلي أسوة حسنة **(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخلف)** فلي قدوة أيضاً **(فإن أبا بكر قد استخلف قال)** ابن عمر: **(فوالله ما هو)** أي الشأن **(إلا أن ذكر)** عمر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر)** رضي الله عنه قال ابن عمر **(فعلمت)** من ذكره لهما **(أنه)** أي أن عمر **(لم يكن ليعدل)** بالنصب لأن اللام لام جحود ليساوي **(برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً)** من الناس **(وعلمت)** من كلامه **(أنه غير مستخلف)** فكان الأمر كذلك ثم إن عمر رضي الله عنه اختار أمراً بين أمرين فلم يستخلف أحداً بعينه ولا ترك الأمر دون إرشاد وإنما فوض تعيين الخليفة إلى ستة من العشرة المبشرة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه وقد حصل من هذا الحديث أن نصب الإمام لا بد منه وأن لنصبه طريقين أحدهما اجتهاد أهل الحل والعقد والآخر النص إما على واحد بعينه وإما على جماعة بأعيانها ويفوض التخيير إليهم في تعيين واحد منهم وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح ولا مبالاة بخلاف أهل البدع في بعض هذه المسائل فإنهم مسبوقون بإجماع السلف وأيضاً فإنهم لا يعتد بخلافهم فإنهم إما مكفرون وإما مفسقون مبدعون ومن كان كذلك لا يعتد بخلافه كما قال بعضهم:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

والمسألة إجماعية قطعية والله أعلم اهـ من المفهم وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة والثالث: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد أيضاً والرابع: حديث جابر بن سمرة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه سبع متابعات والخامس: حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس المحتويات

كتاب الأقضية

٦٠٨ ـ (١) باب اليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين والشاهد والحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٠

٦٠٩ ـ (٢) باب الحكم على الغائب والاعتصام بحبل الله وأن الحاكم المجتهد له أجران في الإصابة وأجر في الخطإ ١٩

٦١٠ ـ (٣) باب لا يقضي القاضي وهو على حال يشوش فكره ورد المحدثات ومن خير الشهود واختلاف المجتهدين وإصلاح الحاكم بين الخصمين ... ٣٦

أبواب اللقطة

٦١١ ـ (٤) باب أحكام اللقطة والضوال والاستظهار في التعريف بزيادة على السنة إذا ارتجى ربها ٥٠

٦١٢ ـ (٥) باب النهي عن لقطة الحاج وعن أن يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه والأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها ٦٩

٦١٣ ـ (٦) باب الأمر بالمواساة بفضول الأموال واستحباب خلط الأزواد إذا قلت ٨٣

١٥ ـ كتاب الجهاد والسير

٦١٤ ـ (٧) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة وتأمير الإمام الأمراء على البعوث والوصية لهم ٨٩

٦١٥ ـ (٨) باب الأمر بالتيسير وتحريم الغدر ٩٩

٦١٦ ـ (٩) باب جواز الخداع في الحرب وكراهة تمني لقاء العدو واستحباب دعاء النصر عند لقاء العدو ١١١

٦١٧ ـ (١٠) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب وجواز قتلهن في البيات وجواز قطع أشجارهم وتحريقها ١١٩
٦١٨ ـ (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة وحكم الأنفال واستحقاق القاتل السلب ١٢٧
٦١٩ ـ (١٢) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى وحكم الفيء وقوله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة ١٥٧
٦٢٠ ـ (١٣) باب بيان كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين والإمداد بالملائكة وجواز ربط الأسير والمن عليه ١٨٦
٦٢١ ـ (١٤) باب إجلاء اليهود من الحجاز وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وجواز قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل ١٩٩
مسألة القيام للقادم ٢٠٧
٦٢٢ ـ (١٥) باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين ورد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم وجواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٢١٦
٦٢٣ ـ (١٦) باب كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام وكتابه إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ٢٢٥
٦٢٤ ـ (١٧) باب في غزوة حنين وغزوة الطائف وغزوة بدر ٢٤٢
٦٢٥ ـ (١٨) باب فتح مكة وإزالة الأصنام من حول الكعبة وقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح ٢٦٨
٦٢٦ ـ (١٩) باب صلح الحديبية والوفاء بالعهد ٢٨٤
٦٢٧ ـ (٢٠) باب غزوة الأحزاب وغزوة أحد واشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٤
٦٢٨ ـ (٢١) باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين وصبره على ذلك ودعائهم للتوحيد ٣١٨

٦٢٩ ـ (٢٢) باب قتل أبي جهل وقتل كعب بن الأشرف وغزوة خيبر وغزوة الأحزاب ٣٤٠
٦٣٠ ـ (٢٣) باب غزوة ذي قرد وصلح الحديبية وقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية ٣٧٠
٦٣١ ـ (٢٤) باب غزوة النساء مع الرجال والرضخ للنساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ٤٠٣
٦٣٢ ـ (٢٥) باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وغزوة ذات الرقاع وكراهة الاستعانة بالكافر في الغزو ٤٢٠

كتاب الإمارة

٦٣٣ ـ (٢٦) باب اشتراط نسب قريش في الخلافة وجواز ترك الاستخلاف ٤٣٤
فهرس المحتويات ٤٥٣